



كتاب السنن

المعروف بالسنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن

أحمد بن شعيب النسائي

(ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق ودراسة

مركز البحوث وتقنية المعلومات

دار التأصيل - القاهرة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

الطبعـة الأولـى

(١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

المجلـد ١٣/٥

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية ٦٢٠ / ٢٠١١م

الرقم الدولى (ردمك) ١ - ١٩ - ٩٢ - ٩٩٩٢١ - ٩٧٨



مطابع قطر الوطنية

تليفون : ٤٤٤٤٨٤٥٢/٤ ٩٧٤+ - فاكس: ٤٤٤٤٩٥٥٠ ٩٧٤+

ص . ب : ٣٥٥ - الدوحة - قطر

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله ، وبعد ، فإن علماء الإسلام قد خلفوا لنا تراثا علميا ضخما ، متعدد المناحي ، وما يزال معظم هذا التراث مخطوطا لم ير النور، ولم يتعرف عليه الباحثون ، رغم ما فيه من المعاني الدقيقة والأفكار العميقة التي تخدم واقعنا المعاصر وتنير السبل لأمتنا في مجالات الفكر والتشريع والثقافة ، ويقدر بعض الخبراء أن ما بقي مخطوطا من تراث علماء الإسلام يربو على ثلاثة ملايين عنوان ، تقبع في زوايا المكتبات ، وظلام الصناديق والأقبية ، حتى إن بعضها لم يفهرس فهرسة دقيقة فضلا عن النشر . فكان من المهم في هذه المرحلة أن تتجه الجهود لتقويم هذا التراث واستجلاء ما ينفع الناس منه في عصرنا ، ثم العمل على تحقيقه ونشره.

وإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في إحياء هذا التراث - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته من نفائس التراث قد نال الرضا والقبول من أهل العلم في مشارق الأرض ومغاربها .

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة تراث الأمة منذ ما يزيد على ستة عقود ، وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي الذي بدأته الوزارة منذ أربع سنوات امتدادا لتلك الجهود وسيرا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر .

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسر الله جل وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم في فنون مختلفة تُطبع لأول مرة ، ففي تفسير القرآن الكريم أصدرت الوزارة تفسير الإمام العُليمي (فتح الرحمن في تفسير القرآن) وفي علم الرسم أصدرت كتاب (مرسوم المصحف للإمام العُقيلي) ونحن بصدد إصدار جديد متميز للمحرر الوجيز لابن عطية مقابلا على نسخ خطية عدة .

وفي السّنة أصدرت الوزارة كتاب (التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن) و(حاشية مسند الإمام أحمد للإمام السندي)،و(شرحين لموطأ مالك لكل من القنازعي والبوني)، و(شرح مسند الشافعي للإمام الرافعي)، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار للبدر العيني) إضافة إلى صحيح ابن خزيمة بتحقيقه الجديد المُتقن . ويخرج قريبا بإذن الله كل من السنن الكبرى للنسائي وصحيح ابن حبان كما صنفه صاحبه على التقاسيم والأنواع . وهناك مشاريع أخرى يُعلن عنها في حينها .



وفي الفقه أصدرت الوزارة : (نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني) الذي حققه وأتقن تحقيقه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي أ.د. عبدالعظيم الديب - رحمه الله تعالى - وكتاب (الأوسط لابن المنذر) بمراجعة دقيقة للدكتورعبدالله الفقيه عضو اللجنة ، وكتاب (التبصرة للخْمي) وفي الطريق إصدارات أخرى مهمة تمثل الفقه الإسلامي في عهوده الأولى.

وفي السيرة النبوية أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية (جامع الآثار لابن ناصر الدين الدمشقي).

وفي العقيدة والتوحيد أصدرت الوزارة كتابا نفيسا لطيفا هو (الاعتقاد لابن العطار) تلميذ النووي رحمهما الله .

ولم نغفل عن إصدار دراسات معاصرة متميزة من الرسائل العلمية وغيرها فأخرجنا (القيمة الاقتصادية للزمن) و(نوازل الإنجاب) وفي الطريق - بإذن الله تعالى - ما تقر به العيون من دراسات معاصرة في القرآن والسنة ، ونوازل الأمة.

ويسرنا اليوم أن نقدم للأمة الإسلامية إصدارا جديدا مميزا لكتاب من أهم كتب السنة المعتمدة لدى أهل الإسلام قديما وحديثا، ألا وهو كتاب "السُّنَن" المعروف بالسنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، وهو إمامٌ حافظٌ ناقدٌ من فرسان الحديث الأوائل، وقد جاء هذا الإصدار متمّمًا النقصَ الذي وقع في الطبعات السابقة، من خلال نُسخ خطية لم يُعتمد عليها إلاَ في هذا الإصدار، كما تميز بإثبات كثير منٍ فروق النسخ الخطية مع إثبات العلامات التي يستخدمها النساخ بطريقة قد اصْطلِح على تسميتها بـ "مرفوعات الطباعة" وذلك اختصارا للحواشيٍ، إلىً غير ذلك من التقنيات الحديثة في عرض النص بصورة أكثر جمالا واحترافًا، مع تخليص النص مما أقحم فيه في بعض الطبعات السابقة مما لم تحْوه جميع النسخ المتاحة للكتاب.

كما يحوي هذا الإصدار شرح جملة وفيرة من غريب الحديث استنادا إلى كتب الفن المعنية بذلك.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

إدارة الشؤون الإسلامية


كتاب المناسك

١٩- (الأول من المناسك)(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- وجوب الحج

• [٣٧٨٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك بغدادي (مُخَرِّمي)صح:ط، قال: حدثنا أبو هشام، واسمه: المُغِيرَة بن سَلَمة مخزومي، ثقة بصري - قال: حدثنا الربيع بن مُسْلِم، قال: حدثنا محمد بن زِياد، عن أبي هُريرة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله قد فرض عليكم الحج»**. فقام رجل فقال: أفي كل عام؟ فسكت عنه حتى (أعاده)صح:ت ثلاثًا، فقال: **«لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ۩ ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم (بالشيء)(٢) فخذوا (به)صح:ت ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»**.

• [٣٧٨٨] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسابُوري، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريمَ، قال: أنا موسى بن سَلَمة، قال: حدثني عبدالجليل بن حُمَيد، عن

---

(١) المناسك: أعمال الحج والعمرة (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نسك). ولم يرد اسم الكتاب في النسخ، والمثبت من حاشيتي (م)، (ط)، وفوقه فيهما: «ض عـ»، وكتب في (ت) في آخر الكتاب السابق: «يتلوه الكتاب الأول من الحج».

۩ [م: ٤٧/أ]

(٢) في (ت): «بشيء».

* [٣٧٨٧] [التحفة: م س ١٤٣٦٧] [المجتبى: ٢٦٤٠]

ابن شهاب، عن أبي سِنَان الدُّؤَلِيّ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قام فقال: **«إن الله كتب عليكم الحج»**. فقال الأقرع بن حابِس التَّمِيمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: **«لو قلت: نعم لوجبت، ثم إذا لا تسمعون ولا تطيعون، و(لكن)[١] حَجَّة واحدة»**.

٢- وجوب العمرة

• [٣٧٨٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: سمعت النعمان بن سالم، قال: سمعت عمرو بن أَوْس يُحَدِّث عن أبي رَزِين، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْن[٢]. قال: **«فحُجَّ عن أبيك واعتمر»**.

٣- فضل الحَجَّة المبرورة[٣]

• [٣٧٩٠] *أخبرنا* عَبْدَة بن عبدالله بصري، قال: (حدثنا)[٤] سُوَيد، وهو: ابن عمرو الكلبي كوفي، قال: حدثنا زُهَيْر، وهو: ابن معاوية الجَزَري، قال: حدثنا (سُهَيل)[٥]، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هُرِيرة قال: قال

---

(١) في (ط)، (ت): «لكنه»، وصحح عليها في (ت).

* [٣٧٨٨] [التحفة: د س ق ٦٥٥٦] [المجتبى: ٢٦٤١]

(٢) **الظعن**: ركوب الراحلة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٨١).

* [٣٧٨٩] [التحفة: د ت س ق ١١١٧٣] [المجتبى: ٢٦٤٢]

(٣) **الحجة المبرورة**: التي لا يخالطها شيء من الذنوب، وقيل: هي المقبولة المقابَلة بالبِرّ والثواب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برر).

(٤) في (ت): «أنا».

(٥) قال الحافظ المزي في «التحفة»: «وفي رواية ابن حيويه: عن زهير عن سمي. ولم يذكر سهيلًا».

رسول الله ﷺ : «**الحَجَّة المبرورة ليس لها (جزاء)** صح:ت **إلا الجنة . والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» .

• [٣٧٩١] *أخبرنا* عمرو بن منصور النَّسائي ، قال : حدثنا حَجّاج ، يعني : ابن المِنْهال بصري ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني سُهَيل ، عن سُمَيّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**الحَجَّة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة**» . مثله سواء إلا أنه قال : «**تكفر ما بينهما**» .

٤- فضل الحج

• [٣٧٩٢] *أخبرنا* محمد بن رافع النَّيسابُوري ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن (ابن مُسيَّب)(١) ، عن أبي هُريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال : «**الإيمان بالله**» . قال : ثم ماذا؟ قال : «**ثم الجهاد في سبيل الله**» . قال : ثم ماذا قال : «**ثم حج مبرور**» .

• [٣٧٩٣] *أخبرنا* عيسى بن إبراهيم ، قال : (أنا)(٢) ابن وَهْب ، عن مَخْرَمَةَ ، عن أبيه قال : سمعت سُهَيل بن أبي صالح قال : سمعت أبي يقول : سمعت

---

* [٣٧٩٠] [التحفة : م س ١٢٥٦١] [المجتبى : ٢٦٤٣]

* [٣٧٩١] [التحفة : م س ١٢٥٦١] [المجتبى : ٢٦٤٤]

(١) عليها في (ط) : «ضـعـ» ، وفي (ت) : «ابن المسيب» .

* [٣٧٩٢] [التحفة : م س ١٣٢٨٠] [المجتبى : ٢٦٤٥]

(٢) في (ت) : «نا» .

أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمُعتَمِر**»(١).

• [٣٧٩٤] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب، عن اللَّيْث قال: حدثنا خالد، وهو: ابن يزيدَ مِصْري، عن ابن أبي هلال، عن يزيدَ بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**جهاد الكبير والضَّعيف والمرأة: الحج والعمرة**».

• [٣٧٩٥] *أخبرنا* الحسين بن حُرَيْث المَرْوَزيّ، قال: أنا الفُضَيْل، هو: ابن عِياض، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج هذا البيت فلم يَرْفُث**(٢)**، ولم يفسُق رجع كما ولدته أمه**».

• [٣٧٩٦] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا جَرِير، وهو: ابن عبدالحميد، عن حَبيب، وهو: ابن أبي عَمْرَةَ، عن عائشةَ بنت طَلْحَة قالت: أخبرتني أم المؤمنين عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك؛ فإني لا أرى عملًا في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: «**لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور**».

---

(١) عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الجهاد» ويأتي برقم (٤٥٢٣)، ولم يعزه لهذا الموضع، فالله أعلم.

* [٣٧٩٣] [التحفة: س ١٢٥٩٤] [المجتبى: ٢٦٤٦]

* [٣٧٩٤] [التحفة: س ١٥٠٠٢] [المجتبى: ٢٦٤٧]

(٢) **يرفث**: يتكلم كلامًا فاحشًا، وقيل: يجامع زوجته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٨٢).

* [٣٧٩٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٣٤٣١] [المجتبى: ٢٦٤٨]

* [٣٧٩٦] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١] [المجتبى: ٢٦٤٩]

٥- فضل العمرة

• [٣٧٩٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**(١).

• [٣٧٩٨] *أخبرنا* أبو داود سليمان بن سَيْف الحَرَّانيّ، قال: حدثنا أبو عَتَّاب، وهو: سَهْل بن حمّاد، قال: حدثنا عَزْرَة بن ثابت، عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: **«تابِعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكِير(٢) خبَثَ الحديد»**.

٦- فضل المتابعة بين الحج والعمرة

• [٣٧٩٩] *أخبرنا* محمد بن يحيى بن أيوبَ بن إبراهيم المَرْوَزيّ، قال: حدثنا سليمان بن حَيَّانَ أبو خالد، عن عمرو بن قَيْس، عن عاصم، وهو: ابن بَهْدَلَةَ، عن شَقيق، وهو: ابن سَلَمة، عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«تابِعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خبَثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة»**.

---

(١) تقدم برقم (٣٧٩٠) من طريق سهيل عن سمي.

* [٣٧٩٧] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٣] [المجتبى: ٢٦٥٠]

(٢) **الكير**: آلة الحداد التي ينفخ بها لتصفية الحديد من الخبث. (انظر: هدي الساري) (ص:١٨١).

* [٣٧٩٨] [التحفة: س ٦٣٠٨] [المجتبى: ٢٦٥١]

* [٣٧٩٩] [التحفة: ت س ٩٢٧٤] [المجتبى: ٢٦٥٢]

٧- الحج عن الميت الذي نذر أن يَحُجّ

• [٣٨٠٠] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: حدثنا محمد، وهو: ابن جعفرٍ غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شُعْبَة، عن أبي بِشْر قال: سمعت سعيد بن جُبَير، يُحَدِّث عن ابن عباس، أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبي ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: **«أرأيت لو كان على أختك دَيْن، أكنت قاضِيَه؟»** قال: نعم. قال: **«فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»**.

٨- الحج عن الميت الذي لم يَحُجّ

• [٣٨٠١] *أخبرنا* عِمران بن موسى بصري، قال: حدثنا عبدالوارث، وهو: ابن سعيد، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، واسمه: يزيد بن حُمَيد بصري، قال: حدثني موسى بن سَلَمة الهُذَليّ، أن ابن عباس قال: أَمَرَت امرأة (سِنَان بن سَلَمة الجُهَنيّ)(١) أن (يسأل)(٢) رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزي عن أمها أن (تحج)(٣) عنها؟ قال: **«نعم، لو كان على أمها دَيْن، فقضته عنها، ألم يكن يَجْزي عنها؟ فلتحج عن أمها»**.

---

* [٣٨٠٠] [التحفة: خ س ٥٤٥٧] [المجتبى: ٢٦٥٣]

(١) كذا في الأصول، وكذا وقع في «المجتبى»، و«التحفة»، والصواب: «سنان بن عبدالله الجهني» كما في رواية ابن خزيمة، وفي روايات أخرى عن عبدالوارث وغيره عن أبي التياح، والظاهر أنه التبس بـ «سنان بن سلمة الهذلي» الذي دخل مع موسى بن سلمة على ابن عباس في بعض الروايات.

(٢) من (ت)، وفي (ط): «يُسأل»، وفي (م): «تسأل».

(٣) في (م)، (ط): «يحج»، وضبطها في (ط) بضم الياء وفتح الحاء، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في المجتبى ومصادر الحديث.

* [٣٨٠١] [التحفة: س ٦٥٠٥] [المجتبى: ٢٦٥٤]

• [٣٨٠٢] أَخْبَرَنِي عثمان بن عبدالله بن خُرَّزاذ أنطاكي ، قال : حدثنا علي بن حَكيم الأَوْدِيّ ، قال : حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن الرُّؤَاسِيّ ، قال : حدثنا حمّاد بن زيد ، عن أيوبَ السَّخْتِيَانِيّ ، عن الزهري ، عن سليمانَ بن يَسَار ، عن ابن عباس ، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن (أبيها)(١) مات ولم يَحُجّ . قال : «حُجِّي عن أبيك» .

٩- الحج عن الحَيِّ الذي لا يستمسك على الرَّحْل

• [٣٨٠٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، وهو : ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهري ، عن سليمانَ بن يَسَار ، عن ابن عباس ، أن امرأة من خَثْعَم(٢) (سألت)صح:ت النبي ﷺ غَداةَ جَمْعٍ(٣) ، فقالت : يا (رسول الله)صح:ط ، فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستمسك على الرَّحْل(٤) ، (أَحُجّ)(٥) عنه؟ قال : «نعم» .

• [٣٨٠٤] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . مثله .

---

(١) كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا ، وفي «النكت الظراف» : «عن أمها . . . عن أمك» . ويشبه أن يكون هذا تصحيفا في نسخة الحافظ ، ففي «الأوسط» للطبراني (٥٨٧٧) وغيره كما هو عند النسائي ، والله أعلم .

* [٣٨٠٢] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٥٥]

(٢) خثعم : اسم قبيلة . (انظر : لسان العرب ، مادة : خثعم) .

(٣) جمع : المزدلفة ، سميت به لأن آدم ﷺ وحوّاء لما أُهْبِطا اجتمعا بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جمع) .

(٤) الرحل : ما يوضع على ظهر الجمل أو الناقة للركوب عليه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رحل) .

(٥) في (ت) : «أأحج» .

* [٣٨٠٣] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٥٦]

* [٣٨٠٤] [التحفة : س ٥٧٢٥] [المجتبى : ٢٦٥٧]



١٠- العمرة (عن)[(١)] الرجل الذي لا يستطيع

• [٣٨٠٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أنا)[(٢)] وَكيع، وهو: ابن الجرّاح، قال: حدثنا شُعْبَة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أَوْس، عن أبي رَزين العُقَيلي أنه قال: يا رسول الله، إن أبي (شيخ كبير)[(٣)] لا يستطيع الحج والعمرة والظَّعْن. فقال: «**حُجَّ عن أبيك واعتمر**[(٤)]».

١١- تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّيْن

• [٣٨٠٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: (أنا)[(٢)] جَرِير، وهو: ابن عبدالحميد، عن منصور، عن مُجاهد، عن يوسُف بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير قال: جاء رجل من خَثْعَم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي (شيخ كبير)[(٥)] ولا يستطيع الركوب، وأدركَتْه فريضة الله في الحج، فهل يَجْزي (أن)[(٦)] أَحُجّ عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**» قال: نعم. قال: «**أرأيت لو كان عليه دَيْن أكنت تقضيه؟**» قال: نعم. قال: «**فحُجَّ عنه**».

---

(١) في (ت): «على».
(٢) في (ت): «نا».
(٣) في حاشية (ط): «شيخا كبيرا»، وصحح عليها.
(٤) تقدم برقم (٣٧٨٩) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، به.
* [٣٨٠٥] [التحفة: دت س ق ١١١٧٣] [المجتبى: ٢٦٥٨]
(٥) في (م)، (ط): «شيخا كبيرا»، وفوقها: «ض»، وفي حاشيتيهما: «صوابه شيخ كبير»، وفي (ت) كما أثبتنا.
(٦) من (ت)، وفوق «أحج» في (م)، (ط): «ض عـ».
* [٣٨٠٦] [التحفة: س ٥٢٩٢] [المجتبى: ٢٦٥٩]

• [٣٨٠٧] أخبرنا أبو عاصم خُشَيش بن أَصْرَم النَّسائي، عن عبدالرزاق قال: أنا مَعْمَر، عن الحكم بن أَبان، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات، و(لم يَحُجّ)(١)، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضِيه؟**» قال: نعم. قال: «**فدَيْنُ الله أحق**».

• [٣٨٠٨] أخبرنا مُجاهد بن موسى بغدادي، عن هُشَيْم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمانَ بن يَسَار، عن عبدالله بن عباس، أن رجلا سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير لا يَثْبُت على راحلته، وإن شددته خَشِيتُ أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو كان عليه دَيْن فقضيته أكان مُجْزِيًا؟**» قال: نعم. قال: «**فحُجَّ عن أبيك**»(٢).

١٢- حج المرأة عن الرجل

• [٣٨٠٩] أخبرنا محمد بن سَلَمة أبو الحارث (المصري)(٣) والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمانَ بن يَسَار، عن عبدالله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رَديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر

---

(١) في (م) فوقها: «ض» وكتب على حاشيتها: «لم يحجج»، ورمز فوقها إشارة إلى أنها في نسخة، وكذا وقع في (ط)، وفي حاشيتها: «يحج»، وفوقها: «ض».

* [٣٨٠٧] [التحفة: س ٦٠٤١] [المجتبى: ٢٦٦٠]

(٢) سبق برقم (٣٨٠٣) بذكر المرأة من خثعم.

* [٣٨٠٨] [التحفة: خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى: ٢٦٦١]

(٣) في (ت): «المقبري»، وهو تصحيف.



إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشِّقّ الآخَر ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : «نعم» . وذلك في حَجَّة الوداع(١) .

• [٣٨١٠] أخبرنا أبو داود سليمان بن سَيْف ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بن كَيْسان ، عن ابن شهاب ، أن سليمان بن يَسَار أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، أن امرأة من خَثْعَم استفتت رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ، والفضل بن عباس رَديف رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أَحُجّ عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ : «نعم» . فأخذ الفضل بن عباس يلتفتُ إليها ، وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فيحول وجهه من الشِّقّ الآخَر(٢) .

١٣- حج الرجل عن المرأة

• [٣٨١١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا هشام ، وهو : ابن حسَّانَ بصري ، عن محمد ، وهو : ابن سِيرين ، عن يحيى بن

---

(١) تقدم من طريق ابن عيينة عن الزهري مختصرًا برقم (٣٨٠٣) .

* [٣٨٠٩] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٦٢]

(٢) تقدم برقم (٣٨٠٢) - مع اختلاف في المتن - (٣٨٠٣) من طريق الزهري . وسيأتي برقم (٦١٢٧) سندًا ومتنًا .

* [٣٨١٠] [التحفة : خ م د س ٥٦٧٠] [المجتبى : ٢٦٦٣]

أبي إسحاق، عن سليمانَ بن يَسَار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رَديف رسول الله ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسولالله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتُها خَشِيتُ أن أقتلها؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت لو كان على أمك دَيْن أكنت قاضِيَه؟»** قال: نعم. قال: **«فحُجَّ عن (أمك)[1]»**.

١٤- ما يُسْتَحَبُّ أن يَحُجّ عن الرجل أكبر ولده

• [٣٨١٢] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا عبدالرحمن، وهو: ابن مَهْدي، قال: حدثنا سفيان، وهو: الثَّوْرِيّ، عن منصور، عن مُجاهد، عن (يوسُف) صح:ت، عن ابن الزبير، أن النبي ﷺ قال لرجل: **«أنت أكبر ولد (أبيك) صح:ط، فحُجَّ عنه»**.

١٥- الحج بالصغير

• [٣٨١٣] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد القَطَّان، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن ابن عباس، أن امرأة رفعت صَبِيًّا لها إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسولالله، ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**.

---

(١) في (ت): «أبيك».

* [٣٨١١] [التحفة: س ١١٠٤٤] [المجتبى: ٢٦٦٤]

* [٣٨١٢] [التحفة: س ٥٢٩٢] [المجتبى: ٢٦٦٥]

* [٣٨١٣] [التحفة: م س ٦٣٦٠] [المجتبى: ٢٦٦٦]

• [٣٨١٤] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ، قال: حدثنا بِشْر بن السَّرِيّ، قال: حدثنا سفيان، وهو: ابن سعيد الثَّوْرِيّ، عن محمد بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن عبدالله بن عباس قال: رفعت امرأة (صَبِيًّا)(١) لها من هودج(٢)، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**.

• [٣٨١٥] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي، قال: حدثنا أبو نُعَيم، وهو: الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صَبِيًّا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **«نعم، ولك أجر»**.

• [٣٨١٦] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري البصري، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عُقْبَةَ. والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيانَ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْب، عن ابن عباس قال: صَدَرَ(٣) رسول الله (ﷺ، فلما) صح:ط كان بالرَّوْحاء(٤) لقي قومًا، قال: **«من أنتم؟»** (قالوا)(٥): المسلمون. قالوا: من أنتم؟ (قال: رسول الله)(٦).

(١) في (م): «صبي»، وفي (ط): «صبيّ»، وهي لغة، وفي الحاشية: «صبيا» وصحح عليها، والمثبت من (ت).
(٢) **هودج**: خَيْمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هدج).

* **[٣٨١٤] [التحفة: م س ٦٣٦٠] [المجتبى: ٢٦٦٧]**

* **[٣٨١٥] [التحفة: م د س ٦٣٣٦] [المجتبى: ٢٦٦٨]**

(٣) **صدر**: رجع. (انظر: القاموس المحيط، مادة: صدر).
(٤) **بالروحاء**: مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٤/ ٩٠).
(٥) في (م)، (ط): «قال»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).
(٦) في (م)، (ط): «قالوا: رُسُلُ رسولِ الله ﷺ»، والضبط من (ط)، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «المجتبى».

قال : فأخرجت امرأة صَبِيًّا من المِحَفَّة[١] ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : **«نعم ، ولك أجر»** .

• [٣٨١٧] *أخبرنا* سليمان بن داود أبو الربيع والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال : أخبرني مالك بن أنس ، عن إبراهيم بن عُقْبَة ، عن كُرَيْب ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة ، وهي في خِدْرها[٢] ، (معها)[٣] صَبِيّ ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : **«نعم ، ولك أجر»** .

قال أبو عبد الرحمن : إبراهيم ومحمد وموسىٰ (بنو)[٤] عُقْبَة ثقات كلهم ، وأكثرهم حديثًا موسىٰ بن عُقْبَة ، وهم من أهل المدينة .

١٦- الوقت الذي خرج فيه رسول الله ﷺ من المدينة للحج

• [٣٨١٨] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن ابن أبي زائدةَ ، قال : أنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : أخبرتني عَمْرَة ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بَقِينَ من ذي القَعْدة لا (نُرَىٰ)[٥] إلا الحج حتىٰ إذا دَنَوْنا ، - تعني - من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت أن يَحِلَّ[٦] .

---

(١) **المحفة :** مَرْكَب من مراكب النِّساء كالهودج غير أنه لا قبة لها . (انظر : لسان العرب ، مادة : حفف) .

* **[٣٨١٦] [التحفة : م د س ٦٣٣٦] [المجتبىٰ : ٢٦٦٩]**

(٢) **خدرها :** الخدر : ستر يكون للجارية البكر في ناحية البيت . (انظر : هدي الساري) (ص : ١١٠) .

(٣) في (م) : «معي» .

(٤) في (م) ، (ط) : «و» ، وهو خطأ .

* **[٣٨١٧] [التحفة : م د س ٦٣٣٦] [المجتبىٰ : ٢٦٧٠]**

(٥) كذا ضبطها في (ط) ، وضبطها في (ت) بفتح النون .

(٦) **يحل :** يتحلل من الإحرام . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حلل) .

* **[٣٨١٨] [التحفة : خ م س ق ١٧٩٣٣] [المجتبىٰ : ٢٦٧١]**

المواقيت(١)

١٧- ميقات أهل المدينة

• [٣٨١٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، أن عبدالله بن عمر أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «**يُهِلّ**(٢) **أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة**(٣)**، وأهل الشام من الجُحْفَة**(٤)**، وأهل نَجْد**(٥) **من قَرْن**». قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ، قال: «**ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم**(٦)».

١٨- ميقات أهل الشام

• [٣٨٢٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة، ويُهِلّ أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهِلّ أهل نَجْد من قَرْن**(٧)». قال ابن عمر:

---

(١) **المواقيت**: ج. ميقات، وهو: الموضع الذي يحرمون منه. (انظر: لسان العرب، مادة: وقت).

(٢) **يهل**: يحرم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: هلل).

(٣) **ذي الحليفة**: ميقات أهل المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).

(٤) **الجحفة**: ميقات أهل مصر. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ١١١).

(٥) **نجد**: من بلاد العرب. (انظر: مختار الصحاح، مادة: نجد).

(٦) **يلملم**: ميقات أهل اليمن. (انظر: معجم البلدان) (٥/ ٤٤١).

* **[٣٨١٩] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٦] [المجتبى: ٢٦٧٢]**

(٧) **قرن**: هو قرن المنازل قرب مكة يحرم منه أهل نجد. (انظر: معجم البلدان) (٤/ ٣٣٢).

ويزعُمون أن رسول الله ﷺ قال: **«ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم»**. وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله ﷺ.

١٩- ميقات أهل مِصْرَ

• [٣٨٢١] *أخبرنا* عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن بهرام، قال: حدثنا المُعافَى، وهو: ابن عِمران مَوْصِلِيّ، عن أَفْلَحَ بن حُمَيد، عن القاسم، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل الشام ومِصْرَ (جُحْفَة)[1] ولأهل العراق ذات عِرْق ولأهل اليمن يَلَمْلَم.

٢٠- ميقات أهل اليمن

• [٣٨٢٢] *أخبرنا* الربيع بن سليمانَ صاحب الشافعي، قال: حدثنا يحيى بن حسَّانَ، قال: حدثنا وُهَيْب، وهو: ابن خالد بصري، وحمّاد بن (زيد)[2]، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نَجْد (قَرْنًا)[3] ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: **«هي لهم ولكل آتٍ أتى عليهن من غيرهن، فمن كان**

---

* [٣٨٢٠] [التحفة: خ س ٨٢٩١] [المجتبى: ٢٦٧٣]

(١) صحح عليها في (ط).

* [٣٨٢١] [التحفة: د س ١٧٤٣٨] [المجتبى: ٢٦٧٤]

(٢) في (م) كلمة بين حماد بن زيد وعبدالله لم تظهر، وفي (ط) علامة إلحاق بينهما وكتب على حاشيتها: «عن أيوب» وعليها: «ض»، وليست في (ت)، و«التحفة»، و«المجتبى».

(٣) في (م): «قرن»، وفي (ط): «قرنً»، وهي لغة، والمثبت من (ت).

(أهله)[١] **دون الميقات حيث يُنْشِئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة»** .

٢١- ميقات أهل نَجْد

• [٣٨٢٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : **«يُهِلّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفَة ، وأهل الشام من الجُحْفَة ، وأهل نَجْد من قَرْن»** . وذُكِرَ لي - ولم أسمع - أنه قال : **«ويُهِلّ أهل اليمن من يَلَمْلَم»** .

٢٢- ميقات أهل العراق

• [٣٨٢٤] *أخبرني* محمد بن عبدالله بن عمّار ، قال : حدثنا أبو هاشم محمد بن علي ، عن المُعافَىٰ ، عن أَفْلَحَ بن حُمَيد ، عن القاسم ، عن عائشةَ قالت : وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة (من)صحـ:ت ذي الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام ومِصْرَ الجُحْفَة ، ولأهل العراق ذات عِرْق ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم .

٢٣- من كان أهله دون الميقات

• [٣٨٢٥] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، عن محمد بن جعفرٍ غُنْدَرٍ قال : حدثنا مَعْمَر ، قال : أخبرني عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :

---

(١) من (ط) ، (ت) ، وفي (م) : «أهل» .

* [٣٨٢٢] [التحفة : خ م س ٥٧١١] [المجتبى : ٢٦٧٥]

* [٣٨٢٣] [التحفة : خ م س ٦٨٢٤-س ٦٨٣٦] [المجتبى : ٢٦٧٦]

* [٣٨٢٤] [التحفة : د س ١٧٤٣٨] [المجتبى : ٢٦٧٧]

وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نَجْد (قَرْنًا)[١] ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، قال : **«هي لهم ولمن أتىٰ عليهن (ممن)[٢] سواهن لمن أراد الحج والعمرة ، ثم من حيث بدأ ما يبلغ ذلك أهل مكة»** .

• [٣٨٢٦] *وأخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حمّاد ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة (ذا)[٣] الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، ولأهل نَجْد (قَرْنًا)[١] ، فهي لهم ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله حتىٰ إن أهل مكة يُهِلُّون منها .

٢٤- التَّعْرِيس[٤] بذي الحُلَيْفَة

• [٣٨٢٧] *أخبرنا* عيسىٰ بن إبراهيم بن مَثْرود المصري ، عن ابن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، وهو : ابن يزيد الأَيْلِيّ ، قال : قال ابن شهاب : أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، أن أباه قال : بات رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة

---

(١) في (م) : «قرن» ، وفي (ط) : «قرنٌ» ، وهي لغة ، والمثبت من (ت) .

(٢) في (م) ، (ط) : «من» ، وصحح عليها ، وكتب فوقها : «ض» وفي حاشيتيهما : «ممن» ، وفوقها : «عـ» ، والمثبت من (ت) .

* **[٣٨٢٥] [التحفة : خ م س ٥٧١١] [المجتبىٰ : ٢٦٧٨]**

(٣) في (م) ، (ط) : «ذي» وفوقها في (ط) : «ض عـ» وفي حاشيتيهما : «كذا : ذي وصوابه : ذا» ، والمثبت من (ت) .

* **[٣٨٢٦] [التحفة : خ م د س ٥٧٣٨] [المجتبىٰ : ٢٦٧٩]**

(٤) **التعريس** : النزول في أثناء السفر للنوم أو الراحة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : عرس) .

مَبْدَأَهُ، وصلىٰ في (مسجدها)(١).

• [٣٨٢٨] أخبرنا عَبْدَة بن عبدالله الصَّفَّار البصري، عن سُوَيد، وهو: ابن عمرو الكلبي، عن زُهَيْر، وهو: ابن معاوية، عن موسىٰ ۩ بن عُقْبَةَ، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه (و) صح:ط هو في المُعَرَّس بذي الحُلَيْفَة أُتِيَ، فقيل له: إنك ببَطْحاءَ مباركة.

• [٣٨٢٩] أخبرنا محمد بن سَلَمة (المصري)(٢) والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أناخ بالبَطْحاء التي بذي الحُلَيْفَة، وصلىٰ بها.

٢٥- البَيْداء(٣)

• [٣٨٣٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا النَّضْر، وهو: ابن شُمَيْل، قال: حدثنا أشعث، وهو: ابن عبدالملك أبو هانئ، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبَيْداء، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جَبل البَيْداء، وأَهَلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر.

---

(١) من (ت)، وكذا في «التحفة»، و«المجتبىٰ»، وفي (م)، (ط): «مسجد قباء».

* [٣٨٢٧] [التحفة: م س ٧٣٠٨] [المجتبىٰ: ٢٦٨٠]

۩ [م: ٤٧/ب]

* [٣٨٢٨] [التحفة: خ م س ٧٠٢٥] [المجتبىٰ: ٢٦٨١]

(٢) في (ت): «البصري»، وهو خطأ.

* [٣٨٢٩] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٨] [المجتبىٰ: ٢٦٨٢]

(٣) البيداء: اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان) (١/ ٥٢٣).

* [٣٨٣٠] [التحفة: د س ٥٢٤] [المجتبىٰ: ٢٦٨٣]

٢٦- الغسل للإهلال

• [٣٨٣١] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عُمَيْس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبَيْداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، قال: **«مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ، ثم لتُهِلّ»**.

• [٣٨٣٢] أخبرني أحمد بن فَضَالَةَ بن إبراهيم نسائي، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني يحيى، وهو: ابن سعيد الأنصاري، قال: سمعت القاسم بن محمد يُحَدِّث عن أبيه، عن أبي بكر، أنه خرج حاجًّا مع رسول الله ﷺ حَجَّة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عُمَيْس الخَثْعَمِيَّة، فلما كانوا بذي الحُلَيْفَة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تُهِلّ بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تَطوف بالبيت.

٢٧- غسل المُحْرِم

• [٣٨٣٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ، أنهما اختلفا بالأَبْواء(١)، فقال ابن عباس: يغسل المُحْرِم رأسه، وقال المِسْوَر:

* [٣٨٣١] [التحفة: س ١٥٧٦١] [المجتبى: ٢٦٨٤]

* [٣٨٣٢] [التحفة: س ق ٦٦١٧] [المجتبى: ٢٦٨٥]

(١) **بالأبواء**: الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. (انظر: معجم البلدان) (١/ ٧٩).

لا يغسل رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القَرْنَيْن، وهو يُسْتَر بثوب، فسلمت (عليه، قلت)[(١)]: أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحْرِم؟ فوضع أبو أيوبَ يده على الثوب فطأطأه حتى بدا - يعني - (رأسه)، ثم قال لإنسان يَصُبّ على رأسه، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يَفْعَل.

٢٨- النهي عن الثياب المُصْبَغَة بالوَرْس[(٢)] و(الزَّعْفران)[(٣)] في الإحرام

• [٣٨٣٤] أخبرنا محمد بن سَلَمة المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَلْبَس المُحْرِم ثوبًا مَصْبوغًا بزَعْفَران أو بوَرْس.

• [٣٨٣٥] أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيانَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يَلْبَس المُحْرِم من الثياب؟ قال: **«لا يَلْبَس القميص ولا البُرْنُس[(٤)] ولا السَّراويل ولا العِمامة ولا ثوبًا مَسَّه وَرْس**

---

(١) صحح بينهما في (ط)، وفي (ت): «عليه فقلت».

* [٣٨٣٣] [التحفة: خ م د س ق ٣٤٦٣] [المجتبى: ٢٦٨٦]

(٢) **بالورس:** الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٤٨٤).

(٣) عليها في (م)، (ط): «ضـ عـ». والزعفران: صِبغ أصفر اللون له رائحة طيبة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/ ١٩٤).

* [٣٨٣٤] [التحفة: خ م س ق ٧٢٢٦] [المجتبى: ٢٦٨٧]

(٤) **البرنس:** كل ثوب رأسُه منه مُلْتَصق به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: برنس).

ولا زَعْفران ولا خُفَّيْن(١) ، إلا لمن لم يجد نعلين(٢) ، فإن لم يجد نعلين ، فليقطعهما حتى (يكونا)(٣) أسفل من الكعبين» .

٢٩- الجُبَّة في الإحرام

• [٣٨٣٦] *أخبرنا* نوح بن حَبيب القُومِسيّ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثني عطاء ، عن صفوان بن يَعْلى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال : ليتني أرى رسول الله ﷺ ، وهو يُنَزَّل عليه ، فبَيْنا نحن بالجِعْرَانَة(٤) ، والنبي ﷺ في قُبَّة ، فأتاه الوحي ، فأشار إليَّ عمر أن تعال ، فأدخلتُ رأسي القُبَّة(٥) ، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمرة (مُتَضَمِّخ)(٦) بطيب ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل أحرم في جُبَّة؟ إذ أُنْزِلَ عليه الوحي فجعل رسول الله ﷺ يَغِطُّ(٧) لذلك ، فسُرِّيَ عنه ، فقال : **«أين الرجل الذي سألني آنِفًا(٨)؟»** وأُتِيَ بالرجل ، فقال : **«أما الجُبَّة فاخلعها ، وأما الطِّيب فاغسله ، ثم**

---

(١) **خفين :** ث . خُفّ ، وهو : ما يلبس في الرجل من جلد رقيق . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : خفف) .
(٢) **نعلين :** ث . نعل ، وهو : الحِذاء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نعل) .
(٣) في (ت) : «تكونان» .

* [٣٨٣٥] [التحفة : خ م د س ٦٨١٧] [المجتبى : ٢٦٨٨]

(٤) **بالجعرانة :** هي بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ١٤٢) .
(٥) **القبة :** الخيمة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢٠٠) .
(٦) عليها في (م) ، (ط) : «ض» ، وفي حاشيتيهما : «مضمخ» ، وفوقها : «عـ» . والضمخ : هو لطخ الجسد بالطيب حتى يقطر . (انظر : لسان العرب ، مادة : ضمخ) .
(٧) **يغط :** الغطيط : صوت النفس المتردد من النائم . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٣٩٤) .
(٨) **آنفا :** سابقًا . (انظر : لسان العرب ، مادة : أنف) .

أَحْدِثْ إحرامًا»[(١)] .

قال أبو عبد الرحمن : هذا الحرف «ثم أَحْدِثْ إحرامًا» لا أعلم أن أحدًا ذكره (غير)[(٢)] نوح ، ولا أحسبه محفوظًا ، والله أعلم .

٣٠- النهي عن لُبْس القميص (للمُحْرِم) لا:م

• [٣٨٣٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : ما يَلْبَس المُحْرِم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : **«لا تلبسوا (القميص)** صح:ط **ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البَرانِس ولا الخِفاف إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خُفَّيْن ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئًا مَسَّه الزَّعْفران ولا الوَرْس»** .

٣١- النهي عن لُبْس السَّراويلات (في الإحرام)[(٣)]

• [٣٨٣٨] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن سعيد ، قال : حدثنا (عبيدالله)[(٤)] ، وهو : ابن عمر ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال : **«لا تلبسوا**

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لكتاب «الحج» عن عبدالجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن صفوان به ، وقد خلت عنه النسخ الخطية ، وحديثه يأتي في «فضائل القرآن» برقم (٨١٢٥) .

(٢) في (م) ، (ط) : «عن» ، وهو خطأ .

* [٣٨٣٦] [التحفة : خ م د ت س ١١٨٣٦] [المجتبى : ٢٦٨٩]

* [٣٨٣٧] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٥] [المجتبى : ٢٦٩٠]

(٣) في (ت) : «للمحرم» .

(٤) كتب عليها في (م) ، (ط) : «ضـ عـ» .

القُمُص» . وقال عمرو مرة أخرى : **«القميص ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا الخُفَّيْن ، إلا أن (لا) يكون لأحدكم (نعلين)[(١)] ، (فيقطعهما)[(٢)] أسفل من الكعبين ، ولا ثوبًا مَسَّه وَرْس ولا زَعْفَران»** .

٣٢- الرخصة في لُبْس السَّراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار[(٣)]

• [٣٨٣٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حمّاد - وهو : ابن زيد - عن عمرو - وهو : ابن دينار - عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطُب وهو يقول : **«السَّراويل لمن لا يجد الإزار ، و(الخُفّان)[(٤)] لمن لم يجد النَّعْلَيْن»** . (المُحْرِم)[(٥)] .

• [٣٨٤٠] *أخبرني* أيوب بن محمد الوَزَّان الرَّقّي ، قال : أنا إسماعيل ، عن أيوبَ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من لم يجد إزارًا ، فليلبس سَراويل ، ومن لم يجد نعلين ، فليلبس خُفَّيْن»**[(٦)] .

---

(١) كذا في النسخ ، وفوقها في (م) ، (ط) : «عـ ض» ، وفوقها في (ط) : «نعلان» ، وصحح عليها ، وكذا في حاشية (م) ، وصحح عليها ، وهو الجادة .

(٢) عليها في (م) ، (ط) : «عـ» ، وعلى حاشيتيهما : «فليقطعهما» ، وعليها : «ض» ، وكذا في (ت) : «فليقطعهما» .

* [٣٨٣٨] [التحفة : س ٨٢١٥] [المجتبى : ٢٦٩١]

(٣) **الإزار** : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أزر) .

(٤) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) : «الخفين» ، وعليها : «ضـ عـ» وفي حاشيتيهما : «الخفان» ، وصحح عليها .

(٥) كذا في النسخ مصحح عليها .

* [٣٨٣٩] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥] [المجتبى : ٢٦٩٢]

(٦) يأتي من وجه آخر عن أيوب بنحوه برقم (٣٨٤٧) .

* [٣٨٤٠] [التحفة : خ م ت س ق ٥٣٧٥] [المجتبى : ٢٦٩٣]

٣٣- النهي عن أن تَنْتَقِب المرأة الحرام

• [٣٨٤١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القُمُص ولا السَّراويلات ولا العمائم ولا البَرانِس ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس (الخُفَّيْن)[(١)] ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مَسَّه الزَّعْفران ولا الوَرْس، ولا تَنْتَقِب المرأة الحرام، ولا تَلْبَس القُفّازين»**.

٣٤- النهي عن لُبْس (البَرانِس)[(٢)] في الإحرام

• [٣٨٤٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ما يَلْبَس المُحْرِم من الثياب، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البَرانِس ولا الخِفاف إلا (أحد)[(٣)] لا يجد نعلين، فليلبس خُفَّيْن، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مَسَّه الزَّعْفران ولا الوَرْس»**[(٤)].

---

(١) صحح عليها في (ط).

* [٣٨٤١] [التحفة: خ د ت س ٨٢٧٥] [المجتبى: ٢٦٩٤]

(٢) عليها في (م)، (ط): «ضـ»، وكتب على حاشيتيهما: «البرنس»، وفوقها: «عـ»، وهي في (ت): «البُرنس».

(٣) في (م)، (ط): «أحدًا»، والمثبت من (ت).

(٤) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٨٣٧).

* [٣٨٤٢] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٥] [المجتبى: ٢٦٩٥]

• [٣٨٤٣] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ابن) صح:ت عُلَيَّةَ وعمرو بن علي أبو حَفْص الفَلّاس، قالا: حدثنا يزيد، وهو: ابن هارون، قال: أنا يحيىٰ، وهو: ابن سعيد، عن عمر (بن)[1] نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: **«لا تلبسوا (القميص)[2] ولا السَّراويلات ولا العمائم ولا البَرانِس ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس (الخُفَّيْن)[3] أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مَسَّه وَرْس، ولا زَعْفَران»**.

قال أبو عبد الرحمن: عمر بن نافع، وأبو بكر بن نافع، وعبدالله بن نافع إخوة ثلاثة، وعبدالله بن نافع ليس بثقة، ونافع مولىٰ عبدالله بن عمر ثقة (حافظ)[4].

٣٥- النهي عن لُبْس العِمامة في الإحرام

• [٣٨٤٤] أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادىٰ النبي ﷺ رجلٌ فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ فقال: **«لا (تَلْبَس)[5] القميص ولا العِمامة**

---

(١) في (م)، (ط): «عن»، وهو تصحيف.
(٢) في (ت): «القمص».
(٣) صحح عليها في (ط).
(٤) في (م)، (ط): «حافظا»، وعليها «ض»، وكتب علىٰ حاشيتيهما: «صوابه: حافظ»، والمثبت من (ت).
* [٣٨٤٣] [التحفة: س ٨٢٤٥] [المجتبىٰ: ٢٦٩٦]
(٥) في (ت): «تلبسوا».

ولا السَّراويل ولا البُرْنُس ولا الخُفَّيْن إلا أن لا (تجد)(١) نعلين، فإن لم (تجد)(١) نعلين فما (دون) الكعبين».

• [٣٨٤٥] أخبرنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى النبي ﷺ رجلٌ فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القُمُص ولا العمائم ولا البَرانِس ولا السَّراويلات ولا الخِفاف، إلا أن لا يكون نِعال، فإن لم (يكن)(٢) نِعال (فخُفَّيْن)(٣) دون الكعبين، ولا ثوبًا مَصْبوغًا بوَرْس أو زَعْفَران، أو مَسَّه وَرْس أو زَعْفَران».

٣٦- النهي عن لُبْس الخُفَّيْن في الإحرام

• [٣٨٤٦] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي زائدةَ قال: أنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا في الإحرام القُمُص ولا السَّراويلات ولا العمائم ولا البَرانِس ولا الخِفاف».

٣٧- الرخصة في لُبْس الخُفَّيْن في الإحرام لمن لم يجد نعلين

• [٣٨٤٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: (نا) يزيد بن زُرَيْع، قال: حدثنا

---

(١) في (ت): «تجدوا».

* [٣٨٤٤] [التحفة: خ س ٧٥٣٥] [المجتبى: ٢٦٩٧]

(٢) في (ت): «تكن».

(٣) عليها في (ط): «ضـعـ»، وهي في (ت): «فخفان».

* [٣٨٤٥] [التحفة: س ٧٧٤٩] [المجتبى: ٢٦٩٧]

* [٣٨٤٦] [التحفة: س ٨١٣٦] [المجتبى: ٢٦٩٩]

أيوب، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا لم يجد إزارًا فليلبس السَّراويل، وإذا لم يجد النَّعلَين فليلبس الخُفَّين»**[1].

٣٨- قطعهما أسفل من الكعبين

• [٣٨٤٨] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«إذا لم يجد المُحْرِم النَّعْلَيْن فليلبس الخُفَّيْن، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**.

٣٩- النهي (عن)[ت] أن تَلْبَس المُحْرِمَة القُفّازين

• [٣٨٤٩] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر بن سُوَيد، قال: حدثنا عبدالله، وهو: ابن المبارك، عن موسىٰ بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلا قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا تلبسوا القُمُص ولا السَّراويلات ولا الخِفاف، إلا أن يكون (رجلا)[2] ليس له نعلان، فليلبس الخُفَّيْن أسفل من الكعبين، ولا يَلْبَس شيئًا من الثياب مَسَّه الزَّعْفَران والوَرْس، ولا تَنْتَقِب المرأة الحرام، ولا تَلْبَس القُفّازين»**.

---

(١) قد تقدم برقم (٣٨٤٠) من وجه آخر عن أيوب، (٣٨٣٩) من وجه آخر عن عمرو بن دينار بنحوه.

* [٣٨٤٧] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٥] [المجتبىٰ: ٢٧٠٠]

* [٣٨٤٨] [التحفة: س ٧٧٤٩] [المجتبىٰ: ٢٧٠١]

(٢) كذا في النسخ، وصحح عليها في (ت)، وكتب على حاشية (ط): «رجل»، وصحح عليها.

* [٣٨٤٩] [التحفة: خت س ٨٤٧٠] [المجتبىٰ: ٢٧٠٢]

٤٠- التَّلْبيد(١) عند الإحرام

• [٣٨٥٠] أخبرنا عبيدالله بن سعيد السَّرْخَسِيّ - ثقة مأمون - قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن سعيد القَطَّان، عن عبيدالله قال: أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر، عن أخته (حفصةَ) لا:م قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حَلّوا ولم تَحِلّ من عمرتك؟ قال: «إني لَبَّدْتُ رأسي وقَلَّدْتُ هديي(٢)، فلا أَحِلّ حتى أَحِلّ من الحج».

• [٣٨٥١] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح أبو الطاهر المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونُس، وهو: ابن يزيد الأَيْلِيّ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يُهِلّ مُلَبِّدًا.

٤١- إباحة الطِّيب عند الإحرام

• [٣٨٥٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، وهو: ابن زيد، عن عمرو، وهو: ابن دينار، عن سالم، عن (عائشةَ: طَيَّبْتُ) صح:ط رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يُحْرِم، وعند إحلاله قبل أن يُحِلَّ، بيدي.

---

(١) **التلبيد**: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض: كالخطمي والصمغ؛ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٣٦٠).

(٢) **قلدت هديي**: وضعت في رقبته قِلادة. (انظر: لسان العرب، مادة: قلد).

* [٣٨٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٠٠] [المجتبى: ٢٧٠٣]

* [٣٨٥١] [التحفة: خ م د س ق ٦٩٧٦] [المجتبى: ٢٧٠٤]

* [٣٨٥٢] [التحفة: س ١٦٠٩١] [المجتبى: ٢٧٠٥]

• [٣٨٥٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت.

• [٣٨٥٤] أخبرنا حسين بن منصور بن جعفرٍ النَّيسابُوري، قال: حدثنا عبدالله ابن نُمَير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وهو: الأنصاري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحِلّه حين (حَلَّ)[1].

• [٣٨٥٥] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المَخْزوميّ (أبو عُبَيْدالله)[2] المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ (لحُرْمِه)[3] حين أحرم، ولحِلّه بعدما (رمى) صح:ت العَقَبة قبل أن يطوف بالبيت.

• [٣٨٥٦] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عُمَير (بن) لا:م النَّحّاس، عن ضَمْرَةَ، وهو: ابن رَبيعةَ، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ

---

* [٣٨٥٣] [التحفة: خ م د س ١٧٥١٨] [المجتبى: ٢٧٠٦]

(١) صحح عليها في (ط)، وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللباس، وهو عندنا في كتاب المناسك.

* [٣٨٥٤] [التحفة: خ س ١٧٥٢٩] [المجتبى: ٢٧٠٧]

(٢) من (ت)، وفي (م)، (ط): «أبو عبدالله»، وهو خطأ.

(٣) ضبطت في (ط)، (ت) بضم الحاء، وكتب فوقها في (ط): «ضـعـ».

* [٣٨٥٥] [التحفة: م س ١٦٤٤٦] [المجتبى: ٢٧٠٨]

رسول الله ﷺ لإحلاله وطَيَّبْتُه لإحرامه (طِيبًا)[(١)] لا يُشْبِهُ طِيبَكم هذا، تعني: ليس له بقاء.

• [٣٨٥٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (عثمان)[صح:ط] ابن عروة، عن أبيه قال: قلت لعائشةَ: بأي شيء طَيَّبْتِ النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطِّيب عند حرمه و(حله)[صح:ط].

• [٣٨٥٨] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوَزِير، قال: أنا شُعَيب بن اللَّيْث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمانَ بن عروة، عن عروة، عن عائشةَ قالت: لقد كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

• [٣٨٥٩] أخبرنا أحمد بن حرب الطَّائِيّ، قال: حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحُرْمِه ولحِلِّه، وحين يريد أن يزور البيت[(٢)].

• [٣٨٦٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، وهو: ابن بَشير، قال: أنا منصور، وهو: ابن زاذان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم

---

(١) رسمها في (م)، (ط): «طيب»، وهو خلاف الجادة، وكتب عليها في (ط): «ضـ»، والمثبت من (ت)، وهو الصواب الموافق لما في مصادر تخريج الحديث.

* [٣٨٥٦] [التحفة: س ١٦٥٢٣] [المجتبى: ٢٧٠٩]

* [٣٨٥٧] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٥] [المجتبى: ٢٧١٠]

* [٣٨٥٨] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٥] [المجتبى: ٢٧١١]

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللباس، وهو عندنا في كتاب المناسك.

* [٣٨٥٩] [التحفة: خ س ١٧٥٢٩] [المجتبى: ٢٧١٢]

قال : قالت عائشة : طَيَّبْتُ النبي ﷺ قبل أن يُحْرِم ويوم النَّحْر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مِسْك .

٤٢- موضع الطِّيب

• [٣٨٦١] *أخبرنا* أحمد بن نصر النَّيسابُوري ، قال : أنا عبدالله بن الوليد ، عن سفيانَ . وأخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا سفيان ، وهو : الثَّوْرِيّ ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كأني أنظر إلى (وَبِيص)(١) المسك في رأس رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم . وقال أحمد بن نصر : (وَبِيص)(٢) طِيب المسك في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ .

• [٣٨٦٢] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أنا سفيان ، عن منصور قال : قال لي إبراهيم حدثني الأسود ، عن عائشةَ قالت : لقد كان يُرىٰ وَبِيص الطِّيب في مَفَارِق رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم .

• [٣٨٦٣] *أخبرني* محمد بن قُدَامةَ المِصِّيصي ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في رأس رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم .

---

* [٣٨٦٠] [التحفة : م ت س ١٧٥٢٦] [المجتبىٰ : ٢٧١٣]

(١) في (م) : «وبيض» بالضاد المعجمة وكذلك هي في كل المواضع الآتية . ومعنىٰ وبيص : بريق ولمعان (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٨١) .

(٢) في (م) ، (ت) : «وبيض» بالضاد ، والمثبت من (ط) .

* [٣٨٦١] [التحفة : م د س ١٥٩٢٥] [المجتبىٰ : ٢٧١٤]

* [٣٨٦٢] [التحفة : خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبىٰ : ٢٧١٥]

* [٣٨٦٣] [التحفة : خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبىٰ : ٢٧١٦]

• [٣٨٦٤] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : أنبأنا شُعْبَة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كنت أنظر إلىٰ وَبِيص الطِّيب في أصول شعر رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم .

• [٣٨٦٥] أخبرنا (حُمَيد)[1] بن مَسعدة البصري ، قال : حدثنا بِشْر ، يعني : ابن المُفَضَّل ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كأني أنظر إلىٰ وَبِيص الطِّيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم .

• [٣٨٦٦] أخبرنا بِشْر بن خالد ، قال : أنا محمد ، وهو : ابن جعفرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، وهو : الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : لقد رأيت وَبِيص الطِّيب في رأس رسول الله ﷺ ، وهو مُحْرِم .

• [٣٨٦٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ الكوفي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، وهو : (الضَّرِير) صحـ:ط محمد بن خازِم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كأني أنظر إلىٰ وَبِيص الطِّيب في مَفَارِق رسول الله ﷺ ، وهو يُهِلّ .

• [٣٨٦٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد وهَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحْرِم ادَّهَنَ بأطيب دُهْن يجده ، حتىٰ أرىٰ وَبِيصه في رأسه ولحيته .

---

* [٣٨٦٤] [التحفة : خ م س ١٥٩٨٨] [المجتبىٰ : ٢٧١٧]

(١) في (م) ، (ط) : «أحمد» ، وهو تصحيف .

* [٣٨٦٥] [التحفة : خ م س ١٥٩٢٨] [المجتبىٰ : ٢٧١٨]

* [٣٨٦٦] [التحفة : م س ١٥٩٥٤] [المجتبىٰ : ٢٧١٩]

* [٣٨٦٧] [التحفة : م س ١٥٩٥٤] [المجتبىٰ : ٢٧٢٠]

تابعه إسرائيل على هذا الكلام وقال: عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه:

• [٣٨٦٩] أخبرنا عَبْدَة بن عبدالله البصري، قال: أنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: ۩ كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطِّيب، حتى أرى وَبِيص الطِّيب في رأسه ولحيته قبل أن يُحْرِم.

• [٣٨٧٠] أخبرني عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: حدثنا سفيان، يعني: ابن عُيَيْنَة، عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: لقد رأيت وَبِيص الطِّيب في مَفارِق رسول الله ﷺ بعد (ثلاث) صحـ:ت.

• [٣٨٧١] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس، قال: أنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنت أرى وَبِيص الطِّيب في مَفْرِقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وهو مُحْرِم.

• [٣٨٧٢] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة بصري، عن بِشْر، يعني: ابن المُفَضَّل، قال: حدثنا شُعْبَة، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه قال: سألت ابن عمر عن الطِّيب عند الإحرام، قال: لَأنْ أَطَّلِيَ بالقَطِران أحب إليَّ من ذلك، قال: فذكرت ذلك لعائشةَ، فقالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، قد كنت أُطيِّب

---

* [٣٨٦٨] [التحفة: س ١٦٠٣٥] [المجتبى: ٢٧٢١]

۩ [م: ٤٨/أ]

* [٣٨٦٩] [التحفة: خ م س ١٦٠١٠] [المجتبى: ٢٧٢٢]

* [٣٨٧٠] [التحفة: س ١٥٩٧٥] [المجتبى: ٢٧٢٣]

* [٣٨٧١] [التحفة: س ق ١٦٠٢٦] [المجتبى: ٢٧٢٤]

رسول الله ﷺ، فيطوف في نسائه، ثم يصبح (يَنْضَخ)[1] طِيبًا.

• [٣٨٧٣] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن وَكيع، عن مِسْعَر، يعني: ابن كِدَام، وسفيان، يعني: ابن سعيد، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: لَأَنْ أصبح مُطَّلِيًا بقَطِران أحب إليَّ من أن أصبح مُحْرِمًا أَنْضَخ طِيبًا، فدخلت على عائشة، فأخبرتها بقوله، فقالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ، فطاف في نسائه، ثم أصبح مُحْرِمًا.

٤٣- الزَّعْفَران للمُحْرِم

• [٣٨٧٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، عن إسماعيل، يعني: ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يَتَزَعْفَر الرجل.

• [٣٨٧٥] أخبرني كثير بن عُبَيْد الحمصي، عن بَقِيَّة، يعني: ابن الوليد، عن شُعْبَة قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن صُهَيب، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُر.

• [٣٨٧٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، يعني: ابن زيد، عن عبدالعزيز، عن أنس، وهو: ابن مالك، أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّزَعْفُر. قال حمّاد: يعني للرجال.

---

(١) في (ت): «ينضح» بالحاء المهملة، وصحح عليها.

* [٣٨٧٢] [التحفة: خ م س ١٧٥٩٨] [المجتبى: ٢٧٢٥]
* [٣٨٧٣] [التحفة: خ م س ١٧٥٩٨] [المجتبى: ٢٧٢٦]
* [٣٨٧٤] [التحفة: م د ت س ٩٩٢] [المجتبى: ٢٧٢٧]
* [٣٨٧٥] [التحفة: م د ت س ٩٩٢] [المجتبى: ٢٧٢٨]
* [٣٨٧٦] [التحفة: م د ت س ١٠١١] [المجتبى: ٢٧٢٩]

٤٤- في الخَلُوق[١] للمُحْرِم

• [٣٨٧٧] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، يعني: ابن دينار، عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلى، عن أبيه، أن رجلا أتى النبي ﷺ، وقد أَهَلَّ بعمرة، وعليه مُقَطَّعات، وهو مُتَضَمِّخ بخَلوق. فقال: أهللت بعمرة فما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: **«ما كنت صانعًا في حجتك؟»** قال: كنت أُلْقِي هذا وأغسله. فقال: **«ما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»**[٢].

• [٣٨٧٨] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا وَهْب بن جَرِير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت قَيْس بن سعد، يُحَدِّث عن عطاء، عن صفوان بن يَعْلى، عن أبيه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ وهو بالجِعْرَانَة وعليه جُبَّة، وهو مُصَفِّرٌ لحيته ورأسه، قال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى؟ قال: **«انزع عنك الجُبَّة، واغسل عنك الصُّفْرَة[٣]، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»**.

٤٥- في الكحل للمُحْرِم

• [٣٨٧٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف، قال: حدثنا سفيان،

---

(١) **الخلوق**: طِيبٌ مُرَكَّب من الزَّعْفَران وغيره، وتغلب عليه الحُمرةُ والصفرة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٨١).

(٢) سبق من طريق ابن جريج عن عطاء برقم (٣٨٣٦).

* [٣٨٧٧] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦] [المجتبى: ٢٧٣٠]

(٣) **الصفرة**: صفرة الخلوق. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٥٢).

* [٣٨٧٨] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦] [المجتبى: ٢٧٣١]

يعني : ابن عُيَيْنَةَ ، عن (أيوبَ بن موسىٰ)[(١)] ، عن نُبَيه بن وَهْب ، عن أَبان ابن عثمانَ ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : **«في المُحْرِمِ إذا اشتكىٰ عينيه أن يُضَمِّدَهما بصَبِرٍ[(٢)]»** .

٤٦- الكراهية في الثياب المُصْبَغَة (للمُحْرِمِ)[(٣)]

• [٣٨٨٠] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى الزَّمِن ، قال : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، يعني : القَطَّان ، عن جعفر بن (محمد)[(٤)] ، يعني : ابن علي ، قال : حدثني أبي ، قال : أتينا جابر بن عبدالله ، فسألناه عن حَجَّة النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقِ الهَدْي[(٥)] ، وجعلتها عُمْرة ، فمن لم يكن معه هَدْي فليحلل ، وليجعلها عُمْرة»** . وقدم علي من اليمن بهَدْي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هَدْيًا ، وإذا فاطمة قد حَلَّتْ ولبِست ثيابًا صَبِيغًا واكتحلت ، قال علي : فانطلقت مُحَرِّشًا[(٦)] أستفتي رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن فاطمة لبِست ثيابًا صَبِيغًا واكتحلت ، وقالت : أمرني

---

(١) وقع في «التحفة» : «عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن نبيه» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو موافق لما في «المجتبىٰ» .

(٢) **بصبر** : الصَّبِر : عصارة شجر طبي مر . (انظر : لسان العرب ، مادة : صبر) .

* **[٣٨٧٩] [التحفة : م د ت س ٩٧٧٧] [المجتبىٰ : ٢٧٣٢]**

(٣) في (ت) : «للمحرمة» .

(٤) في (ت) : «محمد بن جعفر» ، وهو خطأ .

(٥) **الهدي** : ما يُهْدَىٰ إلى الكعبة من النَّعَم لتنحر به . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٥٨) .

(٦) **محرشا** : ذاكرا لها ما يقتضي عتابها . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (٨/ ١٧٩) .

به أبي . قال : «(صدقت صدقت) صدقت ، أنا أمرتها»[١] .

٤٧- تخمير المُحْرِم وجهه ورأسه

• [٣٨٨١] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت أبا بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أن رجلا وقع عن راحلته فأَقْعَصَتْهُ[٢] ، فقال رسول الله ﷺ : **«اغسلوه بماء وسِدْر[٣] ، ويُكَفَّنُ في ثوبين (خارج) رأسه ووجهه ؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّدًا»** .

• [٣٨٨٢] *أخبرنا* عَبْدَة بن عبدالله البصري ، قال : أنا أبو داود ، يعني : الحَفَريّ ، عن سفيانَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : مات رجل فقال النبي ﷺ : **«(اغسلوه)[٤] بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثيابه ، ولا تُخَمِّروا[٥] وجهه ولا رأسه ؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة (يُلَبِّي)[٦]»** .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن يحيى القطان برقم (٢٧٤) بطرف آخر منه .

* **[٣٨٨٠] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣] [المجتبى : ٢٧٣٣]**

(٢) **فأقعصته :** يعني : قتلته . (انظر : لسان العرب ، مادة : قعص) .

(٣) **سدر :** السِّدْر : شجرُ النبق ، والمقصود هنا ورقه ، والمراد : خلطه بماء الغسل . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٤/ ١٠٣) .

* **[٣٨٨١] [التحفة : خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى : ٢٧٣٤]**

(٤) صحح عليها في (ط) ، وكتب على الحاشية : «اغسلوا» ، وفوقها : «ضـ عـ» .

(٥) **تخمروا :** التخمير : التغطية . (انظر : لسان العرب ، مادة : خمر) .

(٦) صحح عليها في (ت) ، وهذا الحديث تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار برقم (٢٢٣٦) .

* **[٣٨٨٢] [التحفة : ع ٥٥٨٢] [المجتبى : ٢٧٣٥]**

٤٨- إفراد الحج

• [٣٨٨٣] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قُدَامَةَ وإسحاق بن منصور الكَوْسَج المَرْوَزِيّ، عن عبدالرحمن، وهو: ابن مَهْدي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج.

• [٣٨٨٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ قالت: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

• [٣٨٨٥] أخبرنا يحيىٰ بن حَبيب بن عربي بصري، عن حمّاد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين لهلال ذي الحِجّة، فقال رسول الله ﷺ: **«من شاء أن يُهِلّ بحج (فليهلل)** صحـ:ت**، ومن شاء أن يُهِلّ بعمرة (فليهلل)**[1] **(بعمرة)** صحـ:ت**»**.

• [٣٨٨٦] أخبرني محمد بن إسماعيل الطَّبَرانيّ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حَنْبَل، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، يعني: القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثني منصور، يعني: ابن المُعتَمِر، وسليمان، يعني: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرىٰ إلا أنه الحج.

---

* [٣٨٨٣] [التحفة: م د ت س ق ١٧٥١٧] [المجتبیٰ: ٢٧٣٦]

* [٣٨٨٤] [التحفة: خ م د س ق ١٦٣٨٩] [المجتبیٰ: ٢٧٣٧]

(١) في (ت): «فليهل».

* [٣٨٨٥] [التحفة: د س ١٦٨٦٣] [المجتبیٰ: ٢٧٣٨]

* [٣٨٨٦] [التحفة: م س ١٥٩٥٧-خ م د س ١٥٩٨٤] [المجتبیٰ: ٢٧٣٩]

٤٩- القِران[١]

• [٣٨٨٧] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا جَرِير، يعني: ابن عبدالحميد، عن منصور، عن أبي وائل قال: (قال)[ت ط] الصُّبَيّ بن مَعْبَد: كنت أعرابيًّا نصرانيًّا فأسلمت، فكنت حريصًا على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبتين عَلَيَّ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له: (هُدَيم)[٢] بن عبدالله فسألته، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، فأهللت بهما، فلما أتينا العُذَيْب[٣] لَقِيَني (سلمان)[٤] بن رَبيعةَ وزيد بن صُوحان، وأنا أُهِلُّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره! فأتيت عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين، إني كنت أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة (مكتوبتين)[٥] عَلَيَّ، فأتيت هُدَيم بن عبدالله، فقلت: يا هَنَاه[٦]، إني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عَلَيَّ، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْي، فأهللت بهما، فلما أتيت العُذَيْب لَقِيَني (سلمان)[٧] بن رَبيعةَ وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ.

---

(١) **القران:** الجمع بين الحج والعمرة. (انظر: لسان العرب، مادة: قرن).

(٢) في (ت): «هذيم» بالمعجمة، وكذا في «التحفة»، و«تهذيب الكمال»، والمثبت من (م)، (ط).

(٣) **العذيب:** اسم ماء لبني تميم قريب من الكوفة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٤٧).

(٤) في (م)، (ط): «سليمان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

(٥) في (ط): «مكتوبين» وعليها: «صح»، وهي كذلك في (ت).

(٦) **يا هناه:** يا هذا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٤٧).

(٧) في (م)، (ط): «سليمان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

* **[٣٨٨٧] [التحفة: د س ق ١٠٤٦٦] [المجتبى: ٢٧٤٠]**

• [٣٨٨٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال أنا مصعب بن المِقْدام، عن زائدةَ، عن منصور، عن شَقيق قال: حدثني الصُّبَيّ فذكر مثله وقال: فأتيت عمر فقصصت عليه القصة (إلا)(١) قوله: يا هَنَاه.

• [٣٨٨٩] أخبرني عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: أنا شُعَيب، يعني: ابن إسحاق، قال: أنا ابن جُرَيْج. (و) أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حَجّاج، (قال)(٢) ابن جُرَيْج: أخبرني حسن بن مُسْلِم، عن مُجاهد وغيره، عن رجل من أهل العراق يقال له: شَقيق بن سَلَمة أبو وائل، أن رجلا من بني تَغْلب يقال له: صُبَيّ بن مَعْبَد كان نصرانيًا، فأَسْلم، فأقبل في أول ما حج، فلَبَّىٰ بحج وعُمْرة جميعًا، فهو كذلك يُلَبِّي بهما جميعًا فمر علىٰ (سلمان)(٣) بن رَبيعةَ وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك هذا، فقال الصُّبَيّ: فلم تَزَل في نفسي حتىٰ لَقِيت عمر بن الخَطّاب، فذكرت ذلك له، فقال هُدِيتَ لسنة نبيك ﷺ، فقال شَقيق: فكنت أختلف أنا ومَسْروق بن الأجدع إلى الصُّبَيّ بن مَعْبَد فنستذكره، فلقد اختلفنا إليه مِرارًا أنا ومَسْروق بن الأجدع.

• [٣٨٩٠] أخبرني عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: حدثنا عيسىٰ، يعني: ابن يونُس، قال: حدثنا الأعمش، عن مُسْلِم البَطِين، عن علي بن الحسين، عن

(١) في (م): «إلى».

* [٣٨٨٨] [التحفة: د س ق ١٠٤٦٦] [المجتبىٰ: ٢٧٤١]

(٢) عليها في (ط): «صح ضـ عـ»، وصحح عليها في (ت).

(٣) في (م)، (ط): «سليمان»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت).

* [٣٨٨٩] [التحفة: د س ق ١٠٤٦٦] [المجتبىٰ: ٢٧٤٢]

مَرْوان بن الحكم قال : كنت جالسًا عند عثمانَ ، فسمع عَلِيًّا يُلَبِّي بعمرة وحَجَّة ، فقال : ألم تكن تُنْهىٰ عن هذا؟ فقال : بلىٰ ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعًا ، فلم أَدَعْ قول رسول الله ﷺ لقولك .

• [٣٨٩١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه ، قال : أنا أبو عامر ، وهو : العَقَدي ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم قال : سمعت علي بن الحسين يُحَدِّث عن مَرْوان ، أن عثمان نهىٰ عن المتعة[1] ، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة ، فقال علي : لبيك بحجة وعُمْرة معًا ، فقال عثمان : (أتفعلها)[2] وأنا أنهىٰ (عنها)[3]؟! فقال علي : لم أكن لأدع سُنَّةَ رسول الله ﷺ لأحد من الناس .

• [٣٨٩٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا النَّضْر ، وهو : ابن شُمَيْل ، عن شُعْبَةَ ، بهذا الإسناد . . . مثله .

• [٣٨٩٣] أخبرني معاوية بن صالح (أبو عُبَيْدالله)[4] الأشعري ، قال : حدثنا يحيىٰ بن مَعِين ، قال : حدثنا حَجّاج ، يعني : ابن محمد الأعور ، قال : حدثنا يونُس ، يعني : ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء ، يعني : ابن عازِب ، قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين أَمَّره رسول الله ﷺ على اليمن ، فلما قدم

---

* [٣٨٩٠] [التحفة : خ س ١٠٢٧٤] [المجتبىٰ : ٢٧٤٣]

(١) المتعة : هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٤١٨) .

(٢) في (ت) : «أتفعلها» . (٣) في (ت) : «عنها» .

* [٣٨٩١] [التحفة : خ س ١٠٢٧٤] [المجتبىٰ : ٢٧٤٤]

* [٣٨٩٢] [التحفة : خ س ١٠٢٧٤] [المجتبىٰ : ٢٧٤٥]

(٤) في (م) ، (ط) : «أبو عبدالله» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ومصادر الترجمة .

على النبي ﷺ قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: **«كيف صنعت؟»** قلت: أهللت بإهلالك. قال: **«فإني سقت الهَدْي وقرنت»**. قال: وقال لأصحابه: **«لو استقبلت من أمري (كما)**(١) **استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهَدْي وقرنت»**.

• [٣٨٩٤] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثني حُمَيد بن هلال، قال: سمعت مُطَرِّفًا يقول: قال لي عِمران بن حُصَيْن: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعُمْرة، ثم تُوُفِّيَ قبل أن ينهىٰ عنه، وقبل أن ينزل القرآن فيحرمه.

• [٣٨٩٥] *أخبرنا* عمرو بن علي أبو حَفْص (الفَلّاس) لا:ت، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا سعيد(٢)، عن قتادةَ، عن مُطَرِّف، عن عِمرانَ بن حُصَيْن، أن رسول الله ﷺ قد جمع بين حج وعُمْرة، ولم ينزل فيهما كتاب، ولم (ينه)(٣) عنهما النبي ﷺ، قال فيهما رجل برأيه ما شاء.

• [٣٨٩٦] *أخبرنا* أبو داود سليمان بن سَيْف الحَرَّانيّ، قال: حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن مُسْلِم، قال: حدثنا محمد بن واسع، عن مُطَرِّف بن عبدالله قال: قال لي عِمران بن حُصَيْن: تمتعنا مع رسول الله ﷺ.

---

(١) عليها في (ط): «ضـعـ».

* [٣٨٩٣] [التحفة: د س ١٠٠٢٦] [المجتبىٰ: ٢٧٤٦]

* [٣٨٩٤] [التحفة: م س ١٠٨٤٦] [المجتبىٰ: ٢٧٤٧]

(٢) وقع في «التحفة»: «شعبة»، وقال: «وفي نسخة: عن سعيد»... إلخ.

(٣) في (م)، (ط): «ينهى»، وعليها: «ضـعـ»، والمثبت من (ت).

* [٣٨٩٥] [التحفة: م س ١٠٨٥١] [المجتبىٰ: ٢٧٤٨]

قال أبو عبد الرحمن : إسماعيل بن (مُسْلِم) ثلاثة : هذا أحدهم وهو لا بأس به ، وإسماعيل بن مُسْلِم شيخ يروي عن أبي الطُّفَيْل ، لا بأس به ، وإسماعيل بن مُسْلِم يروي عن الزهري والحسن ، متروك الحديث .

• [٣٨٩٧] أخبرنا مُجاهد بن موسىٰ ، عن هُشَيْم ، عن يحيىٰ وعبدالعزيز وحُمَيد . وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : أنا هُشَيْم ، يعني : ابن بَشير الواسطي ، قال : أنا عبدالعزيز بن صُهَيب وحُمَيد الطويل ويحيىٰ بن أبي إسحاق ، كلهم عن أنس أنهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لبيك عُمْرة وحَجًّا ، لبيك عُمْرة وحَجًّا»** .

• [٣٨٩٨] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ كوفي ، عن أبي الأحوص ، يعني : سَلَّام بن سُلَيم ، عن أبي إسحاق ، (عن أبي أسماء) ، عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما .

• [٣٨٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أنا حُمَيد الطويل ، قال : أنا (بكر)[1] بن عبدالله المُزَني ، قال : سمعت أنسًا يُحَدِّث ، قال : سمعت النبي ﷺ يُلَبِّي بالعُمْرَة والحج جميعًا ، فحدثت بذلك ابن عمر ، فقال : لبىٰ بالحج وحده ، فلَقِيت أنسًا ، فحدثته بقول ابن عمر فقال

* [٣٨٩٦] [التحفة : م س ١٠٨٥٣] [المجتبىٰ : ٢٧٤٩]
* [٣٨٩٧] [التحفة : م د س ٧٨١-م د س ١٠٦٣-م د س ق ١٦٥٣] [المجتبىٰ : ٢٧٥٠]
* [٣٨٩٨] [التحفة : س ١٧١٢] [المجتبىٰ : ٢٧٥١]

(١) في (م) ، (ط) : «أبو بكر» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) .

أنس : ما تَعُدُّونا إلا (صِبْيانًا)[١] ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لبيك عُمْرة وحَجًّا»** . معًا .

٥٠- التمتع

• [٣٩٠٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا حُجَيْن بغدادي ، يعني : ابن المُثَنَّىٰ ، قال : حدثنا (اللَّيْث) صح:ط ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع بالعُمْرَة إلى الحج ، وأهدىٰ فساق معه الهَدْي من ذي الحُلَيْفَة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمْرَة ، ثم أَهَلَّ بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعُمْرَة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدىٰ ، فساق الهَدْي ، ومنهم من لم يُهد ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : **«من كان منكم أهدىٰ ، فإنه لا يَحِلُّ من شيء حَرُمَ منه حتىٰ يقضي حَجّه ، ومن لم يكن أهدىٰ فليطف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة وليقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ثم (ليهدي)[٢] ، ومن لم يجد هَدْيًا ، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»** . فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خَبَّ[٣] ثلاثة أطواف من (السبع) صح:ط ، ومشىٰ أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضىٰ طوافه بالبيت عند المَقام ركعتين ثم سَلَّمَ

---

(١) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) : «صبيان» ، وفوقها : «ضـ عـ» .

* [٣٨٩٩] [التحفة : خ م س ٦٦٥٧] [المجتبىٰ : ٢٧٥٢]

(٢) فوقها في (ط) : «ض عـ» .

(٣) خب : أسرع في مشيه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥٠٣) .

فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمَرْوَة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حَرُمَ منه حتى قضى حَجّه ونَحَرَ هديه يوم النَّحْر وأفاض، فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حَرُمَ منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ (من أهدى، وساق الهَدْي من الناس)(١).

• [٣٩٠١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمن بن حَرْمَلَةَ، قال: سمعت سعيد بن المُسَيَّب يقول: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، قال: (إذا)(٢) رأيتموه قد ارتحل (فارتحلوا)(٣)، فلَبَّى علي وأصحابه بالعُمْرَة فلم ينههم عثمان، قال علي: ألم أُخْبَرْ أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى فقال له علي: ألم (تسمع) صح:ط رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

• [٣٩٠٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نَوْفَل بن عبدالمُطَّلِب، أنه حدثه، أنه سمع سعد بن أبي وَقَّاص والضَّحّاك بن قَيْس عامَ حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعُمْرَة إلى الحج، فقال الضَّحّاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله. فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. قال الضَّحّاك: فإن عمر بن الخَطّاب نهى

---

(١) جعلت بابًا في (م)، (ط) وهي من جملة الحديث.

* [٣٩٠٠] [التحفة: خ م د س ٦٨٧٨] [المجتبى: ٢٧٥٣]

(٢) في (ط): «إذ».

(٣) في (م)، (ط): «فارتحل»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٠١] [التحفة: س ٩٨٠٥-خ م س ١٠١١٤] [المجتبى: ٢٧٥٤]

صح:ت
عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، و(صنعناها) معه.

• [٣٩٠٣] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار - واللفظ له - قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن الحكم، عن عُمارَةَ بن عُمَير، عن إبراهيم بن أبي موسى، عن أبي موسى، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: (رُوَيْدَكَ)[(١)] ببعض صح:ط (فُتْيَاكَ)، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسُك بعد، حتى لقيته، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن رسول الله ﷺ قد فعله ولكن كَرِهْتُ أن (تظلوا)[(٢)] مُعَرِّسين بهن في الأَرَاك[(٣)]، ثم يروحوا في الحج تَقْطُر رءوسهم.

• [٣٩٠٤] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، قال: صح:ت (أبي) أنا، صح:ط (قال): أنا أبو حمزة، هو: (السُّكَّرِيّ)[(٤)]، عن مُطَرِّف، يعني: ابن طَرِيف، عن سَلَمَةَ ابن كُهَيْل، عن طاوس، عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ. يعني: العمرة في الحج.

• [٣٩٠٥] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، يعني: ابن عُيَيْنَةَ، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوس قال: قال معاوية

---

* [٣٩٠٢] [التحفة: ت س ٣٩٢٨] [المجتبى: ٢٧٥٥]

(١) كتب على حاشيتي (م)، (ط) ما نصه: «رويدك أي: أمهل واستمع».

(٢) في (ط): «يظلوا» بالياء والتاء معا، وهي في (ت) بالياء.

(٣) **الأراك**: شجر يؤخذ منه السواك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أرك).

* [٣٩٠٣] [التحفة: م س ق ١٠٥٨٤] [المجتبى: ٢٧٥٦]

(٤) في (م)، (ط): «اليشكري»، وهو تصحيف.

* [٣٩٠٤] [التحفة: س ١٠٥٠٢] [المجتبى: ٢٧٥٧]

لابن عباس : أعلمت أَنِّي قَصَّرْتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المَرْوَة؟ قال : لا . يقول ابن عباس : هذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة ، وقد ۞ تمتع رسول الله ﷺ .

• [٣٩٠٦] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ أبو موسى الزَّمِن ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدي ، قال : حدثنا سفيان ، يعني : ابن سعيد ، عن قَيْس ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسىٰ قال : قدمت علىٰ رسول الله ﷺ ، وهو بالبَطْحاء ، فقال : «(بما)[(١)] أهللت؟» قلت : أهللت بإهلال النبي ﷺ ، فقال : «**هل سقت من هَدْي؟**» قلت : لا . قال : «**طُفْ بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ثم حل**» . فطفت بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ، ثم أتيت امرأة من قومي ، فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر ، فإني لقائم بالمَوْسِمِ إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النُّسُك.. قلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فَلْيَتَّئِدْ[(٢)] ، فإن أمير المؤمنين قادِم عليكم فائتموا (به)، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثتَ في شأن النُّسُك؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله قال : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ فإن النبي ﷺ لم يَحِلَّ حتىٰ نَحرَ الهَدْي .

۞ [م : ٤٨/ ب]

* [٣٩٠٥] [التحفة : س ٥٧٦٢-خ م د س ١١٤٢٣] [المجتبىٰ : ٢٧٥٨]

(١) فوقها في (ط) : «ضـعـ» .

(٢) **فليتئد** : فليتأن ولا يتعجل بالمضي على فتيانا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٥٤) .

* [٣٩٠٦] [التحفة : خ م س ٩٠٠٨] [المجتبىٰ : ٢٧٥٩]

• [٣٩٠٧] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، يعني : ابن فارس بصري ، قال : حدثنا إسماعيل بن مُسْلِم ، عن محمد بن واسع ، عن مُطَرِّف ، يعني : ابن عبدالله بن الشِّخِّير ، قال : قال لي عِمران بن حُصَيْن : إن رسول الله ﷺ قد تمتع ، وتمتعنا معه ، قال فيها قائل برأيه .

٥١- ترك التسمية عند الإهلال

• [٣٩٠٨] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، يعني : القَطَّان ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي قال : أتينا جابر بن عبدالله فسألناه عن حَجَّة النبي ﷺ ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة (تسع) صح:ط حِجَجٍ ، ثم (أُذِّنَ) صح:ط في الناس أن رسول الله ﷺ حاجٌّ هذا العام ، فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يَأْتَمّ برسول الله ﷺ ، ويَفْعَل ما يَفْعَل ، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بَقِينَ من ذي القَعْدة ، وخرجنا معه قال جابر : ورسول الله ﷺ بين أَظْهُرِنا عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من (شيء) صح:ط (عملناه)(١) فخرجنا لا نوي إلا الحج(٢) .

* [٣٩٠٧] [التحفة : م س ١٠٨٥٣] [المجتبى : ٢٧٦٠]

(١) في (ط) : «عملنا» .

(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيى القطان برقم (٢٧٤) (٣٨٨٠) .

* [٣٩٠٨] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣] [المجتبى : ٢٧٦١]

• [٣٩٠٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقرِئ المكي والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع، واللفظ لمحمد - (قال)[١] : حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا لا نَنوي إلا الحج، فلما كنا بسَرِف[٢] حِضْتُ، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: «(أَحِضْتِ)؟» قلت: نعم. قال: «إن هذا شيء (كتبه)[٣] الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي المُحْرِم غير أن لا (تطوفي) بالبيت»[٤].

٥٢- الحج بغير نية شيء يقصِده المُحْرِم

• [٣٩١٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: أخبرني قَيس بن مُسْلِم، قال: سمعت طارق بن شهاب، قال: قال أبو موسى: أقبلت من اليمن والنبي ﷺ مُنِيخٌ بالبَطْحاء حيث حج فقال: «حججت؟» قلت: نعم. قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: (لبيك) بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «(فطُفْ)[٥] بالبيت وبالصفا و(المَرْوَة)[٦]»، ثم أتيت (امرأة فَفَلَتْ) رأسي، فجعلت أفتي بذلك

(١) في (ت): «قالا».
(٢) **بسرف:** موضع قريب من مكة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سرف).
(٣) في (ت): «أَكْتبه».
(٤) سبق من وجه آخر عن سفيان برقم (٣٤٨)، وسيأتي من وجه آخر أيضًا عنه برقم (٤٠٩٦) باختصار وزيادة.

* [٣٩٠٩] [التحفة: خ م س ق ١٧٤٨٢] [المجتبى: ٢٧٦٢]

(٥) في (م)، (ط): «فطفت»، وعلى حاشيتيهما: «قال: فطف. هكذا وقع في الأمهات»، والمثبت من (ت).
(٦) في (ت): «بالمروة»، وزاد بعده في «المجتبى»: «وأحل ففعلت».

الناس قال: قلت: إن أمير المؤمنين قادِم عليكم، فائتموا به. فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ لم يَحِلَّ حتى بلغ الهَدْي مَحِلّه.

• [٣٩١١] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى أبو موسى الزَّمِن، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني: القَطَّان، عن جعفر بن محمد، يعني: ابن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي قال: أتينا جابر بن عبدالله فسألناه عن حَجَّة النبي ﷺ، فحدثنا أن عَلِيًّا قدم من اليمن بهَدْي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هَدْيًا قال لعليّ: **«(بما)**[(١)] **أهللت؟»** قال: قلت: اللَّهُمَّ إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك ﷺ ومعي الهَدْي قال: **«فلا تَحِلّ»**[(٢)].

• [٣٩١٢] *أخبرني* عِمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيب، عن ابن جُرَيْج، قال عطاء: قال جابر: قدم علي من سِعايتِه فقال له النبي ﷺ: **«بِمَ أهللت يا علي؟»** قال: بما أَهَلَّ به النبي ﷺ. قال: **«فاهْدِ وامكث حرامًا كما أنت»**. قال: وأهدى له علي هَدْيًا.

• [٣٩١٣] *أخبرني* أحمد بن (محمد بن) جعفرٍ طَرَسوسي، قال: حدثنا يحيى بن

لا:ت

---

* [٣٩١٠] [التحفة: خ م س ٩٠٠٨] [المجتبى: ٢٧٦٣]

(١) في (ط) فوقها: «ضـ عـ».

(٢) سبق بنفس الإسناد ومتن فيه اختصار وزيادة برقم (٣٨٨٠)، وعزاه المزي إلى النسائي، من هذا الوجه، وزاد فيه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت».

* [٣٩١١] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣] [المجتبى: ٢٧٦٤]

* [٣٩١٢] [التحفة: خ س ٢٤٥٧] [المجتبى: ٢٧٦٥]

مَعِين ، قال : حدثنا حَجّاج ، وهو : الأعور ، قال : حدثنا يونُس بن أبي إسحاق ، (عن أبي إسحاق)لا:ت ، عن البَرَاء قال : كنت مع علي حين أَمَّره النبي ﷺ على اليمن ، فأصبت معه (أَوَاقِيَّ)(١) ، فلما قدم علي على النبي ﷺ ، قال علي : وجدت فاطمة قد (نضحت)(٢) البيت بِنَضُوحٍ قال : (فتَحَطَّيْتُه)(٣) قالت لي : ما لك (فإن)لا:ت رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه (فأحلوا)(٤) قال : قلت : إني أهللت بإهلال رسول الله ﷺ قال : فأتيت النبي ﷺ فقال لي : **«كيف صنعت؟»** قلت : إني أهللت بما أهللت . قال : **«فإني قد سقت الهَدْي وقرنت»**(٥) .

٥٣- إذا أَهَلَّ بعمرة هل يجعل معها حَجًّا

• [٣٩١٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث بن سعد ، عن نافع ، أن ابن عمر أراد الحج عامَ نزل الحَجّاج بابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائنٌ بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك . فقال : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أَنِّي قد أوجبت عُمْرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البَيْداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا

---

(١) في (م) ، (ط) : «أواقا» ، وعليها في (ط) : «ضـ عـ» ، والمثبت من (ت) ، وهو الموافق لما في «المجتبى» . وأواقي : ج . أوقية ، وهي : وزن مقداره ١١٩ جرامًا تقريبًا . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٢١) .

(٢) في (ط) : صح . ومعناها : طيَّبَتْ . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نضح) .

(٣) كتب على حاشيتي (م) ، (ط) ما نصّه : «حطأه ، بحاء مهملة أي : دفعه بكفه . رواه شمر مهموزًا ، وغيره رواه بغير همز» . اهـ . والكلمة في (ت) بالخاء المعجمة .

(٤) في (م) ، (ط) : «فأكلوا» .

(٥) تقدم برقم (٣٨٩٣) من وجه آخر عن يحيى بن معين .

* [٣٩١٣] [التحفة : د س ١٠٠٢٦] [المجتبى : ٢٧٦٦]

(واحدًا)(١) صح:ت ط (أشهد) أنِّي قد أوجبت حَجًّا مع عُمْرة ، صح:ط (و) أهدىٰ هَدْيًا اشتراه بقُدَيْدٍ(٢) ، ثم انطلق يُهِلّ بهما جميعًا حتىٰ قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ولم يزد علىٰ ذلك ، ولم يَنْحَر ولم يَحْلِق ولم يُقصِّر ولم يحلل من شيء حَرُمَ منه حتىٰ كان يوم النَّحْر ، فَنَحَرَ وحَلَقَ ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر : كذلك فعل رسول الله ﷺ .

٥٤- كيف التلبية

• [٣٩١٥] *أخبرنا* عيسىٰ بن إبراهيم بن مَثْرود (المصري)(٣) ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونُس ، يعني : ابن يزيد ، عن ابن شهاب قال : إن سالمًا أخبره ، أن أباه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُهِلّ يقول : **«لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»** . وأن عبدالله بن عمر كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيْفَة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحُلَيْفَة أَهَلَّ بهؤلاء الكلمات(٤) .

• [٣٩١٦] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن الحكم البصري ، قال : حدثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : صح:ط (سمعت) زيدًا وأبا بكر ابني محمد بن زيد ،

(١) ضبط آخره في (ط) بالرفع والنصب معا .
(٢) **بقديد** : قديد : موضع قرب مكة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٣١٣) .
* [٣٩١٤] [التحفة : خ م س ٨٢٧٩] [المجتبىٰ : ٢٧٦٧]
(٣) في (م) ، (ط) : «البصري» وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، ومصادر ترجمته .
(٤) تقدم برقم (٣٨٥١) مختصرًا جدًّا من طريق ابن وهب عن يونس .
* [٣٩١٥] [التحفة : خ م د س ق ٦٩٧٦] [المجتبىٰ : ٢٧٦٨]

أنهما سمعا نافعًا يُحَدِّث عن عبدالله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول : **«لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، (لبيك)** لا:ط **لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** .

• [٣٩١٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر : (تلبية) صح:ط رسول الله ﷺ : **«لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»** .

• [٣٩١٨] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هُشَيْم ، يعني : ابن (بَشير) صح:ط ، قال : حدثنا أبو بِشْر ، عن عبيدالله (بن عبدالله) لا:ت بن عمر ، عن (أبيه)(١) أنه قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ : **«لبيك لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك»** . وزاد فيها ابن عمر : لبيك لبيك وسَعْدَيْكَ ، والخير في يديك ، لبيك والرَّغْباء إليك والعمل .

• [٣٩١٩] *أخبرنا* أحمد بن عَبْدَة البصري ، قال : أنا حمّاد بن زيد ، عن أَبان بن تَغْلب ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود قال : كان من تلبية النبي ﷺ : **«لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك»** .

---

* [٣٩١٦] [التحفة : س ٧٦٦٥–س ٨٥٤١] [المجتبى : ٢٧٦٩]
* [٣٩١٧] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٤] [المجتبى : ٢٧٧٠]

(١) في (م) ، (ط) : «أنس» ، وهو تصحيف ، والمثبت من (ت) .

* [٣٩١٨] [التحفة : س ٧٣١٣] [المجتبى : ٢٧٧١]
* [٣٩١٩] [التحفة : س ٩٣٩٨] [المجتبى : ٢٧٧٢]

• [٣٩٢٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حُمَيد بن عبدالرحمن، عن عبدالعزيز بن أبي سَلَمة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: **«لبيك إله (الحق)»**. صح:ت

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديثَ غير عبدالله بن الفضل، وعبدالله بن الفضل: ثقة. (خالفه إسماعيل بن أُمَيَّةَ)(١).

٥٥- رفع الصوت بالإهلال

• [٣٩٢١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن خَلَّاد بن السائب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«جاءني جبريل فقال لي: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»**.

٥٦- العمل في الإهلال

• [٣٩٢٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالسلام، يعني: ابن حرب المُلَائِيّ، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ في دُبُر (صلاة). صح:ط

---

(١) في حاشية (ت) ما نصه: «رواه إسماعيل بن أمية عن الأعرج مرسل»، وبمثله في «التحفة»، و«المجتبى».

* [٣٩٢٠] [التحفة: س ق ١٣٩٤١] [المجتبى: ٢٧٧٣]
* [٣٩٢١] [التحفة: د ت س ق ٣٧٨٨] [المجتبى: ٢٧٧٤]
* [٣٩٢٢] [التحفة: ت س ٥٥٠٢] [المجتبى: ٢٧٧٥]

• [٣٩٢٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا النَّضْر، قال: أنا أشعث، يعني: ابن عبدالملك، عن الحسن، يعني: ابن أبي الحسن البصري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبَيْداء، ثم رَكِبَ وصَعِدَ جَبل البَيْداء، وأَهَلَّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر[١].

• [٣٩٢٤] أخبرني عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: أخبرنا شُعَيب، يعني: ابن إسحاق، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: سمعت جعفر بن محمد، يُحَدِّث عن أبيه، عن جابر، في حَجَّة النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحُلَيْفَة صلى وهو صامت حتى (أتى) البَيْداء.

• [٣٩٢٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن عُقْبَة، عن سالم، أنه سمع أباه يقول: بَيْدَاؤكم هذه (التي)[٢] (تكذبون)[٣] فيها على رسول الله ﷺ، ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من مسجد ذي الحُلَيْفَة.

• [٣٩٢٦] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود (المصري)[٤]، عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن

---

(١) تقدم برقم (٣٨٣٠) سندا ومتنا.

* [٣٩٢٣] [التحفة: د س ٥٢٤] [المجتبى: ٢٧٧٦]

* [٣٩٢٤] [التحفة: س ٢٦١٩] [المجتبى: ٢٧٧٧]

(٢) في (م)، (ط): «الذي»، وعليها في (ط): «ضـعـ» كذا، والمثبت من (ت).

(٣) رسمها في (ط): بنقط الياء والتاء في أوله.

* [٣٩٢٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٠٢٠] [المجتبى: ٢٧٧٨]

(٤) في (م) «البصري»، وهو خطأ.

عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذي الحُلَيْفَة ، ثم يُهِلّ (حين)(١) تستوي به قائمة .

• [٣٩٢٧] أَخۡبَرَنِي عِمران بن يزيد ، قال : أنا شُعَيب ، وهو : ابن إسحاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني صالح بن كَيْسان . وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، قال : حدثنا إسحاق ، يعني : ابن يوسُف ، عن ابن جُرَيْج ، عن صالح بن كَيْسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخبر ، أن رسول الله ﷺ أَهَلَّ حين استوت به راحلته .

• [٣٩٢٨] أَخۡبَرَنَا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب كوفي ، قال : أنا ابن إدريس ، عن عبيدالله ، يعني : ابن عمر ، (وابن) صح:ت جُرَيْج وابن إسحاق ، (يعني) صح:ط : محمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، عن المَقْبُرِيّ ، عن (عُبَيْد)(٢) بن جُرَيْج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تُهِلّ إذا استوت بك ناقتك . قال : إن رسول الله ﷺ كان يُهِلّ إذا استوت به ناقته وانبعثت .

٥٧- إهلال النُّفَساء

• [٣٩٢٩] أَخۡبَرَنِي محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيب ، يعني : ابن اللَّيْث ، قال : أنا اللَّيْث ، عن (ابن الهاد)(٣) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) في (م) : «حتى» .

* [٣٩٢٦] [التحفة : خ م س ٦٩٨٠] [المجتبى : ٢٧٧٩]

* [٣٩٢٧] [التحفة : خ م س ٧٦٨٠] [المجتبى : ٢٧٨٠]

(٢) صحح عليها في (ط) ، وفي (ت) : «عبد» وصحح عليها .

* [٣٩٢٨] [التحفة : خ م د تم س ق ٧٣١٦] [المجتبى : ٢٧٨١]

(٣) في (ت) : «ابن الهادي» .

جابر بن عبدالله قال : أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يَحْجُجْ ، ثم أُذِّنَ في الناس بالحج ، فلم يَبْقَ أحد يقدر على أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلا قدم ، فتدارك الناس ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحُلَيْفَة ، وولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال : «**اغتسلي واسْتَثْفِري**[(١)] **بثوب ، ثم أَهِلِّي**» . ففعلت[(٢)] .

• [٣٩٣٠] *أخبرنا* علي بن حُجْر بن إياس ، قال : أنا إسماعيل ، يعني : ابن جعفرٍ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : نُفِسَتْ أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله : كيف تفعل؟ فأمرها أن تغتسل وتَسْتَثْفِر بثوبها[(٣)] .

٥٨- في المُهِلَّة (بعمرة)[(٤)] تَحِيض وتخاف فَوْت الحج

• [٣٩٣١] *أنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أقبلنا مُهِلِّين مع رسول الله ﷺ بحج مُفْرَدٍ ، وأقبلت عائشة مُهِلَّة بعمرة ، حتى إذا (كانت)[(٥)] بسَرِف (عَرِكَتْ)[(٦)] ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفا

---

(١) **استثفري :** ضعي على فرجك قماشة محشوة قُطْنا ، واربطيها على وسَطك ، فتمنعي بذلك سَيْل الدَّم . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثفر) .

(٢) تقدم من وجه آخر بنحوه مختصرًا عن جعفر بن محمد برقم (٢٧٤) .

* **[٣٩٢٩] [التحفة : م س ق ٢٦٠٠-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٧٨٢]**

(٣) تقدم بنحوه من وجه آخر عن جعفر برقم (٢٧٤) أيضًا .

* **[٣٩٣٠] [التحفة : م س ق ٢٦٠٠-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٧٨٣]**

(٤) في (ت) : «بالعمرة» .

(٥) في (م) ، (ط) : «كان» ، وفوقها : «ضـ عـ كذا» .

(٦) كذا ضبطت في (ط) وصحح عليها ، وكتب على حاشيتها وحاشية (م) : «أي حاضت» .

والمَرْوَة ، فأَمَرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ منا من لم يكن معه هَدْي ، قال : (فقلنا : حل)[(١)] ماذا؟ قال : **الحِلّ كله** . فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ، ثم أَهْلَلْنا يوم التَّرْوِيَة[(٢)] ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال : «**ما شأنك؟**» قالت : شأني أَنِّي قد حِضْتُ ، وقد حل الناس ، ولم أحلل ولم أَطُف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أَهِلِّي بالحج**» . ففعلت ، ووقفت المواقف حتى إذا طَهُرَت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمَرْوَة ، ثم قال : «**قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا**» . فقالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أَنِّي لم أَطُف بالبيت (حين حِضْتُ)[(٣)] ، قال : «**فاذهب بها يا عبدالرحمن فأَعْمِرْها من التَّنْعيم**[(٤)]» . وذلك ليلة الحَصْبة .

• [٣٩٣٢] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة (المصري)[(٥)] والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ،

---

(١) في (م) ، (ط) : «فقلت أُحل» ، والمثبت من (ت) ، وصحح عليها ، وهو الموافق لما في «المجتبى» ، ومصادر تخريج الحديث .

(٢) **يوم التروية** : هو اليوم الثامن من ذي الحجة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨/ ٩٦) .

(٣) كذا في (ط) ، وفي (م) ، (ت) : «حتى حضت» ، وفي حاشية (ت) : «حججت» وفوقها : «حـ» ، وفي «المجتبى» : «حتى حججت» .

(٤) **التنعيم** : موضع خارج حرم مكَّة . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٤٩) .

* **[٣٩٣١] [التحفة : م د س ٢٩٠٨] [المجتبى : ٢٧٨٤]**

(٥) من (ت) ، وفي (م) ، (ط) : «البصري» .

عن عروة بن الزبير ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«من كان معه هَدْي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ حتىٰ يَحِلَّ منهما جميعًا»** . فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أَطُف بالبيت ولا بين الصفا والمَرْوَة ، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : **«انْقُضي رأسك وامتشطي وأَهِلِّي بالحج ودعي العمرة»** . ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التَّنْعيم فاعتمرت ، قال : **«هذه مكان عمرتك»** . فطاف الذين أَهَلّوا بالعُمْرَة بالبيت ، وبين الصفا والمَرْوَة ثم حَلّوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنًىٰ (لحجهم)(١) ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا(٢) .

٥٩- الاشتراط في الحج

• [٣٩٣٣] *أخبرنا* هارون بن عبدالله الحَمّال ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حَبيب ، يعني : ابن أبي حَبيب بصري ، عن عمرو بن (هَرِم)(٣) بصري عن سعيد بن جُبَير ، وعكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَة أرادت الحج ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تشترط ، ففعلت عن أمر رسول الله ﷺ .

---

(١) في (ت) : «بحجهم» .

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك ، عن ابن شهاب وهشام معًا برقم (٢٩٧) .

* [٣٩٣٢] [التحفة : خ م د س ١٦٥٩١] [المجتبىٰ : ٢٧٨٥]

(٣) في (م) ، (ط) : «هرمز» ، وهو تصحيف .

* [٣٩٣٣] [التحفة : م س ٥٥٩٥-م س ٦١٨٣] [المجتبىٰ : ٢٧٨٦]

• [٣٩٣٤] أَخْبَرَنِي عِمران بن يزيد الدِّمَشقي ، قال : حدثنا (شُعَيب)[١] ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع طاوُسًا وعكرمة يخبران عن ابن (عباس) صحـ:ط : جاءت ضُبَاعَة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني أن أُهِلَّ؟ قال : **«أَهِلِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني»** .

• [٣٩٣٥] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَة ، فقالت : يا رسول الله ، إني شاكية ، وإني أريد الحج ، فقال لها رسول الله ﷺ : **«حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث (حبستني)[٢]»** .

قلت لعبدالرزاق : كلاهما عن عائشةَ ؛ هشام والزهري؟ قال : نعم .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن : لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديثَ - حديث الزهري - غير عبدالرزاق ، عن مَعْمَر .

٦٠- كيف يقول إذا اشترط

• [٣٩٣٦] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ، قال : حدثنا أبو النعمان ،

---

(١) في (م) ، (ط) : «شعبة» ، وهو تصحيف .

* [٣٩٣٤] [التحفة : م س ق ٥٧٥٤-م س ق ٦٢١٤] [المجتبى : ٢٧٨٨]

(٢) في (ت) : «تحبسني» .

* [٣٩٣٥] [التحفة : م س ١٦٦٤٤-م س ١٧٢٤٥] [المجتبى : ٢٧٨٩]

يعني : (عارِمًا)[١] ، محمد بن الفضل ، قال : حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد الأحول ، قال : حدثنا هلال بن خبَّاب ، قال : سألت سعيد بن جُبَير عن الرجل يَحُجّ يشترط ، قال : الشرط بين الناس ، فحدثته (حديثه) لا:ت - يعني : عكرمة - (حدثني)[٢] عن ابن عباس ، أن ضُبَاعَة بنت الزبير بن عبدالمُطَّلِب أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أريد أن أَحُجّ ، فكيف أقول؟ قال : **«قولي : ۩ لبيك اللَّهُمَّ لبيك ، ومَحِلِّي من الأرض حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت»** .

٦١- ما يَفْعَل من حُبِسَ عن الحج ولم يكن اشترط

• [٣٩٣٧] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري والحارث بن (مسكين)[٣] - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن عبدالله بن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب ، عن سالم قال : كان ابن عمر يُنْكِر الاشتراط في الحج . ويقول : أليس حَسْبُكُم سُنَّةَ رسول الله ﷺ ؛ إن حُبِسَ أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ، ثم حل من كل شيء حتى يَحُجّ عامًا قابِلًا ويُهْدِي ، ويصوم إن لم يجد هَدْيًا .

---

(١) المثبت من (ت) ، وفي (م) ، (ط) «عارم» ، وصحح عليها في (ط) ، وفي حاشيتها : «عارما» ، وصحح عليها أيضا .

(٢) في (ت) : «فحدثني» . ۩[م : ٤٩/أ]

* [٣٩٣٦] [التحفة : دت س ٦٢٣٢] [المجتبى : ٢٧٨٧]

(٣) في (ت) : «سليمان» ، وهو تصحيف .

* [٣٩٣٧] [التحفة : خ س ٦٩٩٧] [المجتبى : ٢٧٩٠]

• [٣٩٣٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يُنْكِر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حَسْبُكُم سُنَّةَ نبيكم ﷺ إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابِس فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمَرْوَة، ثم ليحلق، أو ليقصر، ثم ليحل، وعليه الحج من قابِلٍ.

٦٢- إشْعارُ الهَدْي

• [٣٩٣٩] *أخبرنا* (محمد بن عبدالأعلى)[١] الصنعاني، قال: حدثنا محمد، يعني: ابن ثَوْر الصنعاني، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن (مَخْرَمَة)[٢] قال: خرج رسول الله ﷺ. (و) صح:ت أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، يعني: القَطَّان، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومَرْوان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَة[٣] في بِضْع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحُلَيْفَة قَلَّدَ الهَدْي، وأَشْعَر وأحرم بالعُمْرَة[٤].

---

* [٣٩٣٨] [المجتبى: ٢٧٩١]

(١) في (م)، (ط): «محمد بن عبدالله»، وهو خطأ.
(٢) صحح عليها في (ط)، وعلى حاشيتها وحاشية (م): «و مروان بن الحكم».
(٣) **الحديبية:** مكان قرب مكة وقع عنده الصلح بين المسلمين ومشركي مكة. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٢٩).
(٤) هذا الحديث من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من الحج وعزاه إلى السير فقط، وأما طريق محمد بن عبدالأعلى فقد عزاه إلى كتاب السير، وهو عندنا في كتاب المناسك.

* [٣٩٣٩] [التحفة: خ د س ١١٢٥٠-خ د س ١١٢٧٠] [المجتبى: ٢٧٩٢]

• [٣٩٤٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا وَكيع ، قال : حدثني أَفْلَح بن حُمَيد ، عن القاسم ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ أَشْعَر (بُدْنه)[١] .

٦٣- أي الشِّقَّين يُشْعِر

• [٣٩٤١] أخبرنا مُجاهد بن موسىٰ بغدادي ، عن هُشَيْم ، يعني : ابن بَشير ، عن شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ الأعرج ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أَشْعَر (بَدَنَة)[٢] من الجانب الأيمن ، وسَلَتَ[٣] الدم عنها و(أشعرها)[٤] .

٦٤- سَلْت الدم

• [٣٩٤٢] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص الفَلّاس ، قال : حدثنا يحيىٰ ، يعني : ابن سعيد القَطَّان ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ الأعرج ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما كان بذي الحُلَيْفَة أمر (ببدنته)[٥] ، فأشعر في

---

(١) صحح عليها في (م) ، (ط) ، والضبط من الأخير ، وفي (ت) : «بدنة» ، وكذا في حاشية (م) ، (ط) ، وفوقها «عـ ض» . والإشعار : أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتىٰ يسيل دمها ليعرف أنها هدي ويتميز إن خلطت وعرفت إذا ضلت ، ويرتدع عنها السراق ، ويأكلها الفقراء إن ذبحت في الطريق ؛ لخوف الهلاك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٧٠) .

* [٣٩٤٠] [التحفة : خ م د س ق ١٧٤٣٣] [المجتبىٰ : ٢٧٩٣]

(٢) في (ت) : «بدنته» .

(٣) **سلت :** مسح وأماط . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ١٢١) .

(٤) في (ت) : «قلدها» .

* [٣٩٤١] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] [المجتبىٰ : ٢٧٩٤]

(٥) كذا في (م) ، (ت) ، وكان قد كتبها كذلك في (ط) ثم عدلها إلىٰ : «ببدنةٍ» ، وكتب فوقها : «كذا» . والبدنة : تطلق على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي ، سميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : لسان العرب ، مادة : بدن) .

سَنامها من الشِّقّ الأيمن ، ثم سَلَتَ عنها ، وقلدها نعلين (ثم رَكِبَ ناقته)[ت] ، فلما استوت به على البَيْداء أَهَلَّ(١) .

٦٥- فَتْل القلائد

• [٣٩٤٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعَمْرَةَ بنت عبدالرحمن ، عن عائشةَ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرِم .

• [٣٩٤٤] *أخبرنا* الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا يزيد ، يعني : ابن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، يعني : الأنصاري ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ ، فيبعث بها ، ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهَدْي مكة .

• [٣٩٤٥] *أخبرنا* أبو حَفْص عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، يعني : القَطَّان ، قال : حدثنا إسماعيل ، يعني : ابن أبي خالد ، قال : حدثنا عامر ، يعني : ابن شَرَاحِيلَ الشَّعْبيّ ، عن مَسْروق ، يعني : ابن الأجدع ، عن عائشةَ قالت : إن كنت لأفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ ، ثم يُقيم ولا يُحْرِم .

---

(١) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن شعبة مختصرًا .

* [٣٩٤٢] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] [المجتبى : ٢٧٩٥]

* [٣٩٤٣] [التحفة : خ م د س ق ١٦٥٨٢-خ م د س ق ١٧٩٢٣] [المجتبى : ٢٧٩٦]

* [٣٩٤٤] [التحفة : س ١٧٥٣٠] [المجتبى : ٢٧٩٧]

* [٣٩٤٥] [التحفة : خ م س ١٧٦١٦] [المجتبى : ٢٧٩٨]

• [٣٩٤٦] أَخۡبَرَنِي عبدالله بن محمد الضَّعِيف، قال: حدثنا أبو معاوية، يعني: الضَّرِير، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلد هديه، ثم يبعث به، ثم يُقيم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرِم.

• [٣٩٤٧] أَخۡبَرَنَا الحسن بن محمد الزعفراني، عن عَبِيدةَ، يعني: ابن حُمَيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم لهدي رسول الله ﷺ، ثم يَمْكُث حلالا.

٦٦- ما يُفْتَلُ منه القلائد

• [٣٩٤٨] أَخۡبَرَنَا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا حسين، يعني: ابن حسن، عن ابن (عَوْن)[1]، عن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: أنا فَتَلْتُ تلك القلائد من عِهْن كان عندنا، ثم أصبح فينا يأتي ما يأتي الحَلال من أهله، وما يأتي الرجل من أهله.

٦٧- تقليد الهَدْي

• [٣٩٤٩] أَخۡبَرَنَا محمد بن سَلَمة أبو الحارث المصري، قال: أنا ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن حفصةَ زوج النبي ﷺ،

---

* [٣٩٤٦] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٧] [المجتبى: ٢٧٩٩]
* [٣٩٤٧] [التحفة: خ م ت س ١٥٩٨٥] [المجتبى: ٢٨٠٠]
(١) في (ت): «عوف»، وهو خطأ.
* [٣٩٤٨] [التحفة: خ م د س ١٧٤٦٦] [المجتبى: ٢٨٠١]

أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس قد حَلّوا بعمرة ، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال : «**إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقَلَّدْتُ هديي ، فلا أَحِلّ حتىٰ أنحر**» .

• [٣٩٥٠] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قُدامةَ السَّرْخَسِيّ ، قال : حدثنا مُعاذ ، يعني : ابن هشام الدَّسْتُوائي ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ الأعرج ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما أتىٰ ذا الحُلَيْفَة أَشْعَر الهَدْي في جانب السَّنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم ، وقلده (نعلين)(١) ، ثم رَكِبَ ناقته ، فلما استوت به (علىٰ)ت البَيْداء لبىٰ ، وأحرم عند الظهر ، وأَهَلَّ بالحج(٢) .

٦٨- تقليد (الهَدْي من)ت الإبل

• [٣٩٥١] أخبرنا أحمد بن حرب المَوْصِلي ، قال : حدثنا القاسم ، وهو : ابن يزيد ، قال : حدثنا أَفْلَح ، يعني : ابن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم (قلدها)(٣) ، وأشعرها ، ووَجَّهَها إلى البيت ، وبعث بها وأقام ، فما حَرُمَ عليه شيء كان له (حلالا)(٤) .

---

* [٣٩٤٩] [التحفة : خ م د س ق ١٥٨٠٠] [المجتبىٰ : ٢٨٠٢]

(١) في (م) ، (ط) : «يعني» ، والمثبت من (ت) .

(٢) تقدم برقم (٣٩٤١) (٣٩٤٢) من طريقين عن شعبة ، عن قتاد بنحوه .

* [٣٩٥٠] [التحفة : م د ت س ق ٦٤٥٩] [المجتبىٰ : ٢٨٠٣]

(٣) في (م) : «قلدتها» .

(٤) في (م) ، (ط) : «حلال» ، وكتب علىٰ حاشيتيهما : «صوابه : حلالا» ، والحديث تقدم برقم (٣٩٤٠) من طريق وكيع عن أفلح مختصرًا .

* [٣٩٥١] [التحفة : خ م د س ق ١٧٤٣٣] [المجتبىٰ : ٢٨٠٤]

• [٣٩٥٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: فَتَلْتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ، ثم لم يُحْرِم ولم يترك شيئًا من الثياب.

٦٩- تقليد الغنم

• [٣٩٥٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ، قال: حدثنا خالد، يعني: ابن الحارث، قال: حدثنا شُعْبَة، عن منصور قال: سمعت إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ غَنَمًا[1].

• [٣٩٥٤] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن سليمانَ، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ كان يُهْدِي الغنم (ويقلدها)[2].

• [٣٩٥٥] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ الكوفي، عن أبي معاوية، يعني: محمد بن خازِم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ أهدىٰ مرة غَنَمًا فقلدها.

---

* [٣٩٥٢] [التحفة: ت س ١٧٥١٣] [المجتبىٰ: ٢٨٠٥]

(١) تقدم برقم (٣٩٤٦) (٣٩٤٧) من طريق الأعمش ومنصور كلاهما عن إبراهيم بأطول مما هنا.

* [٣٩٥٣] [التحفة: د س ١٥٩٩٥] [المجتبىٰ: ٢٨٠٦]

(٢) ما بين القوسين من (ت).

* [٣٩٥٤] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبىٰ: ٢٨٠٧]

* [٣٩٥٥] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبىٰ: ٢٨٠٨]

• [٣٩٥٦] أخبرنا محمد بن بشّار بُنْدار، قال: حدثنا عبدالرحمن، يعني: ابن مَهْدي، قال: حدثنا سفيان، يعني: الثَّوْرِيّ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ غنمًا، ثم لا يُحْرِم.

• [٣٩٥٧] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ غنمًا، ثم لا يُحْرِم.

• [٣٩٥٨] أخبرنا الحسين بن عيسى البِسْطامِيّ القُومِسِيّ، قال: حدثنا عبدالصمد، يعني: ابن عبدالوارث، قال: حدثني أبي، عن محمد بن جُحادَةَ. وأخبرنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: حدثني أبو مَعْمَر، يعني: صاحب عبدالوارث، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمد بن جُحادَةَ، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كنا نقلد الشاة فيرسل بها رسول الله ﷺ (حلالا)[١] لم يُحْرِم منه شيء.

٧٠- تقليد الهَدْي نعلين

• [٣٩٥٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا ابن (عُلَيَّة)[٢]، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، عن قتادةَ، عن أبي حسَّانَ الأعرج، عن

---

* [٣٩٥٦] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٤٤] [المجتبى: ٢٨٠٩]
* [٣٩٥٧] [التحفة: د س ١٥٩٩٥] [المجتبى: ٢٨١٠]
(١) في (م)، (ط): «حلال»، وعليها: «ضـعـ»، وعلى الحاشيتين: «صوابه: حلالا».
* [٣٩٥٨] [التحفة: م س ١٥٩٣١] [المجتبى: ٢٨١١]
(٢) في (م)، (ط): «عيينة»، وهو خطأ.

ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لما أتىٰ ذا الحُلَيْفَة أَشْعَر الهَدْي من جانب السَّنام الأيمن ، ثم أماط عنه الدم ، ثم قلده نعلين ، ثم رَكِبَ ناقته ، فلما استوت به (علىٰ) البَيْداء أحرم ، وأحرم عند الظهر ، وأَهَلَّ بالحج[1] .

٧١- هل يُحْرِم إذا قَلَّد

• [٣٩٦٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة يبعث بالهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك .

٧٢- هل يُوجِبُ تقليد الهَدْي إحرامًا

• [٣٩٦١] أخبرنا إسحاق بن منصور الكَوْسَج المَرْوَزِيّ ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، يعني : ابن مَهْدي ، عن مالك ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم يقلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم يبعث بها مع أبي ، فلا يَدَع رسول الله ﷺ شيئًا أحله الله له حتىٰ يَنْحَر الهَدْي .

• [٣٩٦٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، عن

---

(١) تقدم من وجه آخر عن قتادة برقم (٣٩٤١) (٣٩٤٢) مختصرًا ومطولا .

* [٣٩٥٩] [التحفة : م دت س ق ٦٤٥٩] [المجتبىٰ : ٢٨١٢]

* [٣٩٦٠] [التحفة : س ٢٩٢٨] [المجتبىٰ : ٢٨١٣]

* [٣٩٦١] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩] [المجتبىٰ : ٢٨١٤]

عروة وعَمْرَةَ، عن عائشةَ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما (يجتنب) المُحْرِم[1].

• [٣٩٦٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه وقُتيبة بن سعيد، عن سفيانَ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المُحْرِم.

• [٣٩٦٤] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، يعني: ابن عُيَيْنَةَ، قال: سمعت عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: قالت عائشة: كنت أفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ، فلا يجتنب شيئًا، قالت: ولا نعلم الحاج يُحِلُّه إلا الطواف بالبيت.

• [٣٩٦٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، وهو: سَلَّام بن سُلَيم، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: إن كنت لأفتل قلائد هَدْي رسول الله ﷺ، ويخرج بالهدي مُقَلَّدًا، ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه.

• [٣٩٦٦] أخبرني محمد بن قُدامةَ المِصِّيصي، قال: حدثنا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هَدْي

---

(١) تقدم برقم (٣٩٤٣) سندا ومتنا.

* [٣٩٦٢] [التحفة: خ م د س ق ١٦٥٨٢-خ م د س ق ١٧٩٢٣] [المجتبى: ٢٨١٥]
* [٣٩٦٣] [التحفة: م س ١٦٤٤٧] [المجتبى: ٢٨١٥]
* [٣٩٦٤] [التحفة: م س ١٧٤٨٧] [المجتبى: ٢٨١٦]
* [٣٩٦٥] [التحفة: س ١٦٠٣٦] [المجتبى: ٢٨١٧]

رسول الله ﷺ من الغنم ، فيبعث بها ، ثم يُقيم فينا حلالا(١) .

٧٣- سوق الهَدْي

• [٣٩٦٧] أخبرنا عِمران بن يزيد الدِّمَشقي ، قال : أنا شُعَيب بن إسحاق ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أنه سمعه يُحَدِّث عن جابر بن عبدالله ، أنه سمعه يُحَدِّث ، أن النبي ﷺ ساق هَدْيًا في حَجّه .

٧٤- ركوب البَدَنَة

• [٣٩٦٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بَدَنَة . قال : «**اركبها**» . قال : يا رسول‌الله ، إنها بَدَنَة . قال : «**اركبها وَيْلَكَ**» . في الثانية ، أو الثالثة .

• [٣٩٦٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عَبْدَة بن سليمانَ ، قال : حدثنا سعيد ، وهو : ابن أبي عَروبة ، عن قتادةَ ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بَدَنَة . فقال «**اركبها**» . قال : إنها بَدَنَة . قال : «**اركبها**» . قال : إنها بَدَنَة . قال - في الرابعة - : «**اركبها وَيْلَكَ**» .

---

(١) الحديث تقدم برقم (٣٩٤٧) (٣٩٥٣) (٣٩٥٧) من طرق عن منصور .

* [٣٩٦٦] [التحفة : خ م ت س ١٥٩٨٥] [المجتبى : ٢٨١٨]
* [٣٩٦٧] [التحفة : س ٢٦٢٠-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٨١٩]
* [٣٩٦٨] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠١] [المجتبى : ٢٨٢٠]
* [٣٩٦٩] [التحفة : س ١٢١٩] [المجتبى : ٢٨٢١]

٧٥- ركوب البَدَنَة لمن أجهده المشي

• [٣٩٧٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حُمَيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ رأىٰ رجلا يسوق بَدَنَة وقد (جهده)[1] المشي. قال: «**اركبها**». قال: إنها بَدَنَة. قال: «**اركبها وإن كانت بَدَنَة**».

٧٦- ركوب البَدَنَة بالمعروف

• [٣٩٧١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيىٰ، يعني: ابن سعيد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله يُسأل عن ركوب البَدَنَة. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اركبها بالمعروف إذا أُلْجِئْتَ إليها حتىٰ تجد ظَهْرًا**».

٧٧- إباحة فسخ الحج لمن لم يَسُق الهَدْي بعمرة

• [٣٩٧٢] أخبرنا محمد بن قُدَامَةَ، عن جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرىٰ إلا الحج، فلما قدمنا مكة طَوَّفْنا بالبيت (فأمر)[2] رسول الله ﷺ من لم يكن ساق (الهَدْي)[3] أن يَحِلَّ، فحَلَّ من لم يكن ساق الهَدْي، ونساؤه لم يَسُقْنَ فأحللن، قالت

---

(١) في (م): «أجهده».

* [٣٩٧٠] [التحفة: م س ٣٩٦] [المجتبىٰ: ٢٨٢٢]

* [٣٩٧١] [التحفة: م د س ٢٨٠٨] [المجتبىٰ: ٢٨٢٣]

(٢) في (م): «أمر».

(٣) في (ط): «صح».

عائشة : فحِضْتُ فلم أَطُف بالبيت ، فلما كانت ليلة الحَصْبة قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بعمرة وحَجَّة وأرجع أنا بحجة؟! قال : **«وما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟»** قلت : لا . قال : **«فاذهبي مع أخيك إلى التَّنْعيم ، فأَهِلِّي بعمرة ، ثم موعدكِ مكان كذا وكذا»**(١) .

• [٣٩٧٣] *أخبرنا* عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : ابن سعيد القَطَّان - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دَنَوْنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من كان معه هَدْي أن يُقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْي أن يَحِلَّ(٢) .

• [٣٩٧٤] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر قال : أَهْلَلْنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصًا ، ليس معه غيره ، بالحج خالصًا وحده ، فقدمنا مكة صُبْح رابعة مضت من ذي الحِجّة ، فأَمَرَنا النبي ﷺ فقال : **«(حِلّوا)(٣) ، و(اجعلوا)** صح:ط **عُمْرة»** . فبلغه عنا أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس : أمرنا أن نَحِلَّ فنروح إلى مِنًى ، ومذاكيرنا تَقْطُر من المَنِيّ . فقام النبي ﷺ ، فخطبنا فقال : **«قد بلغني الذي قلتم ، وإني لأبركم وأتقاكم ، ولولا الهَدْي لحللت ، ولو استقبلت من**

(١) تقدم برقم (٣٨٨٦) مختصرًا من وجه آخر عن منصور مقرونًا بالأعمش .

* [٣٩٧٢] [التحفة : خ م د س ١٥٩٨٤] [المجتبى : ٢٨٢٤]

(٢) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (٣٨١٨) .

* [٣٩٧٣] [التحفة : خ م س ق ١٧٩٣٣] [المجتبى : ٢٨٢٥]

(٣) في (ت) ، (ط) : «أحلوا» .

أمري ما استدبرت ما أهديت» . قال : وقدم علي من اليمن فقال : **«(بِمَا)**[(١)] **أهللت؟»** قال : بما أَهَلَّ به النبي ﷺ قال : **«(فَأَهْدِ)**[(٢)] ، **وامكث حرامًا كما أنت»** ، قال : وقال سُراقةُ بن جُعْشُم : يا رسولالله ، أرأيت عمرتنا هذه ألعامنا هذا أو (للأبد)؟ قال : **«هي (للأبد)»**[(٣)] .

• [٣٩٧٥] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، يعني : ابن جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عبدالملك ، يعني : ابن مَيْسَرةَ ، عن طاوس ، عن سُراقةَ بن مالك بن جُعْشُم أنه قال : يا رسولالله ، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال رسول الله ﷺ : **«(للأبد)**[(٤)]**»** .

• [٣٩٧٦] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن عَبْدَةَ - يعني : ابن سليمانَ - عن ابن أبي عَروبة ، عن مالك بن دينار قال : قال عطاء : قال سُراقةُ : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد؟ قال : **«بل للأبد»** .

• [٣٩٧٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالعزيز - يعني : ابن محمد - عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت :

---

(١) عليها في (ط) : «ضـ» .

(٢) في (ط) : «فاهدي» ، وكتب عليها : «ضـ» ، وفي (م) : «فاهدي» ، والمثبت من (ت) .

(٣) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج مختصرًا برقم (٣٩١٢) .

* [٣٩٧٤] [التحفة : د س ٢٤٥٩] [المجتبى : ٢٨٢٦]

(٤) في (م) ، (ط) : «لأبد» وصححا عليها ، وفي حاشيتيهما : «للأبد» ، وعليها : «ضـ عـ» ، وفي (ط) : «معًا» ، والمثبت من (ت) ، وفي حاشيتها : «لأبد» ، وصحح عليها ، وكتب عليها : «ضـ» .

* [٣٩٧٥] [التحفة : س ق ٣٨١٥] [المجتبى : ٢٨٢٧]

* [٣٩٧٦] [التحفة : س ق ٣٨١٥] [المجتبى : ٢٨٢٨]

يا رسول‌الله ، أَفَسْخُ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامَّة؟ قال : «**بل لنا خاصة**» .

• [٣٩٧٨] *أخبرنا* عمرو بن يزيد البصري ، عن عبدالرحمن - يعني : ابن مَهْدي - عن سفيانَ ، عن الأعمش وعَيَّاش العامري ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرّ ، في متعة الحج قال : كانت لنا رخصة .

• [٣٩٧٩] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى ، ومحمد بن بَشّار قالا : حدثنا محمد - يعني : ابن جعفرٍ - غُنْدَر ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت عبدالوارث بن أبي حَنيفَةَ ، قال : سمعت إبراهيم التَّيْمِيّ ، يُحَدِّث عن أبيه ، عن أبي ذَرّ ، في متعة الحج : ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ .

• [٣٩٨٠] *أخبرنا* بِشْر بن خالد العسكري ، قال : أنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، يعني : الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرّ قال : كانت المتعة رخصة لنا .

• [٣٩٨١] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك البغدادي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل ، عن بَيان - يعني : ابن بِشْر - عن عبدالرحمن بن أبي الشَّعْثاء قال : كنت مع إبراهيم النَّخَعي وإبراهيم التَّيْمِيّ ، فقلت : لقد هَمَمْت أن أجمع العام الحج والعمرة . فقال إبراهيم : لو كان أبوك لم يهم بذلك . قال : وقال إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن أبي ذَرّ قال : إنما كانت المتعة لنا خاصة .

---

* [٣٩٧٧] [التحفة : د س ق ٢٠٢٧] [المجتبى : ٢٨٢٩]
* [٣٩٧٨] [التحفة : م س ق ١١٩٩٥] [المجتبى : ٢٨٣٠]
* [٣٩٧٩] [المجتبى : ٢٨٣١]
* [٣٩٨٠] [المجتبى : ٢٨٣٢]
* [٣٩٨١] [المجتبى : ٢٨٣٣]

• [٣٩٨٢] *أخبرنا* عبدالأعلى بن واصِل بن عبدالأعلى الكوفي، قال: حدثنا أبو أسامة - يعني: حمّاد بن أسامة - عن وُهَيْب بن خالد قال: حدثنا عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كانوا يرَوْن أن العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرِ فجور في الأرض، ويجعلون المُحَرَّم صَفَرَ، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، و(عفا الوَبَر)[١]، وانسلخ[٢] صَفَرُ، أو قال: دخل صَفَرُ حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر. (فقدم)[٣] النبي ﷺ وأصحابه صَبِيحَة رابعة مُهِلِّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمْرة، فتعاظم ذلك عليهم، فقالوا: يا رسولَ الله، أي الحِلّ؟ قال: «**الحِلّ كله**».

• [٣٩٨٣] *أخبرنا* محمد بن بَشّار بُنْدار، قال: حدثنا محمد - يعني: ابن جعفرٍ - غُنْدَر، قال: حدثنا شُعْبَة، عن مُسْلِم، هو: (القُرِّي)[٤]، قال: سمعت ابن عباس يقول: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالعُمْرَة، وأَهَلَّ أصحابه ۩ بالحج، وأمر من

---

(١) كتب على حاشيتي (م)، (ط) ما نصه: «قوله: وعفا الوبر وافقه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» على قوله: «الوبر»، وأما في البخاري (١٥٦٤، ٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠/١٩٨) فإنهما قالا: «الأثر»، وقال القرطبي في «مختصره»: «معنى برأ: أي أفاق»، والدبر يعني به: دبر ظهور الإبل عند انصرافها من الحج، وعفا الأثر: مُحي ودُرس. قال الخطابي: «يعني: أثر الدبر وفيه بعد»، وقال غيره: يعني أثر الحاج من الطريق، وعفا هو من الأضداد يقال: عفا الشيء محتمل الكثرة والقلة وكذلك ظهر وخفي فعفا الوبر أي كثر بعد اندثاره من ظهور الإبل والدبر هو الجرح بظهر البعير». انتهى.

(٢) **انسلخ**: مضى. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سلخ).

(٣) في (م)، (ط): «فقام»، والمثبت من (ت).

* **[٣٩٨٢] [التحفة: خ م س ٥٧١٤] [المجتبى: ٢٨٣٤]**

(٤) صحح عليها في: (ت)، وعلى حاشية (م)، (ط): «قوله: القري منسوب إلى حي من عبد قيس». انتهى.

۩ [م: ٤٩/ب]

لم يكن معه الهَدْي أن يَحِلَّ ، وكان فيمن لم يكن معه الهَدْي طَلْحَة بن عبيدالله ، ورجل آخر (فَحَلَّا)(١) .

• [٣٩٨٤] وأخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : **«هذه عُمْرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن (معه)(٢) هَدْي فليحل الحِلّ كله ، فقد دخلت العمرة في الحج»** .

٧٨- ما يجوز للمُحْرِم أكله من الصيد

• [٣٩٨٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر ، عن نافع مولى أبي قتادةَ ، عن أبي قتادةَ ، أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تَخَلَّفَ مع أصحاب له محرمين ، وهو غير مُحْرِم ، فرأى حمارًا وحشيًّا ، فَاسْتَوىٰ على فرسه ، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فَأَبَوْا ، فسألهم رمحه فَأَبَوْا ، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ ، و(أبىٰ)(٣) بعضهم ، فأدركوا رسول الله ﷺ ، فسألوه عن ذلك فقال : **«إنما هي طُعْمَة أطعمكموها الله»** .

• [٣٩٨٦] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص الفَلّاس ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد

---

(١) في (ت) : «فأحلا» .

* [٣٩٨٣] [التحفة : م د س ٦٤٦٢] [المجتبى : ٢٨٣٥]

(٢) في حاشيتي (م) ، (ط) : «وعنده» ، وعليها في (ط) «ضـ» .

* [٣٩٨٤] [التحفة : م د س ٦٣٨٧] [المجتبى : ٢٨٣٦]

(٣) في (ت) : «أتى» . كذا .

* [٣٩٨٥] [التحفة : خ م د ت س ١٢١٣١] [المجتبى : ٢٨٣٧]

القَطَّان ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثني محمد بن المُنْكَدِر ، عن مُعاذ بن عبدالرحمن التَّيْمِيّ ، عن أبيه قال : كنا مع طَلْحَة بن عبيدالله ونحن محرمون ، فأُهْدِيَ له طَيْرٌ وهو راقد ، فأكل بعضنا وتَوَرَّعَ بعضنا ، فاستيقظ طَلْحَة ، فوَفَّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

• [٣٩٨٧] أخبرنا محمد بن سَلَمة أبو الحارث المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عيسى بن طَلْحَة ، عن عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِيّ ، أنه أخبره عن البَهْزِيّ ، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرِم . حتى إذا كان بالرَّوْحاء إذا حمار وَحْشِيّ عَقير ، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **«دَعُوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبُه»** . فجاء البَهْزِيّ وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار . فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى حتى إذا كان (بالأُثاية)[1] ، بين الرُّوَيْثة[2] والعَرْج[3] ، إذا ظَبْي حاقِف[4] في ظِلّ ، وفيه سهم ، فزعَم أن رسول الله ﷺ أمر رجلا يقف عنده لا (يُرِيبُه)[5] أحد من الناس حتى يجاوزه .

---

* [٣٩٨٦] [التحفة : م س ٥٠٠٢] [المجتبى : ٢٨٣٨]

(١) كتب على حاشيتي (م) ، (ط) : «الأثاية : بالضم موضع قرب الجحفة» . انتهى .

(٢) **الرويثة :** قرية بين طريق الكوفة والبصرة إلى مكة . (انظر : معجم البلدان) (٣/ ١٠٥) .

(٣) **العرج :** قرية من نواحي الطائف . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٩٨) .

(٤) **حاقف :** نائم قد انحنى في نومه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٨٣) .

(٥) كتب على حاشية (م) ، (ط) : «يريبه : يسوءه ويزعجه» .

* [٣٩٨٧] [التحفة : س ١٥٦٥٥] [المجتبى : ٢٨٣٩]

٧٩- ما لا يجوز للمُحْرِمِ أكله من الصيد

• [٣٩٨٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن عبدالله بن عباس، عن الصعب بن جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وَحْشٍ وهو بالأَبْواء أو بِوَدَّانَ[١]، فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**».

• [٣٩٨٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد - يعني: ابن زيد - عن صالح بن كَيْسان، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامَةَ، أن النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بِوَدَّانَ أُتِيَ برِجْل حمار وَحْشٍ، (فرده) صح:ت عليه، وقال «**إنا حُرُم لا (نأكل)[٢] الصيد**».

• [٣٩٩٠] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ، قال: حدثنا عَفَّان - يعني: ابن مُسْلِم - قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، قال: أنا قَيس بن سعد، عن عطاء، أن ابن عباس قال لزيد بن أرقم: أما علمت أن النبي ﷺ أُهْدِيَ إليه عضو صيد وهو مُحْرِم فلم يقبله؟ قال: نعم.

• [٣٩٩١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: سمعت يحيى بن سعيد القَطَّان، (و) صح:ط سمعت أبا عاصم النبيل - يعني: الضَّحّاك بن مَخْلَد -

---

(١) **بودان**: ودان: مدينة بإفريقية. (انظر: تاج العروس، مادة: ودن).

* [٣٩٨٨] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠] [المجتبى: ٢٨٤٠]

(٢) في (ت): «يأكل».

* [٣٩٨٩] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠] [المجتبى: ٢٨٤١]

* [٣٩٩٠] [التحفة: د س ٣٦٧٧] [المجتبى: ٢٨٤٢]

(قال)[1] : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني الحسن بن مُسْلِم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له ابن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهْدِيَ لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال : نعم أهدىٰ له رجل عُضْوًا من لحم صيد فرده . وقال «**إنا لا (نأكل) إنا حُرُم**» . صح:ط

• [٣٩٩٢] *أخبرنا* محمد بن قُدَامَةَ المِصِّيصي ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : أهدىٰ الصعب بن جَثَّامَةَ إلىٰ رسول الله ﷺ رِجْل حمار وَحْشٍ تَقْطُرُ[2] دَمًا وهو مُحْرِم ، وهو بقُدَيْدٍ ، فردها عليه .

• [٣٩٩٣] *أخبرنا* يوسُف بن حمّاد المَعْنِيّ البصري ، قال : حدثنا سفيان بن حَبيب ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكم - يعني : ابن عُتَيْبَةَ - وحَبيب - يعني : ابن أبي ثابت - عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أن الصعب بن جَثَّامَةَ أهدىٰ للنبي ﷺ حمارًا وهو مُحْرِم فرده .

٨٠- إذا ضحِك المُحْرِم ففطِن الحَلال للصيد فقتله

• [٣٩٩٤] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، قال : حدثنا خالد - يعني : ابن الحارث - قال : حدثنا هشام - يعني : ابن أبي عبدالله - عن يحيىٰ بن

---

(١) في (ت) : «قالا» .

* [٣٩٩١] [التحفة : م س ٣٦٦٣] [المجتبىٰ : ٢٨٤٣]

(٢) في (م) ، (ط) : «يقطر» ، والمثبت من (ت) .

* [٣٩٩٢] [التحفة : م س ٥٤٩٩] [المجتبىٰ : ٢٨٤٤]

* [٣٩٩٣] [التحفة : م س ٥٤٧٧-م س ٥٤٩٩] [المجتبىٰ : ٢٨٤٥]

أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادةَ قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَة، فأحرم أصحابه ولم يُحْرِم (قال)ت: فبينما أنا مع (أصحابي)[1] ضحِك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا حمار وَحْشٍ فطعنته، فاستعنتهم فَأَبَوْا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت رسول الله ﷺ، أُرَفِّعُ فرسي شَأْوًا[2] وأسير شَأْوًا، فلَقِيت رجلا من بني غِفار في جوف الليل فقلت: أين تَرَكْتَ رسول الله ﷺ؟ قال: تركته وهو قائل بالسُّقْيا[3]، فلحِقته فقلت: يا رسول الله، إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خَشُوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. فانتظرهم، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وَحْش، وعندي منه، فقال للقوم: **«كلوا»**. وهم محرمون.

• [٣٩٩٥] أخبرني عبيدالله بن فَضَالَةَ، قال: أنا محمد - يعني: ابن المبارك الصُّوريّ - قال: حدثنا معاوية بن سَلَّام، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبدالله بن أبي قتادةَ، أن أباه أخبره، أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحُدَيْبِيَة، قال: فأهلوا بعمرة غيري فاصطدت حمار وَحْشٍ، فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون، ثم أتيت رسول الله ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضِلَة، فقال: **«كلوه»**. وهم محرمون.

---

(١) في (م)، (ط): «أصحابه»، وصحح عليها في (ط)، والمثبت من (ت).

(٢) **شأوا**: تارة أو شوطا. (انظر: لسان العرب، مادة: شأو).

(٣) **بالسقيا**: موضع بين مكة والمدينة. (انظر: معجم البلدان) (٣/ ٢٢٨).

* **[٣٩٩٤] [التحفة: خ م س ق ١٢١٠٩] [المجتبى: ٢٨٤٦]**

* **[٣٩٩٥] [التحفة: خ م س ق ١٢١٠٩] [المجتبى: ٢٨٤٧]**

٨١- إذا أشار المُحْرِم إلى الصيد فقتله الحَلال

• [٣٩٩٦] *أخبرنا* محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: أنا شُعْبَة، قال: أخبرني عثمان بن عبدالله بن مَوْهَب، قال: سمعت عبدالله بن أبي قتادةَ، يُحَدِّث عن أبيه، أنهم كانوا في مَسير لهم بعضهم مُحْرِم وبعضهم ليس بمُحْرِم، قال: فرأيت حمار وَحْشٍ، فركبت فرسي، وأخذت الرُّمْح، فاستعنتهم فأَبَوْا أن يعينوني، فاختلست سَوْطًا من بعضهم، وشددت على الحمار فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا، قال: فسُئل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: **«هل أشرتم، أو أَعَنْتُم؟»** قالوا: لا. قال: **«فكلوه»**.

• [٣٩٩٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب - يعني: ابن عبدالرحمن - عن عمرو - يعني: ابن أبي عمرو - عن المُطَّلِب، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صيد البَرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه، أو (يُصَدْ)[١] لكم»**.

قال أبو عبدالرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك بن أنس قد روىٰ عنه.

---

* [٣٩٩٦] [التحفة: خ م س ١٢١٠٢] [المجتبىٰ: ٢٨٤٨]

(١) في (م)، (ط): «يصاد»، وعليها: «ضـ عـ»، والمثبت من (ت).

* [٣٩٩٧] [التحفة: د ت س ٣٠٩٨] [المجتبىٰ: ٢٨٤٩]

٨٢- ما يقتل المُحْرِم من الدواب

• [٣٩٩٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس ليس على المُحْرِم في قتلهن جُناح: الغُراب و(الحِدَأَة)[(١)] والعقرب والفأرة والكلب العقور[(٢)]»**.

٨٣- قتل الحَيَّة

• [٣٩٩٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني: القَطَّان - قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: **«خمس يقتلهن المُحْرِم: الحَيَّة والفأرة و(الحِدَأَة)[(٣)] والغُراب الأَبْقَع[(٤)] والكلب العقور»**.

٨٤- قتل الفأرة

• [٤٠٠٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب (للحَرام) صح:ت: الغُراب والحِدَأَة والفأرة والكلب العقور والعقرب[(٥)].

---

(١) على حاشية (م): «الحدأة هي كعنبة».

(٢) **الكلب العقور**: هو كل سَبُع يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٤٨٧).

* **[٣٩٩٨] [التحفة: خ م س ٨٣٦٥] [المجتبى: ٢٨٥٠]**

(٣) في (ط) بالفتح والكسر وكتب عليها: «معًا» وفي (ت): «الحدأة والفأرة» وصحح على الأولى منهما.

(٤) **الأبقع**: الذي في ظهره أو بطنه بياض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٨٨).

* **[٣٩٩٩] [التحفة: م س ق ١٦١٢٢] [المجتبى: ٢٨٥١]**

(٥) سبق بنحوه من طريق مالك برقم (٣٩٩٨).

* **[٤٠٠٠] [التحفة: م س ٨٢٩٨] [المجتبى: ٢٨٥٢]**

٨٥- قتل الوَزَغ[١]

• [٤٠٠١] أَخْبَرَنِي أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَةَ، قال: حدثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسَيَّب، أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عُكَّاز فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوَزَغ؛ لأن نبي الله ﷺ حدثنا **«أنه لم يكن شيء إلا يطفئ عن إبراهيم إلا هذه الدابة»**. فأَمَرَنا بقتلها، ونهانا عن قتل الجِنَّان[٢] إلا (ذا)[٣] الطُّفْيَتَيْنِ[٤] والأَبْتَر[٥]، فإنهما يَطْمِسان البصرَ، ويُسْقِطان ما في بطون النساء.

٨٦- قتل العقرب

• [٤٠٠٢] أَخْبَرَنا (عُبَيْدالله)[٦] بن سعيد أبو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله - يعني: ابن عمر - قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن في قتلهن وهو حرام: الحِدَأَة والفأرة والكلب العقور والغُراب والعقرب»**[٧].

---

(١) **الوزغ**: ج. وزغة، دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٨).

(٢) **الجنان**: الحيات التي تكون في البيوت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٨٩).

(٣) في (م)، (ط): «ذو»، وفوقها: «عـ ضـ»، وعلى حاشيتيهما: «ذا صح».

(٤) **ذو الطفيتين**: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٣٤٨).

(٥) **الأبتر**: حية قصيرة الذيل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٢٣٠).

* [٤٠٠١] [التحفة: س ١٦١٢٤] [المجتبى: ٢٨٥٣]

(٦) في (م)، (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٧) تقدم برقم (٣٩٩٨) من طريق مالك، و(٤٠٠٠) من طريق الليث كلاهما عن نافع.

* [٤٠٠٢] [التحفة: س ٨٢١٧] [المجتبى: ٢٨٥٤]

٨٧- قتل الحِدَأ

• [٤٠٠٣] أَخْبَرَنِي زِيَاد بن أيوبَ (دَلُّويَه)[1] ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال : **«خمس لا جُناح على من قتلهن : (الحِدَأ)[2] والغُراب والفأرة والعقرب والكلب العقور»** .

٨٨- قتل الغُراب

• [٤٠٠٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا هُشَيْم - يعني : ابن بَشير واسطي - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل : ما يقتل المُحْرِم (من الدواب؟)ت قال : **«يقتل العقرب والفُوَيْسِقَة[3] والحِدَأَة والغُراب والكلب العقور»** .

• [٤٠٠٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : **«خمس من الدواب لا جُناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والحِدَأَة والغُراب والعقرب والكلب العقور»** .

---

(١) كذا ضبطها في (ت) ، (ط) ، وكتب على حاشية (ت) : «دَلُّويه» وعليها : «له أيضا» .
(٢) في (م) ، (ت) : «الحداء» .
* **[٤٠٠٣] [التحفة : م س ٧٥٤٣] [المجتبى : ٢٨٥٥]**
(٣) **الفويسقة** : تصغير الفاسقة : الفأرة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٠/ ١٤٣) .
* **[٤٠٠٤] [التحفة : م س ٨٥٢٣] [المجتبى : ٢٨٥٦]**
* **[٤٠٠٥] [التحفة : م د س ٦٨٢٥] [المجتبى : ٢٨٥٧]**

٨٩- ما لا يقتله المُحْرِم

• [٤٠٠٦] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن جُرَيْج، عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَير، عن ابن أبي عَمّار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع، فأمَرَني بأكلها. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

٩٠- الرخصة في النكاح للمُحْرِم

• [٤٠٠٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا داود - وهو: ابن عبدالرحمن أبو سليمانَ - عن عمرو - يعني: ابن دينار - قال: سمعت أبا الشَّعْثاء، عن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ مَيْمونةَ وهو مُحْرِم.

• [٤٠٠٨] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيى - يعني: القَطَّان - قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عمرو بن دينار، أن أبا الشَّعْثاء حدثه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نكح حرامًا.

• [٤٠٠٩] أخبرني إبراهيم بن يونُس (بن)[1] محمد المُؤَدِّب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُمَيد، عن مُجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج مَيْمونةَ، وهما مُحْرِمان.

---

* [٤٠٠٦] [التحفة: دت س ق ٢٣٨١] [المجتبى: ٢٨٥٨]
* [٤٠٠٧] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٢٨٥٩]
* [٤٠٠٨] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٠]

(١) في (م)، (ط): «عن»، وهو خطأ.

* [٤٠٠٩] [التحفة: س ٦٣٩١] [المجتبى: ٢٨٦١]

• [٤٠١٠] أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن إسحاق - يعني: الحضرمي - قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُمَيد - هو: الطويل - (عن عكرمةَ) لا:ت، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج مَيْمونةَ، وهو مُحْرِم.

• [٤٠١١] أخبرنا (شُعَيب بن شُعَيب) صح:ط بن إسحاق الدِّمَشقي، وصفوان بن عمرو الحمصي، قالا: حدثنا أبو المُغِيرَة، واسمه: عبدالقدوس بن الحَجّاج، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج مَيْمونةَ وهو مُحْرِم.

٩١- النهي عن ذلك

• [٤٠١٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وَهْب، أن أَبان بن عثمانَ قال: سمعت عثمان بن عَفَّانَ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يَخطُب، ولا يُنْكَح»**.

• [٤٠١٣] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - يعني: ابن سعيد القَطَّان - عن مالك قال: أخبرني نافع، عن نُبَيه بن وَهْب، عن أَبان بن عثمانَ، عن أبيه، (أن)(١) النبي ﷺ نهى أن يَنْكِح المُحْرِم، أو يُنْكَح، أو يخطُب.

---

* [٤٠١٠] [التحفة: س ٦٠٤٥] [المجتبى: ٢٨٦٢]
* [٤٠١١] [التحفة: خ س ٥٩٠٣] [المجتبى: ٢٨٦٣]
* [٤٠١٢] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٤]

(١) في (م)، (ط): «عن».

* [٤٠١٣] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبى: ٢٨٦٥]

• [٤٠١٤] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ، عن سفيانَ، عن أيوبَ بن موسىٰ، عن نُبَيه بن وَهْب قال: أرسل عمر بن عبيدالله بن مَعْمَر إلى أَبان بن عثمانَ يسأله: يَنْكِح المُحْرِم؟ قال أَبان: إن عثمان حَدَّث، أن النبي ﷺ قال: «لا يَنْكِح المُحْرِم، ولا يخطُب».

٩٢- الحِجامَة للمُحْرِم

• [٤٠١٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِم(١).

• [٤٠١٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم(٢).

• [٤٠١٧] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيانَ - يعني: ابن عُيَيْنَةَ - قال: قال لنا عمرو - يعني: ابن دينار - سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِم.

• [٤٠١٨] ثم قال بعد: أخبرني طاوس، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِم.

---

* [٤٠١٤] [التحفة: م د ت س ق ٩٧٧٦] [المجتبىٰ: ٢٨٦٦]

(١) تقدم من وجه آخر عن الليث برقم (٣٣٩٢).

* [٤٠١٥] [التحفة: س ٥٩٦٠] [المجتبىٰ: ٢٨٦٧]

(٢) قد سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٣٨٨).

* [٤٠١٦] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧-خ م د س ٥٩٣٩] [المجتبىٰ: ٢٨٦٨]

* [٤٠١٧] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧-خ م د س ٥٩٣٩] [المجتبىٰ: ٢٨٦٩]

* [٤٠١٨] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٣٧]

٩٣- حجامة المُحْرِم من عِلَّة تكون (به)[١]

• [٤٠١٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك البغدادي، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم من وَثْءٍ[٢] كان به[٣].

٩٤- حجامة المُحْرِم على ظَهْر القدم

• [٤٠٢٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن قتادةَ، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِم على ظَهْر القدم من (وَثْءٍ)[٤] كان به.

٩٥- حجامة المُحْرِم وسط رأسه

• [٤٠٢١] أخبرني هلال بن بِشْر البصري، قال: حدثنا محمد بن خالد، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمةَ، أنه سمع الأعرج، قال: سمعت عبدالله بن بُحَيْنَةَ يُحَدِّث، أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه

(١) في (ت): «فيه».

(٢) وثء: وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع في العظم بلا كسر. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ١٩٣).

(٣) سبق سندًا ومتنًا برقم (٣٤٢٠)، وانظر (٣٤١٩)، وهذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب المناسك.

* [٤٠١٩] [التحفة: س ٢٩٩٨] [المجتبى: ٢٨٧٠]

(٤) من (ت)، وصحح عليها، وفي بقية النسخ: «وثي»، وهو خطأ.

* [٤٠٢٠] [التحفة: د تم س ١٣٣٥] [المجتبى: ٢٨٧١]

وهو مُحْرِمٍ بِلَحْيِ جمل[1] من طريق مكة .

٩٦- في المُحْرِمِ يؤذيه القَمْل في رأسه

• [٤٠٢٢] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة المصري ، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن عبدالكريم بن مالك الجَزَري ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْب بن عُجْرَةَ ، أنه كان مع رسول الله ﷺ (مُحْرِمًا)[2] فآذاه القَمْل ، فأمره رسول الله ﷺ أن يَحْلِق رأسه ، وقال : **«صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مُدَّيْن[3] مُدَّيْن ، أو انْسُك[4] شاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك»** .

• [٤٠٢٣] *أخبرني* أحمد بن سعيد ، قال : أنا عبدالرحمن بن عبدالله ، قال : أخبرنا عمرو - وهو : ابن أبي قَيْس - عن الزبير - وهو : ابن عَدِيّ - عن أبي وائل ، عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال : أحرمت فكثُر قَمْل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاني وأنا أطبخ قِدْرًا لأصحابي ، فمسَّ رأسي بأصبعه ، وقال : **«انْطَلِقْ فاحلقه ، وتصدق على ستة مساكين»** .

---

(١) **بلحي جمل** : لحي جمل : مكان بين المدينة ومكة ، وهو إلى المدينة أقرب . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ١٦٣) .

* **[٤٠٢١] [التحفة : خ م س ق ٩١٥٦] [المجتبى : ٢٨٧٢]**

(٢) في (م) ، (ط) : «محرم» ، وفوقها : «ض» ، وفي حاشيتيهما : «محرمًا» مصحح عليها .

(٣) **مدين** : ث . مُد ، وهو : كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين ، من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٣٦) .

(٤) **انسك** : اذبح . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٢٣) .

* **[٤٠٢٢] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤] [المجتبى : ٢٨٧٣]**

* **[٤٠٢٣] [التحفة : س ١١١٠٨] [المجتبى : ٢٨٧٤]**

٩٧- غسل المُحْرِم بالسِّدْر إذا مات

• [٤٠٢٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبي ﷺ، فوقصته[١] ناقتُه وهو مُحْرِم، فمات. فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسِدْر، وكَفِّنوه في ثَوْبَيْه، ولا تُمِسُّوه بطيب، ولا تُخَمِّروا رأسه؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا»**[٢].

٩٨- في كم يُكَفَّنُ المُحْرِم إذا مات

• [٤٠٢٥] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - قال: حدثنا شُعْبَة، عن أبي بِشْر، واسمه: جعفر بن أبي وَحْشِيَّة، وهو: جعفر بن إياس - وهو من أثبت الناس في سعيد بن جُبَير - عن سعيد بن جُبَير، عن عبدالله بن عباس، أن رجلا مُحْرِمًا صُرِعَ عن ناقته (فأوقص)[٣]، ذُكِرَ أنه مات، فقال النبي ﷺ: **«اغسلوه بماء وسِدْر، وكَفِّنوه في ثوبين»**. ثم قال على إِثْره: **«خارج رأسه»** قال: **«ولا تُمِسُّوه طِيبًا؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبِّيًا»**. قال (شُعْبَة)[٤]: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: **«ولا تُخَمِّروا وجهه ورأسه»**[٥].

---

(١) **فوقصته**: وثبت به فسقط ومات. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٤٦).

(٢) سبق من طريق شعبة، عن أبي بشر برقم (٣٨٨١).

* [٤٠٢٤] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى: ٢٨٧٥]

(٣) في (ت): «فوقص».

(٤) في (ت): «قال شعبة: ملبدًا».

(٥) تقدم برقم (٣٨٨١) من طريق محمد بن جعفر - غندر - عن شعبة.

* [٤٠٢٥] [التحفة: خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى: ٢٨٧٦]

٩٩- النهي عن أن (يُحَنَّط)(١) المُحْرِم إذا مات

• [٤٠٢٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: بينما ۩ رجل واقف بعرفةَ مع رسول الله ﷺ إذ وقع من راحلته (فأَقْعَصَه)(٢)، أو قال: فأَقْعَصَتْهُ، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسِدْر، وكَفِّنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تُخَمِّروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلَبِّيًا»**.

• [٤٠٢٧] أخبَرَنِي محمد بن قُدامةَ، قال: حدثنا جَرِير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قال: وَقَصَتْ (رجلا مُحْرِمًا)(٣) ناقتُه فقتلته، فأُتِيَ رسول الله ﷺ فقال: **«اغسلوه، وكَفِّنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تَقْرَبوه طِيبًا؛ فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة يُهِلّ»**.

١٠٠- النهي عن أن يُخَمَّر وجه المُحْرِم ورأسه (إذا مات)لا:ت

• [٤٠٢٨] أخبرنا محمد بن معاوية بن (مالَج)(٤) بغدادي قال: حدثنا خلَف -

---

(١) في (م): «يخيط». ومعنى يحنط: يُعَطَّر بالحَنُوط، وهو: ما يُخْلط من الطِّيب لأكفان المَوْتَى وأجْسَامِهم (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حنط).

۩ [م: ٥٠/أ]

(٢) كأنها في (م): «فأفعصته»، والمثبت من (ط)، (ت) وصحح عليها في (ت).

* **[٤٠٢٦] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٧] [المجتبى: ٢٨٧٧]**

(٣) في (م)، (ط): «رجلٌ محرمٌ»، وعليها: (ضـعـ)، وعلى حاشيتيهما: «صوابه: رجلا محرمًا»، والمثبت من (ت).

* **[٤٠٢٧] [التحفة: خ د س ٥٤٩٧] [المجتبى: ٢٨٧٨]**

(٤) في (م)، (ط): «صالح»، وصحح عليها في (ط)، وهو خطأ، والمثبت من (ت)، وصحح عليها.

يعني : ابن خَليفةَ - عن أبي بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أن رجلا كان حاجًّا مع رسول الله ﷺ ، وأنه (لَبطَه)[1] بعيره فمات ، فقال رسول الله ﷺ : **«يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ في ثوبين ، ولا (يُغطَّى)[2] رأسه ووجهه ؛ فإنه (يقوم)[2] يوم القيامة مُلَبِّيًا»** .

١٠١- النهي عن تخمير رأس المُحْرِمِ إذا مات

• [٤٠٢٩] *أخبرنا* عِمران بن يزيد الدِّمَشقي ، قال : أنا شُعَيب بن إسحاق ، قال : أخبرني ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سعيد بن جُبَير أخبره ، أن ابن عباس أخبره قال : أقبل رجل حرامًا مع رسول الله ﷺ ، فخَرَّ من فوق (بعير)[3] ، فوُقِصَ وَقْصًا فمات ، فقال رسول الله ﷺ : **«اغسلوه بماء وسِدْر ، وألبسوه ثَوْبَيْه ، ولا تُخَمِّروا رأسه ؛ فإنه يأتي يوم القيامة يُلَبِّي»** .

١٠٢- فيمن أُحْصِرَ[4] بعدو

• [٤٠٣٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ المكي ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جُوَيْرِيَة ، عن نافع ، أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه ، أنهما كَلَّما عبدالله بن عمر لما نزل الجَيْش بابن الزبير قبل أن يُقْتَل ، فقالا : لا يضرك

(١) **لبطه** : صرعه وأسقطه على الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : لبط) .

(٢) كتب عليها في (ط) : «ضـعـ» .

* **[٤٠٢٨] [التحفة : خ م س ق ٥٤٥٣] [المجتبى : ٢٨٧٩]**

(٣) صحح عليها في (ط) ، وفي (ت) : «بعيره» .

* **[٤٠٢٩] [التحفة : ع ٥٥٨٢] [المجتبى : ٢٨٨٠]**

(٤) **أحصر** : حُبِس ومنع من الوصول للبيت الحرام . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣) .

أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنَحَرَ رسول الله ﷺ هديه، وحلَقَ رأسه، و(قال) أشهدكم أنِّي قد أوجبت عُمْرة، إن شاء الله أنطلق، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه فعلت ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أنِّي قد أوجبت (حَجًّا)(١) مع عمرتي، فلم يحلل منهما حتى (حل)(٢) يوم النَّحْر وأهدى.

١٠٣- فيمن أُحْصِرَ بغير عدو

• [٤٠٣١] (أخبرني)(٣) حُمَيد بن مَسعدة، قال: حدثنا سفيان، عن الحَجّاج الصَّوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن الحَجّاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من (عَرِجَ) أو كُسِرَ فقد حل، وعليه حَجَّة أخرى**». فسألت ابن عباس وأبا هُريرة عن ذلك. فقالا: صدق.

• [٤٠٣٢] أخبرنا شُعَيب بن يوسُف النَّسائي وأخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حَجّاج الصَّوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ، عن الحَجّاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حل، وعليه الحج من قابِلٍ**». وسألت ابن عباس وأبا هُريرة فقالا: صدق.

---

(١) في (ت): «حجة». (٢) في (ت): «أحل».

* [٤٠٣٠] [التحفة: خ س ٧٠٣٢-س ٧٢٧٣] [المجتبى: ٢٨٨١]

(٣) في (ط) «أخبرنا»، وفي (ت): «أنا».

* [٤٠٣١] [التحفة: د ت س ق ٣٢٩٤] [المجتبى: ٢٨٨٢]

واللفظ لشعيب .

١٠٤- دخول مكة

• [٤٠٣٣] أخبرنا (عَبْدَة)[١] بن عبدالله البصري ، قال : أنا سُوَيد - يعني : ابن عمرو - قال : أنا زُهَيْر - يعني : ابن معاوية - قال : حدثنا موسىٰ بن عُقْبَة ، قال : حدثني نافع ، أن عبدالله بن عمر حدثه ، أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوًىٰ يلبَث به حتىٰ يصلي صلاة الصبح حين يَقْدَم إلىٰ مكة ، ومُصَلَّىٰ رسول الله ﷺ ذلك علىٰ أَكَمَة[٢] غليظة ، وليس في المسجد الذي بُنِيَ ثَمَّ[٣] ، ولكن أسفل من ذلك علىٰ أَكَمَة (خشينة)[٤] غليظة .

١٠٥- دخول مكة ليلًا

• [٤٠٣٤] أخبَرني عِمران بن يزيد الدِّمَشقي ، عن شُعَيب - يعني : ابن إسحاق - قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني مُزاحِم بن أبي مُزاحِم ، عن عبدالعزيز بن عبدالله ، عن (مخرش)[٥] الكعبي ، أن النبي ﷺ خرج ليلًا من

---

* [٤٠٣٢] [التحفة : د ت س ق ٣٢٩٤] [المجتبىٰ : ٢٨٨٣]

(١) في (ت) : «عبيدة» ، كذا وهو خطأ .

(٢) **أكمة :** مكان مرتفع عن الأرض . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : أكم) .

(٣) **ثم :** هناك . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : ثمم) .

(٤) صحح عليها في (ط) ، وكتب علىٰ حاشيتها وحاشية (م) : «هذه اللفظة خشينة هي من أفراد النسائي رحمه الله ، قال صاحب الكفاية : ثم الخشان الأرض أي : خشينة» . اهـ .

* [٤٠٣٣] [التحفة : خ م س ٨٤٦٠] [المجتبىٰ : ٢٨٨٤]

(٥) كذا في (م) ، (ط) بالخاء المعجمة ، وضبطه في (ط) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر المهملة وتشديدها =

(الجِعْرَانَة)(١) حين أمسىٰ معتمرًا، فأصبح بالجِعْرَانَة كبائت حتىٰ إذا زالت الشمس خرج (إلىٰ)(٢) الجِعْرَانَة في بطن سَرِف حتىٰ جاء مع الطريق (طريق) المدينة من سَرِف.

• [٤٠٣٥] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن سفيانَ - يعني: ابن عُيَيْنَةَ - عن إسماعيل ابن أُمَيَّةَ، عن مُزَاحِم، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أَسِيد، عن (محرش)(٣) الكعبي، أن النبي ﷺ خرج من الجِعْرَانَة ليلًا كأنه سَبيكَة فِضَّة فاعتمر، ثم أصبح بها كبائت.

١٠٦- من أين يدخل مكة

• [٤٠٣٦] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيىٰ - يعني: ابن سعيد القَطَّان - قال: حدثنا عبيدالله - يعني: ابن عمر - قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثَّنِيَّة العُلْيا(٤) التي بالبَطْحاء، وخرج من الثَّنِيَّة السفلىٰ(٥).

= وصحح عليها، وهو في (ت) بالمهملة وعلىٰ حاشيتها: «محرش، الأكثر علىٰ أنه بالحاء المهملة وتشديد الراء وكسرها». وقال ابن المديني: «هو بالخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الراء مخففة». ابن الفصيح. اهـ.

(١) علىٰ حاشية (ت): «الجعرانة» بتخفيف الراء وتشديدها.

(٢) في (ت): «عن».

* [٤٠٣٤] [التحفة: د ت س ١١٢٢٠] [المجتبىٰ: ٢٨٨٥]

(٣) في (ت): «محرش»، وسبق التعليق عليه.

* [٤٠٣٥] [التحفة: د ت س ١١٢٢٠] [المجتبىٰ: ٢٨٨٦]

(٤) **الثنية العليا:** هي التي يُنزل منها إلىٰ باب المعلىٰ مقبرة أهل مكة وهي كَداء. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كدا).

(٥) **الثنية السفلىٰ:** هي مما يَلِي باب العُمْرة وهي كُدىٰ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كُدا).

* [٤٠٣٦] [التحفة: خ م د س ٨١٤٠] [المجتبىٰ: ٢٨٨٧]

١٠٧- دخول مكة باللِّواء

• [٤٠٣٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شَرِيك، عن عمّار الدُّهْنيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض.

١٠٨- دخول مكة بغير إحرام

• [٤٠٣٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه المِغْفَر[١]، فقيل: إن ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّق بأستار الكعبة. فقال: «**اقتلوه**».

• [٤٠٣٩] أخبرني (عبيدالله)[٢] بن فَضَالَةَ النَّسائي، قال: أنا عبدالله بن الزبير - يعني: الحُمَيْدِيّ - قال: حدثنا سفيان - يعني: ابن عُيَيْنَةَ - قال: حدثني مالك، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة عامَ الفتح، وعلى رأسه المِغْفَر.

• [٤٠٤٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا معاوية (بن)[٣] عمّار، قال: حدثني أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عِمامَة سوداءُ بغير إحرام.

---

* [٤٠٣٧] [التحفة: دت س ق ٢٨٨٩] [المجتبى: ٢٨٨٨]

(١) المغفر: المنسوج من الدرع على قدر الرأس. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٠١).

* [٤٠٣٨] [التحفة: ع ١٥٢٧] [المجتبى: ٢٨٨٩]

(٢) في (ت): «عبدالله» وهو خطأ.

* [٤٠٣٩] [التحفة: ع ١٥٢٧] [المجتبى: ٢٨٩٠]

(٣) في (ت): «عن»، وهو تصحيف.

* [٤٠٤٠] [التحفة: م س ٢٩٤٧] [المجتبى: ٢٨٩١]

١٠٩- الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

• [٤٠٤١] أَخْبَرَنَا محمد بن مَعْمَر البَحْرانيّ، قال: حدثنا حَبّان - يعني: ابن هلال - قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البَرَاء، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لِصُبْحِ رابعة، وهم يُلَبُّون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يَحِلّوا.

• [٤٠٤٢] أَخْبَرَنَا محمد بن بَشّار، عن يحيى بن كثير العَنْبَري قال: حدثنا شُعْبَة، عن أيوبَ، عن أبي العالية البَرَاء، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحِجّة، وقد أَهَلَّ بالحج، (فصلى)[١] الصبح بالبَطْحاء، وقال: «من شاء أن يَجْعَلها عُمْرة فليفعل».

• [٤٠٤٣] أَخْبَرَنِي عِمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيب، عن ابن جُرَيْج، قال عطاء: قال جابر: قدم النبي ﷺ مكة (صُبْح)[٢] رابعة مضت من ذي الحِجّة[٣].

١١٠- إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام

• [٤٠٤٤] أَخْبَرَنَا أبو عاصم خُشَيش بن أَصْرَم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال:

---

* [٤٠٤١] [التحفة: خ م س ٦٥٦٥] [المجتبى: ٢٨٩٢]

(١) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): «وصلى»، وكذا وقع في حاشية (م)، (ط)، وكتب فوقها: «عـ».

* [٤٠٤٢] [التحفة: خ م س ٦٥٦٥] [المجتبى: ٢٨٩٣]

(٢) في (ت): «صبيحة».

(٣) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٣٩٧٤) بنحوه مطولا، وهو - بهذا الإسناد - بقطعة أخرى من المتن برقم (٣٩١٢).

* [٤٠٤٣] [التحفة: خ م س ق ٢٤٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٤]

أنا جعفر بن سليمانَ ، قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمْرة القضاء ، وعبدالله بن رَواحَةَ يمشي بين يديه ، وهو يقول :

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ (نَضْرِبْكُمْ)(١) عَلَىٰ تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ(٢) عَنْ مَقِيلِهِ(٣) ... وَ (يُذْهِلُ)(٤) الْخَلِيلَ عَنْ (خَلِيلِهِ)(٥)

فقال له عمر : يا ابن رَواحَةَ ، أبين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حرم الله تقول الشعر؟! فقال النبي ﷺ : **«(خَلِّ)(٦) عنه ، فلهي أسرع فيهم من (نَضْح)(٧) النَّبْل(٨)»** .

١١١- حُرْمَة مكة

• [٤٠٤٥] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدامَةَ المِصِّيصي ، عن جَرير ، عن منصور ، عن

(١) سكون الباء من نضربْكم من ضرورات الشعر وحقها الرفع .

(٢) **الهام :** ج . الهامَة ، وهي : أعلى الرأس . (انظر : تحفة الأحوذي) (٨/ ١١٢) .

(٣) **مقيله :** موضعه (عِظام الرقبة) . (انظر : تحفة الأحوذي) (٨/ ١١٢) .

(٤) في (م) ، (ط) : «يذهب» ، وكتب على حاشيتيهما : «صوابه : يذهل» . والمعنى : يُشغِل ويُنسِي مِن شِدَّة الهم (انظر : لسان العرب ، مادة : ذهل) .

(٥) على حاشية (ت) ما نصه : «هذا الشعر هكذا لابن رواحة ، ولعمار بن ياسر بيتان آخران فيهما :

«اليوم نضربكم على تأويله ... كما ضربناكم على تنزيله»

قالهما في غير هذا اليوم فلا يغير كل منهما . ابن الفصيح» .

(٦) في (م) ، (ط) : «خلي» ، وفوقها : «ضـ عـ» ، وعلى حاشيتيهما : «صوابه : خل» ، والمثبت من (ت) وصحح عليها .

(٧) في (م) «نضخ» بخاء معجمة ، وهو تصحيف . ومعنى نضح : رَمْي (انظر : القاموس المحيط ، مادة : نضح) .

(٨) **النبل :** السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال : نَبْلة ، وإنما يقال : سهم . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نبل) .

* [٤٠٤٤] [التحفة : ت س ٢٦٦] [المجتبى : ٢٨٩٥]

مُجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: **«هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد[1] شوكُه، ولا يُنَفَّر صيدُه، ولا يَلْتَقِطُ (لُقَطَتَه)[2] إلا من عرَّفَها، ولا يُخْتَلَىٰ (خَلَاه)[3]»**. وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإِذْخِر[4] - وذكر كلمة معناها - قال: **«إلا الإِذْخِر»**.

١١٢- تحريم القتال فيه

• [٤٠٤٦] أَخْبَرَنِي محمد بن رافع النَّيسابُوري، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّل - يعني: ابن مُهَلْهَل - عن منصور، عن مُجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **«إن هذا البلد حرم، حرمه الله لم يَحِلَّ فيه القتال لأحد قبلي، وأُحِلَّ لي ساعة، فهو حرام بحرمة الله»**.

• [٤٠٤٧] أَخْبَرَنَا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شُرَيح - يعني: الكعبي - أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث

---

(١) **يعضد**: يقْطع. (انظر: لسان العرب، مادة: عضد).

(٢) في (م)، (ط): «لقيطه»، وفوقها: «عـ صح»، وعلى الحاشيتين: «لقيطه، الصواب: لقطته». وهي: اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لقط).

(٣) في (م)، (ط): «خلاؤه»، وعليها: «عـ ضـ»، وعلى حاشيتيهما: «خلاه». والمعنى: لا يُقْطَع نباتُه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).

(٤) **الإذخر**: حشيشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: إذخر).

* [٤٠٤٥] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٦]

* [٤٠٤٦] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨] [المجتبى: ٢٨٩٧]



البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أُذُنَايَ ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ، حين تكلم به ، حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : **«إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ؛ فلا يَحِلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخِر أن يسفِك (بها)[1] دمًا ، ولا يَعْضُد بها شجرة ، فإن تَرَخَّصَ أحد لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا (له)ت : إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب»** .

١١٣ - حُرْمَة الحرم

• [٤٠٤٨] أَخْبَرَنِي عِمران بن بَكّار بن راشد حِمْصِيّ ، قال : حدثنا بِشْر - يعني : ابن شُعَيب بن أبي حمزة - قال : أخبرني أبي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سُحَيْم ، أنه سمع أبا هُريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **«يغزو هذا البيتَ جيشٌ ، فيُخْسَف بهم بالبَيْداء»** .

• [٤٠٤٩] أَخْبَرَنا محمد بن إدريس الرازي ، قال : حدثنا (عمر)[2] بن حَفْص بن غِيَاث ، قال : حدثنا أبي ، عن مِسْعَر قال : أخبرني طَلْحَة بن مُصَرِّف ، عن أبي مُسْلِم الأَغَرّ ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لا تنتهي البعوث عن غزو بيت الله حتى يُخْسَف بجيش منهم»** .

---

(١) في (ت) : «فيها» .

* [٤٠٤٧] [التحفة : خ م ت س ١٢٠٥٧] [المجتبى : ٢٨٩٨]

* [٤٠٤٨] [التحفة : س ١٢٩٢٨] [المجتبى : ٢٨٩٩]

(٢) في (م) : «عَمرو» ، وهو تصحيف .

* [٤٠٤٩] [التحفة : س ١٢١٩٩] [المجتبى : ٢٩٠٠]

• [٤٠٥٠] أَخْبَرَنِي محمد بن داود المِصِّيصي ، قال : حدثنا يحيىٰ بن محمد بن سابِق ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبدالسلام - يعني : ابن حرب - عن الدّالاني - واسمه : يزيد أبو خالد - عن عمرو بن مُرَّة ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن أخيه قال : حدثني ابن أبي رَبيعةَ ، عن حفصةَ بنت عمر قالت : قال رسول الله ﷺ : **«يُبْعَثُ جندٌ إلىٰ هذا الحرم ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض خُسِفَ بأولهم وآخرهم ، ولم (يَنْجُ)** (١) **(وسطُهم)** (٢)**»** . قلت : أرأيت إن كان فيهم مؤمنون؟! قال : **«تكون لهم قبورًا»** .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰن : هذا حديث غريب ، والذي قبله غريب .

• [٤٠٥١] أَخْبَرَنَا الحسين بن عيسى البِسْطامِيّ ، قال : حدثنا سفيان ، عن أُمَيَّةَ بن صفوان بن عبدالله بن صفوان ، أنه سمع جده يقول : حدثتني حفصة ، (أنه) (٣) قال ﷺ : **«لَيَؤُمَّنَّ هذا البيتَ جيشٌ يغزونه ، حتىٰ إذا كانوا ببيداءَ من الأرض خُسِفَ بأوسطهم فيُنادىٰ أولُهم وآخرهم فيُخْسَف بهم جميعًا ، فلا ينجو إلا الشَّرِيدُ** (٤) **الذي يخبر عنهم»** . فقال له رجل : أشهد عليك ما كذَبت علىٰ جَدِّك ، وأشهد علىٰ جَدِّك أنه ما كذب علىٰ حفصةَ ، وأشهد علىٰ حفصةَ أنها لم تكذب على النبي ﷺ .

---

(١) في (م) ، (ط) : «ينجو» ، وفوقها : «ضـعـ» ، وكتب علىٰ حاشيتيهما : «صوابه : ينج» ، والمثبت من (ت) .
(٢) في (ت) : «أوسطهم» .
* [٤٠٥٠] [التحفة : م س ١٥٧٩٣] [المجتبىٰ : ٢٩٠١]
(٣) في (ت) : «أنها قالت : قال النبي ﷺ» .
(٤) **الشريد** : المفرد ، والمراد : الذي نجا من الموت . (انظر : لسان العرب ، مادة : شرد) .
* [٤٠٥١] [التحفة : م س ق ١٥٧٩٩] [المجتبىٰ : ٢٩٠٢]

١١٤- ما يُقْتَل في الحرم من الدواب

• [٤٠٥٢] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه ، قال : أنا وَكيع - يعني : ابن الجرّاح - قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ قال : **«خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلّ والحرم : الغُراب والحِدَأَة والكلب العقور والعقرب والفأرة»** .

١١٥- قتل الحيَّة في الحرم

• [٤٠٥٣] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه ، قال : أنا النَّضْر بن شُمَيْل ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ قال : سمعت سعيد بن المُسَيَّب يُحَدِّث عن عائشةَ ، عن رسول الله ﷺ قال : **«خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلّ والحرم : الحيَّة والكلب العقور والغُراب الأَبْقَع والحُدَيَّة والفأرة»**[١] .

• [٤٠٥٤] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن حَفْص بن غِيَاث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، (عن عائشةَ قالت)[٢] : كنا مع رسول الله ﷺ بالخَيْف[٣] من مِنًى حين نزلت : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المُرسَلات : ١] ، فخرجت حَيَّة ، فقال رسول الله ﷺ : **«اقتلوها»** .

---

* [٤٠٥٢] [التحفة : س ١٧٢٨٣] [المجتبى : ٢٩٠٣]

(١) تقدم برقم (٣٩٩٩) من طريق يحيى القطان عن شعبة .

* [٤٠٥٣] [التحفة : م س ق ١٦١٢٢] [المجتبى : ٢٩٠٤]

(٢) كذا في النسخ الثلاث التي بين أيدينا ، والحديث حديث عبدالله بن مسعود كما في «المجتبى» ، و«التحفة» ، وكما سيأتي بنفس هذا السند في «التفسير» برقم (١١٧٥٥) .

(٣) **الخيف** : ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل وهو موضع بمنى به المسجد المشهور . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خيف) .

فابتدرناها ، فدخلت في جُحْرها .

• [٤٠٥٥] أخبرنا عمرو بن علي (أبو)(١) حَفْص ، قال : حدثنا يحيى - يعني : القَطَّان - قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن مُجاهد ، عن أبي عُبَيدة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة ، فإذا حِسُّ الحيَّة ، فقال رسول الله ﷺ : **«(اقتلوها)(٢)»** فدخلت في شِقّ جُحْر ، فأدخلنا عُودًا ، فقلعنا بعض الحَجَر ، فأخذنا سَعَفَة(٣) ، فأضرمنا فيها نارًا ، فقال رسول الله ﷺ : **«وقاها الله شركم ، ووقاكم شرها»** .

١١٦- قتل الوَزَغ

• [٤٠٥٦] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المكي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبدالحميد بن جُبَير بن شَيْبَة ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أم شَرِيك قالت : أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاغ .

• [٤٠٥٧] أخبرنا وَهْب بن بَيان المصري ، قال : (أنا)(٤) ابن وَهْب ، قال : أخبرني مالك ويونُس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ قال - لِلْوَزَغِ : **«الفُوَيْسِق»** .

---

* [٤٠٥٤] [التحفة : خ م س ٩١٦٣] [المجتبى : ٢٩٠٥]

(١) في (ت) : «ابن» وهو خطأ .

(٢) في (م) ، (ط) : «اقتلوا» ، وكتب عليها في (ط) : «ضـعـ» ، والمثبت من (ت) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

(٣) **سعفة :** جريدة النخل مجردة من الخوص . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٩٨) .

* [٤٠٥٥] [التحفة : س ٩٦٣٠] [المجتبى : ٢٩٠٦]

* [٤٠٥٦] [التحفة : خ م س ق ١٨٣٢٩] [المجتبى : ٢٩٠٧]

(٤) في (ط) ، (ت) : «نا» .

* [٤٠٥٧] [التحفة : خ س ١٦٥٩٨-خ م س ق ١٦٦٩٦] [المجتبى : ٢٩٠٨]

١١٧- قتل العقرب (في الحرم)[ت]

• [٤٠٥٨] أخبرني عبدالرحمن بن خالد الرَّقّي، قال: حدثنا حَجّاج - يعني: ابن محمد الأعور - قال ابن جُرَيْج: أخبرني أَبان بن صالح، عن ابن شهاب، أن عروة أخبره، أن عائشة قالت له: قال النبي ﷺ: **«خمس من الدواب كُلُّهُنَّ فاسق يُقْتَلْنَ في الحرم: الكلب العقور والغُراب والحِدَأَة والعقرب والفأرة»**.

١١٨- قتل الفأرة في الحرم

• [٤٠٥٩] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى المصري، (قال: أخبرني ابن وَهْب)[لا:ت]، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن عروة، (عن)[(١)] عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الدواب كلها فاسق يُقْتَل في الحرم: الغُراب والحِدَأَة والكلب العقور والفأرة والعقرب»**.

• [٤٠٦٠] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود المصري، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبدالله أخبره، أن عبدالله بن عمر قال: قالت حفصة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: **«خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغُراب والعقرب والحِدَأَة والفأرة والكلب العقور»**.

---

* [٤٠٥٨] [التحفة: س ١٦٤٠١] [المجتبى: ٢٩٠٩]

(١) في (م)، (ت): «أن».

* [٤٠٥٩] [التحفة: خ م س ١٦٦٩٩] [المجتبى: ٢٩١٠]

* [٤٠٦٠] [التحفة: خ م س ١٥٨٠٤] [المجتبى: ٢٩١١]

١١٩- قتل الحِدَأَة في الحرم

• [٤٠٦١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحرم: الحِدَأَة والغُراب والفأرة والعقرب والكلب العقور»**.

• [٤٠٦٢] *قال* عبدالرزاق: وذكر بعض أصحابنا أن مَعْمَرًا كان يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، (و)[١] عن عروة، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ[٢].

١٢٠- قتل الغُراب في الحرم

• [٤٠٦٣] *أخبرنا* أحمد بن عَبْدَة البصري، قال: حدثنا حمّاد - يعني: ابن زيد - قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«خمس فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم: العقرب والفأرة والغُراب والكلب العقور والحِدَأَة»**.

١٢١- النهي عن أن يُنَفَّر صيد الحرم

• [٤٠٦٤] *أخبرنا* سعيد بن عبدالرحمن (أبو عبيدالله)[٣] مخزومي، قال: حدثنا

---

* [٤٠٦١] [التحفة: خ م ت س ١٦٦٢٩] [المجتبى: ٢٩١٢]

(١) في (ت): «أو».

(٢) ذكره المزي في «التحفة» في ترجمة معمر عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مقتصرًا على ذكر الطريق السابق فقط، وفاته هذا الوجه.

* [٤٠٦٢] [التحفة: خ م ت س ١٦٦٢٩] [المجتبى: ٢٩١٣]

* [٤٠٦٣] [التحفة: م س ١٦٨٦٢] [المجتبى: ٢٩١٤]

(٣) من (ت)، وهو المعروف بكنيته، ووقع في (م)، (ط): «أبو عبيدة».

سفيان، عن عمرو - يعني: ابن دينار - عن عكرمةَ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**هذه مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض، لم تَحِلّ لأحد قبلي، ولا تَحِلّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعة من نهار، وهي من ساعتي هذه حرام (بحرام)** صح:ت **الله إلى يوم القيامة، لا يُخْتَلى (خَلَاها)**[١]**، ولا يُعْضَد شجرُها، ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تَحِلّ لُقَطَتُها إلا لمُنْشِد**». فقام العباس - وكان رجلا مُجَرِّبًا - فقال: إلا الإِذْخِر؛ فإنه لبيوتنا وقبورنا وقُيوننا[٢]، فقال: «**إلا الإِذْخِر**».

• [٤٠٦٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالملك بن زَنْجَوَيْه، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا جعفر بن سليمانَ، عن ثابت، عن أنس قال: (دخل)[٣] النبي ﷺ مكة في عُمْرة القضاء، وابن رَواحَةَ بين يديه يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ (نَضْرِبْكُمْ)[٤] عَلَى (تَنْزِيلِهِ)[٥]
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

قال عمر: يا ابن رَواحَةَ، أفي حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر؟! فقال النبي ﷺ: «**خَلِّ عنه يا عمر، فوالذي نفسي بيده، لكلامه أشد**

(١) في (م)، (ط): «خلاؤها»، وفوقها: «ضـ عـ»، وفي حاشيتيهما: «خلاها» مصحح عليها. ومعنى لا يختلى خلاها: لا يقطع نباته. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خلا).
(٢) **قيوننا**: ج. قين، وهو: الحَدّاد والصائغ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قين).
* [٤٠٦٤] [التحفة: خت س ٦١٦٩] [المجتبى: ٢٩١٥]
(٣) في (ت): «أدخل».
(٤) سكون الباء من نضربْكم من ضرورات الشعر وحقها الرفع.
(٥) في (ط): «تأويله».

عليهم من وقع (النَّبْل)»[(١)] .

١٢٢- استقبال الحاج

• [٤٠٦٦] أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا يزيد - يعني : ابن زُرَيْع - عن خالد ۩ الحَذَّاء ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما قدم مكة استقبله أُغَيْلِمَةُ بني هاشم قال : فحمل واحدًا بين يديه ، وآخر خلفه .

١٢٣- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

• [٤٠٦٧] أخبرنا محمد بن بَشّار بُنْدار ، قال : حدثنا محمد - يعني : غُنْدَرًا - قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت أبا قَزَعَةَ الباهِلِيّ ، يُحَدِّث عن المُهاجِر المكي قال : سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت ، أيرفع يديه؟ قال : ما كنت أظن أحدًا يَفْعَل هذا إلا اليهود ، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم (نكن نفعله)[(٢)] .

---

(١) هذا الحديث لا يظهر له تعلق بهذا الباب ، وهو بالذي بعده أليق كما وقع في «المجتبى» ، وقد تقدم برقم (٤٠٤٤) من طريق عبدالرزاق .

* [٤٠٦٥] [التحفة : ت س ٢٦٦] [المجتبى : ٢٩١٦]

۩ [م : ٥٠/ب]

* [٤٠٦٦] [التحفة : خ س ٦٠٥٣] [المجتبى : ٢٩١٧]

(٢) في (ت) : «يكن يفعله» ، والمثبت من (م) ، (ط) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

* [٤٠٦٧] [التحفة : د ت س ٣١١٦] [المجتبى : ٢٩١٨]

١٢٤- الدعاء عند رؤية البيت

• [٤٠٦٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم - يعني: الضَّحّاك بن مَخْلَد النبيل - قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد، أن عبدالرحمن بن طارق بن علقمةَ أخبره، عن (أمه)[١]، أن النبي ﷺ كان إذا جاء مكانًا في دار يَعْلى استقبل القبلة ودعا.

١٢٥- فضل الصلاة في المسجد الحرام

• [٤٠٦٩] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المُثَنَّى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن موسى بن عبدالله الجُهَنيّ قال: سمعت نافعًا قال: حدثنا عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٢].

• [٤٠٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إبراهيم بن راهَوَيْه، ومحمد بن رافع النَّيسابُوري، عن عبدالرزاق قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: سمعت نافعًا يقول: حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن (مَعْبَد)[٣]، أن ابن عباس حدثه، أن مَيمونةَ زوج

---

(١) في (م)، (ط): «عن أبيه»، والمثبت من (ت)، وهو المعروف من رواية أبي عاصم، وهو كذلك في «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٠٦٨] [التحفة: د س ١٨٣٧٤] [المجتبى: ٢٩١٩]

(٢) في «التحفة» زاد عن النسائي: «لا أعلم رواه عن نافع عن ابن عمر غير موسى، وخالفه ابن جريج وغيره» - قال المزي: «يعني فرووه عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس، عن ميمونة»، وكذا في «المجتبى»، وليس عندنا فيما لدينا من المخطوطات.

* [٤٠٦٩] [التحفة: م س ٨٤٥١] [المجتبى: ٢٩٢٠]

(٣) في (ت): «سعيد» وهو خطأ.

النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا (المسجد)[(١)] (الكعبة)[(٢)]**» .

قال أبو عبد الرحمن : رواه اللَّيث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبدالله بن مَعْبَد ، عن مَيْمونةَ ، ولم يذكر ابن عباس .

• [٤٠٧١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : حدثنا محمد - يعني : غُنْدَرًا - قال : حدثنا شُعْبَة ، عن سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا سَلَمة سأل الأَغَرّ عن هذا الحديث ، فحدث الأَغَرّ ، أنه سمع أبا هُريرة يُحَدِّث أن النبي ﷺ قال : «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة**» .

١٢٦- بناء الكعبة

• [٤٠٧٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق (أخبر) صح:ت عبدالله بن عمر ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**ألم تَرَيْ أن قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعدِ إبراهيم**» . فقلت : يا رسول الله ، ألا تردها على قواعدِ إبراهيم؟

---

(١) صحح عليها في (م) ، (ط) ، وعلى الحاشيتين : «المسجد الحرام الكعبة» ، وفوقها : «ضـ» .

(٢) صحح عليها في (ت) ، والحديث تقدم من وجه آخر عن نافع برقم (٨٥٨) ، وذكرنا الاختلاف فيه على نافع ، فليراجع .

* [٤٠٧٠] [التحفة : م س ١٨٠٥٧] [المجتبى : ٢٩٢١]

* [٤٠٧١] [التحفة : خ م ت س ق ١٣٤٦٤-س ١٤٩٦٠] [المجتبى : ٢٩٢٢]

قال : **«لولا حِدْثان**(١) **قومك بالكفر»** . فقال عبدالله بن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؛ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللَّذَيْن يليان الحِجْر إلا أن البيت (لم يُتَمَّ)(٢) على قواعدِ إبراهيم .

• [٤٠٧٣] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ ومحمد بن عبدالأعلى الصنعاني ، عن خالد - يعني : ابن الحارث - عن شُعْبَة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، أن أم المؤمنين قالت : إن رسول الله ﷺ قال : **«لولا أن قومي** - (و)ت في حديث محمد : **قومك - حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين»** . فلما ملك ابن الزبير جعل لها بابين .

• [٤٠٧٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : (أنا)لا:ت عَبْدَة - يعني : ابن سليمانَ الكوفي - وأبو معاوية ، قالا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : قال : (لي)ت،ط رسول الله ﷺ : **«لولا حَداثَة عهد قومك بالكفر لنَقَضْتُ البيت فبنيته على أساس إبراهيم ، وجعلت له خَلْفًا ؛ فإن قريشًا لما بنت البيت اسْتَقْصَرَت**(٣)**»** .

• [٤٠٧٥] *أخبرنا* عبدالرحمن بن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا جَرِير بن حازم ، قال : حدثنا يزيد بن رُومانَ ، عن

---

(١) **حدثان :** قُرْب عهد . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ٩٠) .

(٢) في (ط) : «لم يتمم» .

* **[٤٠٧٢] [التحفة : خ م س ١٦٢٨٧] [المجتبى : ٢٩٢٣]**

* **[٤٠٧٣] [التحفة : ت س ١٦٠٣٠] [المجتبى : ٢٩٢٥]**

(٣) **استقصرت :** قصّرت عن تمام بنائها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ٨٩) .

* **[٤٠٧٤] [التحفة : س ١٧٠٩٣-خت م س ١٧١٩٧] [المجتبى : ٢٩٢٤]**

عروة، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال لها: **«يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهُدِمَ، فأدخلتُ فيه ما أُخْرِجَ منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا؛ فإنهم عجَزوا عن (بنيانه)**[1]**، فبلغت به أساس إبراهيم»**. قال: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحِجْر، ورأيت أساس إبراهيم حجارة كأَسْنِمَة الإبل (مُتَلاحِكَة)[2].

• [٤٠٧٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن زِياد بن (سعد)[3]، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُخرِّب الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْن**[4] **من الحَبَشَة»**.

١٢٧- دخول البيت

• [٤٠٧٧] أخبرني محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - يعني: ابن الحارث - قال: حدثنا ابن عَوْن، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أنه

---

(١) في (ت) «بنايه».

(٢) في (ط): «متداخلة»، وفي حاشيتها: «أي متداخل بعضها في بعض»، وفي (م): «متداخلة أي متداخل بعضها في بعض» - كذا في المتن - والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في «المجتبى». ومعناها: متلاصقة شديدة الاتصال (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢١٦).

* [٤٠٧٥] [التحفة: خ س ١٧٣٥٣] [المجتبى: ٢٩٢٦]

(٣) في (ت): «سعيد»، وهو تصحيف.

(٤) **ذو السويقتين**: هما تصغير ساقي الإنسان لرقتها، وهي صفة سوق السودان غالبا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٨/ ٣٥).

* [٤٠٧٦] [التحفة: خ م س ١٣١١٦] [المجتبى: ٢٩٢٧]

انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ وبلال وأسامة، وأجاف[1] عليهم عثمان بن طَلْحَة الباب، فمكثوا فيها مَلِيًّا، ثم فُتِحَ الباب فخرج النبي ﷺ، و(ركبت)[2] الدرجة، فدخلت البيت فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ فقالوا: هاهنا، ونَسِيتُ أن أسألهم: كم صلى.

١٢٨- الصلاة فيه

• [٤٠٧٨] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه الفضل بن عباس وأسامة بن زيد وعثمان بن طَلْحَة وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث (فيه)[3] ما شاء الله، ثم خرج، قال ابن عمر: فكان أول من لَقِيت بلال، فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأُسْطُوانَتَيْن[4].

---

(١) **أجاف**: أغلق. (انظر: لسان العرب، مادة: جوف).

(٢) في (ط): «ركيت» بالياء.

* **[٤٠٧٧] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٢٨]**

(٣) في (ت): «فيهم».

(٤) تقدم في الذي قبله، ولم يذكر خالد بن الحارث عن ابن عون: الفضل بن عباس، وقد رواه عن ابن عون أيضًا: النضر بن شميل، وأزهر السمان عند أبي عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٢٤٣٢)، ولكن لم أطلع على لفظ حديثهما. ورواه معاذ بن معاذ عنه بدونها كما في «المعجم الكبير» (١/ ٣٤٦) - وسقط معاذ من الإسناد - ورواه غير واحد عن هشيم ثنا الحجاج وابن عون، عن نافع به، فذكر (الفضل بن العباس) فتبين تفرد هشيم بهذه الزيادة عن ابن عون. والله أعلم.

* **[٤٠٧٨] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٢٩]**

١٢٩- موضع الصلاة في البيت

• [٤٠٧٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (بن سعيد) لا:ت - يعني: القَطَّان - قال: حدثنا السائب بن (عمر)(١)، قال: حدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودنا خروجُه، ووجدت شيئًا فذهبت، وجئت سريعًا، فوجدت رسول الله ﷺ خارجًا، فسألت بلالًا: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين(٢).

• [٤٠٨٠] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا أبو نُعَيم - يعني: الفضل بن دُكَيْن - قال: حدثنا سَيْف بن سليمانَ، قال: سمعت مُجاهِدًا يقول: (أُذِنَ)(٣) ابن عمر في منزله، فقيل: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة. (قال) ت: فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالًا على الباب قائمًا، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الأُسْطُوانَتَيْن ركعتين، ثم خرج فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

• [٤٠٨١] أخبرني حاجِب بن سليمانَ المَنْبِجي، عن ابن أبي رَوَّاد قال: حدثنا ابن

---

(١) في (ت): «عمرو»، وهو تصحيف.

(٢) الساريتين: العمودين. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سري).

* [٤٠٧٩] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٣٠]

(٣) كذا ضبطت في (ط)، وفي (ت): «أَذنَ»، وصحح عليها، وفي (م) غير مضبوطة، وعند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥/ ٣١٧) من طريق ابن الأحمر وحمزة كلاهما عن النسائي بهذا الإسناد: «أوذن» بالواو، وفي «المجتبى»: «أُتي»، وكذا هو في «صحيح البخاري» (١١٧١). والله أعلم.

* [٤٠٨٠] [التحفة: خ م د س ق ٢٠٣٧] [المجتبى: ٢٩٣١]

جُرَيْج ، عن عطاء (عن ابن عباس)[(١)] ، عن أسامةَ بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ، فسَبَّحَ في نواحيها وكَبَّرَ ، ولم يُصَلِّ ، ثم خرج فصلى خلْفَ المَقام ركعتين ، ثم قال : «هذه القبلة» .

١٣٠- باب الحِجْر

• [٤٠٨٢] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن ابن أبي زائدةَ قال : أنا ابن أبي سليمانَ ، عن عطاء قال : قال ابن الزبير : سمعت عائشة تقول : إن النبي ﷺ قال : **«لولا أن الناس حديث عَهْدُهم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما (نقوى)[(٢)] على بنيانه لكنت أدخلت فيه من الحِجْر (خمس) أَذْرُع ، وجعلت له بابًا يدخل الناس منه ، وبابًا يخرجون منه»** .

• [٤٠٨٣] أخبرني أحمد بن سعيد الرِّبَاطِيّ مَرْوزي ، قال : حدثنا وَهْب بن جَرِير ، قال : حدثنا قُرَّة بن خالد ، عن عبدالحميد بن جُبَير ، عن عَمَّته صَفِيَّةَ بنت شَيْبَة قالت : حدثتنا عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا أدخل البيت؟ قال : **«ادخلي الحِجْر ؛ فإنه من البيت»** .

---

(١) كذا في جميع النسخ بذكر ابن عباس بين عطاء وأسامة ، وذكره في «التحفة» ، بدون ذكر ابن عباس في إسناده ، وكذلك وقع في «المجتبى» (٢٩٠٩) بدون ذكر ابن عباس فيه .

* [٤٠٨١] [التحفة : س ١١٠] [المجتبى : ٢٩٣٢]

(٢) في (ت) : «يقويني» .

* [٤٠٨٢] [التحفة : م س ١٦١٩٠] [المجتبى : ٢٩٣٣]

* [٤٠٨٣] [التحفة : م س ١٧٨٥٢] [المجتبى : ٢٩٣٤]

١٣١- الصلاة في الحِجْر

• [٤٠٨٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمةَ، عن أمه، عن عائشةَ قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحِجْر، فقال: «**إذا أردت دخول البيت فصل هاهنا؛ فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حيث بَنَوْه**».

١٣٢- التكبير في نواحي (الكعبة)[١]

• [٤٠٨٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو، أن ابن عباس قال: لم يُصَلِّ النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كَبَّرَ في (نواحيه)[٢].

١٣٣- الذكر والدعاء في البيت

• [٤٠٨٦] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيىٰ - يعني: القَطَّان - قال: حدثنا عبدالملك بن أبي سليمانَ، قال: حدثنا عطاء، عن أسامةَ بن زيد، أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالًا فأجاف (البيت)[٣]، والبيت إذ ذاك علىٰ ستة أعمِدة، فمضىٰ حتىٰ إذا كان بين الأُسْطُوانَتَيْن اللَّتَيْن تَلِيان الباب باب الكعبة جلس، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه وسأله واستغفره، ثم قام حتىٰ أتىٰ

---

* [٤٠٨٤] [التحفة: دت س ١٧٩٦١] [المجتبىٰ: ٢٩٣٥]

(١) في (ت): «البيت».

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي (ت): «نواحيها».

* [٤٠٨٥] [التحفة: ت س ٦٣٠٢] [المجتبىٰ: ٢٩٣٦]

(٣) في (ت): «الباب».

ما استقبل من دُبُر الكعبة ، فوضع وجهه وخده عليه ، وحمد الله وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل(١) والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مُسْتَقْبِلَ وجه الكعبة ، ثم انصرف فقال : «**هذه القبلة ، هذه القبلة**»(٢) .

١٣٤- وضع الصَّدْر والوجه على ما استقبل من دُبُر الكعبة

• [٤٠٨٧] *أخبرني* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن أسامةَ قال : دخلت مع رسول الله ﷺ البيت ، فجلس فحمِدَ الله وأثنى عليه وكَبَّرَ وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه وخده ويديه ، ثم كَبَّرَ وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب ، فقال : «**هذه القبلة ، هذه القبلة**» .

١٣٥- موضع الصلاة من الكعبة

• [٤٠٨٨] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد - يعني : ابن الحارث - عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أسامةَ قال : خرج رسول الله ﷺ من البيت ، فصلى ركعتين في قُبُل الكعبة ، ثم قال : «**هذه القبلة ، هذه القبلة**»(٣) .

---

(١) **التهليل :** قول لا إله إلا الله . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : هلل) .
(٢) تقدم من وجه آخر عن عطاء برقم (٤٠٨١) .
* **[٤٠٨٦] [التحفة : س ١١٠] [المجتبى : ٢٩٣٧]**
* **[٤٠٨٧] [التحفة : س ١١٠] [المجتبى : ٢٩٣٨]**
(٣) تقدم برقم (٤٠٨١) ، (٤٠٨٦) من وجهين آخرين عن عبدالملك مطولا .
* **[٤٠٨٨] [التحفة : س ١١٠] [المجتبى : ٢٩٣٩]**

• [٤٠٨٩] أخبرنا خُشَيش بن أَصْرَم أبو عاصم، قال: حدثنا عبدالرزاق قال: أنا ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ دخل البيت فدعا في نواحيه كلها، ولم يُصَلِّ فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة.

• [٤٠٩٠] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيى - يعني: ابن سعيد القَطَّان - قال: حدثني السائب بن عمر، قال: حدثني محمد بن عبدالله بن السائب، عن أبيه، أنه كان يقود ابن عباس، ويُقِيمُه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركن الذي يَلِي الحَجَر مما يَلِي الباب، فقال ابن عباس: أما (أُثْبِتَ)[1] أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول: نعم. فيقوم فيصلي.

١٣٦- باب الطواف على الراحلة

• [٤٠٩١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيى - هو: القَطَّان - قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت، وبين الصفا والمَرْوَة على راحلته.

• [٤٠٩٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة المصري والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن محمد بن عبدالرحمن بن

---

* [٤٠٨٩] [التحفة: م س ٩٦] [المجتبى: ٢٩٤٠]

(١) كذا في النسخ الثلاث، وفي «المجتبى»: «أنبئت».

* [٤٠٩٠] [التحفة: د س ٥٣١٧] [المجتبى: ٢٩٤١]

* [٤٠٩١] [التحفة: م د س ٢٨٠٣]

نَوْفَل ، عن عروة ، عن زينبَ بنت أبي سَلَمة ، عن أم سَلَمة قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أَنّي أشتكي ، فقال : «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» . فطفت ، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جَنْب البيت ، وهو يقرأ بـ ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطُّور : ١ ، ٢] .

• [٤٠٩٣] أَخْبَرَنِي محمد بن آدم المِصِّيصي ، عن عَبْدَةَ كوفي - وهو : ابن سليمانَ - عن هشام (بن عروة)ر ، عن أبيه ، عن أم سَلَمة (قالت)(١) : قلت : يا رسول الله ، والله ما طفت طواف الخروج . فقال النبي ﷺ : «**إذا أُقِيمَت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس**» .

١٣٧- طواف المُفْرِد

• [٤٠٩٤] أَخْبَرَنَا عَبْدَة بن عبدالله البصري ، قال : أنا سُوَيد (بن عمرو)لا:ر ، عن زُهَيْر - (هو : ابن معاوية)لا:ر - قال : حدثنا بيان - (هو : ابن بِشْر)لا:ر - أن وَبَرَة ، (هو : الكوفي)لا:ر ، حدثه ، قال : سمعت عبدالله بن عمر ، وسأله رجل : أنطوف بالبيت ، وقد أحرمت بالحج؟ قال : وما (يمنعك)(٢)؟! قال : رأيت عبدالله بن عباس ينهى عن ذلك ، وأنت أعجب إلينا منه . قال : رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمَرْوَة .

---

* [٤٠٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٨٢٦٢] [المجتبى : ٢٩٤٨]

(١) في (ت) : «قال» .

* [٤٠٩٣] [التحفة : س ١٨١٩٨] [المجتبى : ٢٩٤٩]

(٢) في (ت) : «منعك» .

* [٤٠٩٤] [التحفة : م س ٨٥٥٥] [المجتبى : ٢٩٥٢]

• [٤٠٩٥] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ الكوفي، عن مُلازِم بن عمرو - وذكر كلمة معناها - حدثني عبدالله بن بَدْر قال: خرجت في ناس مع أصحابي حُجَّاجًا حتى وردنا مكة، فطفنا بالبيت أسبوعًا، وصلينا خلْفَ المَقام ركعتين، فإذا رجل جالس على زمزم، فقال: من أنتم؟ قلت: من أهل المشرق من أهل اليمامة. فقال: أحجاجًا قدمتم أم عُمَّارًا؟ قلنا: حُجَّاجًا. قال: فإنكم نقضتم حجكم. فقلت: قد حججت مِرارًا كل ذلك كنت أفعل هكذا، فسألت من هذا؟ فقالوا: (هذا) ابن عباس، ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي عبدالله بن عمر، فأخبرناه ما قال لنا ابن عباس، فقال: أذكركم بالله: أحجاجًا قدمتم أم عُمَّارًا؟ قلت: حُجَّاجًا. قال: فإن نبي الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم.

• [٤٠٩٦] أخبرني محمد بن رافع النَّيسابُوري، عن يحيى - وهو: ابن آدم - قال: حدثنا سفيان - وهو: ابن عُيَيْنَةَ - قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم، عن عائشةَ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج قالت: فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمَرْوَة قال: **«من كان معه هَدْي فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هَدْي فليحلل»**[(١)].

• [٤٠٩٧] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد - وهو:

---

* [٤٠٩٥] [التحفة: س ٧١١٨]

(١) سبق برقم (٣٤٨)، (٣٩٠٩).

* [٤٠٩٦] [التحفة: خ م س ق ١٧٤٨٢] [المجتبى: ٣٠١٤]

ابن الحارث - قال : حدثنا شُعْبَة ، عن قتادةَ ، عن أبي حسَّانَ - واسمه : مُسْلِم الأعرج - أن رجلا من بني الهُجَيم قال لابن عباس : ما هذه الفُتْيا التي تُفْتِيها ، من طاف بالبيت فقد حل؟! قال : سُنَّةُ نبيكم ﷺ ، وإن (رَغِمْتم)(١) .

١٣٨- (باب) طواف المُتَمَتِّع

• [٤٠٩٨] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله النَّيسابُوري ، قال : حدثنا بِشْر بن عمر الزَّهْرانيّ ، قال : حدثني مالك ، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم - واللفظ له - قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«من كان معه هَدْي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِلُّ (حتى يَحِلَّ)(٢) منهما جميعًا»** . فقدمت مكة ، وأنا حائض ، ولم أَطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمَرْوَة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : **«انْقُضي رأسك وامتشطي ، وأَهِلِّي بالحج ودعي العمرة»** ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق إلى التَّنْعيم فاعتمرت ، قال : **«هذه مكان عمرتك»** . فطاف الذين أَهَلّوا بالعُمْرَة بالبيت وبين الصفا والمَرْوَة ثم

---

(١) ضبطها في (ط) بفتح الغين وكسرها وكتب عليها : «معا...» ، وفي (ت) بالفتح فقط . ومعنى رغمتم : رَفَضتم وكرهتم . (انظر : لسان العرب ، مادة : رغم) .

* [٤٠٩٧] [التحفة : م س ٦٤٦٠]

(٢) في (م) : «حتى لا يحل» .

حَلّوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من مِنًى (لحجهم)[١]، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا[٢].

• [٤٠٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، عن عبدالرحمن بن مَهْدي قال: أخبرني هانئ بن أيوبَ، عن طاوس، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا.

١٣٩- (الطواف) لا:ر

• [٤١٠٠] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر، وسألناه عن رجل قدم معتمرًا فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمَرْوَة، أيأتي أهله؟ قال لنا: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت (أسبوعًا)[٣]، وصلى خلْفَ المَقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمَرْوَة، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

١٤٠- طواف القارِن

• [٤١٠١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا عبدالرحمن بن

---

(١) في (ت): «بحجهم».

(٢) تقدم من وجه آخر عن مالك عن ابن شهاب وهشام، معًا، برقم (٢٩٧).

* [٤٠٩٨] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١] [المجتبى: ٢٧٨٥]

* [٤٠٩٩] [التحفة: س ٢٢٨٥] [المجتبى: ٢٩٥٧]

(٣) في (ت)، (ر): «سبعًا». وهو بمعناه.

* [٤١٠٠] [التحفة: خ م س ق ٧٣٥٢] [المجتبى: ٢٩٥٣]

مَهْدي ⁂، قال: حدثنا مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، أن أصحاب النبي ﷺ الذين قرنوا طافوا طوافًا واحدًا.

• [٤١٠٢] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أيوبَ بن موسىٰ، عن نافع، أن ابن عمر قَرَنَ الحج والعمرة، وطاف طوافًا واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

• [٤١٠٣] أخبرني علي بن مَيْمون الرَّقِّي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوبَ السَّخْتِيَانيّ وأيوبَ بن موسىٰ وإسماعيل بن أُمَيَّةَ وعبيدالله بن عمر، عن نافع قال: خرج عبدالله بن عمر، فلما أتىٰ ذا الحُلَيْفَة أَهَلَّ بالعُمْرَة، فسار قليلًا فخشي أن يُصَدَّ عن البيت، (فقال)[1]: إن صُدِدْتُ صنعت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله، ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم أَنِّي قد أوجبت مع عمرتي حَجًّا. فسار حتىٰ أتىٰ قُدَيدًا، فاشترىٰ منها هَدْيًا، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سَبْعًا، وبين الصفا والمَرْوَة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

• [٤١٠٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: سمعت عبيدالله - هو: ابن عمر - وعبدالعزيز - يعني: ابن أبي رَوَّاد - يحدثان، عن نافع قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحَجّاج بابن الزبير فقيل له: إن كان بينهما

⁂ [م: ٥١/أ]

* [٤١٠١] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١]

* [٤١٠٢] [التحفة: س ٧٦٠٢] [المجتبىٰ: ٢٩٥٥]

(١) كتب علىٰ حاشية (م): «صوابه قال».

* [٤١٠٣] [التحفة: خ م س ٧٥٢٣-س ٧٦٠٢] [المجتبىٰ: ٢٩٥٦]

(قتال)(١) خِفْنا أن يصدوك (عن البيت)ر . فقال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، إذًا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، أشهدكم أَنِّي قد أوجبت عُمْرة . حتى إذا كان بظَهْر البَيْداء ، قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أَنِّي قد أوجبت حَجًّا مع عُمْرة . وأهدى هَدْيًا اشتراه بقُدَيْدٍ ، فانطلق ، فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ، لم يزد على ذلك لم يَنْحَر ولم يَحْلِق ولم يُقصِّر ، ولم يحلل من شيء كان (أحرم)(٢) منه حتى كان يوم النَّحْر فَنَحَرَ وحَلَقَ ، ورأى أن قد قضى طوافه للحج والعمرة بطوافه الأول ، قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ .

١٤١- ذكر الحَجَر الأسود

• [٤١٠٥] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني ، قال : حدثنا موسى بن داود ، عن حمّاد بن سَلَمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «**الحَجَر الأسود من الجنة**» .

١٤٢- (باب)ر استلام الحَجَر

• [٤١٠٦] أخبرنا عِمران بن موسى البصري ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ما تَرَكْتُ استلام الحَجَر في رخاء ولا شِدَّة منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمه .

---

(١) في (م) ، (ط) : «قتالا» ، وعليها : «ضـعـ» ، وعلى الحاشية : «صوابه قتال» .
(٢) في (ت) : «حرم» .

* [٤١٠٤] [التحفة : س ٧٧٦٩]
* [٤١٠٥] [التحفة : ت س ٥٥٧١] [المجتبى : ٢٩٥٨]
* [٤١٠٦] [التحفة : س ٧٥٩٦] [المجتبى : ٢٩٧٦]

١٤٣- (باب) تقبيل الحجَر

• [٤١٠٧] أخبرنا سعيد بن يعقوب الطَّالْقَانيّ، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عاصم، عن عبدالله بن سَرْجِس قال: دنا عمر من الحَجَر، فقبّله، فقال: أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك.

• [٤١٠٨] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود المصري، قال: ثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، أن أباه حدثه قال: قبَّل عمر الحَجَر، ثم قال: أما والله، لقد علمت أنك حجر، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبّلْتك.

• [٤١٠٩] قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلمَ، عن أبيه.

• [٤١١٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونُس وجَرِير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابِس بن رَبيعةَ قال: رأيت عمر جاء إلى الحَجَر، فقال إني (أعلم)[1] أنك حجر، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قبّلْتك، ثم دنا منه فقبّله.

• [٤١١١] أخبرنا محمود بن غَيْلان، قال: حدثنا وَكيع، قال: حدثنا سفيان، هو: الثَّوْرِيّ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سُوَيد بن غَفَلَةَ، أن عمر قبَّل

---

* [٤١٠٧] [التحفة: م س ق ١٠٤٨٦]
* [٤١٠٨] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦-م س ١٠٥٢٤]
* [٤١٠٩] [التحفة: خ م س ١٠٣٨٦]

(١) في (ر): «لأعلم».

* [٤١١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٠٤٧٣] [المجتبى: ٢٩٦٠]

الحَجَر ، والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم ﷺ بك حَفِيًّا(١) .

١٤٤- (باب) كم يُقَبِّلُه

• [٤١١٢] أَخْبَرَنَا عمرو بن عثمانَ الحمصي ، قال : حدثنا الوليد - هو : ابن مُسْلِم - عن حَنْظَلَةَ - هو : ابن أبي سفيان - قال : رأيت طاوُسًا - وهو : ابن كَيْسان - يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحامًا مَرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خاليًا قَبَّلَهُ ثلاثًا ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخَطّاب فعل مثل ذلك ، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أَنِّي رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَك ما قَبَّلْتك ، ثم قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك .

١٤٥- (باب) استلام الحَجَر بالمِحْجَن(٢)

• [٤١١٣] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، قال : حدثنا شُعَيب (وهو ابن إسحاق) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طاف رسول الله ﷺ في حَجّة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمِحْجَنِه كراهية أن (يَصْرِفَ)(٣) عنه الناس .

---

(١) حفيا : مُهْتمًّا . (انظر : لسان العرب ، مادة : حفا) .

* [٤١١١] [التحفة : م س ١٠٤٦٠] [المجتبى : ٢٩٥٩]

* [٤١١٢] [التحفة : س ١٠٥٠٣] [المجتبى : ٢٩٦١]

(٢) بالمحجن : المحجن : عصًا معوجة الرأس . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٤٧) .

(٣) في (م) ، (ط) : «يضرب» ، وفي حاشيتيهما : «يصرف» ، وعليها : «صح» .

* [٤١١٣] [التحفة : م س ١٦٩٥٧] [المجتبى : ٢٩٥١]

• [٤١١٤] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى وسليمان بن داود أبو الربيع ، عن ابن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّة الوداع على بعير يستلم الركن (بمِحْجَنِه)(١) .

١٤٦- (باب) تقبيل المِحْجَن

• [٤١١٥] أخبرني عثمان بن عبدالله (بن)(٢) خُرَّزاذ ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الأعمش ، عن مُجاهد بن جَبْر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن بمِحْجَنِه ، ويُقَبِّل المِحْجَن .

١٤٧- (باب) الإشارة إليه

• [٤١١٦] أخبرنا بِشْر بن هلال الصَّوّاف بصري ، قال : حدثنا عبدالوارث ، عن خالد بن مِهْرانَ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه .

---

(١) سبق بنفس إسناد أبي الربيع برقم (٨٨٠) .

* [٤١١٤] [التحفة : خ م د س ق ٥٨٣٧] [المجتبى : ٢٩٧٧]

(٢) من (ط) ، (ت) وكلمة : «بن خُرَّزاذ» ليست في (ر) .

* [٤١١٥] [التحفة : س ٦٣٩٩]

* [٤١١٦] [التحفة : خ ت س ٦٠٥٠] [المجتبى : ٢٩٧٨]

١٤٨- (باب) استلام الركن اليماني

• [٤١١٧] أخبرنا أبو قُدامَةَ السَّرْخَسِيّ عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى - وهو: القَطَّان - عن عبيدالله - هو: ابن عمر - عن نافع قال: قال عبدالله: ما تَرَكْتُ استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما: اليماني والحَجَر، في شِدَّة ولا رخاء.

١٤٩- (باب) استلام الركنين في كل طواف

• [٤١١٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحَجَر في كل (طواف)(١).

١٥٠- (باب) مَسْح الركنين اليمانيين

• [٤١١٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم (أَرَ)(٢) رسول الله ﷺ يَمْسَح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

---

* [٤١١٧] [التحفة: خ م س ٨١٥٢] [المجتبى: ٢٩٧٥]

(١) فوقها في (م)، (ط): «ض»، وكتب على حاشيتيهما: «طوف» وفوقها «عـ».

* [٤١١٨] [التحفة: د س ٧٧٦١] [المجتبى: ٢٩٧٠]

(٢) في (م)، (ط): «أرئ» وفوقها: «ض»، وفي حاشيتيهما: «صوابه أر».

* [٤١١٩] [التحفة: خ م د س ٦٩٠٦] [المجتبى: ٢٩٧٢]

١٥١- (باب) فضل استلام الركنين

• [٤١٢٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن عطاء، عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَير، أن رجلا قال: يا أبا عبدالرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مَسْحهما يَحُطُّ الخطيئة**»[1].

١٥٢- (باب) ترك استلام الركنين الآخَرَيْن

• [٤١٢١] أخبرنا محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الكوفي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن عبيدالله بن عمر وابن جُرَيْج ومالك بن أنس، عن المَقْبُرِيّ، عن (عُبَيْد) صح:ت ابن جُرَيْج قال: قلت لابن عمر: رأيتك لا تستلم من الأركان إلا هذين الركنين! قال: لم أَرَ رسول الله ﷺ يستلم إلا هذين الركنين. مختصر.

• [٤١٢٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ ومحمد بن المُثَنَّى، قالا: حدثنا خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحَجَر والركن اليماني.

---

(١) لم يورده المزي في «التحفة» تحت ترجمة: عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر؛ وإنما أورد الحديث تحت ترجمة: عبيد بن عمير عن ابن عمر، ولم يعزه إلا للترمذي فقط، وأشار الترمذي إلى رواية حماد بن زيد هذه لكن لم يعزها المزي للنسائي.

* [٤١٢٠] [التحفة: ت ٧٣١٧] [المجتبى: ٢٩٤٢]

* [٤١٢١] [التحفة: خ م د تم س ق ٧٣١٦] [المجتبى: ٢٩٧٣]

* [٤١٢٢] [التحفة: م س ٧٨٨٠] [المجتبى: ٢٩٧١]

• [٤١٢٣] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجُمَحِيِّين.

١٥٣- (باب) القول بين الركنين

• [٤١٢٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، قال: حدثنا يحيى - هو: القَطَّان - عن ابن جُرَيْج، عن يحيى بن عُبَيْد مكيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ يقول بين الركن اليماني والحَجَر: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

١٥٤- كيف يطوف أول ما يَقْدَم

• [٤١٢٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الزهري، عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يَقْدَم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي (أربعًا)(١)، ثم يصلي سَجْدَتين، ثم يطوف بين الصفا والمَرْوَة.

---

* [٤١٢٣] [التحفة: م س ق ٦٩٨٨] [المجتبى: ٢٩٧٤]

* [٤١٢٤] [التحفة: د س ٥٣١٦]

(١) كتب على حاشية (ط): «أربعة»، وعليها: «ض»، وهي في (ت): «أربعة».

* [٤١٢٥] [التحفة: خ م د س ٨٤٥٣] [المجتبى: ٢٩٦٤]

• [٤١٢٦] أَخۡبَرَنِي عبدالأعلى بن واصِل بن عبدالأعلى، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيانَ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحَجَر، ثم مضى على يمينه فَرَمَلَ[1] ثلاثًا ومشى (أربعًا)[2]، ثم أتى المَقام، فقال: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]» فصلى ركعتين، والمَقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين، فاستلم الحَجَر، ثم خرج إلى الصفا.

١٥٥- (باب) الرَّمَل في الحج والعمرة

• [٤١٢٧] أَخۡبَرَنِي محمد وعبدالرحمن ابنَا عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب، عن أبيه اللَّيْث، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يَخُبُّ في طوافه حين يَقْدَم في حج أو عُمْرة ثلاثًا، ويمشي أربعًا، قال: وكان رسول الله ﷺ يفْعَل ذلك.

١٥٦- (باب) عدد الرَّمَل والمشي

• [٤١٢٨] أخبرنا عبيدالله بن سعيد أبو قُدامَةَ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد - هو: القَطَّان - عن عبيدالله، عن نافع، أن عبدالله كان يَرْمُل الثلاث، ويمشي الأربع، ويزعُم أن رسول الله ﷺ كان يَفْعَل ذلك.

(١) فرمل: فأسرع في المشي مع تقارب الخطى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٧٥).
(٢) عليها في (ط): «ض»، وعلى حاشيتها: «أربعة».

* [٤١٢٦] [التحفة: م ت س ٢٥٩٧-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٦٢]
* [٤١٢٧] [التحفة: خت س ٨٢٦٢] [المجتبى: ٢٩٦٦]
* [٤١٢٨] [التحفة: س ٨٢١٨] [المجتبى: ٢٩٦٣]

• [٤١٢٩] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، وسليمان بن داود أبو (الربيع)[(١)]، قالا: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يَقْدَم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف، يَخُبُّ ثلاثة أطواف من (السبع)[(٢)].

١٥٧- (باب) الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر

• [٤١٣٠] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

• [٤١٣١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد وعبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمَرْوَة و(البيت)[(٣)] لِيُرِيَ المشركين قوته.

اللفظ لعبدالله.

(قال أبو عبد الرحمن: إنما سعى، لم أفهمه كما أردت).

---

(١) في (م): «و أبو الربيع» وهو خطأ فهي كنية سليمان بن داود.

(٢) ضبطت في (ط) بفتح السين وإسكان الباء وضمها أيضًا وفوقها: «معًا».

* [٤١٢٩] [التحفة: خ م س ٦٩٨١] [المجتبى: ٢٩٦٥]

* [٤١٣٠] [التحفة: م ت س ق ٢٥٩٤-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٦٧]

(٣) في (ت)، (ر): «و بالبيت».

* [٤١٣١] [التحفة: خ م س ٥٩٤٣]

• [٤١٣٢] أخبرني محمد بن سليمان لُوَيْن، عن حمّاد بن زيد، عن أيوبَ، عن ابن جُبير، عن ابن عباس (قال): لما قدم النبي ﷺ وأصحابه قال المشركون: وَهَنَتْهم حُمّىٰ يثْرِبَ، ولَقُوا منها شرًّا. فأطلع الله نبيه ﷺ علىٰ ذلك، فأمر أصحابه أن يَرْمُلوا، وأن يمشوا ما بين الركنين، وكان المشركون (في)[1] ناحية الحِجْر، فقالوا: هؤلاء أَجْلَد من كذا[2].

١٥٨- (باب) كيف طواف النساء مع الرجال

• [٤١٣٣] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينبَ بنت أم سَلَمة، عن أم سَلَمة، أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**طوفي وراء المصلين، وأنت راكبة**». قالت: فسمعت النبي ﷺ وهو عند الكعبة يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾[3] [الطُّور: ١].

• [٤١٣٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن إبراهيم بن ميْسَرةَ، عن طاوس، عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة، فأَقِلّوا (به)[4] الكلام[5].

---

(١) في (ط)، (ت)، (ر): «من».
(٢) بعده في (ت): «تم الكتاب الأول من الحج يتلوه الكتاب الثاني من الحج، بسم الله الرحمن الرحيم».
* **[٤١٣٢] [التحفة: خ م د س ٥٤٣٨] [المجتبىٰ: ٢٩٦٨]**
(٣) سبق من وجه آخر عن مالك برقم (٤٠٩٢)، ويأتي أيضًا برقم (١١٦٤٠).
* **[٤١٣٣] [التحفة: خ م د س ق ١٨٢٦٢] [المجتبىٰ: ٢٩٥٠]**
(٤) في (ر): «من».
(٥) كتب علىٰ حاشية (ت): «هذا الحديث حقه أن يكون في الترجمة الآتية عقيب ما هو فيها الآن».
* **[٤١٣٤] [التحفة: س ٥٦٩٤]**

١٥٩- (باب) إباحة الكلام في الطواف

• [٤١٣٥] أخبرنا يوسُف بن سعيد، قال: حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج. والحارث بن مسكين - قراءةً عليه (وأنا أسمع) - عن ابن وَهْب قال: أخبرني ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مُسْلِم، (عن طاوس)، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة، فإذا طُفْتُم فأَقِلّوا (في كل)**(١) **الكلام**».
اللفظ ليوسُفَ.

١٦٠- (باب) إباحة الطواف في (كل) الأوقات

• [٤١٣٦] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جُبَير بن مُطْعِم، أن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا (تَمْنَعُنَّ)**(٢) **أحدًا طاف بهذا البيت وصلى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار**»(٣).

---

(١) صحح عليها في (ط)، وليست في (ت)، (ر).

* [٤١٣٥] [التحفة: س ٥٦٩٤-س ١٥٥٩٦] [المجتبى: ٢٩٤٥]

(٢) في (ر): «تمنعوا».

(٣) تقدم برقم (١٦٩٨) من وجه آخر عن سفيان.

* [٤١٣٦] [التحفة: د ت س ق ٣١٨٧] [المجتبى: ٢٩٤٧]

١٦١- (باب) تأويل (قوله جل ثناؤه)(١) :

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١]

• [٤١٣٧] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن سَلَمَةَ ، وهو : ابن كُهَيْل ، قال : سمعت (مسلمًا)(٢) البَطِين ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : كانت المرأة تَطوف بالبيت وهي عُرْيانة ، وتقول :

لْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

قال : فنزلت : ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] .

• [٤١٣٨] أخبرنا أبو داود (سليمان بن (سَيْف)(٣) الحَرَّانيّ) ، قال : حدثنا يعقوب ، (هو : ابن إبراهيم) ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن حُمَيد ابن عبدالرحمن أخبره ، أن أبا هُريرة أخبره ، أن أبا بكر (الصِّدِّيق) بعثه في الحَجَّة التي أَمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حَجَّة الوداع في رَهْط(٤) يؤذن في الناس : ألا لا يَحُجَّنَّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان .

• [٤١٣٩] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثني محمد ، يعني : غُنْدَرًا ، و(عثمان)(٥)

---

(١) في (ر) : «قول الله ﷻ» ، وفي حاشية (م) : «قول الله» ورقم عليها : «ضـ عـ» .

(٢) في (ر) : «مسلم» .

* [٤١٣٧] [التحفة : م س ٥٦١٥] [المجتبى : ٢٩٧٩]

(٣) في (ت) : «يوسف» .

(٤) رهط : عدد من الرجال أقل من العَشَرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

* [٤١٣٨] [التحفة : خ م د س ٦٦٢٤] [المجتبى : ٢٩٨٠]

(٥) كذا هو في جميع النسخ ، والذي في «التحفة» : «بشر بن عمر» ، وكلاهما يروي عن شعبة ، ولكن لمحمد بن بشار رواية عن عثمان دون بشر ، فالله أعلم .

ابن عمر ، قالا : حدثنا شُعْبَة ، عن الْمُغِيرَة ، عن الشَّعْبيّ ، عن الْمُحَرَّر بن أبي هُريرة ، عن أبيه قال : كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة ، قال : ما كنتم تُنادُون؟ قال : كنا نُنادي : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عُرْيان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد (فأَجَلُه)[1] أو أَمَدُه إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة (الأشهر)[2] فإن الله بريء من المشركين ورسوله ، ولا (يَحُجّ)[3] بعد العام مشرك ، فكنت أنادي حتى صَحِلَ[4] صوتي .

• [٤١٤٠] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدامَةَ المِصّيصي ، قال : حدثنا جَرِير ، عن مُغِيرَةَ ، عن الشَّعْبيّ ، عن مُحَرَّر بن أبي هُريرة قال : قال أبو هُريرة : كنت أنادي مع علي (ابن أبي طالب)ر حين أَذَّنَ في المشركين كنا نقول : لا يَحُجَّنَّ بعد عامنا مشرك ، ولا يَطوفَنَّ بالبيت عُرْيان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ مدة فإن أجله إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر ، فإن الله بريء من المشركين (ورسوله)ر .

---

(١) كتب على حاشية (ت) : «روي من غير هذا الطريق ، فأجله إلى مدته ، ومن لم يكن بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله ، أو أمده إلى أربعة أشهر . ابن الفصيح» . اهـ .

(٢) في (م) : «أشهر» ، والمثبت من : (ط) ، (ت) ، (ر) .

(٣) في (ر) : «يحجن» .

(٤) **صحل** : تَعِبَ . (انظر : لسان العرب ، مادة : صحل) .

* [٤١٣٩] [التحفة : س ١٤٣٥٣]

* [٤١٤٠] [التحفة : س ١٤٣٥٣]

١٦٢- (باب)[ر] فضل الطواف

• [٤١٤١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عطاء، هو: ابن السائب، عن عبدالله بن عُبَيْد بن عُمَير، أن رجلا قال: يا أبا عبدالرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن مَسْحهما يَحُطُّ الخطيئة**»، وسمعته يقول: «**من طاف سَبْعًا فهو كعِدْلِ رَقَبَة**»(١).

١٦٣- أين (تُصلى ركعتا)(٢) الطواف

• [٤١٤٢] أخبرنا عبدالله بن (محمد بن)[لا:ر] عبدالرحمن (الزهري)[ر]، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: (سألت)(٣) ابن عمر عن مُعتَمِر قدم فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمَرْوَة، أيأتي أهله(٤)؟ قال: قدم رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سَبْعًا، وصلى خلفَ المَقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمَرْوَة سَبْعًا، وقد كان لكم في رسول الله (ﷺ)[لا:م] أسوة حسنة(٥).

• [٤١٤٣] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، عن يحيى، عن ابن جُرَيْج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعَةَ قال: رأيت النبي ﷺ

---

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد لم يورده المزي فيما رواه عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالله بن عمر من «التحفة».

* [٤١٤١] [التحفة: ت ٧٣١٧] [المجتبى: ٢٩٤٢]

(٢) في (م)، (ط): «تُصلِّي ركعتي»، وفي (ت): «يُصلي ركعتي».

(٣) في (ر): «سألنا».

(٤) **أيأتي أهله:** يجامع امرأته. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٦١٦).

(٥) تقدم من وجه آخر عن سفيان بن عيينة برقم (٤١٠٠).

* [٤١٤٢] [التحفة: خ م س ق ٧٣٥٢]

حين فَرَغَ من سَبْعه جاء حاشية المَطاف فصلى ركعتين، وليس بينه وبين الطوّافين أحد[(١)].

١٦٤- القراءة في ركعتي الطواف

• [٤١٤٤] أَخْبَرَنِي عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن الوليد، هو: ابن مُسْلِم الدِّمَشقي، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ (لما انتهى)[(٢)] إلى مَقام إبراهيم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

١٦٥- استلام الركن بعد ركعتي الطواف

• [٤١٤٥] أَخْبَرنَا علي بن حُجْر، قال: أنا إسماعيل، هو: ابن جعفرٍ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ طاف سَبْعًا: رَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ ۩ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى سَجْدَتين جعل المَقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم

---

(١) سبق من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٩٢٢).

* [٤١٤٣] [التحفة: د س ق ١١٢٨٥] [المجتبى: ٢٩٨٢]

(٢) في (ت): «لما جاء وانتهى».

* [٤١٤٤] [التحفة: دت س ق ٢٥٩٥-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٨٦]

۩ [م: ٥١/ب]

الركن ، ثم خرج فقال : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] «**نبدأ بما بدأ الله به**» .

١٦٦- الشرب من زمزم(١)

• [٤١٤٦] *أخبرنا* زِياد بن أيوبَ (دَلُّويه)[لا:ر] ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أنا عاصم ، ومُغِيرة . (ح)[ر] وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أنا عاصم ، عن الشَّعْبيّ ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ شرب من زمزم وهو قائم .

١٦٧- (الشرب من زمزم قائمًا)[ر]

• [٤١٤٧] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أنا عبدالله بن المبارك ، عن عاصم ، عن الشَّعْبيّ ، عن ابن عباس قال : سَقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزم فشرِب وهو قائم .

١٦٨- الخروج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه

• [٤١٤٨] *أخبرنا* محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف

---

* [٤١٤٥] [التحفة : دت س ق ٢٥٩٥-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٢٩٨٥]

(١) بعده في (م) ، (ط) ، (ت) : «قائمًا» .

* [٤١٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ٥٧٦٧] [المجتبى : ٢٩٨٧]

* [٤١٤٧] [التحفة : خ م ت س ق ٥٧٦٧] [المجتبى : ٢٩٨٨]

بالبيت سَبْعًا ، ثم صلى خلْفَ المَقام ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج إليه ، فطاف بالصفا والمَرْوَة(١) .

• [٤١٤٩] قال شُعْبَة : وأخبرني أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : سُنَّةٌ .

١٦٩- الصفا والمَرْوَة

• [٤١٥٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (الدَّورَقِيّ) لا:ر ، قال : حدثنا ابن أبي زائدةَ ، قال : أخبرني عاصم الأحول قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمَرْوَة حتى نزلت الآية؟ قال : نعم ، كنا نكره الطواف بينهما ؛ لأنهما من شَعَائِرِ الجاهلية حتى نزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

• [٤١٥١] أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير ، قال : حدثنا أبي ، عن شُعَيب ، عن الزهري ، عن عروة قال : سألت عائشة عن قول الله ﷻ : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] . (قلت) ت : فوالله ما على أحد جُناح أن لا يطوف بالصفا والمَرْوَة؟ قالت عائشة : بئسما قلت يا ابن (أختي)(٢) ، إن

---

(١) تقدم من وجه آخر عن عمرو بن دينار بنحوه برقم (٤١٤٢) .

* [٤١٤٨] [التحفة : خ م س ق ٧٣٥٢] [المجتبى : ٢٩٨٩]

* [٤١٤٩] [المجتبى : ٢٩٩٠]

* [٤١٥٠] [التحفة : خ م ت س ٩٢٩]

(٢) في (ت) : «أخي» .

هذه الآية لو كانت كما أَوَّلْتَها كانت (فلا)[1] جُناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أُنْزِلَت في (أن)[2] الأنصار قبل أن يُسلموا (كانوا)[3] يُهِلُّون لِمَنَاةَ الطاغية التي كانوا يعبدون عند المُشلَّل[4]، وكان من أَهَلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمَرْوَة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قد سن رسول الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

• [٤١٥٢] أخبرنا محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: قرأتُ على عائشة: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قلت: ما أُبالي أن لا أطوف بينهما. قالت: بئسما قلت، إنما كان (أناس)[5] من أهل (الجاهلية)[6] لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام ونزل القرآن: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية، فطاف رسول الله ﷺ وطفنا معه، فكانت سنة.

---

(١) في (م)، (ط)، (ر): «لا»، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في «المجتبى»، و«الصحيحين» وغيرهما.
(٢) ليست في (ر)، وصحح عليها في (ط). (٣) في (م): «كان».
(٤) **المشلل**: جبل يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر. (انظر: معجم البلدان) (٥/ ١٣٦).
* **[٤١٥١] [التحفة: خ س ١٦٤٧١] [المجتبى: ٢٩٩٢]**
(٥) في (ر): «ناس».
(٦) ضرب عليها في (ر)، وكتب في الحاشية: «المدينة».
* **[٤١٥٢] [التحفة: خ م ت س ١٦٤٣٨] [المجتبى: ٢٩٩١]**

١٧٠- البُدَاءَةُ بالصفا

• [٤١٥٣] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، (قال: حدثنا)[١] جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨][٢].

• [٤١٥٤] أَخْبَرَنَا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»[٣].

١٧١- موضع القيام على الصفا

• [٤١٥٥] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جابر، أن رسول الله ﷺ (رَقِيَ)[٤] على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كَبَّرَ.

---

(١) في (ر): «عن».

(٢) تقدم برقم (٢٧٤)، (٤١٤٥).

* [٤١٥٣] [التحفة: س ٢٦٢١] [المجتبى: ٢٩٩٤]

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» لهذا الموضع عن محمد بن سلمة فقط، ولم يذكر الحارث بن مسكين، فالله أعلم.

* [٤١٥٤] [التحفة: س ٢٦٢١] [المجتبى: ٢٩٩٣]

(٤) في (م)، (ط)، (ر): «رقى» وصحح عليها في (م)، (ط)، وكتب في حاشيتيهما «المعروف: رَقِيَ»، والمثبت من (ت).

* [٤١٥٥] [التحفة: س ٢٦٢٢] [المجتبى: ٢٩٩٥]

١٧٢- كم التكبير

• [٤١٥٦] أخبرنا محمد بن سَلَمة، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يُكَبِّر ثلاثًا، ويقول **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**. يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المَرْوَة مثل ذلك.

١٧٣- التهليل

• [٤١٥٧] أخبرنا عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: أخبرنا شُعَيب، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: أخبرني جعفر بن محمد، أنه سمع أباه يُحَدِّث، أنه سمع جابرًا، عن حَجَّة النبي ﷺ: ثم وقف النبي ﷺ على الصفا يهلل الله، ويدعو بين ذلك.

١٧٤- كم التهليل على الصفا

• [٤١٥٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب قال: أخبرنا اللَّيْث، عن ابن (الهاد)[1]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سَبْعًا رَمَلَ منها ثلاثًا، ومشى أربعًا،

---

* [٤١٥٦] [التحفة: س ٢٦٢٣-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٩٦]
* [٤١٥٧] [التحفة: س ٢٦٢٣] [المجتبى: ٢٩٩٧]

(١) في (ت): «الهادي».

ثم قام عند المَقام، فصلى ركعتين، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ورفع صوته (ليَسمَع الناس)(١)، ثم انصرف فاستلم، ثم ذهب، فقال: «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا (فَرَقِيَ)(٢) (عليها)(٣) حتى بدا له البيت، وقال ثلاث مرات: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير». فكبر الله وحمده، ثم دعا بما قُدِّرَ له، ثم نزل ماشيًا حتى تَصَوَّبَتْ قدماه في بطن المَسِيل، فسعى حتى صَعِدَتْ قدماه، ثم مشى حتى أتى المَرْوَة، فصَعِدَ (فيها)(٤)، ثم بدا له البيت، فقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا (عليها)ر بما شاء الله، فعل هذا حتى فرَغ من الطواف(٥).

١٧٥ - الدعاء على الصفا

• [٤١٥٩] أخبرنا إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ، قال: حدثنا حاتِم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ. قال جابر: خرجنا معه لسنا ننوي إلا

---

(١) كذا جودها في (ط)، وفي (ت): «لِيُسْمِعَ النَّاسَ».

(٢) في (م)، (ط)، (ر): «فرقا»، وفوقها في (م)، (ط): «ض عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «صوابه: فَرَقِيَ»، والمثبت من (ت).

(٣) في (ت): «عليه». (٤) في (ت): «عليها».

(٥) انظر ما تقدم برقم (٤١٤٤)، (٤١٤٥).

* [٤١٥٨] [التحفة: د ت س ق ٢٥٩٥-س ٢٦٢٣-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٢٩٩٨]

الحج، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مَقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المَقام بينه وبين البيت، ثم رجع إلى البيت، واستلم الركن، ثم خرج إلى الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قال: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] **(أبدأ)**(١) **بما بدأ الله به»**. فبدأ بالصفا، (فَرَقِيَ)(٢) عليه حتى رأى البيت، فكبر الله ووحده، وقال: **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أَنْجَزَ وعده ونَصَر عبده وهزم الأحزاب وحده»** (ثم)(٣) دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المَرْوَة حتى إذا تَصَوَّبَتْ(٤) قدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المَرْوَة، (ففعل)(٥) على المَرْوَة كما فعل على الصفا.

١٧٦- الطواف بين الصفا والمَرْوَة على الراحلة

• [٤١٦٠] أَخْبَرَنِي عِمران بن يزيد الدِّمَشقي، قال: أنا شُعَيب، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: طاف النبي ﷺ في

---

(١) في (ت): «ابدءوا».
(٢) في (م)، (ط)، (ر): «فرقى»، وفوقها في (م)، (ط): «عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «صوابه: فَرَقِيَ» وصحح عليها، والمثبت من (ت).
(٣) من (ط)، (ت)، (ر) وفي (م): «بما».
(٤) **تصويت**: التصوب: الانحدار والنزول إلى أسفل. (انظر: لسان العرب، مادة: صوب).
(٥) في (م): «ففعل ذلك».

* **[٤١٥٩] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨-س ٢٦٣١]**

حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمَرْوَة ؛ ليراه الناس ، وليُشْرِفَ وليسألوه ، (إِنِ الناس)(١) غَشَوْهُ .

١٧٧- المشي بين الصفا والمَرْوَة

• [٤١٦١] أخبرنا محمد بن رافع (النَّيسابُوري)لا:ر ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أنا الثَّوْرِيّ ، عن عبدالكريم الجَزَري ، عن سعيد بن جُبَير قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمَرْوَة ، ثم قال : إن مشيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن سعيتُ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى .

• [٤١٦٢] أخبرنا محمود بن غَيْلان (المَرْوَزيّ)لا:ر ، قال : حدثنا بِشْر بن السَّرِيّ ، قال : حدثنا سفيان ، هو : (الثَّوْرِيّ)لا:ر ، عن عطاء بن السائب ، عن كثير بن جُمْهانَ قال : رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمَرْوَة ، فقال : إن (أَمْشِ)(٢) فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن (أَسْعَ)(٣) فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وأنا شيخ كبير .

• [٤١٦٣] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا صدقة بن يَسَار ، عن الزهري قال : سألوا ابن عمر : هل رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) جودها في (ط) هكذا ، وجودها : «أَنَ الناسَ» بفتح وكسر نون «أن» ، وبضم وفتح سين «الناس» معًا .

* [٤١٦٠] [التحفة : م د س ٢٨٠٣] [المجتبى : ٢٩٩٩]

* [٤١٦١] [التحفة : س ٧٠٦٧] [المجتبى : ٣٠٠١]

(٢) في (م) ، (ر) : «أمشي» .

(٣) في (م) : «سعيت» ، وفي (ط) ، (ر) : «أسعى» ، والمثبت من (ت) .

* [٤١٦٢] [التحفة : د ت س ق ٧٣٧٩] [المجتبى : ٣٠٠٠]

رَمَلَ بين الصفا والمَرْوَة؟ فقال: كان في جماعة الناس فرَمَلوا، فلا أراهم رَمَلوا إلا برَمْله.

١٧٨- السعي بين الصفا والمَرْوَة

• [٤١٦٤] *أخبرنا* الحسين بن حُرَيْث المَرْوَزِيّ، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إنما سعىٰ رسول الله ﷺ بين الصفا والمَرْوَة؛ لِيُرِيَ المشركين قوته[(١)].

• [٤١٦٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن بُدَيل، عن المُغِيرَة بن حَكيم، عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَة، عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعىٰ في بطن المَسِيل[(٢)]، ويقول: «**لا نَقْطَع الوادي إلا شَدًّا**[(٣)]».

١٧٩- موضع السعي

• [٤١٦٦] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشىٰ حتىٰ إذا

---

* [٤١٦٣] [التحفة: س ٧٤٤٦] [المجتبىٰ: ٣٠٠٢]

(١) تقدم من وجهين آخرين عن سفيان برقم (٤١٣١).

* [٤١٦٤] [التحفة: خ م س ٥٩٤٣] [المجتبىٰ: ٣٠٠٣]

(٢) **المسيل:** المكان المنحدر الذي يجتمع فيه السيل. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٠).

(٣) **شدا:** عَدوا، وهو أبطأ من الجري. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٤٢).

* [٤١٦٥] [التحفة: س ق ١٨٣٨٢] [المجتبىٰ: ٣٠٠٤]

(انْصَبَّتْ)[(١)] قدماه في بطن الوادي سعىٰ حتىٰ يخرج منه .

• [٤١٦٧] أَخْبَرَنَا محمد بن المُثَنَّىٰ ، عن سفيانَ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن جابر (قال)[لا:ر] : لما تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رسول الله ﷺ في الوادي رَمَلَ حتىٰ خرج منه .

١٨٠- موضع المشي

• [٤١٦٨] أَخْبَرَنِي عِمران بن يزيد ، عن شُعَيب ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، أنه سمع محمد بن علي ، أنه سمع جابرًا يُحَدِّث عن حَجَّة النبي ﷺ : ثم نزل عن الصفا حتىٰ إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي ، سعىٰ حتىٰ إذا صعدتا من الشِّقّ الآخَر مشىٰ .

• [٤١٦٩] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم (الدَّورَقِيّ)[لا:ر] ، قال : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جابر ، أن رسول الله ﷺ نزل - يعني - عن الصفا حتىٰ إذا انْصَبَّتْ قدماه في الوادي رَمَلَ حتىٰ إذا صَعِدَ مشىٰ .

١٨١- التكبير على المَرْوَة

• [٤١٧٠] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ ، قال : حدثنا

---

(١) في حاشيتي (م) ، (ط) : «قال في «الكفاية» : قدمه انصبت إذا ما انحدرت في بطن واد هكذا قد وردت» .

* [٤١٦٦] [التحفة : س ٢٦٢٤-س ٢٦٢٨] [المجتبىٰ : ٣٠٠٥]
* [٤١٦٧] [التحفة : س ٢٦٢٤] [المجتبىٰ : ٣٠٠٦]
* [٤١٦٨] [التحفة : س ٢٦٢٤]
* [٤١٦٩] [التحفة : س ٢٦٢٤] [المجتبىٰ : ٣٠٠٧]

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا، (فَرَقِيَ)(١) عليه حتى بدا له البيت، ثم وَحَّدَ الله، وكَبَّره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، ثم مشى حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه سعى (حتى إذا صَعِدَتْ قدماه مشى)، حتى أتى المَرْوَة، ففعل عليها كما فعل على الصفا، حتى قضى طوافه(٢).

١٨٢- كم طواف القارِن والمُتَمَتِّع بين الصفا والمَرْوَة

• [٤١٧١] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (هو: القَطَّان)، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمَرْوَة إلا طوافًا واحدًا.

١٨٣- أين يُقصِّر المُعتَمِر

• [٤١٧٢] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني الحسن بن مُسْلِم، أن طاوُسًا أخبره، أن ابن عباس أخبره، عن معاوية، أنه قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص(٣) في عُمْرة على المَرْوَة.

---

(١) في (م)، (ط)، (ر): «فرقا»، وفوقها في (م)، (ط): «ض عـ»، وكتب في حاشيتيهما: «صوابه: فَرَقِيَ»، والمثبت من (ت).

(٢) تقدم من طريق مالك عن جعفر بن محمد بنحوه برقم (٤١٥٦).

* [٤١٧٠] [التحفة: س ٢٦٢٣-س ٢٦٢٨] [المجتبى: ٣٠٠٩]

* [٤١٧١] [التحفة: م د س ٢٨٠٢] [المجتبى: ٣٠١٠]

(٣) بمشقص: نصل السهم إذا كان عريضًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٤٧).

* [٤١٧٢] [التحفة: خ م د س ١١٤٢٣] [المجتبى: ٣٠١١]

• [٤١٧٣] أخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد النَّيسابُوري، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن (ابن) طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن معاويةَ قال: قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ على المَرْوَة بِمِشْقَص أعرابي.

١٨٤- كيف يُقصِّر

• [٤١٧٤] أخبرنا محمد بن منصور الطُّوسِيّ، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن قَيْس بن سعد، عن عطاء، عن معاويةَ قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمِشْقَص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة في أيام العشر. قال قَيْس: والناس يُنكرون هذا على معاويةَ.

١٨٥- الخُطْبة قبل يوم التَّرْوِيَة

• [٤١٧٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأتُ على أبي قُرَّة موسى بن طارق، عن ابن جُرَيْج قال: حدثني عبدالله بن عثمانَ بن خُثَيْم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ حين رجع من عُمْرة الجِعْرَانَة بعث أبا بكر على الحج، وأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعَرْجِ ثُوِّبَ[١] بالصبح، ثم استوى ليكبر، فسمع (الرَّغْوَة)[٢] خلْفَ ظهره، فوقف (عن)[٣] التكبير، فقال: هذه

---

* [٤١٧٣] [التحفة: خ م د س ١١٤٢٣] [المجتبى: ٣٠١٢]
* [٤١٧٤] [التحفة: س ١١٤٣٠] [المجتبى: ٣٠١٣]

(١) ثوب: أُقيم. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٢٢).
(٢) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب في حاشيتها وحاشية (م): «الرغاء: أصوات الإبل».
(٣) في (ت): «على».

(رَغْوَة)[1] ناقة رسول الله ﷺ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ، فنصلي معه، فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ فقال: لا، بل رسول؛ أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في (مواقف)[2] الحج. فقدمنا مكة، فلما كان قبل التَّرْوِيَة بيوم قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مَناسِكهم حتى إذا فَرَغَ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم عن مَناسِكهم حتى إذا فَرَغَ قام علي، فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، ثم خرجنا معه، ثم كان يوم النَّحْر فأفضنا، فلما رجع أبو بكر خطب الناس، فحدثهم عن إفاضتهم وعن نَحْرهم وعن مَناسِكهم، فلما فَرَغَ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، فلما كان يوم النَّفْر الأول[3] قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف يَنْفِرُون وكيف يرمون فعلمهم مَناسِكهم، فلما فَرَغَ قام علي فقرأ براءة على[4] الناس حتى ختمها.

١٨٦- المُتَمَتِّع متى يُهِلّ بالحج

• [٤١٧٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ، قال: حدثنا خالد (بن الحارث) لا:ر، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: قدمنا مع

---

(١) جودها في (ط) بفتح الراء وضمها، وكتب فوقها: «معا».

(٢) في (م)، (ط): «مواقت»، والمثبت من (ت)، (ر)، وهو موافق لما في «المجتبى».

(٣) **يوم النفر الأول**: اليوم الثاني من أيام التشريق. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٨٢).

(٤) في (ت): «فقرأ براءة عليٌّ على الناس».

* [٤١٧٥] [التحفة: س ٢٧٧٧] [المجتبى: ٣٠١٧]

رسول الله ﷺ لأربع مَضَيْنَ من ذي الحِجّة، فقال رسول الله ﷺ: «**أَحِلُّوا واجعلوها عُمْرة**»، فضاقت بذلك صدورنا، وكَبُرَ علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «**يا أيها الناس، أَحِلُّوا، فلولا الهَدْي الذي معي لفعلت مثل الذي يفعلون**». فأحللنا حتىٰ وَطِئنا النساء، وفعلنا ما يَفْعَل الحَلال حتىٰ إذا كان يوم التَّرْوِيَة - وجعلنا مكة بظَهْر - لبينا بالحج.

١٨٧- ما ذكر في مِنًىٰ

• [٤١٧٧] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيّ، عن محمد بن عِمران الأنصاري، عن أبيه قال: (عَدَلَ)[١] إليَّ عبدالله بن عمر، وأنا نازل تحت سَرْحَة[٢] بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟ فقلت: أنزلني ظلها. قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنت بين الأَخْشَبَيْنِ**[٣] **من مِنًىٰ**» - و(نَفَحَ)[٤] بيده نحو المشرق - «**فإن هناك (واديًا)**[٥] **يقال له: (السربد)**»[٦] في حديث الحارث: «**يقال له: (السُّرَر،**

* [٤١٧٦] [التحفة: س ٢٤٤٥] [المجتبىٰ: ٣٠١٨]

(١) في (ر): «غدا».

(٢) سرحة: شجرة عظيمة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٠).

(٣) الأخشبين: جبلان محيطان بمكة، وهما: أبو قُبَيْس والأحمر. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٢/ ١٥٥).

(٤) صحح عليها في (ت). ونفح أي: أشار (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٤٩).

(٥) في (م)، (ط)، (ر): «واد»، والمثبت من (ت). والوادي: منفرج بين جبال أو تلال يكون منفذًا للسيل (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

(٦) في «المجتبىٰ»: «السربة».

به)[1] سَرْحَةَ سُرَّ[2] تحتها سبعون نبيًّا» .

• [٤١٧٨] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، وأخبرني عبدالرحمن ابن محمد بن سَلَّام الطَّرَسُوسِيّ ، قالا : حدثنا إسحاق ، هو : الأزرق ، عن سفيانَ الثَّوْرِيّ ، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع قال : سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرني بشيء عَقَلْتَه (عن)[3] رسول الله ﷺ ، أين صلى الظهر يوم التَّرْوِيَة؟ قال : بِمِنىٰ . قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفْر؟ قال : بالأَبْطَح[4] .

• [٤١٧٩] أخبرني إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ؟ قال : رَكِبَ رسول الله ﷺ ، فصلىٰ بِمِنى الظهر والعصر والمَغْرِب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس[5] .

---

(١) كذا في (ت) ، وهو الموافق لما في «المجتبىٰ» ، وفي (م) ، (ر) ، (ط) جعلهما كلمة واحدة «السردبة» .

(٢) سر : أي قطعت سُررهم ، وهي ما يُقطع من المولود حين ولادته ، والمراد أنهم وُلدوا تحتها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٤٩) .

* [٤١٧٧] [التحفة : س ٧٣٦٧] [المجتبىٰ : ٣٠١٩]

(٣) في (م) ، (ط) : «من» ، والمثبت من (ت) ، (ر) ، وهو الموافق لما في «المجتبىٰ» .

(٤) بالأبطح : الأبطح : موضع معروف خارج مكة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٧٣) .

* [٤١٧٨] [التحفة : خ م د ت س ٩٨٨] [المجتبىٰ : ٣٠٢١]

(٥) بعده في (م) ، (ط) : «تم الكتاب الأول من كتاب المناسك بحمد الله وعونه» ، ثم افتتح الباب التالي بقوله : «بسم الله الرحمن الرحيم الثاني : عونك يا رب» .

* [٤١٧٩] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٣١-س ٢٦٣٢]

١٨٨- (باب) الغُدُوّ من مِنًى إلى عرفة

• [٤١٨٠] أنا يحيى بن حَبيب بن عربي، قال: حدثنا حمّاد، وهو: ابن زيد، عن يحيى، هو: ابن سعيد الأنصاري، عن عبدالله بن أبي سَلَمة، عن ابن عمر قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ من مِنًى إلى عرفة، فمنا المُلَبّي ومنا المُكَبِّر.

• [٤١٨١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (الدَّورَقِيّ)، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أنا يحيى ۩، عن عبدالله بن أبي سَلَمة، عن ابن عمر قال: غَدَوْنا مع رسول الله ﷺ (من مِنًى) إلى عرفات، (منا) المُلَبِّي ومنا المُكَبِّر.

١٨٩- التكبير (في)[١] المسير إلى عرفة

• [٤١٨٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا المُلَائِيّ، واسمه: الفضل بن دُكَيْن، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، قال: قلت لأنس - ونحن غادِيان من مِنًى إلى عرفات: ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان (المُلَبّي يُلَبِّي)[٢] فلا يُنْكِر عليه، ويُكَبِّر المُكَبِّر فلا يُنْكِر عليه.

---

* [٤١٨٠] [التحفة: س ٧٢٦٦] [المجتبى: ٣٠٢٢]

۩ [م: ٥٢/أ]

* [٤١٨١] [التحفة: س ٧٢٦٦] [المجتبى: ٣٠٢٣]

(١) في (ر): «و».

(٢) في (م): «يلبي الملبي»، والمثبت من (ط)، (ت)، (ر).

* [٤١٨٢] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٢] [المجتبى: ٣٠٢٤]

١٩٠- التلبية في المسير إلى عرفة

• [٤١٨٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن رجاء، قال: حدثنا موسى بن عُقْبَةَ، عن محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس غَداةَ عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: سِرْتُ هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فكان منهم المُهِلُّ، ومنهم المُكَبِّر، فلا يُنْكِر منهم أحد على صاحبه.

١٩١- التلبية بعرفةَ

• [٤١٨٤] أخبرنا أحمد بن عثمانَ بن حَكيم (الكوفي)[١]، عن خالد بن مَخْلَد قال: حدثنا علي بن صالح، عن مَيْسَرةَ بن حَبيب، عن المِنْهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَير قال: كنا مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يُلَبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فُسْطاطه[٢]، فقال: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، (فإنهم قد تركوا السنة من بُغْض علي)لا:ر.

١٩٢- ضرب القِباب بعرفةَ

• [٤١٨٥] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتِم، قال: حدثنا جعفر ابن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت له: أخبرني عن

* [٤١٨٣] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٢] [المجتبى: ٣٠٢٥]

(١) في (ر): «الأودي»، وكلاهما صحيح، فهو أودي كوفي كما في ترجمته.

(٢) **فسطاطه:** الفسطاط: خيمة كبيرة تقام في السَّفر. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ١٦٧).

* [٤١٨٤] [التحفة: س ٥٦٣٠] [المجتبى: ٣٠٣٠]

حَجَّة النبي ﷺ، فقال: أمر بقُبّة له من شعر، فضربت له (بنَمِرَة)[(١)]، فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعَر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، (فجاز)[(٢)] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة فنزل بها.

١٩٣- النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة

• [٤١٨٦] *أخبرني* (عبيدالله)[(٣)] بن فَضَالَةَ بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله، هو: ابن يزيد المُقْرِئ، قال: حدثنا موسى، هو: ابن علي، قال: سمعت أبي، يُحَدِّث عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن يوم عرفة ويوم النَّحْر وأيام التَّشْريق[(٤)] عيدُنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**[(٥)].

١٩٤- ما ذكر في عرفة

• [٤١٨٧] *أخبرنا* عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود (المصري)^(لا:ر)، عن ابن وَهْب قال:

---

(١) فوقها في (م)، (ط): «ض عـ». ونمرة: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥١١).

(٢) فوقها في (م)، (ط): «ض عـ» وفي حاشيتيهما: «فجاء» وفوقها: «خـ».

* [٤١٨٥] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨-س ٢٦٣٣]

(٣) في (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٤) **أيام التشريق:** هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٢٩٧).

(٥) تقدم من وجه آخر عن موسى بن علي برقم (٣٠٣٦)، وسيأتي برقم (٤٣٧٤).

* [٤١٨٦] [التحفة: د ت س ٩٩٤١] [المجتبى: ٣٠٢٨]

أخبرني مَخْرَمَة، عن أبيه قال: سمعت (يونُس)[١]، عن ابن المُسَيَّب، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يوم (أكثر أن)** صح:ط **يُعْتِقَ الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه لَيَدْنو، ثم يُباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟!**».

(*قال أبو عبد الرحمن*: يُشْبِهُ أن يكون يونُس بن يوسُف الذي روىٰ عنه مالك) لا:ر.

• [٤١٨٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالله بن إدريس، عن أبيه، عن قَيْس بن مُسْلِم، عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر: لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيدًا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] قال: عمر: قد علمت اليوم الذي أُنْزِلَت فيه، والليلة التي نزلت: ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات.

١٩٥- الرَّواح يوم عرفة

• [٤١٨٩] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: أخبرني أشهب، قال: أخبرني مالك، أن ابن شهاب حدثه، عن سالم بن عبدالله قال: كتب عبدالملك بن مَرْوان إلى الحَجّاج بن يوسُف يأمره أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة (جاءه)[٢] ابن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح عند

---

(١) زاد في (ر): «عن الزهري»، وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في «المجتبىٰ»، «التحفة».

* [٤١٨٧] [التحفة: م س ق ١٦١٣١] [المجتبىٰ: ٣٠٢٧]

* [٤١٨٨] [التحفة: خ م ت س ١٠٤٦٨] [المجتبىٰ: ٣٠٢٦]

(٢) في (م)، (ط): «جاء»، والمثبت من (ت)، (ر).

سُرادِقه : أين هذا؟ فخرج إليه الحَجّاج ، وعليه مِلْحَفَة مُعَصْفَرَة[١] فقال له : ما لك يا أبا عبدالرحمن؟! قال : الرَّواح إن كنت تريد السنة . قال له : هذه الساعة؟! فقال له : نعم . قال : أُفِيضُ عَلَيَّ ماء ثم أخرج إليك ، فانتظره حتى خرج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد أن تُصيب السنة (فاقصُر)[٢] الخُطْبة ، وعجّل الوقوف ، فجعل ينظر إلى ابن عمر كَيَّما يسمع ذلك منه ، فلما رأى ذلك ابن عمر ، قال : صدق .

١٩٦- الخُطْبة يوم عرفة

• [٤١٩٠] أخبرني محمد بن آدم المِصِّيصي ، عن ابن المبارك ، عن سَلَمَةَ بن نُبيط ، (عن أبيه) لا:ط م قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطُب يوم عرفة على جمل .

١٩٧- الخُطْبة بعرفةَ قبل الصلاة

• [٤١٩١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، (هو : القَطَّان) لا:ر ، عن سفيانَ (الثَّوْرِيّ) لا:ر ، عن سَلَمَةَ بن نُبَيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطُب على جمل أحمرَ بعرفةَ قبل الصلاة .

---

(١) معصفرة : مَصْبوغةٌ بالعُصْفُر ، وهو صِبْغٌ أحمر . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصفر) .

(٢) في (ط) : «فأقصر» بالهمز .

* [٤١٨٩] [التحفة : خ س ٦٩١٦] [المجتبى : ٣٠٢٩]

* [٤١٩٠] [التحفة : د س ق ١١٥٨٩] [المجتبى : ٣٠٣٢]

* [٤١٩١] [التحفة : د س ق ١١٥٨٩] [المجتبى : ٣٠٣١]

١٩٨- الخُطْبة على الناقة بعرفةَ

• [٤١٩٢] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن هارون (البَلْخِيّ)، قال: حدثنا حاتِم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ. قال: جاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس[1] أمر (بالقَصْواء)[2] فرُحِلَتْ له حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناسَ، فقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه (دماؤنا) دم (ابن)[3] رَبيعةَ بن الحارث كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد وقتلته هُذَيْل[4]، ورِبَا الجاهلية موضوع، وأول رِبًا (أضعه)[5] رِبَا عباس بن عبدالمُطَّلِب، فإنه موضوع كله. اتقوا الله في النساء، فإنكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تَكْرَهونه، فإن فعلن**

(١) **زاغت الشمس**: أي مالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٢٦١).

(٢) رسمت في (م)، (ط)، (ر): «بالقصوى»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق لما في مصادر تخريج الحديث. والقصواء: اسم ناقة النبي ﷺ. (انظر: لسان العرب، مادة: قصا).

(٣) زاد قبله في (م)، (ر)، وحاشية (ط) مصححًا عليها: «إياد»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، وهو موافق لما في رواية «مسلم» (١٢١٨/ ١٤٧)، قال النووي: «قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل: اسمه حارثة وقيل آدم، قال الدارقطني: وهو تصحيف وقيل اسمه تمام». (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٨٢).

(٤) **هذيل**: حي من مضر وهو هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. (انظر: لسان العرب، مادة: هذل).

(٥) في (ت)، (ر): «أضع».

ذلك فاضربوهن ضَرْبًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فقد تَرَكْتُ فيكم ما لن تَضِلّوا بعدي إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد (أنك)(١) قد بلغت، وأديت، ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، و(يَنْكُتُها)(٢) إلى الأرض: «اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد، اللَّهُمَّ اشهد» ثلاثًا.

• [٤١٩٣] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: أنا جَرِير، عن مُغِيرةَ، عن موسى بن زِياد بن حِذْيَم بن عمرو السَّعْدِيّ، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خُطبته يوم عرفة في حَجَّة الوداع «اعلموا أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا (و) كحرمة شهركم هذا (و) كحرمة بلدكم هذا».

١٩٩- قصر الخُطْبة بعرفةَ

• [٤١٩٤] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر جاء إلى الحَجّاج بن يوسُف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه، فقال: الرَّواح إن كنت تريد السنة. فقال: هذه الساعة؟! قال: نعم. قال سالم: فقلت

---

(١) في (ت)، (ر): «أن».

(٢) في (م)، (ط): «ينكبُها»، وضبطها في حاشية (ط): «يُنَكِّبُها»، وكتب فوقها «معا»، والمثبت من (ت)، (ر). وينكتها: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرًا إليهم. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٨٤).

* [٤١٩٢] [التحفة: م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨]

* [٤١٩٣] [التحفة: س ٣٣٩٨]

للحجاج : إن كنت تريد أن تُصيب اليوم السنة فاقصُر الخُطْبة ، وعجّل الصلاة ، فقال عبدالله بن عمر : صدق[(١)] .

٢٠٠- الأذان بعرفةَ

• [٤١٩٥] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجّة النبي ﷺ؟ فقال : سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر (بالقَصْواء)[(٢)] فرُحِلَتْ له حتى (إذا)ت ر انتهى إلى بطن الوادي خطب الناسَ ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[(٣)] .

٢٠١- الجمع بين الظهر والعصر بعرفةَ

• [٤١٩٦] أَخْبَرَنَا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ ، عن خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، هو : الأعمش ، عن عُمارَةَ بن عُمَير ، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجَمْع وعرفات[(٤)] .

---

(١) تقدم برقم (٤١٨٩) من رواية أشهب عن مالك .

* [٤١٩٤] [التحفة : خ س ٦٩١٦] [المجتبى : ٣٠٣٣]

(٢) رسمت في (م) ، (ط) ، (ر) : «بالقصوى» ، والمثبت من (ت) .

(٣) سبق بنفس الإسناد برقم (١٧١٨) مطولا .

* [٤١٩٥] [التحفة : س ٢٦٢٩-س ٢٦٣٧] [المجتبى : ٦١٥]

(٤) تقدم من وجه آخر عن الأعمش برقم (١٧٢٢) ، وسيأتي كذلك بنحوه برقم (٤٢٣٤) .

* [٤١٩٦] [التحفة : خ م د س ٩٣٨٤] [المجتبى : ٣٠٣٤]

٢٠٢- استقبال القبلة بالموقف للدعاء

• [٤١٩٧] أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا حاتِم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله، فقلت: أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ؟ فقال: رَكِبَ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته (القَصْواء)(١) إلى (الصَّخَرات)(٢)، وجعل حَبْلَ المُشاة(٣) بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غرَبت الشمس، وذهبت الصُّفْرَة قليلًا حين غاب القُرْص.

٢٠٣- رفع اليدين في الدعاء بعرفة

• [٤١٩٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيْم قال: حدثنا عبدالملك، قال: حدثنا عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: كنت (رِدْف)(٤) النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خِطامُها(٥)، فتناول الخِطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى.

---

(١) رسمت في (م)، (ط)، (ر): «بالقصوى»، والمثبت من (ت).

(٢) في (ر): «المحراب».

(٣) **حبل المشاة:** طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: صفهم ومجتمعهم في مشيهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حبل).

* [٤١٩٧] [التحفة: س ٢٦٣٤] [المجتبى: ٣١٠٠]

(٤) صحح فوقها في (ر). ومعنى كنت ردف النبي ﷺ: كنت راكبًا خلفه على الدابة. (انظر: عون المعبود) (٥/ ٢٨٠).

(٥) **خطامها:** الخطام: الحبْل الذي يقاد به البعير. (انظر: لسان العرب، مادة: خطم).

* [٤١٩٨] [التحفة: س ١١١] [المجتبى: ٣٠٣٥]

• [٤١٩٩] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبدالله، فسألناه عن حَجَّة النبي ﷺ، فحدثنا أن نبي الله ﷺ قال: **«عرفة كلها مَوْقِف»**.

• [٤٢٠٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو(١)، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم، عن أبيه قال: أضللت بعيرًا لي، فذهبت أطلبه بعرفةَ يوم عرفة، فرأيت رسول الله ﷺ واقفًا، فقلت: ما شأن هذا؟! إنما هذا من الحُمْس(٢).

• [٤٢٠١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: حدثني عمرو بن عبدالله بن صفوان، أن يزيد بن شَيْبانَ قال: كنا وُقوفًا بعرفةَ مكانًا بعيدًا من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: **«كونوا على مشاعركم؛ فإنكم على إِرْث من إِرْث أبيكم إبراهيم»**.

٢٠٤- فرض الوقوف بعرفةَ

• [٤٢٠٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا وَكيع، قال: حدثنا سفيان، عن بُكَيْر بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ قال: شهدت رسول الله

---

* [٤١٩٩] [التحفة: م د س ٢٥٩٦] [المجتبى: ٣٠٣٩]

(١) في حاشية (ت): «هو عمرو بن دينار - ابن الفصيح».

(٢) الحمس: ج. الأحْمَس، وهم قريش. (انظر: لسان العرب، مادة: حمس).

* [٤٢٠٠] [التحفة: خ م س ٣١٩٣] [المجتبى: ٣٠٣٧]

* [٤٢٠١] [التحفة: د ت س ق ١٥٥٢٦] [المجتبى: ٣٠٣٨]

ﷺ بعرفةَ ، وأتاه ناس من أهل نَجْد ، فسألوه عن الحج ، فقال رسول الله ﷺ : «الحج عرفة ، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طُلُوع الفجر من ليلة جَمْعٍ فقد تم حَجّه» .

• [٤٢٠٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ ، قال : حدثنا سفيان ، (وهو : ابن عُيَيْنَةَ) ، عن (سفيانَ)(١) ، (وهو : الثَّوْرِيّ) ، عن بُكَيْر بن عطاء ، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيليّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحج عرفات - ثلاثًا - فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك ؛ (أيامُ) مِنًى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]» .

• [٤٢٠٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا (أبو) معاوية ، قال : حدثنا هشام ، (وهو : ابن عروة) ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : كانت قريش تقف بالمُزْدَلِفَة ، ويُسَمَّوْنَ الحُمْس ، وسائر(٢) العرب تقف بعرفةَ ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يقف بعرفةَ ، ثم يَدْفَع منها ، فأنزل الله : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] .

• [٤٢٠٥] أخبرني إبراهيم بن يونُس بن محمد (يُعْرَف بحَرَمي) بطَرَسوس ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا حمّاد ، عن قَيْس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن

---

* [٤٢٠٢] [التحفة : د ت س ق ٩٧٣٥] [المجتبى : ٣٠٤٠]

(١) صحح عليها في (ط) ، وسقطت : «عن سفيان» من (ت) ، وهو خطأ .

* [٤٢٠٣] [التحفة : د ت س ق ٩٧٣٥]

(٢) سائر : باقي . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : سير) .

* [٤٢٠٤] [التحفة : خ م د س ١٧١٩٥] [المجتبى : ٣٠٣٦]

أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ، وأنا رَدِيفُه ، فجعل (يَكْمَح)[١] راحلته حتىٰ إن ذِفْراها[٢] (لَتكاد)[٣] تُصيب قادِمَة الرَّحْل[٤] ، وهو يقول : «**يا أيها الذين آمنوا ، عليكم السَّكِينَة والوقار ؛ فإن البِرّ ليس في إيضاع[٥] الإبل**» .

٢٠٥- الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة

• [٤٢٠٦] أَخْبَرَنِي محمد بن علي بن حرب المَرْوَزيّ ، قال : أخبرنا مُحْرِز بن الوَضّاح ، (وهو : شيخ مَرْوزي)لا:ر ، عن إسماعيل ، يعني : ابن أُمَيَّة ، عن أبي غَطَفان ابن طَرِيف ، حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : لما دفع رسول الله ﷺ شَنَقَ[٦] ناقته حتىٰ إن رأسها لَيَمَسّ واسِطَة رَحْله ، وهو يقول للناس : «**السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» . عَشِيَّة عرفة .

---

(١) كذا في (م) ، (ط) ، وفي (ر) : «يكبح» ، وهما بمعنىٰ ، ووقعت في (ت) : «يكنح» . ويكمح راحلته : يجذب رأسها إليه وهو راكب عليها ، ويمنعها من سرعة السير (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٥٧) .
(٢) **ذفراها** : أصل أذنها ، وهما : ذِفْرَيَان ، والذِّفْرَىٰ مؤنثة وألفها للتأنيث أو للإلحاق . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذفر) .
(٣) في (ت) : «تكاد» .
(٤) **قادمة الرحل** : طرف الرحل الذي قدام الراكب . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٥٧) .
(٥) **إيضاع** : سير سريع . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥٢٢) .
* [٤٢٠٥] [التحفة : خ م س ٩٥] [المجتبىٰ : ٣٠٤٢]

(٦) من هنا سقط من مصورة المخطوطة (ر) ، وينتهي السقط قبل باب : الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر بمنىٰ حيث نشير إلىٰ ذلك . وشنق : ضمّ وضيق زمامها (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٥/ ٢٥٨) .
* [٤٢٠٦] [التحفة : س ٦٥٦٨] [المجتبىٰ : ٣٠٤٣]

• [٤٢٠٧] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى ، عن عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان ، هو : الثَّوْرِيّ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ، وعليه السَّكِينَة ، وأمرنا بالسكينة ، ثم قال : «**خُذوا مَناسِكَكم لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا ، وارموا بمثل حصى الخَذْف**[١]» .

• [٤٢٠٨] *أخبرنا* أبو داود سليمان بن سَيْف ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حمّاد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة جعل يقول : «**السَّكِينَةَ عِبادَ الله**» . يقول بيده هكذا : وأشار أبو أيوبَ[٢] بباطن كفه إلى السماء .

٢٠٦- كيف السير من عرفة

• [٤٢٠٩] *أخبرنا* عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري ، قال : حدثنا سفيان ، قال : أنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع أسامة يُسأل ، وأنا إلى جنبه : كيف كان النبي ﷺ يَسير إذا دفع من عرفة؟ قال : كان يَسير العَنَق[٣] ، فإذا وجد فَجْوَة نَصَّ[٤] ، والنَّص فوق العَنَق .

---

(١) **حصى الخذف** : صغار الحصى . (انظر : لسان العرب ، مادة : خذف) .

* [٤٢٠٧] [التحفة : د س ق ٢٧٤٧]

(٢) في حاشية (ت) : «أبو أيوب هذا هو سليمان بن حرب المتقدم ذكره في السند» .

* [٤٢٠٨] [التحفة : س ٢٦٧٢] [المجتبى : ٣٠٤٦]

(٣) **العنق** : سير بين السرعة والبطء . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥١٨) .

(٤) **نص** : أسرع جدًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥١٨) .

* [٤٢٠٩] [التحفة : خ م د س ق ١٠٤]

• [٤٢١٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسامةَ بن زيد ، أنه سئل عن مَسير النبي ﷺ في حَجّة الوداع . فقال : كان يَسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوَة نَصَّ ، والنَّصّ فوق العَنَق .

٢٠٧- النزول بعد الدَّفْع من عرفة

• [٤٢١١] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزيّ ، قال : حدثنا وَكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْب ، عن أسامةَ بن زيد ، أن رسول الله ﷺ نزل الشِّعْب(١) الذي ينزله الأمراء ، فبال ، ثم توضأ وُضوءًا خفيفًا ، فقلت : يا رسول الله ، الصلاة . قال «**الصلاة أمامك**» . فلما أتينا المُزْدَلِفَة (لم يَحُلَّ)(٢) آخِرُ الناس حتى صلى .

• [٤٢١٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حمّاد ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْب ، عن أسامةَ بن زيد ، أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشِّعْب ، فقلت له : (أأصلي)(٣) المَغْرِب؟ قال : «**المُصلّى أمامك**» .

• [٤٢١٣] أخبرنا أحمد بن سليمانَ الرُّهَاوِيّ ، قال : حدثنا يزيد ، هو : ابن هارون ،

---

* [٤٢١٠] [التحفة : خ م د س ق ١٠٤] [المجتبى : ٣٠٤٧]

(١) **الشعب** : الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤٨/٩) .

(٢) في حاشيتي (م) ، (ط) : «قوله : (لم يحل) هو بضم الحاء يعني أنهم لم يحلوا رحالهم ولا سبيل إلى كسر الحاء كما توهمه من جهل قاله القرطبي - انتهى» ، وفي (ت) : «لم يجز» .

* [٤٢١١] [التحفة : خ م د س ١١٥] [المجتبى : ٣٠٤٩]

(٣) في (م) ، (ط) : «أصلي» ، والمثبت من (ت) .

* [٤٢١٢] [التحفة : خ م د س ١١٥] [المجتبى : ٣٠٤٨]

قال : أنا يحيى ، أن موسى بن عُقْبَةَ أخبره ، عن كُرَيْب ، أنه سمع أسامة بن زيد ، وهو يذكر أنه دفع مع رسول الله ﷺ عَشِيَّة عرفة حتى عَدَلَ إلى الشِّعْب ، فقضى حاجته ، فجعل أسامة يَصُبّ عليه وهو يتوضأ (فقال : يا رسول الله ، أتصلي؟ قال : «المُصَلّى أمامك») .

٢٠٨- الجمع بين الصلاتين بالمُزْدَلِفَة

• [٤٢١٤] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : حدثني عَدِيّ بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوبَ ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المَغْرِب والعشاء بالمُزْدَلِفَة(١) .

• [٤٢١٥] أخبرنا يحيى بن حَبيب بن عربي ، عن حمّاد ، عن يحيى ، عن عَدِيّ بن ثابت ، عن عبدالله بن يزيد ، عن أبي أيوبَ ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المَغْرِب والعشاء (بجَمْع)(٢) .

• [٤٢١٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ صلى المَغْرِب والعشاء بالمُزْدَلِفَة جميعًا .

---

* [٤٢١٣] [التحفة : خ م د س ١١٥]

(١) تقدم من وجه آخر عن عدي بن ثابت برقم (١٧١٩) .

* [٤٢١٤] [التحفة : خ م س ق ٣٤٦٥]

(٢) صحح عليها في (ت) .

* [٤٢١٥] [التحفة : خ م س ق ٣٤٦٥] [المجتبى : ٣٠٥٠]

* [٤٢١٦] [التحفة : س ٦٩٦٧]

٢٠٩- الأذان بالمُزْدَلِفَة

• [٤٢١٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وَكيع، قال: حدثنا شُعْبَة، عن الحكم، وسَلَمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر، أنه صلاهما بإقامة واحدة، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ في هذا المكان.

• [٤٢١٨] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا سفيان، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ المَغْرِب والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة.

• [٤٢١٩] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا محمد، يعني: غُنْدَرًا، قال: حدثنا شُعْبَة، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل قال: شهدت سعيد بن جُبَير أقام الصلاة بجَمْع، فصلى المَغْرِب ثلاثًا، ثم صلى العتَمة ركعتين، وحَدَّثَ أن ابن عمر فعل مثل ذلك، وحَدَّثَ عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

• [٤٢٢٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن (عُقْبَةَ)(١)، عن (كُرَيْب)(٢)، عن أسامةَ بن زيد سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان - يعني - بالشِّعْب بال، ثم توضأ، ولم يُسْبِغ الوُضوء، فقلت: الصلاة

* [٤٢١٧] [التحفة: م دت س ٧٠٥٢]
* [٤٢١٨] [التحفة: م دت س ٧٠٥٢] [المجتبى: ٣٠٥٤]
* [٤٢١٩] [التحفة: م دت س ٧٠٥٢]

(١) في (ت): «قتيبة»، وهو تصحيف.
(٢) في (ت): «كرب»، وهو تصحيف.

يا رسول الله . قال : «**الصلاة أمامك**» . فرَكِبَ حتى جاء - يعني - المُزْدَلِفَة نزل ، فتوضأ فأَسْبَغَ الوُضوء ، ثم أُقِيمَت الصلاة ، فصلى المَغْرِب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أُقِيمَت العشاء فصلاها ، ولم (يُصَلِّ)[1] بينهما شيئًا .

• [٤٢٢١] أخبرنا عمرو ۩ بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، هو : ابن سعيد القَطَّان ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ جمع بين المَغْرِب والعشاء بجَمْع بإقامة واحدة لم يُسَبِّح بينهما ، ولا على إِثْر واحدة منهما .

• [٤٢٢٢] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود ، قال : حدثنا عبدالله بن وَهْب ، عن يونُس ، عن ابن شهاب ، أن عبيدالله بن عبدالله (بن عمر)[تـط] ، حدثه أن أباه قال : جمع رسول الله ﷺ بين المَغْرِب والعشاء بجَمْع ، ليس بينهما سجدة ، صلى المَغْرِب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، وكان عبدالله بن عمر يجمع كذلك حتى لَحِقَ بالله .

٢١٠- الرخصة للنساء في الإفاضة من جَمْعٍ قبل الصبح

• [٤٢٢٣] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أنا منصور ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشةَ قالت : إنما أذن رسول الله ﷺ لسودةَ بنت زَمْعَة في الإفاضة قبل الصبح من جَمْعٍ ؛ لأنها كانت

---

(١) في (م) : «يصلي» .

* [٤٢٢٠] [التحفة : خ م د س ١١٥]

۩ [م : ٥٢/ب]

* [٤٢٢١] [التحفة : خ د س ٦٩٢٣] [المجتبى : ٣٠٥٢]

* [٤٢٢٢] [التحفة : م س ٧٣٠٩] [المجتبى : ٣٠٥٣]

امرأة ثَبِطَة(١) .

• [٤٢٢٤] أخبرنا محمد بن آدم المِصِّيصي ، عن عبدالرَّحيم ، هو : ابن سليمانَ ، عن عبيدالله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشةَ قالت : وَدِدْتُ لو أَنِّي استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سَوْدَة ، فصلت الفجر بمِنى قبل أن يأتي الناس ، كانت سَوْدَة امرأة ثقيلة ثَبِطَة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ ، فأذن لها ، فصلت الفجر بمِنى ، ورَمَتْ قبل أن يأتي الناس .

• [٤٢٢٥] أخبرنا (عبدالله)(٢) بن محمد الضَّعِيف ، قال : حدثنا عبدالوَهّاب ، عن أيوبَ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشةَ قالت : كانت سَوْدَة امرأة ضخمة ثَبِطَة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تُفِيضَ من جَمْعٍ بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فَلَيْتَ أَنِّي كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سَوْدَة .

٢١١- تقديم النساء والصبيان إلى مِنًى من المُزْدَلِفَة

• [٤٢٢٦] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث المَرْوَزيّ ، قال : أنا سفيان ، عن عبيدالله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المُزْدَلِفَة في ضَعَفَة أهله .

---

(١) ثبطة : ثقيلة بطيئة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثبط) .

* [٤٢٢٣] [التحفة : س ١٧٥٢٧] [المجتبى : ٣٠٦١]

* [٤٢٢٤] [التحفة : م س ١٧٥٠٣] [المجتبى : ٣٠٧٣]

(٢) في (م) : «عبيدالله مصغرًا» ، وهو تصحيف .

* [٤٢٢٥] [التحفة : م س ١٧٤٧٣]

* [٤٢٢٦] [التحفة : خ م د س ٥٨٦٤] [المجتبى : ٣٠٥٦]

• [٤٢٢٧] أخبرنا محمد بن منصور المكي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كنت فيمن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المُزْدَلِفَة في ضَعَفَة أهله .

• [٤٢٢٨] أخبرنا نوح بن حَبيب القُومِسيّ ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أذن لضَعَفَة (الناس) صح:ت من المُزْدَلِفَة بليل .

• [٤٢٢٩] أخبرنا أبو داود سليمان بن سَيْف الحَرَّانيّ ، قال : حدثنا أبو عاصم(١) وعَفَّان وسليمان ، عن شُعْبَةَ ، عن مُشَاش ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل ابن عباس ، أن النبي ﷺ أمر ضَعَفَة بني هاشم أن يَنْفِروا من جَمْعٍ بليل .

• [٤٢٣٠] أخبرنا عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سالم بن شَوَّال ، عن أم حبيبة قالت : كنا نُغَلِّس(٢) على عهد (رسول الله)(٣) ﷺ من المُزْدَلِفَة إلى مِنًى .

---

* [٤٢٢٧] [التحفة : م س ق ٥٩٤٤] [المجتبى : ٣٠٥٧]

* [٤٢٢٨] [التحفة : س ٦٩٦٤]

(١) في حاشية (ت) : «أبو عاصم هو : الضحاك بن مخلد النبيل ، وعفان هو : ابن مسلم الصفار ، وسليمان هو : ابن حرب قاضي مكة - ابن الفصيح» .

* [٤٢٢٩] [التحفة : س ١١٠٥٢] [المجتبى : ٣٠٥٨]

(٢) **نغلس** : نسير في ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح . (انظر : لسان العرب ، مادة : غلس) .

(٣) فوقها في (م) ، (ط) : «النبي» ، وكذا وقعت في (ت) .

* [٤٢٣٠] [التحفة : م س ١٥٨٥٠] [المجتبى : ٣٠٦٠]

• [٤٢٣١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثنا عطاء ، عن ابن شَوَّال ، أن أم حبيبة أخبرته ، أن النبي ﷺ أمرها أن تُغَلِّس من جَمْعٍ إلى مِنًى .

• [٤٢٣٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة ، قال : أنا ابن القاسم ، قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رَباح ، أن مولى لأسماءَ بنت أبي بكر أخبره قال : جئت مع أسماء بنت أبي بكر مِنًى بغَلَس ، فقلت لها : لقد جئنا مِنًى بغَلَس ، فقالت : قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك .

٢١٢- التلبية ليلة المُزْدَلِفَة

• [٤٢٣٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان الثَّوْرِيّ ، عن حُصَيْن ، عن كثير بن مُدْرِك ، عن عبدالرحمن بن (يزيد)[1] قال : سمعت عبدالله يُلَبِّي ليلة المُزْدَلِفَة ، فقال : هاهنا - والذي لا إله إلا هو - سمعت الذي (أُنْزِلَت)[2] عليه سورة البقرة يُلَبِّي .

٢١٣- الوقت الذي يُصَلَّى فيه الصبح بالمُزْدَلِفَة

• [٤٢٣٤] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

---

* [٤٢٣١] [التحفة : م س ١٥٨٥٠] [المجتبى : ٣٠٥٩]
* [٤٢٣٢] [التحفة : د س ١٥٧٣٧] [المجتبى : ٣٠٧٤]

(١) في (ط) : «زيد» ، وهو خطأ .

(٢) كذا في (ط) ، (ت) وفي (م) : «أنزل» .

* [٤٢٣٣] [التحفة : م س ٩٣٩١]

عن عُمارَةَ، هو: ابن عُمَير، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قَطُّ إلا لميقاتها، إلا صلاة المَغرِب والعشاء، صلاهما بجَمْع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها(١).

• [٤٢٣٥] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين، هو: ابن عَيَّاش، قال: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد، قال: حج عبدالله فأَمَرَني علقمة أن ألزمه فلزمته، فأتينا المُزْدَلِفَة، فلما كان حين طَلَعَ الفجر، قال: قم. قلت: يا أبا عبدالرحمن، إن هذه لَساعة ما رأيتك صليت فيها قَطُّ. قال: إن رسول الله ﷺ، قال زُهَيْر: - ولم يكن في كتاب الله. كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تُؤَخَّران عن وقتهما: صلاة المَغرِب بعدما يأتي الناس المُزْدَلِفَة، وصلاة (الغداة)(٢) حين يَبْزُغ الفجر. قال: رأيت رسول الله ﷺ يفْعَل ذلك.

٢١٤- من لم يُدْرِك صلاة الصبح مع الإمام بالمُزْدَلِفَة

• [٤٢٣٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَريّ، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر قال: سمعت الشَّعْبيّ يقول: حدثني عروة بن مُضَرِّس

---

(١) تقدم من وجهين آخرين عن الأعمش برقم (١٧٢٢) (٤١٩٦).

* [٤٢٣٤] [التحفة: خ م د س ٩٣٨٤] [المجتبى: ٣٠٦٢]

(٢) في (م): «الفجر». والغداة: الفجر (انظر: لسان العرب، مادة: غدا).

* [٤٢٣٥] [التحفة: خ س ٩٣٩٠]

ابن أَوْس بن حارثةَ بن لَام ، قال : أتيت النبي ﷺ بجَمْع ، فقلت : هل لي من حج؟ فقال : **«من صلى هذه الصلاة معنا ، ووقف هذا الموقف حتى يُفيض**[١] ، **وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حَجّه ، وقضى تَفَثَه**[٢]**»** .

• [٤٢٣٧] *أخبرنا* علي بن الحسين الدِّرْهَمِيّ ، قال : حدثنا أُمَيَّة ، هو : ابن خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن سَيَّار ، هو : أبو الحكم ، عن الشَّعْبيّ ، عن عروة بن مُضَرِّس قال : أتيت النبي ﷺ بجَمْع ، فقلت : يا رسول الله ، إني أقبلت من جَبَلَيْ طَيِّئ لم أَدَعْ (حَبْلًا)[٣] إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : **«من صلى هذه الصلاة معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفةَ ليلًا أو نهارًا ، فقد تم حَجّه ، وقضى تَفَثَه»** .

• [٤٢٣٨] *أخبرني* محمد بن قُدَامَةَ المِصِّيصي ، قال : حدثني جَرِير ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبيّ ، عن عروة بن مُضَرِّس قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أدرك جَمْعًا مع الإمام والناس (حتى)**[٤] **يُفيضوا ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يُدْرِك مع الناس والإمام ، فلم يُدْرِك»** .

---

(١) **يفيض :** يزحف ويندفع في السير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فيض) .

(٢) **تفثه :** ما يفعله المُحْرِم بالحج إذا حَلَّ : كقَصّ الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٤٢) .

* **[٤٢٣٦] [التحفة : د ت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى : ٣٠٦٦]**

(٣) في (م) ، (ت) : «جبلا» بالجيم ، وهو تصحيف ، وضبطه الخطابي في «غريب الحديث» ، وابن الأثير في «النهاية» ، وكذا السيوطي والسندي في حاشيتيهما على «المجتبى» بالحاء المهملة كما أثبتناه ، وهو المستطيل من الرمل ، أو القطعة الضخمة الممتدة منه ، وقيل غير ذلك .

* **[٤٢٣٧] [التحفة : د ت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى : ٣٠٦٥]**

(٤) في (ت) : «حين» .

* **[٤٢٣٨] [التحفة : د ت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى : ٣٠٦٤]**

• [٤٢٣٩] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن المَخْزوميّ، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، وداود بن أبي هِندٍ، وزكريا[(١)]، عن الشَّعْبيّ، عن عروة بن مُضَرِّس قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا بالمُزْدَلِفَة، فقال: **«من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حَجّه»**.

• [٤٢٤٠] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، هو: القَطَّان، قال: حدثنا إسماعيل، هو: ابن أبي خالد، قال: أخبرني عامر، قال: أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطَّائِيّ قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: أتيتك من جَبَلَيْ طَيِّئ، (أَكْلَلْتُ)[(٢)] مَطِيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما بَقِيَ من (حَبْلٍ)[(٣)] إلا (و)ط وقفت عليه، فهل لي من حج؟ قال: **«من صلى الغداة هاهنا معنا، وقد أتى عرفة قبل ذلك، فقد قضى تَفَثَهُ، وتم حَجّه»**.

• [٤٢٤١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني بُكَيْر بن عطاء، قال: سمعت عبدالرحمن بن يَعْمَر الدِّيلِيّ، قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نَجْد، فأمروا رجلا، فسأله عن الحج، فقال: **«الحج عرفة، من جاء ليلة جَمْعٍ قبل صلاة الصبح، فقد أدرك حَجّه، أيام مِنًى ثلاثة أيام من تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم**

---

(١) في حاشية (ت): «زكريا هو: ابن أبي زائدة».

* [٤٢٣٩] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٣]

(٢) في (م) (ط): «أضللت»، والمثبت من (ت)، وصحح عليها. وأكللت: أتعبت (انظر: لسان العرب، مادة: كلل).

(٣) في (ت): «جبل» بالجيم، وصحح عليها، وقد سبق ضبطها.

* [٤٢٤٠] [التحفة: د ت س ق ٩٩٠٠] [المجتبى: ٣٠٦٧]

عليه» . ثم أَرْدَفَ رجلا ، فجعل ينادي بها في الناس[(١)] .

• [٤٢٤٢] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : أتينا جابر بن عبدالله ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ ، قال : **«المُزْدَلِفَة كلها مَوْقِف»**[(٢)] .

٢١٥- التكبير والتهليل و(التحميد)[(٣)] والذكر عند (المَشْعَر)[(٤)] الحرام

• [٤٢٤٣] *أخبرني* إبراهيم بن هارون البَلْخِيّ ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ قال : دفع رسول الله ﷺ ، وقد شَنَقَ للقَصْواء الزِّمام حتى إن رأسها لَيُصيب مَوْرِك[(٥)] رَحْله ، ويقول بيده اليمنى : **«أيها الناس ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»** . كُلَّما أتى (حَبْلًا من الحبال)[(٦)] أرخى لها قليلًا حتى تصعد ، حتى انتهى إلى المُزْدَلِفَة فصلى بها المَغْرِب والعشاء بأذان وإقامتين لم يُصَلِّ بينهما شيئًا ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طَلَعَ

---

(١) تقدم برقم (٤٢٠٢) من وجه آخر عن سفيان بنحوه مختصرًا .

* [٤٢٤١] [التحفة : د ت س ق ٩٧٣٥] [المجتبى : ٣٠٦٨]

(٢) تقدم برقم (٤١٩٩) بقطعة أخرى من المتن .

* [٤٢٤٢] [التحفة : م د س ٢٥٩٦] [المجتبى : ٣٠٦٩]

(٣) في (م) ، (ط) : «التمجيد» ، والمثبت من (ت) ، وهو المناسب لربط الحديث بالترجمة .

(٤) في (م) ، (ط) : «المسجد» .

(٥) **مورك** : المورك هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٨/ ١٨٦) .

(٦) في (ت) : «جبلا من الجبال» بالجيم في كليهما ، وقد سبق الكلام عليها .

الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح، ثم رَكِبَ (القَصْواء)[١] حتىٰ أتى المَشْعَر، (فَرَقِيَ)[٢] عليه، فحمِدَ الله ووحده وكَبَّره وهَلَّله، فلم يزل واقفًا حتىٰ أَسْفَرَ[٣]، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

٢١٦- التلبية بالمُزْدَلِفَة

• [٤٢٤٤] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ الكوفي في حديثه، عن أبي الأحوص، عن حُصَيْن، هو: ابن عبدالرحمن، (عن) لا/ت كثير بن مُدْرِك، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال ابن مسعود، ونحن بجَمْع: سمعت الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة، يقول في هذا المكان: «**لبيك اللَّهُمَّ لبيك**».

٢١٧- وقت الإفاضة من جَمْعٍ

• [٤٢٤٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود الجَحْدَرِيّ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن (أبي)[٤] إسحاق، عن عمرو بن مَيْمون قال: سمعته يقول: شهدت عمر بجَمْع، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا[٥] لا يُفيضون حتىٰ تطلع

(١) رسمت في (م)، (ط): «القصوىٰ».
(٢) رسمت في (م)، (ط): «فرقا». ورقي أي: صعد (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رقي).
(٣) **أسفر**: أي: أضاء أو دخل في وقت الإسفار وهو: بياض النهار. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٢/ ٤٢).

* [٤٢٤٣] [التحفة: س ٢٦٣٥]
* [٤٢٤٤] [التحفة: م س ٩٣٩١] [المجتبى: ٣٠٧٠]

(٤) في (م)، (ط): «ابن»، وهو خطأ.
(٥) هنا انتهى السقط من مصورة المخطوطة (ر)، والذي ابتدأ بعد باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة حيث أشرنا إلىٰ ذلك.

الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِير[١]، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

٢١٨- الرخصة للضَّعَفَة أن يصلوا يوم النَّحْر الصبح بمِنىٰ

• [٤٢٤٦] أخبرني محمد بن عبدالله بن (عبد)[٢] الحكم، عن أشهب، أن داود بن عبدالرحمن حدثهم، (أن عمرو بن دينار حدثه، أن عطاء بن أبي رَباح حدثهم) لا:ط، أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله ﷺ مع أهله وضَعَفَة أهله، فصلينا الصبح بمِنىٰ، ورمينا الجَمْرة[٣].

٢١٩- كيف السير من جَمْعٍ

• [٤٢٤٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن أبي الزبير، عن أبي مَعْبَد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - وكان رَديف رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال في عَشِيَّة عرفة وغَداةَ جَمْعٍ للناس حين دفعوا: **«عليكم السَّكِينَة»**. وهو كافٌّ ناقته حتىٰ إذا دخل مُحَسِّرًا[٤] - وهو من مِنىٰ - قال: **«عليكم بحصى الخَذْف الذي تُرْمىٰ به الجَمْرة»**. (لم)[٥]

---

(١) **ثبير**: جَبَل بمنىٰ. (انظر: تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٤٦).

* [٤٢٤٥] [التحفة: خ د ت س ق ١٠٦١٦] [المجتبىٰ: ٣٠٧١]

(٢) سقطت «عبد» من (ط) وهو خطأ.

(٣) تقدم برقم (٤٢٢٧) من وجه آخر عن عمرو.

* [٤٢٤٦] [التحفة: م س ق ٥٩٤٤] [المجتبىٰ: ٣٠٧٢]

(٤) **محسرا**: المحسر: وادٍ بين عرفات ومِنىٰ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حسر).

(٥) في (ت): «ولم».

يزل رسول الله ﷺ يُلَبِّي حتىٰ رمى الجَمْرة .

• [٤٢٤٨] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه : كيف كان رسول الله ﷺ يَسير في حَجّة الوداع حين دفع؟ قال : (كانت تَسير)(١) ناقته (العَنَق)(٢) ، فإذا وجد فَجْوَة نَصَّ(٣) .

٢٢٠- الأمر بالسكينة في السير

• [٤٢٤٩] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي ، قال : حدثنا أبو نُعَيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السَّكِينَة ، وأمرهم بالسكينة ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسِّر ، وأمرهم أن يرموا الجَمْرة بمثل حصى الخَذْف(٤) .

٢٢١- الإيضاع في وادي مُحَسِّر

• [٤٢٥٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد التَّيْمِيّ قاضي البصرة ، قال : حدثنا يحيىٰ ، وهو : القَطَّان ، عن سفيانَ ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أَوْضَعَ في وادي مُحَسِّر .

---

* [٤٢٤٧] [التحفة : م س ١١٠٥٧] [المجتبىٰ : ٣٠٤٤]

(١) في (ر) : «كان يُسيِّر» .

(٢) من (ت) .

(٣) سبق من طريق سفيان بن عيينة برقم (٤٢٠٩) .

* [٤٢٤٨] [التحفة : خ م د س ق ١٠٤]

(٤) تقدم من وجه آخر عن الثوري برقم (٤٢٠٧) ، وفيه زيادة ونقص عما هنا .

* [٤٢٤٩] [التحفة : د س ق ٢٧٤٧] [المجتبىٰ : ٣٠٤٥]

* [٤٢٥٠] [التحفة : ت س ٢٧٥١] [المجتبىٰ : ٣٠٧٧]

• [٤٢٥١] أخبرني إبراهيم بن هارون ، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ . قال : إن رسول الله ﷺ دفع - يعني - من المُزْدَلِفَة قبل أن تطلع الشمس ، وأَرْدَفَ الفضل بن عباس ، حتى أتى (مُحَسِّرًا)[1] حَرَّكَ قليلًا ، ثم سلك الطريق الوُسْطَى التي تخرجك على الجَمْرة الكبرى ، حتى أتى الجَمْرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حَصَيات يُكَبِّر مع كل (حَصاة)[2] منها حصى الخَذْف ، رمى من بطن الوادي .

٢٢٢- التلبية في السير

• [٤٢٥٢] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة البصري ، عن سفيانَ ، (وهو : ابن حَبيب)ر ، عن (عبدالملك بن جُرَيْج)[3] وعبدالملك بن أبي سليمانَ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أنه كان رَديف النبي ﷺ ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجَمْرة .

• [٤٢٥٣] أخبرنا عمرو بن منصور النَّسائي ، قال : حدثنا أبو نُعَيم . (ح) (و)ر صح:ت أخبرنا محمد بن بَشّار ، عن عبدالرحمن - واللفظ له - (قالا)[4] : حدثنا

---

(١) في (ت) : «وادي محسر» .

(٢) في حاشية (م) : «حصاه» وفوقها : «عـ ض» .

* [٤٢٥١] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٢٨-س ٢٦٣٦] [المجتبى : ٣٠٧٨]

(٣) في (م) : «عبدالله بن جريج» ، وفي (ط) : «عبدالله بن خديج» ، وكلاهما خطأ ، والتصويب من (ت) ، (ر) .

* [٤٢٥٢] [التحفة : خ م د ت س ١١٠٥٠] [المجتبى : ٣٠٧٩]

(٤) من (ر) ، وفي بقية النسخ : «قال» بالإفراد ، وصحح عليها في (ت) .

سفيان ، هو : الثَّوْرِيّ ، عن حَبيب ، هو : ابن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ لبىٰ حتىٰ رمى الجَمْرة .

٢٢٣- التقاط الحصىٰ

• [٤٢٥٤] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، قال : حدثنا عَوْف ، قال : حدثنا زِياد بن حُصَيْن ، عن أبي العالية قال : قال ابن عباس : قال (لي) لا:ط رسول الله ﷺ غَداةَ العَقَبَة وهو علىٰ راحلته : **«هاتِ (الْتَقِطْ)(١) لي»** . فَلَقَطْتُ له حَصَيات هن حصى الخَذْف ، فلما وضعتهن في يده قال : **«بأمثال هؤلاء (بأمثال هؤلاء)** لا:ط ، **وإياكم و(الغُلُوَّ)(٢) في الدين ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدين»** .

٢٢٤- من أين يُلْتَقَطُ الحصىٰ

• [٤٢٥٥] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد أبو قُدامَةَ السَّرْخَسِيّ ، قال : حدثنا يحيىٰ ، هو : القَطَّان ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن (أبي مَعْبَد)(٣) ، عن عبدالله بن عباس ، عن الفضل بن العباس قال : قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عَشِيَّة عرفة وغَداةَ جَمْعٍ : **«عليكم السَّكِينَة»** . وهو كافٌّ ناقته ، حتىٰ إذا

---

* [٤٢٥٣] [التحفة : س ٥٤٨٥]

(١) في (ت) : «القُط» .

(٢) في حاشية (م) : «والغلول» ، وفوقها : «خـ» .

* [٤٢٥٤] [التحفة : س ق ٥٤٢٧] [المجتبىٰ : ٣٠٨١]

(٣) في ت : «ابن معبد» ، وهو تصحيف .

دخل مِنًى حين هبط مُحَسِّرًا قال: «**عليكم بحصى (الخَذْف)**[(١)] **(الذي)**[(٢)] **تُرْمىٰ به الجَمْرة**». قال: والنبي ﷺ (يشير)[(٣)] بيده كما يَخْذِف[(٤)] الإنسان[(٥)].

٢٢٥- قَدْر حصى الرمي

• [٤٢٥٦] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْف، هو: ابن أبي جَمِيلَة، قال: حدثنا زِياد بن حُصَيْن، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غَداةَ العَقَبَة، وهو واقف على راحلته: «**هاتِ (الْقُطْ)**[(٦)] **لي**». فَلَقَطْتُ له حَصَيات (من)[(٧)] حصى الخَذْف، فوضعهن في يده، فجعل يقول بهن في يده - وصف يحيى: (يُحَرِّكُهن)[(٨)] في يده - «**بأمثال هؤلاء**».

٢٢٦- الركوب إلى الجِمار واستظلال المُحْرِم

• [٤٢٥٧] *أخبرني* عمرو بن هشام الحَرَّانيّ، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبدالرَّحيم، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن يحيى بن الحُصَيْن الأَحْمَسي، عن جدته أم حُصَيْن قالت: حججت في حَجَّة النبي ﷺ، فرأيت بلالًا أخذ يقود

---

(١) من (ت).

(٢) من (ت)، وفي بقية النسخ: «الرمي».

(٣) في (م)، (ط): «مشير»، والمثبت من (ت)، (ر).

(٤) **يخذف**: يرمي. (انظر: لسان العرب، مادة: حذف).

(٥) تقدم من وجه آخر عن أبي الزبير برقم (٤٢٤٧).

* **[٤٢٥٥] [التحفة: م س ١١٠٥٧] [المجتبىٰ: ٣٠٨٢]**

(٦) في (ر): «التقط». (٧) في (ت): «هن».

(٨) في (م): «يحركهما»، والمثبت من باقي النسخ.

* **[٤٢٥٦] [التحفة: س ق ٥٤٢٧] [المجتبىٰ: ٣٠٨٣]**

بخِطام راحلته ، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه يُظِلُّه من الحر ، وهو مُحْرِم حتىٰ رمىٰ جَمْرَة العَقَبَة ، ثم خطب الناسَ ، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه ، وذكر قولًا كثيرًا .

٢٢٧- رمي الجَمْرة راكبًا

• [٤٢٥٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وَكيع ، قال : حدثنا أيمن بن نابِل ، عن قُدامَةَ بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ يَرْمي جَمْرَة العَقَبَة يوم النَّحْر علىٰ ناقة له صَهْباء[١] ، لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إليك إليك[٢] .

• [٤٢٥٩] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص ، قال : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : رأيت رسول الله ﷺ (يَرْمي)[٣] الجَمْرة ، وهو علىٰ بعيره ، وهو يقول : **«يا أيها الناس ، خُذوا مَناسِككم ؛ فإني لا أدري لعلي لا أَحُجّ بعد عامي»**[٤] .

٢٢٨- وقت رمي جَمْرَة العَقَبَة (يوم النَّحْر) لا:ت

• [٤٢٦٠] أخبرنا محمد بن يحيىٰ بن أيوبَ بن إبراهيم المَرْوَزيّ ، قال : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمىٰ

---

* [٤٢٥٧] [التحفة : م د س ١٨٣١٠] [المجتبىٰ : ٣٠٨٤]

(١) **صهباء** : الصهبة : الشقرة في شعر الرأس وهي حمرة تعلو السواد . (انظر : لسان العرب ، مادة : صهب) .

(٢) **إليك إليك** : اسم فعل أمر بمعنىٰ : ابعد وتنح عن الطريق . (انظر : تحفة الأحوذي) (٣/ ٥٥٣) .

* [٤٢٥٨] [التحفة : ت س ق ١١٠٧٧] [المجتبىٰ : ٣٠٨٥]

(٣) في (ت) : «رمىٰ» ، وفي (ط) : «يوم» .

(٤) تقدم برقم (٤٢٠٧) من وجه آخر عن أبي الزبير بلفظ آخر سوىٰ قوله : «يرمي الجمرة ، وهو علىٰ بعيره» .

* [٤٢٥٩] [التحفة : م د س ٢٨٠٤] [المجتبىٰ : ٣٠٨٦]

رسول الله ﷺ الجَمْرة يوم النَّحْر ضُحًى، وأما بعد يوم النَّحْر (إذا)[١] زالت الشمس.

٢٢٩- النهي عن رمي جَمْرَة العَقَبَة قبل طُلُوع الشمس

• [٤٢٦١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المُقْرِئ، قال: حدثنا سفيان، عن سفيانَ، هو: الثَّوْرِيّ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن الحسن العُرَنِيّ، عن ۩ ابن عباس قال: بعثنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبدالمُطَّلِب على (حُمُرات)[٢] (يَلْطَح)[٣] أفخاذنا، ويقول: «(أُبَيْنِيَّ)[٤]، **لا ترموا جَمْرَة العَقَبَة حتى تطلع الشمس**».

• [٤٢٦٢] أخبرنا محمود بن غَيْلان المَرْوَزِيّ، قال: حدثنا بِشْر بن السَّرِيّ، قال: حدثنا سفيان، عن حَبِيب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قَدَّمَ أهله، وأمرهم أن لا يرموا الجَمْرة حتى تطلع الشمس.

---

(١) في (ت): «فإذا»، وعبارة: «وأما بعد يوم النحر... إلخ»، وقعت في «المجتبى» هكذا: «ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس».

* [٤٢٦٠] [التحفة: م د ت س ق ٢٧٩٥] [المجتبى: ٣٠٨٧]

۩ [م: ٥٣/أ]

(٢) صحح عليها في (ط)، وفي حاشية (م): «كفاية: حُمُراتٍ جمع صحة لِحُمُرة وحُمُر: جمع حِمارٍ، قد ذُكر».

(٣) في حاشية (م): «قوله: يلطح، اللطح - بالحاء المهملة: الضرب بالكف على الفخذ، وروي بالخاء المعجمة».

(٤) صحح عليها في (ر). وهي تصغير أبناء.

* [٤٢٦١] [التحفة: د س ق ٥٣٩٦] [المجتبى: ٣٠٨٨]

* [٤٢٦٢] [التحفة: د س ٥٨٨٨] [المجتبى: ٣٠٨٩]

٢٣٠- الرخصة في ذلك للنساء

• [٤٢٦٣] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا عبدالأعلىٰ بن عبدالأعلىٰ، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عطاء بن أبي رَباح قال: حدثتني عائشة بنت طَلْحَة، عن خالتها عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ أمر إحدىٰ نسائه أن تَنْفِر من جَمْعٍ ليلة جَمْعٍ قبل جَمْرَة العَقَبَة فترميها، وتصبح في منزلها. وكان عطاء يفعله حتىٰ مات.

٢٣١- الرمي بعد المساء

• [٤٢٦٤] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيد، هو: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا خالد، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام مِنًىٰ، فيقول: «**لا حرج**». فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح. فقال: «**لا حرج**». قال رجل: رميت بعدما أمسيت. قال: «**لا حرج**».

٢٣٢- رمي (الرِّعاء)(١)

• [٤٢٦٥] أخبرنا (الحسين)(٢) بن حُرَيْث المَرْوَزِيّ ومحمد بن المُثَنَّىٰ، عن سفيانَ، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عَدِيّ، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يومًا، ويدعوا يومًا.

---

* [٤٢٦٣] [التحفة: س ١٧٨٧٧] [المجتبىٰ: ٣٠٩٠]
* [٤٢٦٤] [التحفة: خ د س ق ٦٠٤٧] [المجتبىٰ: ٣٠٩١]

(١) في (ط)، (ت): «الرعاة».
(٢) في (ط): «أعين».

* [٤٢٦٥] [التحفة: د ت س ق ٥٠٣٠] [المجتبىٰ: ٣٠٩٢]

• [٤٢٦٦] أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاح (بن عاصم) صح:ت ابن عَدِيّ ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للرِّعاء في البَيْتوتَة ؛ يرمون يوم النَّحْر ، واليومين اللَّذَيْن بعده (يجمعونهما)[(١)] في أحدهما .

٢٣٣- المكان الذي تُرْمىٰ (منه)[(٢)] جَمْرَة العَقَبَة

• [٤٢٦٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ الكوفي ، عن أبي مُحَيَّاةَ الكوفي ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن عبدالرحمن ، يعني : ابن يزيد ، قال : قيل لعبدالله بن مسعود : إن ناسًا يرمون الجَمْرة من فوق العَقَبَة . قال : فرمىٰ عبدالله من بطن الوادي ، ثم قال : من هاهنا - والذي لا إله غيره - رمىٰ (الذي)[(٣)] أُنْزِلَت عليه سورة البقرة .

• [٤٢٦٨] أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل البصري ، قالا : حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن شُعْبَةَ ، عن الحكم ومنصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد قال : رمىٰ عبدالله الجَمْرة بسبع حَصَيات ، جعل البيت عن يساره ، وعرفة عن يمينه ، قال : هاهنا مَقام الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة .

• [٤٢٦٩] أخبرنا (مُجاهد بن موسىٰ)[(٤)] البغدادي ، عن هُشَيْم ، عن مُغِيرَةَ ، عن

---

(١) في (م) ، (ط) ، (ت) : «يجمعونها» ، والمثبت من (ر) .

* [٤٢٦٦] [التحفة : د ت س ق ٥٠٣٠] [المجتبىٰ : ٣٠٩٣]

(٢) في (ر) : «فيه» . (٣) في (ط) : «مَنْ» .

* [٤٢٦٧] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبىٰ : ٣٠٩٤]

* [٤٢٦٨] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبىٰ : ٣٠٩٥]

(٤) انقلب اسمه في (ط) إلىٰ : «موسىٰ بن مجاهد» .

إبراهيم قال : حدثنا عبدالرحمن بن يزيد ، قال : رأيت ابن مسعود رمىٰ جَمْرَة العَقَبَة - يعني - من بطن الوادي ، ثم قال : هذا - والذي لا إله غيره - مَقام الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة .

• [٤٢٧٠] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ ، قال : حدثنا ابن أبي زائدةَ ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت الحَجّاج ، هو : ابن يوسُف ، يقول : لا تقولوا : سورة البقرة ، قولوا : السورة التي تُذْكَرُ فيها البقرة . فذكرت ذلك لإبراهيمَ ، فقال : حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع عبدالله حين (رمىٰ) صح:ت العَقَبَة ، فاستَبْطَنَ الوادي ، واستعرضها[(١)] ، يعني : الجَمْرة ، (فرماها)[(٢)] بسبع حَصَيات يُكَبِّر مع كل حَصاة ، فقلت : إن ناسًا يَصعدون الجبل . فقال : هاهنا - والذي لا إله غيره - رأيت الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة رمىٰ .

• [٤٢٧١] أخبرنا (محمد)[(٣)] بن آدم المِصِّيصي ، عن عبدالرَّحيم ، هو : ابن سليمانَ ، عن عبيدالله بن عمر - (وذكر آخر)[(٤)] - عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ رمى الجَمْرة بمثل حصى الخَذْف[(٥)] .

---

* [٤٢٦٩] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبىٰ : ٣٠٩٦]

(١) استعرضها : أتاها من جانبها عرضًا . (انظر : لسان العرب ، مادة : عرض) .

(٢) في (ت) : «فرمىٰ» .

* [٤٢٧٠] [التحفة : ع ٩٣٨٢] [المجتبىٰ : ٣٠٩٧]

(٣) في (ت) : «محمود» ، وهو خطأ .

(٤) لم يذكره المزي في «التحفة» علىٰ غير عادته .

(٥) هذا الحديث والذي بعده لا يظهر تعلقهما بهذا الباب ، فلعله سقط العنوان قبلهما ، وقد سبق باب : في قدر حصى الرمي (ك : ١٩ ب : ٢٢٥) ، فالله تعالىٰ أعلم .

* [٤٢٧١] [التحفة : س ٢٨٨٣] [المجتبىٰ : ٣٠٩٨]

• [٤٢٧٢] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا يحيى ، هو : القَطَّان ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ (يَرْمي)[١] الجِمار بمثل حصى الخَذْف .

٢٣٤- عدد الحصى (الذي)[٢] (تُرْمى)[٣] (بها)[٤] الجمار

• [٤٢٧٣] أخبرني إبراهيم بن هارون ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجَّة النبي ﷺ . فقال : إن رسول الله ﷺ رمى الجَمْرة التي عند الشجرة بسبع حَصَيات ، يُكَبِّر مع كل حَصاة منها حصى الخَذْف ، رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المَنْحَر فَنَحَرَ[٥] .

• [٤٢٧٤] أخبرنا يحيى بن موسى (خَتّ) البَلْخِيّ ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيح ، قال مُجاهد : قال سعد : رجَعنا في الحَجَّة (مع) النبي ﷺ ، وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يَعِبْ بعضهم على بعض .

---

(١) في (ت) : «رمى» .

* [٤٢٧٢] [التحفة : م ت س ٢٨٠٩] [المجتبى : ٣٠٩٩]

(٢) في (ت) : «التي» .

(٣) في (ت) ، (ر) : «يرمى» ، ووقع في (ط) بالياء والتاء معا .

(٤) في (ر) : «به» .

(٥) تقدم بنفس الإسناد برقم (٤١٥٩) ، (٤١٧٩) ، (٤١٨٥) مفرقًا .

* [٤٢٧٣] [التحفة : م د س ق ٢٥٩٣-س ٢٦٣٦] [المجتبى : ٣١٠٠]

* [٤٢٧٤] [التحفة : س ٣٩١٧] [المجتبى : ٣١٠١]



• [٤٢٧٥] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن قتادةَ قال: سمعت أبا مِجْلَز يقول: (سألنا)[1] ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست (أو) (بسبع)؟

٢٣٥- التكبير مع كل حَصاة

• [٤٢٧٦] أخبرنا هارون بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا حَفْص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل بن عباس قال: كنت رِدْف النبي ﷺ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَة العَقَبَة، فرماها بسبع حَصيات يُكَبِّر مع كل حَصاة.

٢٣٦- قَطْع المُحْرِم التلبية إذا رمى جَمْرَة العَقَبَة

• [٤٢٧٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي الأحوص، عن خُصَيْف، عن مُجاهد، عن ابن عباس قال: قال الفضل بن عباس: كنت رِدْف رسول الله ﷺ، فما زلت أسمعه يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَة العَقَبَة، فلما رمى قطع التلبية.

• [٤٢٧٨] أخبرني هلال بن العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسين، (هو: ابن عَيَّاش)[2]، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، واسمه: زُهَيْر بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) في (ر): «سألت».

* [٤٢٧٥] [التحفة: د س ٦٥٤١] [المجتبى: ٣١٠٢]

* [٤٢٧٦] [التحفة: س ١١٠٥٤] [المجتبى: ٣١٠٣]

* [٤٢٧٧] [التحفة: س ق ١١٠٥٦] [المجتبى: ٣١٠٤]

(٢) ليست في (ر)، وفي (ت): «عباس»، وصحح عليها، وهو خطأ.

خُصَيْف، عن مُجاهد (وعطاء)لا:ت وسعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن الفضل أخبره أنه كان رَديف رسول الله ﷺ، وأنه لم يزل يُلَبِّي حتى (رمى)لا:ط الجَمْرة.

• [٤٢٧٩] أخبرنا أبو عاصم خُشَيش بن أَصْرَم، عن علي بن مَعْبَد قال: حدثنا (موسى)[١] بن أَعْيَنَ، عن عبدالكريم الجَزَري، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن الفضل بن العباس، أنه كان رَديف (رسول الله)[٢] ﷺ، فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى جَمْرَة العَقَبَة.

٢٣٧- الدعاء بعد رمي الجمار

• [٤٢٨٠] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العَنْبَري البصري، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أنا يونُس، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجَمْرة التي تلي (المسجد)لا:ط - مسجد مِنًى - رماها بسبع حَصَيات، يُكَبِّر كُلَّما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مُسْتَقْبِلَ البيت رافعًا يديه يدعو، يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجَمْرة الثانية، فيَرميها بسبع حَصَيات، يُكَبِّر كُلَّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال، فيقف مُسْتَقْبِلَ البيت رافعًا يديه يدعو، ثم (يأتي)[٣] الجَمْرة التي عند العَقَبَة، فيَرميها بسبع حَصَيات، يُكَبِّر

---

* [٤٢٧٨] [التحفة: س ١١٠٤٦-خ م د ت س ١١٠٥٠-س ق ١١٠٥٦] [المجتبى: ٣١٠٥]

(١) في (ط): «يونس»، وهو خطأ.

(٢) في (ت)، (ر): «النبي».

* [٤٢٧٩] [التحفة: س ١١٠٤٦] [المجتبى: ٣١٠٦]

(٣) في (ت): «يرمي»، وهو خطأ.

كُلّما رمىٰ بحصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها. قال الزهري: (سمعت)[(١)] سالمًا يُحَدِّث بهذا، عن أبيه، عن النبي ﷺ، (فكان)[(٢)] ابن عمر يفعله.

٢٣٨- ما يَحِلُّ للمُحْرِمِ بعد رمي الجمار

• [٤٢٨١] أخبرنا عمرو بن علي أبو حَفْص، قال: حدثنا يحيىٰ بن سعيد، هو: القَطَّان، عن سفيانَ، هو: ابن سعيد الثَّوْرِيّ، عن سَلَمةَ بن كُهَيْل، عن الحسن العُرَنيّ، عن ابن عباس قال: إذا رمى الجَمْرة، فقد حل له كل شيء (إلا النساء). (قيل له): والطِّيب؟ قال: أما أنا، فقد رأيت رسول الله ﷺ (يَتَضَمَّخ)[(٣)] (بالمسك)[(٤)]، أفطيب هو؟!

٢٣٩- الخُطْبة يوم النَّحْر

• [٤٢٨٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بِشْر، (وهو: ابن المُفَضَّل)، قال: حدثنا عبدالله بن عَوْن، عن محمد بن سِيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن (أبي بَكْرَة)[(٥)] (قال): وذكر النبي ﷺ، قال: (وقف)[(٦)] علىٰ بعيره.

---

(١) في (ر): «وسمعت». (٢) في (ر): «وكان».

* [٤٢٨٠] [التحفة: خ س ق ٦٩٨٦] [المجتبىٰ: ٣١٠٧]

(٣) في (ر): «يتطيب». ويتضمخ أي: يلطخ جسده بالطيب. (انظر: لسان العرب، مادة: ضمخ).

(٤) في (ط): «بالسُّك»، وهما بمعنًى.

* [٤٢٨١] [التحفة: س ق ٥٣٩٧] [المجتبىٰ: ٣١٠٨]

(٥) في (م): «أبي بكر» وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٦) في (ر): «قعد». * [٤٢٨٢] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢]

• [٤٢٨٣] (و) صح:ت أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة في حديثه، عن يزيدَ بن زُرَيْع، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرين، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: لما كان (ذلك)[١] اليوم، (وهو)[٢] على بعير له، فقال: **«أي يوم هذا»؟** قال: فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمه. قال: **«أليس يوم النَّحْر»؟** قلنا: بلى. قال: **«فأي شهر هذا»؟** فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمه. قال: **«أليس ذا الحِجّة»؟** قلنا: بلى. قال: **«فأي بلد هذا»؟** فسكتنا حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمه. قال: **«أليس بالبلدة»؟** قلنا: بلى. قال: **«فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم (بينكم)[٣] حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا ليبلغ الشاهد الغائب؛ فإنه عسى أن يُبَلِّغ الشاهد من هو أوعى له منه»**. اللفظ لحميد.

• [٤٢٨٤] أخبرنا (عُبَيْدالله)[٤] بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا (قُرَّة)[٥] بن خالد، عن محمد بن سِيرين قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن: حُمَيد بن عبدالرحمن، كلاهما عن أبي بَكْرَة قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحْر، فقال: **«إن دماءكم وأموالكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى**

---

(١) في (ت): «ذاك».

(٢) في (ر)، وحاشية (ط): «قعد»، وفوقها في حاشية (ط): «خـ».

(٣) في (ر): «عليكم».

* [٤٢٨٣] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢] [المجتبى: ٤٤٣١]

(٤) في (ت): «عبدالله»، وهو خطأ.

(٥) في (م)، (ط): «مرة» بالميم، وهو تصحيف، والتصويب من (ت)، (ر).

يوم تَلْقَوْنَ ربكم، **ألا هل بلغت**»؟ قالوا: نعم. قال: «**اللَّهُمَّ اشهد، يُبلِّغ الشاهد منكم الغائب؛ فرُبَّ مُبلَّغ أوعىٰ من سامع، ألا** (لا) تَرجِعُنَّ **بعدي كُفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

٢٤٠- وقت الخُطْبة يوم النَّحْر

• [٤٢٨٥] *أخبرنا* عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا مَرْوان، قال: حدثنا هلال بن عامر المُزَني، قال: سمعت رافع بن عمرو المُزَني أنه أقبل مع والده يوم حَجَّة الوداع قال: ونبي الله ﷺ يخطُب الناس علىٰ بَغْلَة شَهْباء[(١)]، وعلي يُعَبِّر[(٢)] عنه يوم النَّحْر، حتىٰ (إذا) ارتفع الضُّحىٰ بمِنىٰ (قال): فانْتَزَعْتُ يدي من أبي، فتَخَلَّلْتُ الرجال، والناس من قائم وقاعد، فأضرب بيدي كلتيهما علىٰ ركبته حتىٰ أخذت بساق النبي ﷺ، ثم مسحتها حتىٰ أدخلت يدي بين النعل والقدم، فإنه يُخَيَّلُ إليَّ أنِّي أجد بَرْد قدمه الساعة علىٰ يدي.

٢٤١- الخُطْبة على البعير

• [٤٢٨٦] *أخبرنا* إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا أبو نوح عبدالرحمن بن غَزْوان، قال: حدثنا عكرمة بن عَمّار، عن الهِرْماس بن زِياد قال: رأيت رسول الله ﷺ بمِنىٰ علىٰ (ناقة)[(٣)] يخطُب يوم الأضحىٰ.

---

* [٤٢٨٤] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢]

(١) **شهباء**: البيضاء التي فيها سواد، لكن بياضها يغلب سوادها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٤٨).

(٢) **يعبر**: أي يبلِّغ حديثه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٣٠٢).

* [٤٢٨٥] [التحفة: د س ٣٥٩٧]

(٣) في (ر): «ناقته».

* [٤٢٨٦] [التحفة: د س ١١٧٢٦]

• [٤٢٨٧] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا أبو أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهِل (عبدالله)[١] بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطُب على (ناقة)[٢] آخِذ بخِطامها عبد حَبَشِيٌّ[٣].

٢٤٢- فضل يوم النَّحْر

• [٤٢٨٨] أخبَرَني أيوب بن محمد الوَزَّان، قال: حدثنا مَرْوان (بن معاوية الفَزارِيّ)ر، قال: حدثنا أبو مالك الأَشْجَعيّ، قال: حدثنا نُبَيط بن شَرِيط الأَشْجَعيّ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطُب الناس بمِنىٰ، فحمِدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم سألهم، فقال: **«أي يوم أحرم»**؟ قالوا: هذا اليوم. قال: **«فأي بلد أحرم»**؟ قالوا: هذا البلد. قال: **«فأي شهر أحرم»**؟ قالوا: هذا الشهر. قال: **«فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة هذا اليوم، وحُرْمَة هذا الشهر، وحُرْمَة هذا البلد، اللَّهُمَّ هل بلغت»**؟ قالوا: نعم. (قال)ت ر: **«اللَّهُمَّ اشهد»**.

• [٤٢٨٩] أخبرنا (عبيدالله)[٤] بن سعيد ويعقوب بن إبراهيم، (قالا)[٥]: حدثنا يحيىٰ، وهو: ابن سعيد، قال: حدثنا ثَوْرٌ، قال: حدثنا راشد بن سعد، عن عبدالله بن (يحيىٰ)[٦]، عن عبدالله بن قُرْط قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في (ط): «عبدالملك»، وهو خطأ. (٢) في (ر): «ناقته».

(٣) تقدم من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد برقم (١٩٦١).

* [٤٢٨٧] [التحفة: س ق ١٢١٤٢] * [٤٢٨٨] [التحفة: س ١١٥٩٠]

(٤) في (ط): «عبيد»، وهو وهم.

(٥) في (م): «قال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) صحح على آخر يحيىٰ في (ت)، وفي (ر): «عبدالله وهو: ابن لُحي». كذا ضبطها بضم اللام.

«أعظم الأيام عند الله يوم النَّحْر، و(يوم القَرّ)(١) **»**.

٢٤٣- يوم الحج الأكبر

• [٤٢٩٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار، (قالا)(٢): حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ قال: حدثني عمرو بن مُرَّة، قال: سمعت مُرَّة الهَمْدانيّ قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ على ناقة حمراء مُخَضْرَمَة(٣)، فقال: **«أتدرون أي يوم يومكم هذا»؟** قلنا: يوم النَّحْر. قال: **«صدقتم، يوم الحج الأكبر، أتدرون أي شهر شهركم هذا»؟!** قلنا - وقال بُنْدار: قالوا: قلنا - (ذو)(٤) الحِجّة. قال: **«صدقتم، شهر الله الأصَمّ**(٥)**، أتدرون أي بلد بلدكم هذا»؟** قلنا: البلد الحرام. قال: **«صدقتم»**، ثم قال: **«(إن)**(٦) **دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إني فَرَطُكم على الحوض، وإني مُكاثِرٌ بكم الأمم، فلا**

---

(١) في حاشية (ت) ما نصه: «يوم القر: هو ثاني يوم. ابن الفصيح». اهـ. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر؛ لأن الناس يستقرون فيه بمِنىً بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ١٢٧).

* [٤٢٨٩] [التحفة: د س ٨٩٧٧]

(٢) في (م): «قال»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) **مخضرمة:** قُطِع طرَفُ أُذُنها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خضرم).

(٤) من (ت)، (ر)، حاشية (ط) وصحح عليها فيها، وفي (م)، (ط): «ذي»، وفوقها: «عـ»، وفي حاشيتيهما: «ذا»، وفوقها: «ض».

(٥) **الأصم:** غير المسموع فيه صَوتُ السّلاح؛ لأنه شهر مُحَرَّم فيه القتال. (انظر: لسان العرب، مادة: صمم).

(٦) في (ر): «فإن».

تُسَوِّدوا وجهي، ألا وقد رأيتموني، وسَمِعْتم مني، وستُسْأَلون عني، فمن كذب عَلَيَّ[١] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَده من النار».

• [٤٢٩١] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي الأحوص، عن (ابن)[٢] غَرْقَدَةَ، عن سليمانَ بن عمرو، عن أبيه قال: (شهدت)[٣] رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع يقول: «(أيها)[٤] الناس». ثلاث مرات، «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النَّحْر، يوم الحج الأكبر. قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا لا يَجْني جانٍ على (ولده)[٥]، ولا مَوْلود على والده، ألا إن الشيطان قد يَئِسَ أن يُعْبَدَ في بلدكم هذا (أبدًا)، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما (تَحْقِرون)[٦] من أعمالكم، فيَرضى، ألا وإن كل رِبًا من رِبَا الجاهلية يُوضَع، لكم رءوس أموالكم، لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون، ألا وإن كل دم من دماء الجاهلية موضوع، وأول ما أضع منها دم الحارث بن عبدالمُطَّلِب[٧]؛ كان مُسْتَرْضَعًا في بني لَيْث، فقتلته هُذَيْل، ألا يا أُمّتاه، هل بلغت؟» ثلاث مرات، قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشهد» (قال: «اللَّهُمَّ اشهد»).

---

(١) ألحقت بعدها بحاشيتي (م)، (ط) كلمة: «متعمدًا»، وفوقها: «ض»، وكتب تحتها: «وليس عند أبي عمر».

* [٤٢٩٠] [التحفة: س ١٥٦٧١]

(٢) في (م)، (ط): «أبي»، وهو تصحيف.

(٣) في (ر): «سمعت».

(٤) في (ر): «يا أيها».

(٥) في (ر): «ولد».

(٦) في (ت)، (ر): «تحتقرون».

(٧) كذا في النسخ، وقد سبق ذكره تحت حديث رقم (٤١٩٢) بلفظ: «ابن ربيعة بن الحارث» وهو كذلك في «صحيح مسلم» (١٢١٨/١٤٧).

* [٤٢٩١] [التحفة: د ت س ق ١٠٦٩١-ت س ١٠٦٩٣]

• [٤٢٩٢] أَخْبَرَنَا محمد بن رافع ، قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، قال : أخبرني عَيَّاش بن عُقْبَةَ ، قال : أخبرني (خَيْر بن)(١) نُعَيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «﴿وَٱلْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢] قال : (عشر)(٢) النَّحْر ، والوتر يوم عرفة ، والشَّفْع يوم النَّحْر» .

٢٤٤- وقت الحَلْق

• [٤٢٩٣] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالأعلى ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد بن سِيرين ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ رمى جَمْرَة العَقَبَة ، ثم انصرف إلى البُدْن فنحرها ، (والحَلَّاق)(٣) جالس ، فأَوْمَأَ إلى رأسه ، فقال : «احْلِق» . فحلق شِقَّه الأيمن ، فقسمه فيمن يليه ، ثم قال : «احْلِق الشِّقّ الآخَر» . فحلقه ، فقال : «أين أبو طَلْحَة؟» فناوله إياه .

٢٤٥- الحَلْق (قبل)(٤) الرمي

• [٤٢٩٤] أَخْبَرَنَا عمرو بن منصور ، قال : حدثنا المُعَلَّى بن (أسد)(٥) ، ثَبْت ، قال : حدثنا وُهَيْب ، عن عبدالله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن

---

(١) سقطت من (ت) ، ووقع في (ر) : «جبر» ، وهو تصحيف .

(٢) في (ر) : «العشر» .

* [٤٢٩٢] [التحفة : س ٢٧٠٤]

(٣) في (ر) : «والحالق» .

* [٤٢٩٣] [التحفة : م د ت س ١٤٥٦]

(٤) في (م) : «قبيل» .

(٥) صحح عليه في (ط) ، وفي (ت) : «راشد» ، وفي الحاشية : «صوابه رأيته بخط الحافظ ابن حجر : أسد ، وضبب عليه» .

النبي ﷺ أنه قيل له يوم النَّحْر وهو بمِنىٰ، في النَّحْر، والحَلْق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: «لا حرج».

٢٤٦- الذبح قبل الرمي

• [٤٢٩٥] أخبرني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عَمَّن حَلَقَ قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يَرْمي، فجعل يقول: «لا حرج، لا حرج».

• [٤٢٩٦] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حمّاد، عن قَيْس بن سعد، عن عطاء، عن جابر، أن رجلا قال: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم، ولا حرج». وقال آخر: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج». قال آخر: طفت بالبيت يا رسول الله قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج».

• [٤٢٩٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسىٰ بن طَلْحَة، عن عبدالله بن عمرو (قال) [طم]: سئل النبي ﷺ عن رجل حَلَقَ قبل أن يذبح، قال: «اذبح، ولا حرج». وقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «(ارم)[(١)]، ولا حرج».

* [٤٢٩٤] [التحفة: خ م س ٥٧١٣]　　* [٤٢٩٥] [التحفة: خ س ٥٩٦٣]

* [٤٢٩٦] [التحفة: خت س ٢٤٧٢]

(١) في (م)، (ط): «ارمي»، وفوقها في (م): «ض عـ».

* [٤٢٩٧] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

• [٤٢٩٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا مَعْمَر، قال: أنا ابن شهاب، عن عيسىٰ بن طَلْحَة، عن عبدالله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفًا علىٰ راحلته بمِنىٰ، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرىٰ أن الحَلْق قبل الذبح، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «**اذبح، ولا** ۩ **حرج**». ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، إني كنت أرىٰ أن الذبح قبل الرمي، فذبحت قبل أن أرمي. قال: «**(ارم)**(١)**، ولا حرج**». فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال: «**افعل، ولا حرج**».

٢٤٧- الحَلْق قبل النَّحْر

• [٤٢٩٩] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني الزهري، عن عيسىٰ بن طَلْحَة، عن عبدالله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «**لا حرج**». فما سئل عن شيء قُدِّمَ، ولا أُخِّرَ إلا قال: «**لا حرج**»(٢).

• [٤٣٠٠] أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح، قال: أنا ابن وَهْب، قال: حدثني مالك ويونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عيسىٰ بن طَلْحَة بن عبيدالله، أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ وقف للناس عامَ

۩ [م: ٥٣/ب]

(١) في (م)، (ط): «ارمي»، وفوقها في (م): «عـ ض».

(٢) انظر الحديث قبله.

* [٤٢٩٨] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

* [٤٢٩٩] [التحفة: ع ٨٩٠٦]

حَجَّة الوداع يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، لم أَشْعُر فنَحَرْتُ قبل أن أرمي . قال : «(ارم)[١] ، ولا حرج» . قال آخر : يا رسول الله ، لم أَشْعُر ، فحلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ، ولا حرج» . قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ، ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ، ولا حرج» .

٢٤٨- فِدْيَة من حلَق قبل أن (يَنْحَر)[٢] (يوم النَّحْر)^لا:ت^

• [٤٣٠١] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن مُجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال : أتى (عَلَيَّ)^لا:م^ رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَة ، وأنا أُوقِد تحت قِدْرٍ ، والقَمْل يتناثر على جَبْهَتي أو حاجبي ، فقال : «(أَتُؤْذيك)[٣] هَوامُّك[٤]؟» . فقلت : نعم . قال : «فاحلق رأسك ، وانْسُك نَسيكَة ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين» . قال (أيوب)[٥] : لا أدري بأيهن بدأ[٦] .

---

(١) في (م) ، (ط) : «ارمي» ، وفوقها في (م) : «عـ ض» ، وفي الحاشية : «ارم» ، مصحح عليها .

* [٤٣٠٠] [التحفة : ع ٨٩٠٦]

(٢) في (ر) : «النحر» .

(٣) في (ط) : «أيؤذيك» .

(٤) **هوامك** : ج . هامَّة ، والمراد بها ما يُلازم جسد الإنسان إذا طال عهدُه بالتَّنظيف ، وقيل : هي القَمْلُ . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٢٣) .

(٥) ليست في (ت) ، وفي (ط) : «أبو أيوب» ، وهو خطأ .

(٦) هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، وقد سبق حديثهما برقم (٤٠٢٢) ، وعن محمد بن عبدالأعلى وعن عمرو بن علي ، ويأتي حديثهما ، ولم يذكر حديث علي بن حجر هذا ، والله أعلم .

* [٤٣٠١] [التحفة : خ م د ت س ١١١١٤]

• [٤٣٠٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أَزْهَر بن سعد، عن ابن عَوْن، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كَعْب بن عُجْرَةَ قال: فِيّ (نزلت)[١] هذه الآية، فأتيته، فقال: «ادْنُ». فدنوت، فقال: «أَتُؤْذيك هوامُّك»؟ فقلت: نعم. فأَمَرَني بصيام، أو صدقة، أو نُسُكٍ. قال ابن عَوْن: ففسره لي مُجاهد، فلم أحفظه، فسألت أيوب، فقال: (الصيام)[٢] ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، والنُّسُك ما اسْتَيْسَرَ.

• [٤٣٠٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا مُعتَمِر، قال: سمعت سَيْفًا - رجلا من أهل مكة - يُحَدِّث عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، أن كَعْبًا حدثه قال: وقف عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ، ورأسي يَتَهافَتُ قَمْلًا، فقال: «أَتُؤْذيك هوامُّك؟». قلت: نعم، يا رسول الله. قال: «فاحلق رأسك». وأُنْزِلَت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: (فأَمَرَني)[٣] رسول الله ﷺ (فقال)[٤]: «صُمْ ثلاثة أيام[٥]، أو تصدق بفَرَق[٦] بين ستة، أو شاة ما تَيَسَّر». قال: وأنزل الله فيه هذا.

---

(١) في (ر): «أنزلت».

(٢) في (ت): «صيام».

* [٤٣٠٢] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

(٣) في (ت): «وأمرني».

(٤) في (م)، (ط): «قال»، والمثبت من (ر)، (ت).

(٥) زاد هنا في (م) عبارة: «أو تصدق على ستة مساكين»، وهي وهم.

(٦) بفرق: مِكْيال يَسَع اثني عشر مُدًّا، ومقداره عند الجمهور ١٢ ,٦ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين (ص: ٤٥).

* [٤٣٠٣] [التحفة: خ م د ت س ١١١١٤]

• [٤٣٠٤] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدالله بن مَعْقِل قال: قعدت في هذا المسجد إلى كَعْب بن عُجْرَةَ، فسألته عن هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال كَعْب: فِيَّ نزلت، وكان بي أَذًى من رأسي، (فحُمِلْتُ)[١] إلى رسول الله ﷺ، والقَمْل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجَهْد (بلغ)[٢] منك ما أرى! أتجد شاة؟» (قلت)[٣]: لا. (قال) لا:ت ر: فنزلت هذه الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (والصوم)[٤] ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[٥] من طعام. في حديث ابن بَشّار: والنُّسُك شاة.

٢٤٩- (الحِلَاق)[٦]

• [٤٣٠٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن نافع، عن ابن عمر قال: حَلَقَ رسول الله ﷺ، وحَلَقَ طائفة من أصحابه، وقَصَّرَ بعضهم، وقال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «(يرحم)[٧] الله المُحَلِّقين». مرة، أو مرتين، ثم قال: «والمُقَصِّرين».

---

(١) في (ر): «فجئت». (٢) في (ت): «يبلغ».

(٣) في (م)، (ر)، (ط): «قال»، والمثبت من (ت).

(٤) في (ط)، (ت): «فالصوم»، وفي (ر): «قال: صوم».

(٥) صاع: مكيال مقداره: ٢.٠٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص:٣٧).

* [٤٣٠٤] [التحفة: خ م ت س ق ١١١١٢]

(٦) في (ت): «الحلق»، وهما بمعنًى. (٧) في (ر): «رحم».

* [٤٣٠٥] [التحفة: خت م ت س ٨٢٦٩]

• [٤٣٠٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ حَلَقَ رأسه في حجته .

٢٥٠- فضل الحَلْق

• [٤٣٠٧] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«يرحم الله المُحَلِّقين»** . قالوا : يا رسول الله ، والمُقَصِّرين . قال : **«يرحم الله المُحَلِّقين»** . فقال - يعني - في الرابعة : **«والمُقَصِّرين»** .

٢٥١- البَدْء في الحَلْق بالشِّقّ الأيمن

• [٤٣٠٨] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سِيرين ، عن أنس بن مالك قال : لما رمى رسول الله ﷺ الجَمْرة نَحَرَ نُسُكَه ، ثم ناوَلَ الحَلّاق شِقَّه الأيمن فحلقه ، فأعطاه أبا طَلْحَة ، ثم (ناوَلَه)[1] شِقَّه الأيسر فحلقه ، فقال : **«اقسمه بين الناس»** .

٢٥٢- فضل التَّقْصير

• [٤٣٠٩] أخبرنا محمد بن بَشّار ، عن عبدالرحمن قال : حدثنا شُعْبَة ، عن

---

* [٤٣٠٦] [التحفة : س ٦٩٦٦]
* [٤٣٠٧] [التحفة : س ٨٢١٩]

(١) في (م) ، (ط) : «ناول» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

* [٤٣٠٨] [التحفة : م دت س ١٤٥٦]

يحيىٰ بن حُصَيْن ، عن جدته - وهي : أم حُصَيْن - (قالت)[١] : سمعت النبي ﷺ يقول : «اللَّهُمَّ اغفر للمُحلِّقين» . قالوا : والمُقَصِّرين . قال : «اللَّهُمَّ اغفر للمُحلِّقين» . قالوا : والمُقَصِّرين . قال : «والمُقَصِّرين» .

٢٥٣- التَّقْصير

• [٤٣١٠] أخبرنا محمد بن أَبان البَلْخِيّ ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس ، قال ابن عباس : قال لي معاوية : أعلمت أَنِّي قَصَّرْتُ من رأس رسول الله ﷺ بمِشْقَص؟ فقلت : لا .

٢٥٤- الاشتراك في الهَدْي

• [٤٣١١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : أتينا جابر بن عبدالله ، فحدثنا أن جماعة الهَدْي الذي أتىٰ به علي من اليمن ، والذي أتىٰ به النبي ﷺ (مائة ، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ)^{لا:ط} ثلاثًا وستين ، وأعطىٰ عَلِيًا ، فَنَحَرَ ما غَبَرَ ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بَدَنَة بِبَضعة[٢] ، فجُعِلَت في قِدْرٍ ، فأكلا من لحمها ، وشربا من (مَرَقها)[٣] .

---

(١) في (م) : «قال» .

* [٤٣٠٩] [التحفة : م س ١٨٣١٢]

* [٤٣١٠] [التحفة : خ م د س ١١٤٢٣]

(٢) ببضعة : بقطعة من اللحم . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (٨/ ١٩٢) .

(٣) في (ط) ، (ت) : «مرقتها» . والحديث تقدم بأطراف أخرىٰ منه في قصة حجة النبي ﷺ من أوجه عن جعفر ، وذكرنا أطرافه فيما تقدم برقم (٢٧٤) ، وسيأتي بنحو هذا اللفظ من وجهين آخرين عن جعفر بن محمد برقم (٤٣٣١) ، (٦٨٦٣) .

* [٤٣١١] [التحفة : س ٢٦٢٥]

• [٤٣١٢] أخبرنا شُعَيب بن يوسُف ، عن يحيى ، هو : ابن سعيد ، عن عبدالملك قال : حدثنا عطاء . (و) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : حدثنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نتمتع مع النبي ﷺ ، (فنذبح)(١) البقرة عن سبعة نشترك فيها .

• [٤٣١٣] أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عفَّان (بن مُسْلِم) ، قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن قَيْس ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

• [٤٣١٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نَحَرنا مع رسول الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

• [٤٣١٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، قال : حدثنا الحسين بن واقِد ، عن عِلْباءَ بن أحمرَ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النَّحْر ، فنَحَرنا البعير عن عشرة .

• [٤٣١٦] أخبرنا محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا وَكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن عَبايَةَ بن رِفاعة ، عن جده رافع بن خَدِيج قال : كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحُلَيْفَة من تِهامة(٢) ، فأصبنا غنَمًا وإبلًا ، فعَجِلَ القوم - يعني - قبل القسمة ، فأغلَوا به القُدور ، فجاء النبي ﷺ فأمر بها فأُكْفِئَتْ ، ثم عَدَلَ عشرًا

---

(١) في (ط) : «فننحر» .

* [٤٣١٢] [التحفة : م د س ٢٤٣٥]

* [٤٣١٣] [التحفة : د س ٢٤٧٤]

* [٤٣١٤] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٣٣]

* [٤٣١٥] [التحفة : ت س ق ٦١٥٨]

(٢) تهامة : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٤/١٦٩) .

من الغنم بجَزور[(١)] ، ثم إن بعيرًا نَدَّ[(٢)] ، وليس في القوم إلا (خَيْل)[(٣)] يسيرة ، فرماه رجل بِسَهْم فَحَبَسَه ، فقال النبي ﷺ : **«إن لهذه البهائم أَوابِدَ[(٤)] كأَوابِد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»** .

• [٤٣١٧] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن أبي الأحوص ، عن (سعيد)[(٥)] ، عن عَبايَةَ بن رِفاعة ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتقدم سَرَعان الناس[(٦)] ، فتَعَجَّلوا من الغنائم ، فاطَّبَخوا ، ورسول الله ﷺ في (آخر)[(٧)] الناس ، فمر بالقُدور ، فأمر بها فأُكْفِئَتْ ، ثم قسم بينهم ، وعَدَلَ بعيرًا بعَشْر شِياه ، فنَدَّ بعير من إبل القوم ، وليس معهم خَيْل ، فرماه رجل بِسَهْم فَحَبَسَه ، قال رسول الله ﷺ : **«إن لهذه البهائم أَوابِدَ كأَوابِد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هذا»** .

٢٥٥- النَّحْر عن النساء

• [٤٣١٨] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا

---

(١) **بجزور :** الجزور : الجمل ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : جزر) .

(٢) **ند :** شَرَد وذهب على وجهه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ندد) .

(٣) في (م) ، (ط) : «خيلا» ، وفوقها في (م) : «ض» ، وفي الحاشية : «خيل» ، وفوقها : «عـ» .

(٤) **أوابد :** ج . آبدة ، والمراد توحُّشًا ونفورًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٦٢٧) .

* [٤٣١٦] [التحفة : ع ٣٥٦١]

(٥) في (ت) : «سعد» ، وهو تصحيف ، وكتب في حاشيتها : «بخط الحافظ ابن حجر صوابه : سعيد» .

(٦) **سرعان الناس :** أوائلُ الناس الذين يُسْرعون إلى الشيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سرع) .

(٧) في (م) ، (ط) : «أخرايَ» ، والمثبت من (ت) .

* [٤٣١٧] [التحفة : ع ٣٥٦١]

يونُس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، أن النبي ﷺ نَحَرَ عن أزواجه بقرة في حَجَّة الوداع. قال عثمان: وجدتُه في كتابي هذا في موضعين: موضع عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، وموضع عن عروة، عن عائشةَ.

• [٤٣١٩] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمن، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ عن آل محمد في حَجَّة الوداع بقرة واحدة[1].

• [٤٣٢٠] أخبرني عمرو بن عثمانَ، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عمَّن اعتمر معه من نسائه في حَجَّة الوداع بقرة بينهن.

• [٤٣٢١] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا (عبيدالله)[2] قال: أنا إسرائيل، عن عَمّار، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة.

• [٤٣٢٢] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: ما ذُبِحَ عن آل محمد ﷺ في حَجَّة الوداع إلا بقرة.

---

* [٤٣١٨] [التحفة: د س ق ١٧٩٢٤]

(١) ورد متن هذا الحديث في (ر) هكذا: «عن عائشة قالت: ما نُحِر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع إلا بقرة».

* [٤٣١٩] [التحفة: د س ق ١٧٩٢٤]
* [٤٣٢٠] [التحفة: د س ق ١٥٣٨٦]

(٢) في (ط): «عبدالله»، وهو تصحيف.

* [٤٣٢١] [التحفة: س ١٧٥٠٧]
* [٤٣٢٢] [التحفة: د س ق ١٧٩٢٤]

٢٥٦- نَحْر الرجل عن نسائه بغير أمْرِهن

• [٤٣٢٣] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي زائدةَ، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: دُخِلَ علينا يوم النَّحْر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ قيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه.

• [٤٣٢٤] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عَمْرَة بنت عبدالرحمن، أنها سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بَقِينَ من ذي القَعْدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دَنَوْنا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمَرْوَة أن يَحِلَّ. قالت عائشة: ودُخِلَ علينا يوم النَّحْر بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نَحَرَ رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك بالحديث على وجهه.

٢٥٧- أين يَنْحَر

• [٤٣٢٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جابر، قال: قال نبي الله ﷺ: **«مِنًى كلها مَنْحَر»**.

---

* [٤٣٢٣] [التحفة: خ م س ق ١٧٩٣٣]
* [٤٣٢٤] [التحفة: خ م س ق ١٧٩٣٣]
* [٤٣٢٥] [التحفة: م د س ٢٥٩٦]

٢٥٨- كيف النَّحْر

• [٤٣٢٦] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيْم قال: أنا يونُس بن عُبَيْد، قال: حدثني زِياد بن جُبَير، قال: كنت مع ابن عمر بمِنىٰ، فمر برجل يَنْحَر (بَدَنَتَه)[(١)]، وهي بارِكَة، فقال: ابعثها قيامًا مُقَيَّدَة، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ.

٢٥٩- هَدْي المُحْصَر

• [٤٣٢٧] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، قال: أنا إسرائيل، عن مَجْزَأَةَ قال: حدثني ناجية بن جُنْدب الأسلمي، أنه أتى النبي ﷺ حين صُدَّ الهَدْي، فقال: يا رسول الله، ابعث به معي، فأنا أنحره. قال: «وكيف؟» قال: آخذ به في أودية لا يقدر عليه. قال: فدفعه رسول الله ﷺ إليه، فانطلق به حتىٰ نَحَرَه في الحرم.

٢٦٠- كيف يَفْعَل بالبُدْن إذا (أُزْحِفَت)[(٢)] فنُحِرَت

• [٤٣٢٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، عن موسىٰ بن سَلَمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث (ثَمَانَ)[(٣)]

---

(١) في (ط): «بدنة».

* [٤٣٢٦] [التحفة: خ م د س ٦٧٢٢]

* [٤٣٢٧] [التحفة: س ١١٥٨٢]

(٢) في (ط)، (ت): «زحفت»، وهي لغة فيه، وزحف البعير وأزحف إذا وقف من التعب (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ٧٦).

(٣) في (ت): «بثمان».

(عشرة)[١] بَدَنَة مع رجل، وأمره فيها بأمره فانطلق، ثم رجع إليه فقال: (أرأيت)[٢] إن أَزْحَفَ علينا منها شيء؟ قال: «**انحرها، ثم اصْبُغْ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صَفْحَتها**[٣]**، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رُفْقَتِك**».

• [٤٣٢٩] *أخبرنا* هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عَبْدَة، عن هشام، عن أبيه، عن ناجيةَ الخُزَاعِيّ قال: قلت: يا رسول الله، كيف (أصنع) بما عَطَبَ من البُدْن؟ قال: «**انحرها، ثم اغْمِسْ نعلها في دمها، ثم خَلِّ بين الناس وبينها فليأكلوها**».

٢٦١- الأكل من لحوم البُدْن

• [٤٣٣٠] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثنا عطاء، قال: سمعت جابرًا قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا إلا ثلاثًا، فأذن لنا رسول الله ﷺ فأكلنا وتَزَوَّدنا، قلت: قال جابر: حتى رجعنا إلى المدينة؟ قال: لا.

---

(١) في (ت): «عشر»، والمثبت من (م)، (ط).

(٢) في (ط): «أريت».

(٣) **صفحتها**: أي جانب الرقبة. (انظر: لسان العرب، مادة: صفح).

* **[٤٣٢٨] [التحفة: م د س ٦٥٠٣]**

* **[٤٣٢٩] [التحفة: د ت س ق ١١٥٨١]**

* **[٤٣٣٠] [التحفة: خ م س ٢٤٥٣]**

٢٦٢- (باب) الأكل من لحوم (الهدي)[(١)]

• [٤٣٣١] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: ساق رسول الله ﷺ مائة بَدَنَة، فَنَحَرَ منها رسول الله ﷺ ثلاثًا وستين (بَدَنَة)[(٢)]، ونَحَرَ علي ما بَقِيَ، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُؤْخَذَ بَضْعَة من كل بَدَنَة فتُجْعَل في قِدْرٍ، (فأكلا)[(٣)] من لحمها، و(حَسَيَا)[(٤)] من مَرَقها.

• [٤٣٣٢] أخبرني محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب قال: أنا اللَّيْث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: كان علي قدم من اليمن بهَدْي لرسول الله ﷺ، وكان الهَدْي الذي قدم به رسول الله ﷺ وعلي من اليمن مائة بَدَنَة، فَنَحَرَ رسول الله ﷺ منها ثلاثًا وستين، ونَحَرَ علي سَبْعًا وثلاثين، وأشرك عَلِيًّا في بُدْنه، ثم أخذ من كل بَدَنَة بَضْعَة، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فطُبِخَت (فأكل)[(٥)] رسول الله ﷺ وعلي من لحمها، وشربا من مَرَقها[(٦)].

---

(١) في (ط): «البدن»، وفي (ر): «الأضاحي».

(٢) في (ر): «بيده». (٣) في (ر): «فأكلنا».

(٤) كذا في (م)، (ط)، وفوقها في (م): «عـ ض» وصحح عليها، وكتب في الحاشية: «الصواب حسوا بالواو؛ لأنه من ذوات الواو»، وكذا هي في (ت): «حسوا»، وفي (ر): «وحسينا». وحسيا أي: شربا (انظر: لسان العرب، مادة: حسا).

* [٤٣٣١] [التحفة: س ق ٢٦٠٩-س ٢٦٢٥-س ٢٦٢٨]

(٥) في (ت): «وأكل». (٦) انظر ما سبق برقم (٤٣١١)، (٤٣٣١).

* [٤٣٣٢] [التحفة: س ٢٦٢٥-س ٢٦٢٨]

٢٦٣- كم يأكل

• [٤٣٣٣] أخبرني عِمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيب، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع جابرًا يقول: كنا لا نأكل من لحوم البُدْن إلا ثلاثًا، فأَرْخَصَ لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتَزَوَّدُوا». فأكلنا و(تَزَوَّدنا)[1].

٢٦٤- (باب) ترك الأكل منها

• [٤٣٣٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سَيْف بن سليمانَ، قال: سمعت مُجاهِدًا قال: حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عَلِيًّا يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها فتصدقت، وأمرني أن أتصدق بجلودها فتصدقت، وأمرني أن أتصدق بِجِلالها[2] فتصدقت.

٢٦٥- الأمر بصدقة لحومها

• [٤٣٣٥] أخبرني عِمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيب بن إسحاق، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: أخبرني حسن بن مُسْلِم، أن مُجاهِدًا أخبره، أن عبدالرحمن

---

(١) تزودنا: جمعنا (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زود). والحديث سبق من طريق يحيى عن ابن جريج برقم (٤٣٣٠).

* [٤٣٣٣] [التحفة: خ م س ٢٤٥٣]

(٢) **بجلالها**: ج. جُلّ، وهو: ما يُطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥٤٩).

* [٤٣٣٤] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]



ابن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأمره أن يَقسِم بُدْنه كلها: لحومها وجلودها وجِلالها في المساكين، ولا يعطي في جِزارتها منها (شيئًا)(١). قلت للحسن: هل سَمّى فيمن يَقسِم ذلك؟ قال: لا.

• [٤٣٣٦] أخبرني عِمران بن يزيد، قال: حدثنا شُعَيب، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عبدالكريم بن مالك، أن مُجاهِدًا أخبره، أن عبدالرحمن بن أبي ليلى أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأن يَقسِم بُدْنه كلها: لحومها وجلودها وجِلالها، ولا يعطي في جِزارتها منها شيئًا.

• [٤٣٣٧] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني الحسن بن مُسْلِم، وعبدالكريم الجزَري، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها، وأن لا أعطي في جِزارتها منها شيئًا.

---

(١) كتب فوقها في (م): «عـ ض»، وفي الحاشية: «شيء».

* [٤٣٣٥] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٦] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٧] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

٢٦٦- الأمر بصدقة جلودها

• [٤٣٣٨] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن عبدالكريم الجَزَري، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ ۩ أن أقوم على بُدْنه، وأمرني أن أقسم جلودها وجِلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازِر منها شيئًا.

• [٤٣٣٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا سفيان، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأمرني أن أقسم جلودها وجِلالها.

٢٦٧- الأمر بصدقة جِلالها

• [٤٣٤٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن عبدالله بن أبي نَجِيح، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم البُدْن، ثم قال: **«أَقَسَمْتَ؟»** فقلت: نعم. قال: **«اقسم أَجِلَّتَها وجلودها»**.

• [٤٣٤١] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن عبدالوَهّاب، عن أيوبَ، عن عبدالكريم، وابن أبي نَجِيح، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن

۩ [م: ٥٤/أ]

* [٤٣٣٨] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٣٩] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٠] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

أبي طالب، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهْديه، وأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتها.

٢٦٨- النهي عن (إعطاء)[(١)] الجازِر منها

• [٤٣٤٢] أَخْبَرَنِي محمد بن آدم، عن عبدالرَّحيم، يعني: ابن سليمانَ، عن سفيانَ الثَّوْرِيّ، عن ابن أبي نَجِيح، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ على البُدْن، فأَمَرَني فقسمت جِلالها وجلودها، ثم أمرني فقسمت لحومها.

• [٤٣٤٣] أَخْبَرَنِي محمد بن آدم، عن (عبدالرَّحيم)[(٢)]، عن سفيانَ الثَّوْرِيّ، عن عبدالكريم الجَزَري، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أقوم على البُدْن، وأمرني أن لا أعطي عليها منها شيئًا في جِزارتها.

• [٤٣٤٤] أَخْبَرَنَا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن عبدالكريم، عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على البُدْن، وأمره أن لا يعطي (الجَزَّار منها بجِزارتها)[(٣)] شيئًا.

---

* [٤٣٤١] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(١) زاد بعدها في (ر): «أجر».

* [٤٣٤٢] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(٢) في (ط): «عبدالرحمن»، وهو خطأ.

* [٤٣٤٣] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

(٣) في (ر): «الجازر منها لجزارتها».

* [٤٣٤٤] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

• [٤٣٤٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا مُعاذ بن مُعاذ، قال: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا عبدالكريم الجَزَري، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن (أتصدق)[1] بلحومها وجلودها وأَجِلَّتها، (وأن لا)[2] أعطي أجر الجازِر منها. وقال: **«نحن نعطيه من عندنا»**.

• [٤٣٤٦] قال: وحدثني سفيان الثَّوْرِيّ، عن عبدالكريم، عن مُجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ... بمثله، ولم يقل: **«نحن نعطيه من عندنا»**.

٢٦٩- التَّزَوُّد من لحوم الهَدْي

• [٤٣٤٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نَتَزَوَّد من لحوم الهَدْي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة.

• [٤٣٤٨] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال في لحوم الأضاحي: كنا نَتَزَوَّد مع رسول الله ﷺ إلى المدينة.

---

(١) زاد بعدها في (ط): «منها».

(٢) في (ر): «و لا».

* [٤٣٤٥] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٦] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩]

* [٤٣٤٧] [التحفة: خ م س ٢٤٦٩]

* [٤٣٤٨] [التحفة: خ م س ٢٤٦٩]

• [٤٣٤٩] أخبرنا عمرو بن علي، عن ابن مَهْدي قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبير بن نُفَير، عن ثَوْبان قال: ذبح رسول الله ﷺ أُضْحِيته، ثم قال: «يا (ثَوْبان)، (أصلح)[1] لحم هذه الشاة». فكنت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

٢٧٠- إباحة الطِّيب بمِنى قبل الإفاضة

• [٤٣٥٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بيدي قبل أن يُفيض.

• [٤٣٥١] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا يزيد، قال: أنا يحيى، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحُرْمِه، وطَيَّبْتُه بمِنى قبل أن يُفيض[2].

• [٤٣٥٢] أخبرني المُغِيرَة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عيسى، هو: ابن يونُس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحِلّه حين أَحَلَّ، قبل أن يُفيض إلى البيت.

---

(١) كذا في (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «أملح» بالميم بدل الصاد أي: اجعل فيها ملحًا.

* [٤٣٤٩] [التحفة: م د س ٢٠٧٦]

* [٤٣٥٠] [التحفة: س ق ١٧٥١٤]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب اللباس، وهو عندنا في كتاب المناسك.

* [٤٣٥١] [التحفة: خ س ١٧٥٢٩]

* [٤٣٥٢] [التحفة: س ١٧٥٠٠]

• [٤٣٥٣] أخبرنا أيوب بن محمد الوَزَّان، قال: حدثنا عمر بن أيوبَ، قال: أنا أَفْلَح بن حُمَيد، عن أبي بكر، (وهو ابن محمد بن عمرو بن حَزْم)ر، أن سليمان ابن عبدالملك عامَ حَجَّ جمع أُناسًا من أهل العِلْم فيهم: عمر بن عبدالعزيز وخارِجَة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد وسالم وعبدالله ابْنَا عبدالله وابن شهاب وأبو بكر، فسألهم عن الطِّيب قبل الإفاضة، فكلهم أمره بالطيب. وقال القاسم: أخبرتني عائشة (زوج النبي ﷺ)ر أنها طَيَّبَتْ رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم، ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت. ولم يختلف (عليه)ت ر أحد منهم إلا أن عبدالله بن عبدالله قال: كان عبدالله رجلا جادًّا مُجِدًّا، كان يَرْمي الجَمْرة، ثم يذبح، ثم يَحْلِق، ثم يركب فيُفيض قبل أن يأتي منزله. قال سالم: صدق.

• [٤٣٥٤] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنا ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبَ قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قالت عائشة: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحِلّه وحرمه.

• [٤٣٥٥] أخبرنا عبدالله بن محمد الضَّعِيف، قال: حدثنا عبدالوَهّاب، عن أيوبَ، عن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحِلّه (وحرمه)(1).

• [٤٣٥٦] أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا عبدالوَهّاب، عن أيوبَ، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشةَ (زوج النبي ﷺ)ر قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لحُرْمِه قبل أن يُحْرِم، ولحِلّه قبل أن يُفيض.

* [٤٣٥٣] [التحفة: س ١٧٥٦٤]
* [٤٣٥٤] [التحفة: س ١٧٤٤٥]
* [٤٣٥٥] [التحفة: س ١٧٤٧٥]

(1) في (ر): «ولحرمه».

* [٤٣٥٦] [التحفة: م س ١٦٧٦٨]

• [٤٣٥٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : حدثنا يحيىٰ ، عن عبيدالله قال : سمعت القاسم ، عن عائشةَ قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم ، ولحِلّه حين أَحَلَّ بمِنىٰ ، قبل أن يطوف بالبيت .

• [٤٣٥٨] أخبرنا هارون بن موسىٰ (الفَرْوِي)، قال : حدثنا أبو ضَمْرَةَ ، عن عبيدالله ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولحِلّه قبل أن يُفيض .

• [٤٣٥٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : إذا رمىٰ وحَلَقَ (فقد) حل له كل شيء إلا النساء والطِّيب . قال سالم : وكانت عائشة تقول : حل له كل شيء إلا النساء ، أنا طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ .

٢٧١- الوقت الذي يُفيض فيه إلى البيت (يوم النَّحْر)

• [٤٣٦٠] أخبرنا إبراهيم بن (هارون)[(١)] (البَلْخِيّ)، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين ، عن أبيه قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبدالله ، فقلت : أخبرني عن حَجّة النبي ﷺ . قال : أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت ، فصلى الظهر بمكة ، فأتىٰ بني عبدالمُطَّلِب يَسْقون

* [٤٣٥٧] [التحفة : م س ق ١٧٥٣٨]

* [٤٣٥٨] [التحفة : س ١٧٥٠٦]

* [٤٣٥٩] [التحفة : س ١٦٠٩١]

(١) كذا على الصواب في (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «يعقوب» ، وهو خطأ ، وانظر «التحفة» .

علىٰ زمزم، فقال: «**انْزِعوا بني عبدالمُطَّلِب، فلولا أن يَغْلِبكم الناس علىٰ سِقايتكم لنَزَعت معكم**». فناولوه دَلْوًا فشرِب منه[(١)].

• [٤٣٦١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحْر، ثم رجع فصلى الظهر بمِنىٰ.

• [٤٣٦٢] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشةَ وابن عباس، أن النبي ﷺ أَخَّرَ الطواف يوم النَّحْر إلى الليل.

٢٧٢- ترك الرَّمَل في طواف الإفاضة

• [٤٣٦٣] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلىٰ والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء بن أبي رَباح، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السبع الذي أفاض فيه.

٢٧٣- طواف الذي يُهِلّ بالعُمْرَة ثم يَحُجّ من مكة

• [٤٣٦٤] *أخبرني* هلال بن العلاء، قال: حدثنا حَجّاج، قال: حدثنا حمّاد، عن

---

(١) تقدم مقطعًا بنفس الإسناد برقم (٤١٥٩)، (٤١٧٩)، (٤١٨٥)، (٤١٩٢)، (٤٢٥١)، (٤٢٧٣) وغيرها.

* [٤٣٦٠] [التحفة: م دس ق ٢٥٩٣] * [٤٣٦١] [التحفة: م دس ٨٠٢٤]

* [٤٣٦٢] [التحفة: (خت) د ت س ق ٦٤٥٢-خ ٦٤٥٢-د ت س ق ١٧٥٩٤]

* [٤٣٦٣] [التحفة: د س ق ٥٩١٧]

قَيْس بن سعد ، عن عطاء ، عن جابر قال : قدم رسول الله ﷺ لأربع خَلَوْنَ من ذي الحِجّة ، فلما طاف بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ، قال رسول الله ﷺ : **«اجعلوها عُمْرة»** . فلما كان يوم التَّرْوِيَة لَبّوا بالحج ، فلما كان يوم النَّحْر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمَرْوَة .

• [٤٣٦٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه (لم)(١) يطوفوا (بالبيت)(٢) حتى رَمَوُا الجَمْرة .

• [٤٣٦٦] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، عن عبدالرحمن ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ ، أن أصحاب النبي ﷺ الذين أَهَلّوا بالعُمْرَة طافوا بالبيت ، وبالصفا والمَرْوَة ، ثم طافوا بعد أن رجعوا من مِنًى لحجهم(٣) .

• [٤٣٦٧] *أخبرني* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، قال : أنا أشهب ، أن مالِكًا حدثهم ، أن ابن شهاب وهشام بن عروة (حدثاه)(٤) ، عن عروة ، عن عائشةَ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّة الوداع ، فقدمنا مكة ، فطاف الذين أَهَلّوا بالعُمْرَة بالبيت وبالصفا والمَرْوَة ، ثم حَلّوا ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن

---

* [٤٣٦٤] [التحفة : د س ٢٤٧٣]

(١) في (م) ، (ط) : «ولم» ، والمثبت من (ر) ، (ت) .

(٢) في (ت) ، (ر) : «في الحج» .

* [٤٣٦٥] [التحفة : د س ١٦٦٠١]

(٣) تقدم من وجه آخر عن مالك مطولا برقم (٣٩٣٢) .

* [٤٣٦٦] [التحفة : د س ١٦٦٠١]

(٤) في (م) : «حدثان» ، والمثبت من بقية النسخ .

رجعوا من مِنًى لحجهم، فأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا(١).

قال أبو عبد الرحمن: لم يقل أحد: عن مالك، عن هشام بن عروة غير أشهبَ، والله أعلم.

• [٤٣٦٨] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي زائدةَ قال: أنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشةَ، أن أصحاب النبي ﷺ لم يكونوا (يطوفون)(٢) بين الصفا والمَرْوَة حتى (يَرْجِعوا)(٣) من مِنًى.

• [٤٣٦٩] أخبرني عِمران بن يزيد، قال: أنا شُعَيب، قال: أخبرني ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمَرْوَة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول.

٢٧٤- البَيْتوتَة بمكة أيام مِنًى

• [٤٣٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسى بن يونُس، قال: حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ للعباس بن عبدالمُطَّلِب أن يَبيت بمكة أيام مِنًى من أجل سِقايته.

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الطهارة - أيضا - وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك، والله أعلم، والحديث سبق من طريق أشهب برقم (٢٩٧).

* [٤٣٦٧] [التحفة: خ م د س ١٦٥٩١-س ١٧١٧٥]

(٢) زاد بعدها في (ت): «بالبيت، و».

(٣) في (ت): «رجعوا».

* [٤٣٦٨] [التحفة: د س ١٦٦٠١]

* [٤٣٦٩] [التحفة: م د س ٢٨٠٢]

* [٤٣٧٠] [التحفة: خ م س ٨٠٨٠]

٢٧٥- الرخصة للرِّعاء في البَيْتوتَة عن مِنًى(١)

• [٤٣٧١] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عَدِيّ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ (لرِعاء)(٢) الإبل في البَيْتوتَة عن مِنًى، يرمون يوم النَّحْر، (ثم) يرمون الغد، (و)(٣) من بعد الغد (يومين)(٤)، ثم يرمون يوم النَّفْر.

٢٧٦- الصلاة بمِنًى

• [٤٣٧٢] أخبرنا محمد بن سَلَمة، قال: حدثنا ابن وَهْب، عن يونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمِنًى ركعتين، و(صلاهما)(٥) أبو بكر ركعتين(٦).

٢٧٧- أيام مِنًى

• [٤٣٧٣] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا سَهْل بن يوسُف وحمّاد بن مَسعدة، قالا: حدثنا شُعْبَة، عن بُكَيْر بن عطاء، عن عبدالرحمن بن يَعْمَر، عن النبي ﷺ،

(١) البيتوتة عن منى: ترك المَبيت بمنى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٣١٤).

(٢) في (ر): «لرعاة». ورعاء: ج. راعي، وهو: الذي يحوط الإبل أو الغنم ويحفظها. (انظر: لسان العرب، مادة: رعي).

(٣) كذا في (م)، (ط)، (ت)، وصحح فوقها في (ط)، ووقع في (ر): «أو».

(٤) في (ر): «ليومين».

* [٤٣٧١] [التحفة: دت س ق ٥٠٣٠]

(٥) في (ت)، (ر): «صلاها».

(٦) سبق بنفس الإسناد برقم (٢١١٤).

* [٤٣٧٢] [التحفة: خ س ٧٣٠٧] [المجتبى: ١٤٦٨]

أنه سئل عن الحج فقال : «الحج عرفة ، (أيام)[١] مِنًى ثلاثة أيام ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»[٢] .

٢٧٨- النهي عن (صيام)[٣] أيام مِنًى

• [٤٣٧٤] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث أبو عَمّار ، قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عُلَيّ ، عن أبيه ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : «**يوم عرفة ويوم النَّحْر وأيام التَّشْريق ، عيدُنا أهل الإسلام ، أيام أكل وشرب**»[٤] .

• [٤٣٧٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن هُشَيْم وابن عُلَيَّةَ ، عن خالد ، عن أبي مَليح ، عن نُبيشةَ الهُذَليّ قال : قال رسول الله ﷺ : «**أيام التَّشْريق أيام أكل وشرب (وذكر الله)**[٥]» .

• [٤٣٧٦] أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عبدالملك بن إبراهيم ، عن يزيدَ بن إبراهيم (قال)[٦] : سمعت عطاء ، يُحَدِّث عن ابن عباس قال : كنت فيمن

---

(١) في (ر) : «وأيام» .

(٢) تقدم برقم (٤٢٠٢) ، (٤٢٠٣) من طريقين عن سفيان ، عن بكير ، بنحوه .

* [٤٣٧٣] [التحفة : د ت س ق ٩٧٣٥]

(٣) في (م) ، (ط) : «صوم» .

(٤) تقدم من وجهين آخرين عن موسى بن عُلَيّ برقم (٣٠٣٦) ، (٤١٨٦) .

* [٤٣٧٤] [التحفة : د ت س ٩٩٤١]

(٥) ليست في (ط) ، وفي (ر) : «وذكر لله» .

* [٤٣٧٥] [التحفة : م س ١١٥٨٧]

(٦) في (م) : «قالت» ، وهو وهم .

تَعَجَّل في (ثَقَلٍ)[١] رسول الله ﷺ في يومين . قال عطاء : وأنا أفعله[٢] .

• [٤٣٧٧] أخبرنا محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا سليمان الأحول . (ح) (وقال)[٣] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيانَ ، عن سليمانَ الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت**» .

واللفظ لمحمد .

• [٤٣٧٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانَة ، عن يَعْلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبدالرحمن (قال) : قال الحارث بن عبدالله : أتيت عمر بن الخَطّاب فسألته عن امرأة تَطوف بالبيت ، ثم تَحِيض . قال : يكون آخر عهدها بالبيت . فقال الحارث : (كذاك)[٤] أفتاني رسول الله ﷺ . قال عمر : (أُفٍّ)[٥] لك ، سألتني عَمَّا سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالفه .

---

(١) فوقها في (ط) : «صح» . والثقل : متاع المسافر وما يحمله على دوابه (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ٤٠، ٤١) .

(٢) هكذا ورد هنا هذا الحديث والحديثان التاليان في جميع النسخ تحت هذه الترجمة ، ولا مناسبة - فيما يظهر - بينهم .

* [٤٣٧٦] [التحفة : س ٥٩٦٨]

(٣) كذا في (ر) ، وفي بقية النسخ : «و» ، وصحح عليها في (ت) .

* [٤٣٧٧] [التحفة : م د س ق ٥٧٠٣]

(٤) في (ت) ، (ر) : «كذلك» .

(٥) في حاشية (م) : «رواية أبي داود بدل : «أف لك» ، «أرِبْتَ ، عن يديك» . ذكره في سننه» . وأف : كلمة تضجر وتكره (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : أفف) .

* [٤٣٧٨] [التحفة : د ت س ٣٢٧٨]

٢٧٩- الإباحة للحائض أن تَنْفِر إذا كانت قد أفاضت يوم النَّحْر

• [٤٣٧٩] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشةَ قالت : حاضت صَفِيَّة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : **«أحابِسَتنا**(١) **هي؟»** قلت : لا ، إنها قد أفاضت ، ثم حاضت . قال : **«فلا إذًا»** .

• [٤٣٨٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سَلَمة وعروة ، أن عائشة (زوج النبي ﷺ) قالت : حاضت صَفِيَّة بنت حُيَيّ بعدما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرت حَيْضَتها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«أحابِسَتنا هي؟»** فقلت : يا رسول الله ، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ : **«فَلْتَنْفِرْ»** .

• [٤٣٨١] *أخبرنا* عبدالملك بن شُعَيب بن اللَّيْث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي قال : حدثني جعفر بن رَبيعةَ ، عن عبدالرحمن بن هُرْمُز ، عن أبي سَلَمة ، أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النَّحْر ، وحاضت صَفِيَّة ، فأراد رسول الله ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقالت : يا رسول الله ، إنها حائض . فقال : **«أحابِسَتنا هي؟»** قالوا : يا رسول الله ، قد أفاضت يوم النَّحْر . قال : **«اخرجوا»** .

---

(١) **أحابستنا :** مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٥٨٧) .

* [٤٣٧٩] [التحفة : س ق ١٦٤٥٠]

* [٤٣٨٠] [التحفة : م س ق ١٦٥٨٧-خ م س ق ١٧٧٦٨]

* [٤٣٨١] [التحفة : خ س ١٧٧٣٣]

• [٤٣٨٢] أخبرنا سليمان بن عبيدالله بن عمرو (البصري)[1] ، قال : حدثنا أُمَيَّة ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش قال : حدثنا إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ ، أن صَفِيَّة حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النَّحْر ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تَنْفِر .

• [٤٣٨٣] أخبرنا محمود بن غَيْلان ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ ، أن صَفِيَّة حاضت قبل النَّفْر فسألتْ النبي ﷺ . فقال : **«كنت طفت طواف يوم النَّحْر؟»** قالت : نعم . فأمرها أن تَنْفِر .

• [٤٣٨٤] أخبرنا محمد بن قُدَامَةَ ، عن جَرِير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ ، قالت صَفِيَّة : ما أراني إلا حابِسَتكم . قال : **«(عَقْرَىٰ - أو حَلْقىٰ)[2] - أوَما كنت طفت يوم النَّحْر؟»** قالت : بلىٰ . قال : **«لا بأس ، انْفِري»** .

---

(١) في (ر) : «الغيلاني» ، هو : الغيلاني البصري .

* [٤٣٨٢] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٦]

* [٤٣٨٣] [التحفة : م س ١٥٩٩٣]

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» «مادة : حلق» : «أي : عقرها الله ، وحلقها يعني : أصابها وجع في حلقها خاصة . وهكذا يرويه الأكثرون غير منون بوزن غضبىٰ ، حيث هو جار على المؤنث . والمعروف في اللغة التنوين علىٰ أنه فعل متروك اللفظ تقديره : عقرها الله عقرًا وحلقها حلقًا» . اهـ . وقال في «مادة : عقر» : «ظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء في الحقيقة ، وهو في مذهبهم معروف . . .» . وقال الزمخشري : هما صفتان للمرأة المَشْئومة : أي أنها تعْقِرُ قومَها وتَحْلِقُهم : أي تَسْتَأْصِلُهم من شُؤْمها عليهم» . اهـ .

* [٤٣٨٤] [التحفة : م س ١٥٩٩٣] [المجتبىٰ : ٢٨٢٤]

• [٤٣٨٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار ، عن محمد قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشةَ قالت : لما أراد رسول الله ﷺ أن يَنْفِر (رأى)[١] صَفِيَّة على باب خِبائها[٢] كئيبة ، أو حزينة ، (وحاضت)[٣] ، فقال النبي ﷺ : «**عَقْرى ، أو حَلْقى ، إنك (لحابِسَتنا)**[٤] **، أَفَضْتِ يوم النَّحْر؟**» قالت : نعم . قال : «**فانْفِري**[٥] **إذًا**» .

• [٤٣٨٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : ذكرت لرسول الله ﷺ ، أن صَفِيَّة بنت حُيَيّ حاضت في أيام مِنًى ، فقال : «**أحابِسَتنا هي؟**» قالوا : إنها قد أفاضت . فقال رسول الله ﷺ : «**فلا إذًا**» .

• [٤٣٨٧] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن أيوبَ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن صَفِيَّة حاضت بعدما أفاضت ، فقال رسول الله ﷺ : «**إنها لحابِسَتنا**» . فقالت عائشة : إنها قد أفاضت . ۩ قال : «**فلا إذًا**»[٦] .

---

(١) في (م) ، (ط) : «وأتى» .
(٢) **خبائها** : الخباء : بيت من صوف ووبر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٤٥) .
(٣) في (ت) : «فحاضت» .
(٤) ليست في (ط) . .
(٥) **فانفري** : ارحلي من منى إلى جهة المدينة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ٣٣٨) .
(٦) هذا الحديث ليس في (ط) .

* [٤٣٨٥] [التحفة : خ م س ١٥٩٢٧]
* [٤٣٨٦] [التحفة : م ت س ١٧٥١٢]
۩ [م : ٥٤/ ب]
* [٤٣٨٧] [التحفة : م س ١٧٤٧٤]

• [٤٣٨٨] أَخْبَرَنَا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم، قال: (حدثني)(١) مالك (بن أنس)ر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ، أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صَفِيَّة بنت حُيَيّ قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «**لعلها تحبِسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**فاخرجن**».

• [٤٣٨٩] أَخْبَرَنَا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عيسىٰ بن يونُس، قال: حدثنا عبيدالله، (وهو: ابن عمر)ر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحُيَّض، رَخَّصَ لهن رسول الله ﷺ.

• [٤٣٩٠] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَة، عن إبراهيم بن مَيْسَرةَ قال: سمعت طاوُسًا، يُحَدِّث عن ابن عمر، أنه كان يقول قريبًا من سنتين: لا تَنْفِر حتىٰ يكون آخر عهدها بالبيت. ثم قال ابن عمر بعد: تَنْفِر؛ إنه رُخِّصَ للنساء.

• [٤٣٩١] أَخْبَرَنَا عبدالملك بن شُعَيب بن اللَّيْث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن طاوس اليماني أنه حدثه، أنه سمع عبدالله بن عمر وهو يُسأل عن حبس النساء على الطواف بالبيت إذا حِضْنَ قبل النَّفْر، وقد أَفَضْنَ يوم النَّحْر، فقال: إن عائشة كانت

---

(١) في (ط): «عن».

* [٤٣٨٨] [التحفة: خ م س ١٧٩٤٩] [المجتبىٰ: ٣٩٧]

* [٤٣٨٩] [التحفة: ت س ٨٠٨١]

تذكر (من) [صح:ت] رسول الله ﷺ رخصة للنساء. وذلك قبل موت عبدالله بن عمر بعام.

• [٤٣٩٢] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع، واللفظ لمحمد - عن سفيانَ، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أُمِرَ (الناس)[١] أن يكون آخر عهدهم - (يعني)[ر] - بالبيت، إلا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض.

• [٤٣٩٣] *أخبرنا* جعفر بن مسافر، قال: حدثنا يحيى بن (حسَّانَ)[٢]، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رَخَّصَ رسول الله ﷺ للمرأة الحائض أن تَنْفِر إذا أفاضت[٣].

• [٤٣٩٤] *قال* طاوس: وسمعت ابن عمر يقول: تَنْفِر، رسول الله ﷺ رَخَّصَ لهن.

• [٤٣٩٥] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني الحسن بن مُسْلِم، عن طاوس قال: كنت عند ابن عباس، فقال له زيد بن ثابت: (أنت)[٤] الذي تُفْتي المرأة الحائض (أن تَنْفِر)[ت ر] (قبلَ)[٥] أن

---

* [٤٣٩١] [التحفة: س ١٦٢٧٥]
(١) في (ط): «للناس».
* [٤٣٩٢] [التحفة: خ م س ٥٧١٠]
(٢) في (ط): «حيان»، وهو اسم جده.
(٣) تقدم برقم (٤٣٩٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة، وليس فيه: عن ابن عباس، بل فيه: عن ابن عمر.
* [٤٣٩٣] [التحفة: خ م س ٥٧١٠]
* [٤٣٩٤] [التحفة: خ م س ٥٧١٠]
(٤) في (ت): «أأنت».
(٥) الضبط من (ت)، وضبطت في (م)، (ط) بضم اللام وهو خطأ.

يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية : هل أمرها رسول الله ﷺ أن تَنْفِر؟ فسألها ، ثم رجع وهو يضحك ، فقال : الحديث كما حدثتني .

٢٨٠- نزول المُحَصَّب[1] بعد النَّفْر

• [٤٣٩٦] أَخْبَرَنِي محمود بن خالد ، قال : حدثنا (عمر)[2] ، (وهو : ابن عبدالواحد) ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن يَنْفِر من مِنًى : «**نحن نازلون غدًا - إن شاء الله - بخَيْف بني كِنانَة**» . يعني : المُحَصَّب ؛ وذلك أن قريشًا وبني كِنانَة تقاسموا على بني هاشم وبني المُطَّلِب أن لا يُناكِحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسَلِّموا إليهم رسول الله ﷺ .

• [٤٣٩٧] أَخْبَرَنا موسى بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا حسين ، عن زائدةَ قال : حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن عَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيه قال : دفعت إلى النبي ﷺ ، وهو بالأَبْطَح في قُبَّة ، فلما كان بالهاجِرَة[3] خرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل بلال فأخرج العَنَزَة[4] ، فخرج النبي ﷺ كأني أنظر إلى

---

* [٤٣٩٥] [التحفة : م س ٥٦٩٩-خ م س ١٨٣٢٣]

(١) **المحصب** : موضع بين مكة ومنى . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٦٢) .

(٢) صحح على آخره في (ت) ، وتصحف في (م) إلى : «عمرو» .

* [٤٣٩٦] [التحفة : خ م د س ١٥١٩٩]

(٣) **بالهاجرة** : شدة الحرّ نصف النهار . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٥/ ١٤٥) .

(٤) **العنزة** : عصا في أسفلها حديدة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٦٣) .

(وَبِيص)[١] ساقيه، فرَكَزَ العَنَزَة، وأقام الصلاة، فصلى بنا الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وتَمُرّ (من) بين يديه المرأة والحمار[٢].

• [٤٣٩٨] أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن قتادة حدثه، أن أنس بن مالك حدثه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمَغْرِب والعشاء، ورقد رَقْدَة بالمُحَصَّب، ثم رَكِبَ (وسار)[٣] إلى البيت، فطاف به.

• [٤٣٩٩] أخبرنا العباس بن محمد (الدُّورِيّ)، (قال): حدثنا الأحوص بن جَوَّاب، قال: حدثنا عَمّار، (وهو: ابن رُزَيق)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: (أَدْلَج)[٤] رسول الله ﷺ من البَطْحاء[٥] ليلة النَّفْر إدْلاجًا[٦].

• [٤٤٠٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر. (ح) (و) أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر،

---

(١) في (م): «وبيض».
(٢) سبق من وجه آخر عن مالك بن مغول مختصرًا برقم (١٧٤).
* [٤٣٩٧] [التحفة: خ م س ١١٨١٨]
(٣) من (م)، وفوقها لفظة: «حشية»، فلعلها ألحقت من حاشية نسخة.
* [٤٣٩٨] [التحفة: خ س ١٣١٨]
(٤) الضبط من (ت)، وفي «التحفة»: «ادّلج»، وأَدْلَج - بالتَّخفيف: إذا سَار من أوّل اللَّيل، وادَّلَج - بالتشديد: إذا سارَ من آخره. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: دلج).
(٥) **البطحاء**: مَسِيل وادٍ واسِع فيه دُقاقُ الحَصَى. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ١٣٦).
(٦) الضبط من (ت)، وفي «التحفة»: «ادّلاجًا» وانظر التعليق السابق.
* [٤٣٩٩] [التحفة: س ق ١٥٩٦٠]

عن الزهري ، عن سالم ، أن ابن عمر كان ينزل الأَبْطَح .

• [٤٤٠١] *قال* الزهري : وأخبرني عروة ، عن عائشةَ ، أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان هذا أسمح لخروجه . واللفظ لمحمد .

• [٤٤٠٢] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عيسىٰ بن يونُس ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : المُحَصَّب ليس بسنة ؛ إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه .

• [٤٤٠٣] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالله بن داود ، قال : (خبَّرنا)(١) (الحسن)(٢) بن صالح ، قال : سألت عمرو بن دينار عن (المُحَصَّب)(٣) بالأَبْطَح ، فقال : قال ابن عباس : إنما كان منزلًا نزله رسول الله ﷺ .

• [٤٤٠٤] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : (المُحَصَّب)(٤) ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ(٥) .

• [٤٤٠٥] *أخبرنا* زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، قال : (حدثنا)(٦) يحيىٰ بن أبي إسحاق ، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة . فقال : سافرنا

---

* [٤٤٠٠] [التحفة : م س ١٦٦٤٥]
* [٤٤٠١] [التحفة : م س ١٦٦٤٥]
* [٤٤٠٢] [التحفة : س ١٧١٤٠]

(١) في (ت) : «نا» ، والمثبت من بقية النسخ .
(٢) في (ط) : «إسحاق» ، وهو خطأ .
(٣) في (ر) : «التحصيب» .

* [٤٤٠٣] [التحفة : س ٦٣٠٩]

(٤) في (ر) : «إن المحصب» .
(٥) في حاشية (ر) آخر هذا الحديث ما نصه : «قال أبو محمد عبدالغني : قال لنا علي بن عمر الدارقطني : هذا حديث علي بن حجر ، وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح ، عن عمرو ، ولكن كذا قال علي بن حجر» .

* [٤٤٠٤] [التحفة : خ م ت س ٥٩٤١]

(٦) رسمت في (ر) على صورة : «حدثنا» ، «حدثني» معًا ، وكتب بجوارها بالحاشية : «نسخة» .

مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى بنا ركعتين (ركعتين)[١] حتى رجعنا. فسألته: هل أقام؟ قال: نعم، أقام بمكة عشرًا[٢].

• [٤٤٠٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سألت عروة بن الزبير: كم أقام النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. (قلت: إن ابن عباس يزعُم أنه أقام بِضْع عشرة. قال: كذب ابن عباس. قال: فمَقَتُّه)[٣].

٢٨١- مُكْث المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكِه

• [٤٤٠٧] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى، عن عبدالرحمن ابن حُمَيد بن عبدالرحمن قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد: ما سمعت في سُكْنى مكة؟ فقال: حدثنا (العلاء)[٤] بن الحضرمي، أن رسول الله ﷺ قال: «**للمهاجر (ثلاثًا)[٥] بعد الصَّدَر**».

• [٤٤٠٨] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كَيْسان، عن عبدالرحمن بن حُمَيد، أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب بن يزيد، (قال)[٦] السائب: سمعت

---

(١) من (ت)، (ر)، وصحح عليها في (ت).

(٢) تقدم من وجهين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق برقم (٢١٠١)، (٢١١٥).

* [٤٤٠٥] [التحفة: ع ١٦٥٢]

(٣) ليست في (ر). ومقته أي: بغضته أشد البغض. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: مقت).

* [٤٤٠٦] [التحفة: م س ٦٣٠١]

(٤) كذا على الصواب من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «المعلى»، وهو تصحيف.

(٥) في (ت): «ثلاثٌ».

* [٤٤٠٧] [التحفة: ع ١١٠٠٨]

(٦) في (ت)، (ر): «فقال».

العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ثلاث ليالٍ يَمْكُثُهن المهاجر بمكة بعد الصَّدَر»**.

• [٤٤٠٩] *أخبرنا* محمد بن رافع، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أنا ابن جُرَيْج، قال: أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، أنه أخبره حُمَيد بن عبدالرحمن بن عَوْف، (أن)(١) السائب بن يزيد أخبره، أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: **«مُكْث المهاجر بمكة بعد قضاء نُسُكِه ثلاث»**.

٢٨٢- (أشهر)(٢) الحُرُم

• [٤٤١٠] *أخبرنا* عمرو بن زُرارَة، قال: أنا إسماعيل، قال: أنا أيوب، عن محمد بن سِيرين، عن أبي بَكْرَة، أن النبي ﷺ خطب في حجته فقال: **«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شَهْرًا، منها أربعة حُرُم؛ (ثلاثة)(٣) متواليات: ذو القَعْدة وذو الحِجّة والمُحَرَّم، ورجب الذي بين جُمادىٰ وشعبان»**.

٢٨٣- أي (أشهر)(٢) الحُرُم أفضل

• [٤٤١١] *أخبرنا* الحسن بن مُدْرِك، قال: حدثنا يحيىٰ بن حمّاد، قال: حدثنا

---

* [٤٤٠٨] [التحفة: ع ١١٠٠٨]
* [٤٤٠٩] [التحفة: ع ١١٠٠٨]

(١) في (ر): «أنه سمع».

(٢) في (ت): «الأشهر».

(٣) صحح عليها في (ت)، وفي (ط)، (ر): «ثلاث».

* [٤٤١٠] [التحفة: د س ١١٧٠٠-س ١١٧٠١] [المجتبىٰ: ٤١٧٠]

أبو عَوانَة ، عن داودَ بن عبدالله الأَوْدِيّ قال : حدثني حُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيري ، قال : حدثني أُهْبان - ابن امرأة أبي ذَرّ - قال : سألت أبا ذَرّ ، قلت : أي الرِّقاب أزكىٰ؟ وأي الليل خير؟ وأي الأشهر أفضل؟ فقال أبو ذَرّ : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، وأُخْبِرك كما أخبرني ؛ قلت : يا رسول الله ، أي الرِّقاب أزكىٰ؟ وأي الليل خير؟ وأي الأشهر أفضل؟ فقال لي : **«أزكى الرِّقاب أغلاها ثمنًا ، وخير الليل جَوْفه . وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المُحَرَّم»** .

٢٨٤- (كم عُمْرة اعتمر النبي ﷺ)

• [٤٤١٢] *أَخْبَرَنِي* محمد بن قُدَامَةَ ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن مُجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلىٰ حجرة عائشة ، قال : كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ (قال)[١] : أربعًا .

• [٤٤١٣] *أَخْبَرَنَا* أبو داود ، قال : حدثنا (الحسن)[٢] ، (هو ابن محمد) بن أَعْيَنَ ، قال : حدثنا زُهَيْر ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن مُجاهد ، أن ابن عمر سئل : كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال : مرتين . قالت عائشة : لقد عَلِمَ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا ، سوىٰ العمرة التي قَرَنَها بحجة الوداع .

---

* [٤٤١١] [التحفة : س ١١٩٠٢]

(١) في (ت) : «قالت» .

* [٤٤١٢] [التحفة : خ م د ت س ٧٣٨٤-خ م د س ق ١٧٥٧٤]

(٢) في (ط) : «إسحاق» ، وهو خطأ .

* [٤٤١٣] [التحفة : خ م د ت س ٧٣٨٤-خ م د س ق ١٧٥٧٤]

٢٨٥- العمرة

• [٤٤١٤] أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثني يحيى بن يعلى ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا غيلان بن جامع ، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قال ابن أبي أوفى : اعتمرتُ مع رسول الله ﷺ عمرته ، فاستلم الحجَر ، وطاف سُبوعًا(١) ، وطاف بين الصفا والمَرْوَة ، فكنا نستر رسول الله ﷺ مخافةَ أن يرميه بعض أهل مكة .

• [٤٤١٥] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا ابن أبي أَوْفَى قال : اعتمر رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت ، ثم خرج بين الصفا والمَرْوَة يطوف ، فجعلنا نستره من أهل مكة ؛ أن يرميه أحد منهم أو يُصيبه بشيء .

٢٨٦- العمرة في رجب

• [٤٤١٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا جَرِير ، عن منصور ، عن مُجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير ، فقال عروة لعائشةَ : إن ابن عمر يقول : اعتمر رسول الله ﷺ في رجب(٢) .

---

(١) سبوعا : سبعة أشواط . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٢٩) .

* [٤٤١٤] [التحفة : خ د س ق ٥١٥٥]

* [٤٤١٥] [التحفة : خ د س ق ٥١٥٥]

(٢) تقدم برقم (٤٤١٢) .

* [٤٤١٦] [التحفة : خ م د ت س ٧٣٨٤-خ م د س ق ١٧٥٧٤]

• [٤٤١٧] أَخْبَرَنِي عِمران بن يزيد ، قال : أنا شُعَيب ، قال : أنا ابن جُرَيْج ، قال : سمعت عطاء ، يقول : أخبرني عروة بن الزبير ، قال : كنت أنا وابن عمر (مستندَين)(١) إلى حجرة عائشة ، (إنا لنسمع)(٢) صوتها بالسواك تَسْتَنُّ ، فقلت له : يا أبا عبدالرحمن ، أعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟ قال : نعم . قلت لعائشةَ : يا أُمّتاه ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت : وما يقول؟ قلت : يقول : اعتمر النبي ﷺ في رجب . قالت : يغفر الله لأبي عبدالرحمن ، لعَمْري ، ما اعتمر في رجب ، وما اعتمر (من)ت عُمْرة إلا و(إنه)(٣) (معه)(٤) . وابن عمر يسمع ، فما قال : لا ، ولا : نعم ؛ (سكت)(٥) .

٢٨٧- فضل العمرة في رمضان

• [٤٤١٨] أَخْبَرَنَا حُمَيد بن مَسعدة ، قال : حدثنا سفيان بن حَبيب ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : قال نبي الله ﷺ لامرأة من الأنصار : **«ما منعك أن (تحجي)(٦) معنا؟»** قالت : يا رسول الله ، كان لنا (ناضِحان)(٧) فعمد أبو فلان - لزوجها - وابنها إلى ناضِح ، فركبا عليه ،

---

(١) كذا في (ت) ، وحاشيتي (م) ، (ط) ، وفوقها بالحاشيتين : «ض» ، ووقع في (م) ، (ر) : «متسندين» ، وفوقها في (م) : «عـ» ، وفي (ط) : «متسنديْن» ، وفوقها : «عـ» أيضًا .

(٢) في (ر) : «وأنا أتسمع» .

(٣) في (ط) : «أنا» .

(٤) في (ت) ، (ر) : «لمعه» .

(٥) صحح على أولها في (ت) ، وفي (ر) : «وسكت» .

* [٤٤١٧] [التحفة : م ت س ق ٧٣٢١-خ م س ١٦٣٧٤]

(٦) في (م) ، (ط) : «تحجين» ، وهي لغة .

(٧) في (م) ، (ط) ، (ر) : «ناضحين» ، وفوقها في (م) ، (ط) : «عـ ض» . والمثبت من (ت) ، =

وتركا لنا ناضِحًا نَنْضَح عليه، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا كان رمضان فاعتمري؛ فإن عُمْرة فيه تَعْدِل (حَجّة)[1]»**[2].

• [٤٤١٩] (*أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن ابن المُنْكَدِر قال: سمعت يوسُف بن عبدالله بن سَلَام قال: قال النبي ﷺ: لرجل من الأنصار وامرأته: **«اعتمرا في رمضان؛ فإن عُمْرة فيه لكما كحجة»**)[3].

• [٤٤٢٠] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيىٰ بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن بَيان - وذكر آخر - عن الشَّعْبيّ، عن (وَهْب بن خَنْبَش)[4] الطَّائِيّ، عن النبي ﷺ قال: **«عُمْرة في رمضان تَعْدِل حَجّة»**.

• [٤٤٢١] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا هشام بن أبي عبدالله، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، عن مَعْقِل بن أم مَعْقِل قال: أرادت أمي أن تحج، وكان بعيرها أَعْجَف، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«اعتمري في رمضان؛ فإن عُمْرة فيه تَعْدِل حَجّة»**.

= وحاشية (ط)، وصحح فوقها في حاشية (ط). وناضحان: ث. ناضح، وهو: البعير الذي يستقي به سمي بذلك لأنه ينضح الماء أي يصبه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٤٩).

(١) في (ط): «بحجة».

(٢) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٢٦٢٦) مختصرًا.

* [٤٤١٨] [التحفة: خ م س ٥٩١٣]

(٣) ضرب على هذا الحديث في (ر).

* [٤٤١٩] [التحفة: س ١١٨٥٧]

(٤) في حاشية (ت): «قال اليزيدي: وهب بن خنبش، يقال فيه: هرم بن خنبش، ووهب أصح - ابن الفصيح»، وهو في (ط) بسين مهملة آخره.

* [٤٤٢٠] [التحفة: س ق ١١٧٩٧]

* [٤٤٢١] [التحفة: س ١١٤٦٤]

• [٤٤٢٢] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن امرأة من بني أسد يقال لها: أم مَعْقِل، (قالت)[1]: أردت الحج فضَلَّ بعيري، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: **«(اعتمري)[2] في شهر رمضان؛ فإن عُمْرة في شهر رمضان تَعْدِل حَجَّة»**.

• [٤٤٢٣] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا عمر بن حَفْص بن غِيَاث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني عُمارَة وجامِع بن شَدَّاد، عن أبي بكر (بن عبدالرحمن) بن الحارث بن هشام، عن أبي مَعْقِل، أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أم مَعْقِل جَعَلَتْ عليها حَجَّة معك، (فما تَيَسَّر)[3] لها ذلك، فما يُجْزِئ عنها؟ قال: **«عُمْرة في رمضان»**. قال: فإن عندي جملًا جعلته في سبيل الله حبيسًا، فأعطيها إياه فتركبه؟ قال: **«نعم»**.

٢٨٨- (باب) العمرة في شهور الحج

• [٤٤٢٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: العمرة في شهور الحج تامة، قد عمل بها رسول الله ﷺ، وأنزلها الله في كتابه.

---

(١) في (م): «قال».

(٢) في (م)، (ط): «اعتمر»، والمثبت من (ت)، (ر).

(٣) في (ط)، (ت)، (ر): «فلم يتيسر».

* [٤٤٢٢] [التحفة: د س ١٨٣٥٩]

* [٤٤٢٣] [التحفة: س ١٢١٧٤]

* [٤٤٢٤] [التحفة: س ٦٩٦٥]

٢٨٩- باب العمرة من التَّنْعيم

• [٤٤٢٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن (عمرو)[١] قال: أخبرني عمرو بن أَوْس، قال: أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن (أُرْدِفَ)[٢] عائشة، فَأُعْمِرَها من التَّنْعيم.

• [٤٤٢٦] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن أبي (زائدَةَ)[٣] قال: أنا ابن جُرَيْج، عن عطاء وعن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي من عمرتي أَنِّي لم أكن طفت. قال: **«فاذهب بها يا عبدالرحمن، فأَعْمِرْها من التَّنْعيم»**[٤].

• [٤٤٢٧] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: سمعت أيمن، يعني: ابن نابِل، يُحَدِّث عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ، أنها قالت: يا رسول الله، يخرج نساؤك (بعمرة وحجة)[٥]، وأنا أخرج بحجة. فقال لأخيها عبدالرحمن: **«أَعْمِرْها من التَّنْعيم»**.

---

(١) صحح على آخره في (ت)، وكتب بالحاشية: «عمرو الأول هو: ابن دينار».

(٢) في (ت): «أرد»، وكتب في الحاشية: «بخط الحافظ ابن حجر صوابه: أردف».

* [٤٤٢٥] [التحفة: خ م ت س ق ٩٦٨٧]

(٣) ذكر في (م) أنه: «يزيد بن أبي زائدة»، وهو خطأ؛ إنما هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

(٤) هذا الحديث من طريق ابن جريج، عن عطاء عن جابر، مما فات الحافظ المزي في «التحفة»، واستدركه عليه ابن العراقي في «الأطراف»، وأشار إلى أنه في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم، وتبعه ابن حجر في «النكت الظراف».

* [٤٤٢٦] [التحفة: س ٢٤٦٧-س ٢٨٨٨]

(٥) في (ط)، (ر): «بحجة وعمرة».

* [٤٤٢٧] [التحفة: خ س ١٧٤٤٣]

• [٤٤٢٨] وفيما قرأعلينا أحمد بن مَنِيع ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن ابن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن الأسود (وابن) عَوْن ، عن القاسم . (ح) (وأخبرنا)(١) الحسن ابن محمد (الزعفراني) ، قال : حدثنا حسين بن حسن ، عن ابن عَوْن ، عن (إبراهيم)(٢) والقاسم ، عن أم المؤمنين ، أنها قالت : يا رسول الله ، أَيَصْدُر الناس بنُسُكَيْن ، وأَصْدُر بنُسُك واحد؟ فقال : **«انتظري ، فإذا طَهُرت فاخرجي إلى التَّنعيم فأَهِلِّي منه ، ثم ائتينا بجبل كذا وكذا»** .

واللفظ لِحسن .

قال أحمد في حديثه : عن إسماعيل ، قال ابن عَوْن : لا أحفظ حديث هذا من حديث هذا .

٢٩٠- العمرة من الجِعْرَانَة

• [٤٤٢٩] (قال) الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيانَ ، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ ، عن مُزَاحِم ، عن (عبدالعزيز)(٣) بن عبدالله بن خالد ، (عن مُحَرِّش)(٤) الكعبي قال : رأيت رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرَانَة ليلًا ،

(١) في (ت) : «أخبرنا» ، بدون واو ، وصحح على الفراغ قبلها .

(٢) كتب على حاشية (ت) : «علم أن إبراهيم ، عن الأسود بما تقدم فلم يعده» . وفي هذا نظر ، فقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن أبا أسامة وحسين بن الحسن البصري روياه عن ابن عون عن إبراهيم عن عائشة مرسلا .

* [٤٤٢٨] [التحفة : م س ١٥٩١٦-خ م س ١٥٩٧١-خ م س ١٧٤٦٧]

(٣) كذا على الصواب في (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «عبدالرحمن» ، وهو تصحيف .

(٤) في (ت) : «عن مخرش» بالمعجمة في جميع المواضع ، وفي الحاشية : «وقيل : محرش ، وهو الأكثر» ، وفي (ر) : «بن مخرش» .

فنظرت إلى ظهره كأنه سَبيكَة فِضَّة ، فاعتمر ، وأصبح بها كبائت .

• [٤٤٣٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد بن مُزاحِم (بن أم مُزاحِم)[ت،ر] ، قال : حدثني أبي مُزاحِم بن أبي مُزاحِم ، عن عبدالعزيز بن عبدالله ، عن مُحَرِّش الكعبي قال : دخل رسول الله ﷺ الجِعْرَانَة ، فعَلِمَ أهل الجِعْرَانَة (مَدْخَله)(١) ، فاجتمعوا عليه ، وكَثُروا ، وكأني أنظر إلى بياض إبطه وجنبه ، (كأن بياضه)(٢) قُضْبان فِضَّة ، فرفع يديه ، ثم قال : «أيها الناس ، إليكم عني» . فتَنَحّوا عنه ، حتى جاء إلى المسجد فركع ما ۩ شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سَرِف(٣) حتى لقي طريق مكة ، فأصبح بمكة كبائت .

٢٩١- كم يُقيم في العمرة

• [٤٤٣١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثني مُزاحِم بن أبي مُزاحِم ، عن عبدالعزيز بن عبدالله ، عن مُحَرِّش الكعبي ، أن رسول الله ﷺ خرج من الجِعْرَانَة معتمرًا (ليلًا)[لا،ت] ، فدخل مكة ليلًا فقضى عمرته ، ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجِعْرَانَة كبائت ، فلما زالت الشمس (من الغد)[لا،ط] خرج (في)(٤) بطن سَرِف حتى جامَعَ الطريق طريق المدينة

---

* [٤٤٢٩] [التحفة : دت س ١١٢٢٠]
(١) في (ر) : «بمدخله» .
(٢) في (ر) : «كأنه بياض» .
۩ [م : ٥٥/ أ]
(٣) بطن سرف : موضع على ستة أميال من مكة . (انظر : معجم البلدان) (٣/ ٢١٢) .
* [٤٤٣٠] [التحفة : دت س ١١٢٢٠]
(٤) في (ت) : «من» .

بسَرِف ، فلذلك خَفِيَتْ عمرته على كثير من الناس[1] .

٢٩٢- العمل في العمرة

• [٤٤٣٢] *أخبرنا* عيسى بن حمّاد ، قال : أنا اللَّيْث ، عن عطاء بن أبي رَباح ، عن ابن مُنْيَة ، عن أبيه ، أن رجلا جاء (إلى)[2] رسول الله ﷺ ، وقد أحرم بعمرة ، وعليه جُبَّة وهو مُتَخَلِّق ، فأمره رسول الله ﷺ أن ينزِعها نزعًا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا ، وقال : **«ما كنت فاعلًا في (حجك)[3] فاصنعه في عمرتك»** .

• [٤٤٣٣] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن عطاء ، عن يَعْلى بن أُمَيَّة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، وعليه جُبَّة عليها رَدْعٌ[4] من زَعْفَران ، فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت (فيها)[5] ترى ، والناس يسخرون مني ، فأَطْرَقَ عنه هُنَيْهَة ، ثم دعاه ، فقال : **«اخلع عنك هذه الجُبَّة ، واغسل عنك هذا الزَّعْفَران ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»**[6] .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن ابن جريج برقم (٤٠٣٤) .

* [٤٤٣١] [التحفة : دت س ١١٢٢٠]

(٢) حرف الجر «إلى» غير موجود في (ر) ، (ت) ، وكلمة «رسول» منصوبة على المفعولية هناك .

(٣) في (ت) ، (ر) : «حجتك» .

* [٤٤٣٢] [التحفة : خ م دت س ١١٨٣٦]

(٤) ردع : شيء يَسير في مَواضِعَ شتَّى . (انظر : لسان العرب ، مادة : ردع) .

(٥) المثبت من (ت) ، (ر) ، وفي (م) ، (ط) : «فما» .

(٦) هذا الحديث والذي يليه عزاهما الحافظ المزي في «التحفة» بهذا الإسناد إلى كتاب فضائل القرآن كذلك ، وقد خلت عنهما النسخ الخطية - لدينا - هناك ، والله أعلم .

* [٤٤٣٣] [التحفة : دت س ١١٨٤٤]

• [٤٤٣٤] وقال[(١)] : حدثنا هُشَيْم ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن يَعْلَىٰ بن أُمَيَّةَ ، عن النبي ﷺ . . . بمثل (ذلك) ت ط .

٢٩٣- متىٰ يقطع المُعتَمِر التلبية

• [٤٤٣٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يَبيت بذي طُوًى[(٢)] ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويُحَدِّث أن نبي الله ﷺ كان يَفْعَل ذلك .

٢٩٤- من أين يخرج من مكة

• [٤٤٣٦] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ لما جاء إلىٰ مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

٢٩٥- الوقت الذي يخرج فيه

• [٤٤٣٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن حاتِم بن إسماعيل ، عن أَفْلَحَ بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشةَ قالت : (خرجنا)[(٣)] مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين

---

(١) القائل هو : يعقوب بن إبراهيم .

* [٤٤٣٤] [التحفة : دت س ١١٨٤٤]

(٢) بذي طوى : ذو طوى : موضع عند مكّة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ٤٥) .

* [٤٤٣٥] [التحفة : خ م د س ٧٥١٣]

* [٤٤٣٦] [التحفة : خ م دت س ١٦٩٢٣]

(٣) في (م) ، (ط) : «فخرجنا» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

بالحج في أشهر الحج، وأيام الحج حتى قدمنا سَرِف، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**من لم يكن منكم ساق هَدْيًا، فأحب أن يَحِلَّ حَجّه بعمرة فليفعل**». قالت: فالآخذ بذلك من أصحاب رسول الله ﷺ والتارك، فأما رسول الله ﷺ وذو القوة من أصحابه فكان معهم هَدْي، فلم يَحِلّوا. قالت: فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، وقد أهللت بالحج، فقال: «**ما يُبكيك؟**» فقلت: (حُرِمْتُ)[١] العمرة؛ (لست)[٢] أصلي! قال: «**إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني على حجك، وعسى الله أن (يَرْزُقَكِها)[٣]**». قالت: فخرجنا حتى قضى الله حجنا وأَفَضْتُ، ثم نَفَرنا من مِنًى، فنزلنا ليلة الحَصْبة فدعا رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر، فقال: «**اخرج (بأختك)[٤] من الحرم، فَلْتُهِلَّ بعمرة، ثم افرغا، فإني أنتظركما هاهنا**». فجئناه من الليل، فقال: «**أَفَرَغْتِ؟**» قلت: نعم. فأذن بالرحيل، فمررنا بالبيت، فطاف به رسول الله ﷺ، ثم خرج قبل الصبح.

٢٩٦- ما يقول إذا قفل[٥] من الحج

• [٤٤٣٨] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا[٦] أو

---

(١) ضبطت في (ت) على الوجهين: «حُرِمْتُ»، و«حَرُمَت» معًا.

(٢) في (ر): «ولست».

(٣) في (م)، (ط): «يرزقكيها».

(٤) في (ر): «مع أختك».

* [٤٤٣٧] [التحفة: خ م س ١٧٤٣٤]

(٥) **قفل**: رَجَع. (انظر: لسان العرب، مادة: قفل).

(٦) **السرايا**: ج. سرية، وهي: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة، سميت سرية لأنها تسري ليلا في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا أو يمتنعوا. (انظر: لسان العرب، مادة: سرا).

الحج (أو)[1] العمرة إذا أَوْفَىٰ علىٰ ثَنِيَّة[2] أو فَدْفَدٍ[3]، كَبَّر ثلاثًا، ثم قال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون[4] تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**.

٢٩٧- ما يقول إذا قفل من العمرة

• [٤٤٣٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد (المُقْرِئ)، قال: حدثنا سفيان، عن صالح، عن سالم، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من حج أو عُمْرة أو غزو فأوفىٰ علىٰ فَدْفَدٍ من الأرض قال: **«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا ساجدون، صدق الله وعده، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده»**.

٢٩٨- التَّعْريس والإناخة[5] بالبَطْحاء

• [٤٤٤٠] *أخبرنا* أحمد بن عمرو بن السَّرْح، عن ابن وَهْب قال: أخبرني مالك، أن نافعًا حدثهم، (عن)[6] عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا صَدَرَ

---

(١) في (م): «و».

(٢) **ثنية**: طريق في الجبل. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٤/ ٢٧١).

(٣) **فدفد**: موضع فيه غِلَظ وارتفاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فدفد).

(٤) **آيبون**: راجعون. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (٩/ ١١٣).

* **[٤٤٣٨] [التحفة: م س ٨١٧٩]** * **[٤٤٣٩] [التحفة: خ س ٦٧٦٢]**

(٥) **الإناخة**: إبراك البعير وإنزاله على الأرض. (انظر: لسان العرب، مادة: نوخ).

(٦) في (ر): «أن».

من الحج أو العمرة أناخ بالبطْحاء التي بذي الحُلَيْفَة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبدالله بن عمر يَفْعَل ذلك[1].

٢٩٩- التَّلَقِّي

• [٤٤٤١] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن مُوَرِّق، عن عبدالله بن جعفرٍ قال: كان النبي ﷺ إذا جاء من سفر تُلُقِّيَ بصبيان أهل (بيته)[2]، وإنه جاء مرة من سفر فحملني بين يديه، وجاء أحد ابني فاطمةَ، فأَرْدَفَه خلفه، ودخلنا ثلاثة المدينة على دَابَّة.

٣٠٠- ما يقول إذا أشرف[3] على (المدينة)[4]

• [٤٤٤٢] أخبرنا عِمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ مَقْفَلَه من عُسْفان[5]، حتى إذا كنا ببعض الطريق، وصَفِيَّة بنت حُيَيّ قد أردفها رسول الله ﷺ خلفه، فعَثَرت ناقته فصَرَعَتْه[6]، اقتحم أبو طَلْحَة قال: جعلني الله فِداك يا رسول الله. قال: «**عليك المرأة**». فقلب ثوبه على وجهه

(١) تقدم من وجه آخر عن مالك مختصرًا برقم (٣٨٢٩).

* [٤٤٤٠] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٨]

(٢) في (ر): «المدينة».

* [٤٤٤١] [التحفة: م د س ق ٥٢٣٠]

(٣) **أشرف**: أقبل وطلع. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١١/ ١٢).

(٤) في (ر): «مدينته».

(٥) **عسفان**: قريةٌ جامعةٌ بين مكة والمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسف).

(٦) **فصرعته**: طرحته أرضا. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صرع).

حتى أتاها، فقَذَفَه عليها، وأصلح لهما مركبهما، فركبا، واكْتَنَفْنا رسول الله ﷺ، فلما أشرف على المدينة قال: «**آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون**». فلم يزل يقول ذلك حتى دخلنا المدينة.

٣٠١- الإيضاع[1] عند الإشراف

• [٤٤٤٣] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا حُمَيد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر، فنظر إلى (جدران)[2] المدينة أَوْضَعَ راحلته، (إن)[3] كان على دابّة حَرَّكَها من حُبِّها.

٣٠٢- الاستقبال

• [٤٤٤٤] *أخبرنا* أبو الأشعث ومحمد بن عبدالله بن بَزِيع، قالا: حدثنا يزيد، (يعني: ابن زُرَيْع)، قال: حدثنا حَبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ - وقال محمد: (حدثنا)[4] ابن أبي مُلَيْكَةَ - قال ابن الزبير لابن جعفرٍ: تذكر إذ - وقال محمد: يوم - تَلَقَّيْنا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، حَمَلَنا وتركك.

(واللفظ لأبي الأشعث).

---

* [٤٤٤٢] [التحفة: خ م س ١٦٥٤]

(١) **الإيضاع**: وضع البعير: أي أسرع في مشيه. وأوضعه راكبه: أي حمله على السير السريع، والإيضاع مخصوص بالبعير. (انظر: تحفة الأحوذي) (٩/ ٢٨٣).

(٢) في (ط)، (ر)، (ت): «جدرات».

(٣) في (ت): «وإن».

* [٤٤٤٣] [التحفة: خ ت س ٥٧٤]

(٤) في (ط): «حدث».

* [٤٤٤٤] [التحفة: خ م س ٥٢٢٠-خ م س ٥٢٦٨]

٣٠٣- اللَّعِب عند الاستقبال

• [٤٤٤٥] أخبرنا (سليمان بن سَلْم)[١] ، قال : أنا النَّضْر ، قال : حدثنا سليمان ، عن ثابت ، عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ (فاستقبله)[٢] سُودانُ المدينة[٣] يَزْفِنون[٤] ، ويقولون : جاء محمد رجل صالح - بكلامهم - ولم يذكر أنس أن رسول الله ﷺ نهاهم .

٣٠٤- (قوله)[٥] جل ثناؤه :

﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة : ١٨٩]

• [٤٤٤٦] أخبرنا علي بن الحسين ، قال : أنا أُمَيَّة ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء بن عازِب قال : كانت الأنصار إذا حَجَّتْ لم تدخل من أبوابها ، ودخلت من ظهور بيوتها ؛ فأنزل الله : ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة : ١٨٩] .

٣٠٥- فضل مكة

• [٤٤٤٧] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن عُقَيْل ، عن الزهري ،

---

(١) وقع في «التحفة» : «سليمان بن سالم» ، وهو وهم ، ولم يتعقبه الحافظ في «النكت» .
(٢) في (ت) : «فاستقبلته» .
(٣) **سودان :** ج . أسود ، وهم الحبش . (انظر : لسان العرب ، مادة : سود) .
(٤) **يزفنون :** يلعبون ويرقصون . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٨٦) .
(٥) في (ر) : «قول الله» .

* [٤٤٤٥] [التحفة : س ٤٣٢]
* [٤٤٤٦] [التحفة : خ م س ١٨٧٤]

عن أبي سَلَمة ، عن عبدالله بن عَدِيّ بن حمراء الزهري قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته واقفًا (بالحَزْوَرَة)[1] يقول : **«والله ، إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنّي أُخرِجْتُ منك ما خرجت»** .

• [٤٤٤٨] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ، قال : أنا يعقوب ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سَلَمة بن عبدالرحمن ، أن عبدالله بن عَدِيّ بن الحمراء أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ ، وهو واقف على راحلته بالحَزْوَرَة (بمكة)[2] يقول لمكة : **«والله ، إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنّي أُخرِجْتُ منك ما خرجت»** .

• [٤٤٤٩] *أخبرنا* سَلَمة بن شَبِيب ، عن إبراهيم بن خالد قال : سمعت مَعْمَرًا ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ وهو في سوق الحَزْوَرَة بمكة : **«والله ، إنك لخير أرض الله ، وأحب البلاد إلى الله ، ولولا أنّي أُخرِجْتُ منك ما خرجت»** .

---

(١) قال الدارقطني : «المحدثون يقولون : الحزوَّرة - بالتشديد - وهو تصحيف ، وإنما هو الحَزْوَرَة - بالتخفيف» . اهـ . ومثله في «تصحيفات المحدثين» للعسكري (١/ ٢٥٢) . والحزورة : موضع بمكة يلي البيت . (انظر : معجم البلدان) (٢/ ٢٥٥) .

* [٤٤٤٧] [التحفة : ت س ق ٦٦٤١]

(٢) في (ر) : «من مكة» .

* [٤٤٤٨] [التحفة : ت س ق ٦٦٤١]

* [٤٤٤٩] [التحفة : س ١٥٢٩٨]

٣٠٦- دور مكة

• [٤٤٥٠] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس (بن يزيد)ت، عن ابن شهاب، أن علي بن حسين أخبره، أن عمرو بن عثمانَ أخبره، عن أسامةَ بن زيد أنه قال: يا رسولَالله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: **«هل ترك لنا عَقِيل من رِباع[1] أو دور؟»** وكان عَقِيل وَرِثَ أبا طالب هو وطالب، ولم (يرث)[2] جعفرٌ ولا علي شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمَيْنِ، وكان طالب وعَقِيل كافرَين؛ فكان عمر بن الخطّاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر.

• [٤٤٥١] أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر، عن الزهري.

(ح)ر وأخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعْمَر والأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ، عن أسامةَ بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدًا؟ - (وذلك)[3] في حجته - فقال: **«وهل ترك لنا عَقِيل منزلًا؟»**

اللفظ لإسحاقَ.

قال أبو عبدالرحمن: حديث الأوزاعي غير محفوظ.

---

(١) رباع: الرَبع: المنزِل ودار الإقامةِ. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

(٢) في (م)، (ت): «يرثه».

(٣) في (ت)، (ر): «وذاك».

* [٤٤٥٠] [التحفة: خ م د س ق ١١٤]

* [٤٤٥١] [التحفة: خ م د س ق ١١٤]

• [٤٤٥٢] أَخْبَرَنَا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن داودَ[(١)]، عن عامر، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخل الدجال مكة، ولا المدينة»**.

• [٤٤٥٣] أَخْبَرَنَا محمد بن المُثَنَّىٰ، (عن)[(٢)] الحَجّاج قال: حدثنا حمّاد، قال: أنا داود بن أبي هِندٍ، عن الشَّعْبيّ، عن فاطمةَ بنت قَيْس، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم مسرعًا، فصَعِدَ المنبر، فنُودِيَ في الناس أن الصلاةَ جامِعَة، فاجتمع الناس، فقال: **«يا أيها الناس، إني لم أَدْعُكم لرَغْبَة، ولا لرَهْبَة (نزلت فيكم)، ولكن تَميم الدَّارِيّ أخبرني، أن ناسًا من أهل فِلَسْطِين رَكِبوا البحر، فقذفتهم الريح إلىٰ جزيرة من جزائر البحر، فإذا هم بدابة أَشْعَر، لا يُدْرَىٰ أَذَكَرٌ هو أم أنثىٰ من كثرة الشعر، فقالوا: من أنت؟ قالت: أنا الجَسَّاسَة[(٣)]. قالوا: أخبرينا. قالت: ما أنا بمُخْبِرَتِكم ولا مُسْتَخْبِرَتِكم، ولكن هاهنا في هذا الدَّيْر من هو فَقِير إلىٰ أن يُخْبِرَكم، وإلىٰ أن يَسْتَخْبِرَكم. فأَتَوُا الدَّيْر، فإذا هم برجل ضرير مُصَفَّد[(٤)] في الحديد، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن العرب. قال: هل بُعِثَ النبي[(٥)]؟ قالوا: نعم. قال: فهل اتبعته العرب؟ قالوا: نعم. قال: ذاك خير لهم، ثم قال: ما فعلت فارسُ؟ (قالوا: لم يظهر عليها بعد. قال: أما إنه سيظهر عليها، ثم**

---

(١) سقط ذكر داود من «التحفة».

* [٤٤٥٢] [التحفة: س ١٦١٧٠]

(٢) في (ت): «حدثنا».

(٣) **الجساسة**: الدابة التي رآها تميم الداري في جزيرة البحر، وإنما سميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال. (انظر: شرح النووي علىٰ مسلم) (١٨/ ٧٨).

(٤) **مصفد**: مقيد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: صفد).

(٥) زاد بعدها في (م)، (ط)، (ت): «ﷺ».

قال: ما فعلت عين زُغَر[(١)]؟» [لا: ت] قالوا: تَدْفُقُ مَلْأَىٰ. قال: فما فعلت بُحَيْرَة الطَّبَرِيَّة[(٢)]؟ قالوا: هي تَدْفُقُ مَلْأَىٰ. قال: فما فعل نخل بَيْسان[(٣)]؟ قالوا: قد أَطْعَم (أوائلُه)[(٤)]. فوثب وَثْبَة حتىٰ خشينا أنه (يَنْقَلِب)[(٥)]، فقلنا: من أنت؟ قال: أنا الدجال، قال: أما إني سأطأ الأرض كلها إلا مكة وطَيْبَة». فقال النبي ﷺ: «فأبشروا (مَعْشَر)[(٦)] المسلمين، هذه طَيْبَةُ لا يَدْخُلها».

• [٤٤٥٤] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدَامَةَ، قال: حدثنا جَرِير، عن مُغِيرةَ، عن الشَّعْبيّ قال: قالت فاطمة بنت قَيْس: قال النبي ﷺ: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا حَذَّرَ أمته الدجال، وإنه فيكم أيتها الأمة، وإنه يطأ الأرض كلها غير طَيْبَةَ، هذه طَيْبَةُ».

٣٠٧- فضل المدينة

• [٤٤٥٥] أَخْبَرَنَا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا (أبو الأحوص)[(٧)]، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سَمّى المدينة طابة».

---

(١) زغر: عَيْن بالشَّام من أرض البَلْقاء؛ قيل: هو اسم لها، وقيل: اسم امرأة نُسِبت إليها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: زغر).

(٢) بحيرة الطبرية: بحر صغير بالأردن. (انظر: تحفة الأحوذي) (٦/ ٤١٨).

(٣) بيسان: قرية بالشام قريبة من الأردن. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١١/ ٣١٨).

(٤) ليست في (ت)، وفي (م): «أرابله»، وهو تصحيف.

(٥) في (ت)، (ر): «ينفلت». (٦) في (ت): «يا معشر».

* [٤٤٥٣] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٤]

* [٤٤٥٤] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٤-س ١٨٠٢٧]

(٧) في (م)، (ط): «الأحوص»، وهو خطأ.

* [٤٤٥٥] [التحفة: م س ٢١٧١]

• [٤٤٥٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: سمعت أبا الحُبَاب سعيد بن يَسَار يقول: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ بقرية تأكل القُرَىٰ، يقولون: يثْرِبُ، وهي المدينة، تَنْفي الناس كما ينفي الكِير خَبَثَ الحديد»**.

• [٤٤٥٧] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر (بن عبدالله) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد مَحْمومًا، فقال: أَقِلْني(١) - ثلاث مرات - فقال رسول الله ﷺ: **«المدينة كالكِير، تنْفي خَبَثَها(٢)، ويَنْصَع طَيِّبُها»**.

٣٠٨- الكراهية في الخروج من المدينة

• [٤٤٥٨] أخبرني هارون بن عبدالله، قال: حدثنا مَعْن، قال: حدثنا مالك، عن (هشام بن عروة)(٣)، عن أبيه، عن عبدالله بن الزبير، عن سفيانَ بن أبي زُهَيْر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«تُفْتَح اليمن، فيأتي قوم يَبُسُّون(٤)، فيتحملون(٥) بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفْتَح الشام، فيأتي قوم يَبُسُّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة**

* [٤٤٥٦] [التحفة: خ م س ١٣٣٨٠]

(١) **أقلني**: اقْبل فَسْخ اتِّفاقِنا على الهجرة للمدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: قيل).

(٢) **خبثها**: ما تُلقيه النار من وسَخ الفِضَّة والنحاس وغيرهما إذا أُذيبا. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ٢٨٩).

* [٤٤٥٧] [التحفة: خ س ٣٠٢٥]

(٣) في (ت): «هشام بن هارون»، وهو وهم.

(٤) **يبسون**: يسوقون دوابهم بسرعة. (انظر: القاموس المحيط، مادة: بسس).

(٥) **فيتحملون**: يرتحلون. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٩٥).

خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتُفْتَح العراق ، فيأتي قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» .

• [٤٤٥٩] *أخبرني* محمد بن آدم ، عن عَبْدَةَ ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن سفيانَ بن أبي زُهَيْر قال : قال النبي ﷺ : **«تُفْتَح اليمن ، فيجيء قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تُفْتَح العراق ، فيجيء قوم يَبُسُّون ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، ثم تُفْتَح الشام ، فيجيء قوم يَبُسُّون(١) ، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»** .

٣٠٩- من أخاف أهل المدينة أو أرادهم بسُوء

• [٤٤٦٠] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي ، عن حمّاد ، عن يحيى ، (عن)(٢) مُسْلِم بن أبي مريمَ ، عن عطاء بن يَسَار ، (عن ابن خَلَّاد)(٣) - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال : **«من أخاف أهل المدينة أخافه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ(٤) ولا عَدْل(٥)»** .

---

* **[٤٤٥٨] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧]**

(١) زاد بعدها في (ر) : «ولعله أن يكون قال» . * **[٤٤٥٩] [التحفة : خ م س ٤٤٧٧]**

(٢) في (م) ، (ط) : «ابن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

(٣) في (م) ، (ط) : «عن أبي خلاد» ، وكتب في حاشيتيهما : «أبو خلاد يقال : اسمه عبدالرحمن بن زهير . انتهى» ، وهو خطأ ، والصواب : «ابن خلاد» كما في (ت) ، (ر) .

(٤) **صرف :** توبة ، وقيل نافلة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : صرف) .

(٥) **عدل :** فداء . (انظر : لسان العرب ، مادة : عدل) .

* **[٤٤٦٠] [التحفة : س ٣٧٩٠]**

• [٤٤٦١] أَخْبَرَنِي علي بن حُجْر بن إياس، عن إسماعيل، (وهو: ابن جعفرٍ)، عن يزيدَ، وهو: ابن خُصَيفةَ، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، أن عطاء بن يَسَار أخبره، أن السائب بن خَلَّاد أخا بَلْحَارِث بن الخَزْرَج أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أخاف أهل المدينة ظالمًا لهم أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْل»**.

• [٤٤٦٢] أَخْبَرَنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عمر بن نُبَيه، قال: حدثني أبو عبدالله القَرَّاظ، قال: سمعت سعد بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أراد أهل المدينة بسُوء أَذابَه الله كما يَذوب المِلْح في الماء»**.

• [٤٤٦٣] أَخْبَرَنا عبيدالله بن سعيد أبو قُدامَةَ السَّرْخَسِيّ، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثني أبو مودود، قال: سمعت أبا عبدالله القَرَّاظ، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: **«من أراد أهل المدينة بسُوء أَذابَه الله كما يَذوب المِلْح في الماء»**.

٣١٠- مِكْيال أهل المدينة

• [٤٤٦٤] أَخْبَرَنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك (بن أنسٍ)، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهُمَّ بارك**

---

* [٤٤٦١] [التحفة: س ٣٧٩٠]
* [٤٤٦٢] [التحفة: م س ٣٨٤٩]
* [٤٤٦٣] [التحفة: م س ١٢٣٠٧]

لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وفي مُدّهم». يعني: أهل المدينة.

• [٤٤٦٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا (اللَّيْث، عن سعيد)(١) بن أبي سعيد، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقِيّ، عن عاصم (بن عمر)، عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا (كنا)(٢) بالحَرَّة(٣) بالسُّقْيا التي كانت لسعد بن أبي وَقَّاص، فقال رسول الله ﷺ: **«ائتوني بوَضوء(٤)»**. فتوضأ، ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: **«اللَّهُمَّ إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعا لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن (تبارك)(٥) لهم في مُدّهم وصاعهم مِثْلَيْ ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»**.

• [٤٤٦٦] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، قال: (حدثني)(٦) صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ۩ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ حبِّب إلينا المدينة، كما حَبَّبْتَ إلينا مكة (أو أشد، اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعها ومُدِّها، وانْقُل**

---

* [٤٤٦٤] [التحفة: خ م س ٢٠٣]

(١) المثبت من (ت)، (ر)، وفي (م)، (ط): «الليث بن سعد»، وهو خطأ.

(٢) في (ت)، (ر): «كان».

(٣) **بالحرة**: اسم موضع خارج المدينة فيه حجارة سود. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٤٥).

(٤) **بوضوء**: الوَضوء بالفتح: الماء الذي يُتوضأ به. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وضأ).

(٥) في (م)، (ط): «يبارك»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٤٦٥] [التحفة: ت س ١٠١٤٧]

(٦) في (م)، (ط): «عن»، وكتب في حاشية (م): «قال: حدثني صالح»، وفوقها: «ضـ عـ»، والمثبت من (ت)، (ر).

۩ [م: ٥٥/ ب]

وباءها (إلى)[(١)] مَهْيَعَة[(٢)] لا/ت) » .

• [٤٤٦٧] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب ، عن أبي بكر بن إسحاق ، عن عبدالله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشةَ قالت : نظر رسول الله ﷺ إلى السماء فقال : «**اللَّهُمَّ حَبِّب إلينا المدينة ، كما حَبَّبْتَ إلينا مكة أو أشد ، اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعها ومُدِّها ، وانْقُل وباءها إلى مَهْيَعَة**» . وهي : الجُحْفَة .

٣١١- منع الدجال من المدينة

• [٤٤٦٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نُعَيم المُجْمِر ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**المدينة لا يَدْخُلها الطاعون[(٣)] ، ولا الدجال**» .

• [٤٤٦٩] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا عمر بن عبدالواحد ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : «**(ليس)[(٤)] بلد إلا سَيطَؤُه الدجال إلا المدينة ومكة ، على كل نَقْب**

---

(١) في (م) : «أهل» ، وهو وهم .

(٢) **مهيعة :** وِزان مفعَلة من التهيع وهو الانبساط ، وهي الجحفة ، وقيل : قريب من الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام . (انظر : معجم البلدان) (٥/ ٢٣٥) .

* [٤٤٦٦] [التحفة : س ١٦٥٠٣] * [٤٤٦٧] [التحفة : س ١٦٣٥٧]

(٣) **الطاعون :** قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٢٠٤) .

* [٤٤٦٨] [التحفة : خ م س ١٤٦٤٢]

(٤) في (ط) : «ما من» .

من أَنْقاب[(١)] المدينة الملائكة صافِّين يحرسونها، فينزل السَّبَخَة[(٢)]، فتَرْجُف المدينة ثلاث رَجَفات، يخرج إليه منها كل منافق وكافر» .

• [٤٤٧٠] *أخبرنا* أبو داود، قال: حدثنا يعقوب (بن إبراهيم)[(٣)]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله، أن أبا سعيد الخُدْرِيّ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثًا طويلا عن الدجال، قال: فكان فيما حدثنا قال: **«يأتي وهو مُحَرَّم عليه أن يدخل (نِقاب)[(٤)] المدينة، (فينتهي)[(٥)] إلى بعض السِّباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ - يعني - رجلا هو خير الناس، أو من خير الناس، فيقول له: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا (وأحييته)[(٦)]، أتَشُكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله، ثم يُحْيِيه، فيقول حين يُحْيِيه: والله، ما كنت فيك قَطُّ أشد بصيرةً مني الآن. فيريد الدجال أن يقتله، فلا يُسَلَّط عليه»** .

• [٤٤٧١] *أخبرنا* حمّاد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن وُهَيْب، عن يحيى بن أبي إسحاق، أنه حدثه عن أبي سعيد مولى المَهْريّ، أن أبا سعيد

---

(١) **أنقاب**: ج. نقب، أي: المداخل، وقيل: الأبواب، وأصل النقب: الطريق بين الجبلين. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٩٦).

(٢) **السبخة**: الأرضُ التي تعلُوها المُلُوحة ولا تكادُ تُنْبِت إلا بعضَ الشجَر. (انظر: لسان العرب، مادة: سبخ).

* [٤٤٦٩] [التحفة: خ م س ١٧٥]

(٣) من (ر).

(٤) من (ر).

(٥) في (ط): «فيأتي»

(٦) في (ر): «ثم أحييته».

* [٤٤٧٠] [التحفة: خ م س ٤١٣٩]

الخُدْرِيّ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، قال : (قال) صح:ط : «اللَّهُمَّ إن إبراهيم حرم مكة فجعلها (حَرَمًا)[١] ، وإني حَرَّمْت المدينة حرامًا ما بين (مَأْزِمَيْها)[٢] أن لا يُهْراقَ[٣] فيها دم ، ولا يُحْمَلَ فيها سلاحٌ لقتال ، ولا تُخْبَط فيها شجرة إلا لِعَلْف ، اللَّهُمَّ بارك لنا في مدينتنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في مُدّنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في صاعنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في مُدّنا ، اللَّهُمَّ بارك لنا في مدينتنا ، اللَّهُمَّ اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ، ما من المدينة من (شِعْب)[٤] ولا (نَقْب)[٥] إلا (عليه)[٦] ملكان يَحْرُسانِها» .

• [٤٤٧٢] *أخبرنا* بِشْر بن خالد ، قال : أنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن الحارث بن سُوَيد قال : قيل لعليّ : إن رسول الله ﷺ (خَصَّكم بشيء دون)[٧] الناس عامَّة؟ قال : ما خَصَّنا رسول الله ﷺ بشيء لم يَخُصَّ الناس ، ليس (شيء)[٨] في قِراب سيفي[٩] هذا ، فأخذ صحيفة فيها

---

(١) في (ت) ، (ر) : «حراما» ، وهما بمعنًى .

(٢) في (م) ، (ط) : «لازميها» ، وهو تصحيف ، وفي حاشية (م) : «صوابه لابتيها» ، والمثبت من (ت) ، (ر) . ومأزميها : ث . مأزم ، وهو الجبل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٤٧) .

(٣) **يهراق** : يُسال . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : هرق) .

(٤) في (ت) : «شعيب» . والشعب : هو الفرجة النافذة بين الجبلين ، وقيل : هو الطريق في الجبل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٤٨) .

(٥) كذا على الصواب من (ر) ، (ت) وصحح عليها في (ت) ، وفي (م) ، (ط) : «بيت» .

(٦) في (ر) : «وعليه» .

* **[٤٤٧١] [التحفة : م س ٤٤١٦]**

(٧) في (ر) : «خصك دون» .

(٨) في (ت) : «شيئًا» .

(٩) **قراب سيفي** : القراب : وعاء من جلد يدخل فيه السيف بغمده . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٤٢) .

(شيء من أسنان الإبل وفيها : «(إن)[١] المدينة حرم ما بين (ثَوْرٍ)[٢] إلى (عَيْر)[٣] ، فمن أحدث فيها حَدَثًا[٤] أو آوى مُحْدِثًا[٥] ، كان عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه يوم القيامة صَرْفٌ ولا عَدْل ، وذمة المسلمين واحدة ، فمن أَخْفَرَ مسلمًا[٦] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه (يوم القيامة) لا: ت ر صَرْفٌ ولا عَدْل» .

• [٤٤٧٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيانَ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التَّيْمِيّ ، عن أبيه ، عن علي قال : ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة (من)[٧] النبي ﷺ ؛ قال : «المدينة حرم (ما بين)[٨] عَيْر إلى ثَوْرٍ ، من أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْل ، ذمة المسلمين (واحدة)[٩] ، فمن أَخْفَرَ مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْل ، ومن وَلِيَ قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ ولا عَدْل» .

---

(١) مكانه بياض في (ط) .
(٢) صحح عليها في (ت) . وثور : جبل بمكة فيه الغار الذي بات به ﷺ لما هاجر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثور) .
(٣) صحح عليها في (ت) ، وفي (ط) : «غير» ، وهو تصحيف . وعير : جبل بالمدينة . (انظر : معجم البلدان) (٤/ ١٧٢) .
(٤) **حدثا :** الأمرُ المُنكَر الذي ليس بمعروف في السُّنَّة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدث) .
(٥) **محدثا :** جانيا آثما . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حدث) .
(٦) **أخفر مسلما :** خانه ونقض أمانه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٤٤) .
* [٤٤٧٢] [التحفة : س ١٠٠٣٣]
(٧) في (ر) : «عن» . (٨) في (ط) : «من» .
(٩) من (ت) ، وكتب في (ط) فوق الكلمة التي قبلها : «ضـ عـ صح» ، وضبب على الكلمة التي بعدها في (ر) .
* [٤٤٧٣] [التحفة : خ م د ت س ١٠٣١٧]

٣١٢- ثواب من صَبَرَ على جَهْد المدينة وشدتها

• [٤٤٧٤] أخبرني أيوب بن محمد (الوَزَّان)، قال: حدثنا مَرْوان، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخرج أحد من المدينة راغبًا عنها إلا أبدلها الله (خيرًا)[١] منه، ولا (يَثْبُت)[٢] فيها أحد يصبر على جهدها وشدتها حتى يموت فيها إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة، (وحرم)[٣] ما بين لابَتَيْها[٤]: أن يُقْطَع (عِضاهُها)[٥]، أو يُقْتَل صيدُها، ولا يريد أحد أهل المدينة بسُوء إلا أَذابَه الله في النار ذَوْبَ الرَّصاص، أو ذَوْبَ المِلْح في الماء»**.

• [٤٤٧٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن سعيد بن أبي سعيد، (عن أبي سعيد)[٦] مولى (المَهْريّ)[٧]، أن أبا سعيد الخُدْرِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر أحد على جَهْد المدينة و(لَأْوائِها)[٨] فيموت**

---

(١) في (ر): «بخير».
(٢) في (م): «يبيت»، والمثبت من بقية النسخ.
(٣) في (ر): «وإنها حرم».
(٤) **لابتيها**: اللابتان: الحرتان واحدتها لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سودا، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما. (انظر: تحفة الأحوذي) (١٠/ ٢٩٠).
(٥) في (م)، (ط): «عضاها» بهاء واحدة، والمثبت من (ت)، (ر). وعضاهها: ج. عِضَاهَة، وعَضِيهَة، وهي: كُلّ شَجَر فيه شَوْك. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٣٦).
* [٤٤٧٤] [التحفة: م س ٣٨٨٥]
(٦) سقط من (م)، والمثبت (ط)، (ر)، (ت).
(٧) في (م): «المهدي»، وهو تصحيف، والمثبت من بقية النسخ.
(٨) في (م)، (ط): «لأواها»، والمثبت من (ت)، (ر). ومعنى لأوائها: شدة وضيق معيشتها (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لأواء).

إلا كنت له شفيعًا، أو شهيدًا يوم القيامة، إذا كان مسلمًا».

• [٤٤٧٦] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن قَطَن بن وَهْب بن عُوَيْمِر بن الأجدع، أن يُحَنَّس مولى الزبير أخبره، أنه كان جالسًا عند عبدالله بن عمر في (الفتنة)[١]، فأتته مولاة له (تسأل)[٢]، فقالت: إني أريد الخروج يا أبا عبدالرحمن، اشتد علينا الزمان. فقال لها عبدالله: اقْعُدي لَكَاعِ[٣]؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر على (لَأوائِها)[٤] وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة».**

• [٤٤٧٧] *أخبرنا* الفضل بن سَهْل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: (حدثنا)[٥] الوليد بن كثير، عن عبدالله بن مُسْلِم، عن كِلاب بن تَلِيد، أنه بَيْنا هو جالس مع سعيد بن المُسَيَّب (إذ) جاءه رسول نافع بن جُبَير يقول: ابن خالتك يقرأ عليك السلام، ويقول: كيف الحديث الذي أخبرتني عن أسماء بنت عُمَيْس؟ قال سعيد: أخبره أن أسماء بنت عُمَيْس أخبرتني، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يصبر على لَأْواء المدينة وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة».**

---

* [٤٤٧٥] [التحفة: م س ٤٤١٥]

(١) في (م)، (ط): «القبة».

(٢) في (ر): «تسأله».

(٣) **لكاع:** اللئيمة الحمقاء. (انظر: لسان العرب، مادة: لكع).

(٤) في (م)، (ط): «لأواها»، والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٤٧٦] [التحفة: م س ٨٥٦١]

(٥) في (ر): «عن».

* [٤٤٧٧] [التحفة: س ١٥٧٥٦]

• [٤٤٧٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم (الدَّوْرَقِيّ)، قال: حدثنا يحيى، عن (سعد)[١] بن إسحاق قال: حدثتني زينب، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتَي المدينة أن يُعْضَد شجرُها أو يُخْبَط.

• [٤٤٧٩] أخبرنا (محمد بن بَشّار، قال: حدثنا عبدالرحمن)[٢]، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله (ﷺ)[٣]: **«إن إبراهيم حرم (بيت الله وآمَنَهُ)[٤]، وإني حَرَّمْت المدينة، ما بين لابتَيْها، (لا)[٥] يُصْطاد صيدُها، ولا يُقْطَع (عِضاهُها)[٦]»**.

٣١٣- من مات بالمدينة

• [٤٤٨٠] أخبرنا هارون بن سعيد، قال: حدثنا خالد بن نِزار، قال: أخبرني القاسم بن مبرور، عن يونُس قال: قال ابن شهاب: عن (عبيدالله بن) لا:ط عبدالله بن عمر، أن الصُّمَيْتَة - امرأة من بني لَيْث بن بكر - كانت في حَجْر[٧] رسول الله ﷺ، قال: سمعتها تُحَدِّث صَفِيَّة بنت أبي عُبَيْد، أنها سمعت

(١) في (ط)، (ت): «سعيد»، وهو خطأ.

* [٤٤٧٨] [التحفة: س ٤٤٤٧]

(٢) ما بين القوسين بياض في (ط)، وقدر مسافة البياض أقل مما كُتب.

(٣) هنا آخر ما بين أيدينا من النسخة (ر) في كتاب المناسك.

(٤) في (ط): «مكة». (٥) في (ط): «أن لا».

(٦) في (م)، (ط): «عضاها»، والمثبت من (ت).

* [٤٤٧٩] [التحفة: م س ٢٧٤٨]

(٧) حجر: حفظ ومنعة. (انظر: لسان العرب، مادة: حجر).

رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع منكم أن (يموت)[1] بالمدينة فليمت بها؛ فإني أشفع له، أو أشهد له».

• [٤٤٨١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، أنه كان يقول: لو رأيت الظِّباء بالمدينة تَرْتَع ما ذَعَرْتُها؛ قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتَيْها حرام».

٣١٤- المنبر

• [٤٤٨٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن عَمّار. وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، (قال: حدثنا سفيان) لا:ت، قال: حدثني عَمّار الدُّهْنيّ، عن أبي سَلَمة، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ قال: «قوائم مِنْبَري رَواتِبُ[2] في الجنة»[3].

• [٤٤٨٣] أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مكيّ، قال: حدثنا (عبدالله)[4] ابن سعيد، عن عبدالمجيد بن سُهَيل بن عبدالرحمن بن عَوْف، عن أبي سَلَمة ابن عبدالرحمن، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْبَري هذا على

(١) المثبت من (ط)، (ت)، وفي (م): «يمت»، وفي حاشيتها: «أن يموت»، وفوقها «عـ».

* [٤٤٨٠] [التحفة: س ١٥٩١١]

* [٤٤٨١] [التحفة: خ م ت س ١٣٢٣٥]

(٢) رواتب: ج. راتبة، أي: مُنْتَصِبات. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٣٦).

(٣) سبق بإسناد قتيبة - وحده - برقم (٨٦٣). وانظر ما سيأتي برقم (٤٤٨٥).

* [٤٤٨٢] [التحفة: س ١٨٢٣٥] [المجتبى: ٧٠٩]

(٤) كذا على الصواب من (ط)، (ت)، وفي (م): «عبيدالله»، وهو تصحيف.

تُرْعَةٍ(١) **من تُرَعِ الجنة»** .

٣١٥- ما بين القبر والمنبر

• [٤٤٨٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عبّاد بن تَميم، عن عبدالله بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومِنْبَري رَوْضَة من رياض الجنة»**(٢) .

• [٤٤٨٥] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن سفيانَ، عن عَمّار الدُّهْنيّ، عن أبي سَلَمة، عن أم سَلَمة، أن النبي ﷺ قال: **«(ما)**(٣) **بين بيتي ومِنْبَري رَوْضَة من رياض الجنة»**. وفي حديث الحارث: **«ما بين قبري ومِنْبَري»** .

٣١٦- فضل عالِم (أهل) المدينة

• [٤٤٨٦] *أخبرنا* علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزِّناد، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يَضْرِبون أكباد الإبل**(٤)**؛ يطلبون العِلْم،**

---

(١) **ترعة**: باب، ويقال: روضة، ويقال: درجة. (انظر: هدي الساري) (ص:٩٢).

* **[٤٤٨٣] [التحفة: س ١٤٩٧٥]**

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٨٦٢).

* **[٤٤٨٤] [التحفة: خ م س ٥٣٠٠] [المجتبى: ٧٠٨]**

(٣) في (ت): «إن ما».

* **[٤٤٨٥] [التحفة: س ١٨٢٣٤]**

(٤) **يضربون أكباد الإبل**: كناية عن السير السريع والسفر الكثير. (انظر: تحفة الأحوذي) (٧/ ٣٧٣).

فلا يجدون عالمًا أعلم من عالِم المدينة» .

قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، والصواب : أبو الزبير ، عن أبي صالح .

(تم الجزء الثاني من المناسك بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ)[1] .

* * *

* [٤٤٨٦] [التحفة : ت س ١٢٨٧٧]

(١) في (ط) : «انتهى بحمد الله تعالى وحصول عونه وتوفيقه الجميل ومنه» ، وفي (ت) : «تم الكتاب بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب الجهاد» .


زوائد تحفة الأشراف

زوائد «التحفة» على كتاب المناسك

• [٣٥] حديث : دخل النبي ﷺ البيتَ[١] هو وأسامةُ وبلالٌ . . . الحديث ، وفيه حديثُ ابنِ عمرَ ، عن بلالٍ .

عزاه المزي إلى النسائي في الحج : عن قتيبةَ ، عن الليثِ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالِمِ بن عبدالله بن عمرَ ، عن أبيه به .

• [٣٦] حديث : أن رجلا أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانَةِ قد أهلَّ بعُمرةٍ ، وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأسَه ، وعليه جُبَّةٌ . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي :

١- **في الحج :** عن عبدالجبارِ بن العلاءِ .

٢- **وفي فضائل القرآن :** عن محمدِ بن منصورٍ ، كلاهما عن سفيانَ بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن صفوانَ بن يعلى بن أميةَ ، عن أبيه ، نحوه .

---

(١) **البيت :** الكعبة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (١/ ١٦١) .

* **[٣٥] [التحفة : خ م س ٦٩٠٨]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الصلاة (٨٥٩) ؛ قال : أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلْحَة فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، صلى بين العمودين اليمانيين .

وأخرجه أيضا البخاري ومسلم عن قتيبة به .

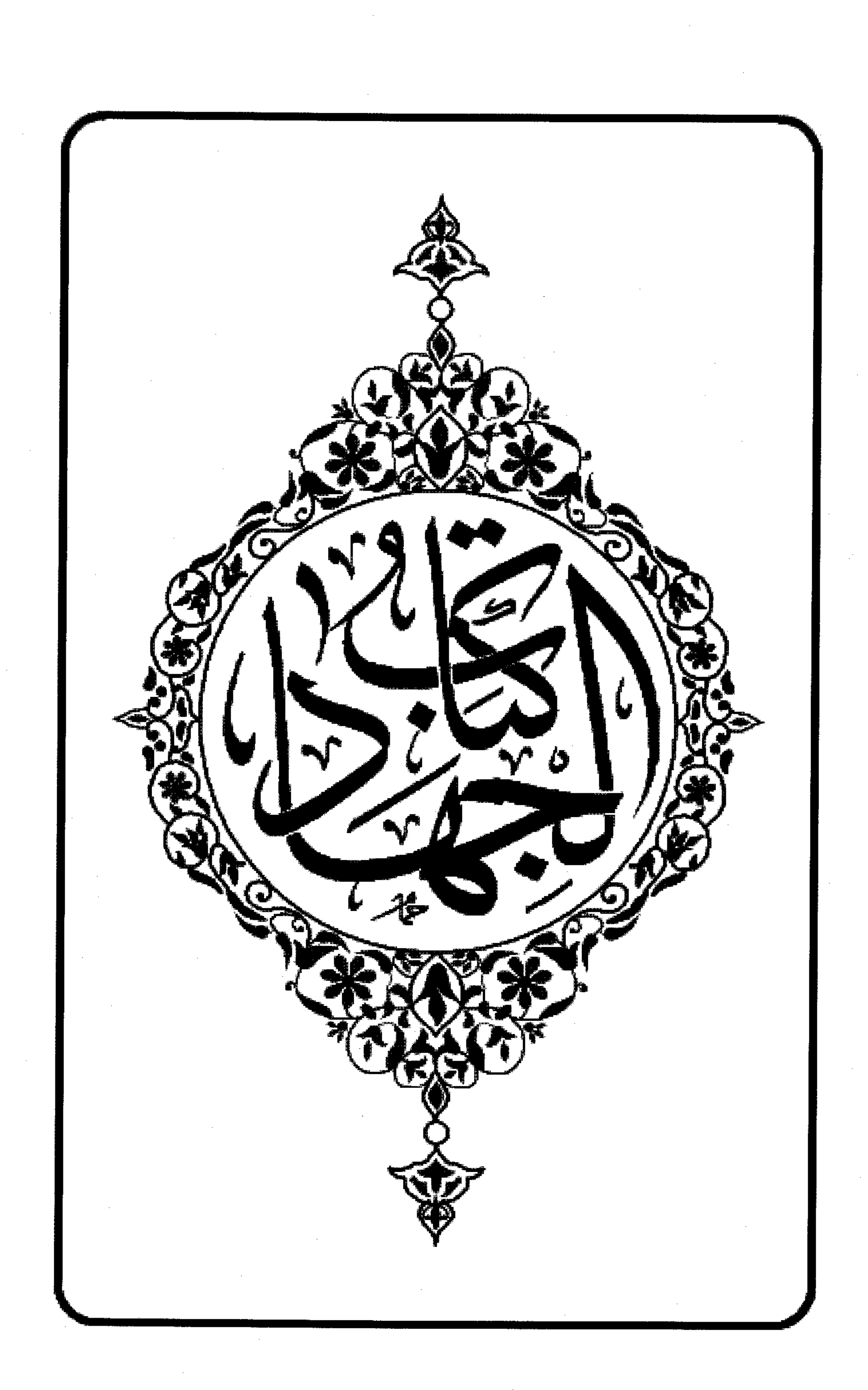
٣- وفي **فضائل القرآن**: عن محمدِ بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن وهبِ بن جريرٍ، عن أبيه، عن قيسِ بن سعدٍ، عن عطاءٍ، عن صفوانَ بن يعلى بن أميةَ، عن أبيه به.

٤- وعن عيسى بن حمادٍ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن ابن مُنْيَةَ، عن أبيه به.

***

* [٣٦] [التحفة: خ م د ت س ١١٨٣٦] • أخرج النسائي حديث محمد بن منصور (٣٨٧٧)، وحديث محمد بن إسماعيل (٣٨٧٨)، وحديث عيسى بن حماد (٤٤٣٢) جميعا في الحج، وحديث عبدالجبار في الفضائل (٨١٢٥)، بالإضافة إلى حديث نوح بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء به في كتابي الحج (٣٨٣٦) والفضائل (٨١٢٤).

قال النسائي في الموضع قبل الأخير: أخبرنا نوح بن حَبيب القُومِسيّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن يَعْلى بن أُمَيَّة، عن أبيه قال: ليتني أرى رسول الله ﷺ، وهو يُنَزَّل عليه، فبيْنا نحن بالجِعْرَانَة، والنبي ﷺ في قُبَّة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر أن تعال، فأدخلتُ رأسي القُبَّة، فأتاه رجل قد أحرم في جُبَّة بعمرة مُتَضَمِّخ بطيب، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرم في جُبَّة؟ إذ أُنْزِلَ عليه الوحي، فجعل رسول الله ﷺ يَغِطُّ لذلك، فسُرِّيَ عنه، فقال: «**أين الرجل الذي سألني آنفًا؟**» وأُتِيَ بالرجل، فقال: «**أما الجُبَّة فاخلعها، وأما الطِّيب فاغسله، ثم أَحْدِثْ إحرامًا**». قال أبو عبدالرحمن: هذا الحرف: «**ثم أَحْدِثْ إحرامًا**» لا أعلم أن أحدًا ذكره غير نوح، ولا أحسبه محفوظًا، و الله أعلم.


كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا

٢٠- (كِتَابُ الجِهَادِ)[1]

١- وجوب الجهاد

• [٤٤٨٧] قال : أخبرنا عبدالرحمن بن محمد ، (هو : ابن سَلَّام الطرسوسي)[2] ، قال : حدثنا (إسحاق)[3] ، هو : ابن يوسُف الواسطي الأزرق - ثقة - قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مُسْلِم ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : لما أُخْرِجَ النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، لَيَهْلِكُنَّ فنزلت : ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج : ٣٩] فعرَفت أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال .

• [٤٤٨٨] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقيق ، قال : (أبي أخبرنا)[4] ، قال : أخبرنا الحسين بن واقِد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ،

---

(١) في (ر) : «كتاب الجهاد وكتاب الخيل من السنن» ، والمثبت من (ت) ، وليس في (م) ، ووقعت البسملة في (ت) ، (ر) بعد اسم الكتاب .

(٢) كذا في (م) ، (ت) ، والجملة ليست في (ر) .

(٣) في حاشية (م) : «قال أبو عبدالرحمن : غير إسحاق الأزرق يرسل هذا الحديث . كذا وجد - انتهى» .

* [٤٤٨٧] [التحفة : ت س ٥٦١٨] [المجتبى : ٣١٠٩]

(٤) كتب فوقها في (م) : «عليها تمريض» ، وفيه تقديم الاسم على الصيغة ، وهو جائز .

أن عبدالرحمن بن عَوْف وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول‌الله، إنا[(١)] في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صِرْنا أَذِلَّة. فقال: «**إني أُمِرْتُ بالعفو فلا تقاتلوا**». فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفّوا فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

• [٤٤٨٩] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا مُعتَمِر، قال: سمعت مَعْمَرًا، عن الزهري قال: قلت: عن سعيد؟ قال: نعم، عن أبي هُريرة. (ح) وأخبرنا أحمد بن عمرو (بن السَّرْح) والحارث بن مسكين - قراءةً عليه، واللفظ لأحمدَ - قال: أخبرنا ابن وَهْب، عن يونُس، عن ابن شهاب، عن ابن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُعثتُ بجوامِع الكَلِم، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وبيْنا أنا نائم أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضِعَت في يدي**». قال أبو هُريرة: فذُهِبَ برسول الله ﷺ، وأنتم تَنْتَثِلُونها[(٢)].

• [٤٤٩٠] *أخبرنا* هارون بن سعيد، عن خالد، وهو: ابن نِزار، قال: أخبرنا القاسم بن مبرور، عن يونُس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ... نحوه.

• [٤٤٩١] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد (الحمصي)، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا، وزاد هنا في «المجتبى»، «التحفة»: «كنا».

* **[٤٤٨٨] [التحفة: س ٦١٧١] [المجتبى: ٣١١٠]**

(٢) **تنتثلونها**: تستخرجون ما فيها من خزائن الأرض. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٥/ ٥).

* **[٤٤٨٩] [التحفة: م س ١٣٢٨١-م س ١٣٣٤٢] [المجتبى: ٣١١١]**

* **[٤٤٩٠] [التحفة: س ١٥٣٤٦] [المجتبى: ٣١١٢]**

الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، أن أبا هُريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«بُعثتُ بجَوامِع الكَلِم ، ونُصِرْتُ بالرُّعْب ، وبَيْنا أنا نائم أُتِيتُ بمفاتيح خزائن الأرض ، فوُضِعَت في يدي»** . قال أبو هُريرة : فقد ذُهِبَ برسول الله(١) ﷺ ، وأنتم تَنْتَثِلُونها .

• [٤٤٩٢] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المُسَيَّب ، أن أبا هُريرة أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه ، (و)**^ت ر^ **حسابه على الله»**(٢) .

• [٤٤٩٣] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد ، عن محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هُريرة قال : لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر ، وكفر من كفر (من)^ت ر^ العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن (قال : لا إله إلا الله)**(٣) **عَصَمَ مني نفسه وماله إلا بحقها وحسابه على الله»**؟ قال أبو بكر : والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ؛

---

(١) في (ت) : «ذَهَبَ رسولُ الله» وضبط الذال بالفتح والضم ، وصحح عليها .

* **[٤٤٩١] [التحفة : م س ١٣٢٥٦] [المجتبى : ٣١١٣]**

(٢) سبق من حديث الحارث بن مسكين وحده برقم (٣٦٢٢) .

* **[٤٤٩٢] [التحفة : م س ١٣٣٤٤] [المجتبى : ٣١١٤]**

(٣) في (ر) : «قالها» .

فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا[(١)] كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها . فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق[(٢)] .

• [٤٤٩٤] *أخبرنا* أحمد بن محمد بن المُغِيرَة حِمْصِيٌّ، قال : حدثنا عثمان، عن شُعَيب، عن الزهري قال : حدثنا عبيدالله . (ح) وأخبرنا كثير بن عُبَيْد، قال : حدثنا بَقِيَّة، عن شُعَيب قال : حدثني الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَة بن مسعود، أن أبا هُريرة قال : لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر : يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إله إلا الله، فمن قال : لا إله إلا الله فقد عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟** قال أبو بكر : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق . واللفظ لأحمدَ[(٣)] .

---

(١) **عناقا :** بفتح العين : الأنثىٰ من أولاد المعز ما لم يتم له سنة . (انظر : النهاية في غريب الحديث، مادة : عنق) .
(٢) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٩) .

* **[٤٤٩٣] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبىٰ : ٣١١٥]**

(٣) انظر ما تقدم برقم (٢٤٢٩)، وقد سبق بنفس إسناد أحمد بن محمد بن المغيرة وحده، وبنفس المتن برقم (٣٦٢٣) .

* **[٤٤٩٤] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبىٰ : ٣١١٦]**

• [٤٤٩٥] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن الفضل، قال: حدثنا الوليد (بن مُسْلِم)، قال: فحدثني شُعَيب بن أبي حمزة وسفيان بن عُيَيْنَةَ - وذكر آخر - عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»**؟ قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر (بقتالهم)[1]، فعرفت أنه الحق[2].

• [٤٤٩٦] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عِمران أبو العَوّام القَطّان، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: لما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ ارتدت العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأَنِّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»**. والله لو منعوني عَناقًا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شُرِحَ علمت أنه الحق.

---

(١) في (ت): «لقتالهم».

(٢) تقدم سندًا ومتنًا برقم (٣٦٢٥).

* [٤٤٩٥] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٦٦] [المجتبى: ٣١١٧]

(قال أبو عبد الرحمن: عِمران القَطَّان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ والذي قبله، والصواب: حديث الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هُريرة)[1].

• [٤٤٩٧] أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عثمان، عن شُعَيب. (ح) وأخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعَيب، عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المُسَيَّب، أن أبا هُريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ ۩ قال: **«أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عَصَمَ مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»**[2].

• [٤٤٩٨] أخبرني هارون بن عبدالله ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حمّاد بن سَلَمة، عن حُمَيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«جاهِدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»**.

٢- التشديد في ترك الجهاد

• [٤٤٩٩] أخبرني عَبْدَة بن عبدالرَّحيم، قال: أخبرنا سَلَمة بن سليمانَ، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا وُهَيْب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن

---

(١) من (ت)، وفي (ر): «قال أبو عبدالرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث عبيدالله عن أبي هريرة»، والحديث تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦١٩).

* [٤٤٩٦] [التحفة: س ٦٥٨٥] [المجتبى: ٣١١٨]

۩ [م: ٥٦/أ]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٣٦٢٤).

* [٤٤٩٧] [التحفة: خ س ١٣١٥٢] [المجتبى: ٣١١٩]

* [٤٤٩٨] [التحفة: د س ٦١٧] [المجتبى: ٣١٢٠]

المُنْكَدِر، عن سُمَيّ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث نفسه (بغزو)** (١) **مات على شُعْبَةِ نِفاق**».

٣- الرخصة في التخلف عن السَّرِيّة

• [٤٥٠٠] *أخبرنا* أحمد بن يحيى بن الوَزِير بن سليمانَ، عن ابن عُفَيْر، عن اللَّيْث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المُسَيَّب، أن أبا هُريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوَدِدْتُ (أنّي)** (٢) **أُقْتَل في سبيل الله، ثم أُحيا، ثم أُقْتَل، ثم أُحْيا، ثم أُقْتَل، ثم أُحْيا، ثم أُقْتَل**».

٤- فضل المجاهدين على القاعدين

• [٤٥٠١] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: حدثنا بِشْر (بن المُفَضَّل)، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سَهْل بن سعد قال: رأيت مَرْوان بن الحكم جالسًا، فجئت حتى جلست إليه، حدثنا أن زيد بن ثابت حدثه أن رسول الله ﷺ أُنْزِلَ (عليه) (٣): ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] فجاء ابن أم مكتوم وهو

---

(١) في (ر): «بالغزو».

* [٤٤٩٩] [التحفة: م د س ١٢٥٦٧] [المجتبى: ٣١٢١]

(٢) في (م): «أن».

* [٤٥٠٠] [التحفة: خ ١٣١٨٦-س ١٣٢٢٩-خ ١٥١٩٨-س ١٥٢٤٠] [المجتبى: ٣١٢٢]

(٣) في (م)، (ت): «إليه»، والمثبت من (ر)، وهو موافق لما في «المجتبى».



يُمِلُّها عَلَيَّ[(١)] ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت! فأنزل الله - وفَخِذُه على فَخِذي فثَقُلَتْ عَلَيَّ حتى ظننت أن ستُرَضُّ[(٢)] فَخِذي ، ثم سُرِّيَ عنه : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

• [٤٥٠٢] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب قال : حدثني سَهْل بن سعد قال : رأيت مَرْوان جالسًا في المسجد ، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ (أملَّ عليه)[(٣)] : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ٩٥] قال : فجاءه ابن أم مكتوم ، وهو يُمِلُّها عَلَيَّ ، فقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان رجلا أعمى ، فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وفَخِذُه على فَخِذي ، فثَقُلَتْ حتى هَمَّت تَرُضّ فَخِذي ، ثم سُرِّيَ عنه ، فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

• [٤٥٠٣] أخبرنا محمد بن عُبَيْد (كوفي) ، قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن البَرَاء قال : لما نزلت : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء : ٩٥] جاء ابن أم مكتوم - وكان أعمى - فقال : يا رسول الله ، فكيف وأنا أعمى؟! قال : فما بَرِحَ حتى نزلت : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء : ٩٥] .

---

(١) **يملها علي** : يمليها عَلَيَّ لأكتبها . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : ملل) .

(٢) **سترض** : ستكسر . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٩) .

* **[٤٥٠١] [التحفة : خ ت س ٣٧٣٩] [المجتبى : ٣١٢٣]**

(٣) في (م) : «أملى علي» ، وفي «المجتبى» : «أملى عليه» والمثبت من (ت) ، (ر) .

* **[٤٥٠٢] [التحفة : خ ت س ٣٧٣٩] [المجتبى : ٣١٢٤]**

* **[٤٥٠٣] [التحفة : س ١٩٠٩] [المجتبى : ٣١٢٦]**

• [٤٥٠٤] أخبرنا نصر بن علي، قال: حدثنا المُعتَمِر، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البَرَاء، أن النبي ﷺ -وذكر كلمة معناها- (قال): «ائتوني بالكَتِف[1] واللوح». فكتب ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] وعمرو بن أم مكتوم خلفه، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

٥- الرخصة في التخلف لمن كان له وَالِدان

• [٤٥٠٥] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد، عن سفيانَ وشُعْبَةَ قالا: حدثنا حَبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، وهو: السائب بن فَرُّوخَ، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهِد».

٦- الرخصة في التخلف لمن له والدة

• [٤٥٠٦] أخبرنا عبدالوَهّاب بن (عبدالحكم)[2] الوَرّاق، قال: أخبرنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني محمد بن طَلْحَة، (وهو: ابن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبيه طَلْحَة)[3]، عن معاويةَ بن جاهِمَةَ السُّلَمِيّ، أن جاهِمَة جاء إلى النبي ﷺ

---

(١) بالكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الناس والدواب، كانوا يكتبون فيه لقلة الورق عندهم. (انظر: تحفة الأحوذي) (٨/ ٣٠٧، ٣٠٨).

* [٤٥٠٤] [التحفة: ت س ١٨٥٩] [المجتبى: ٣١٢٥]

* [٤٥٠٥] [التحفة: خ م د ت س ٨٦٣٤] [المجتبى: ٣١٢٧]

(٢) في (م)، (ت): «بن الحكم»، وهو خطأ، والمثبت من (ر)، انظر «التحفة».

(٣) من (ر)، وهو الصواب بإثبات طلحة بين محمد ومعاوية، انظر «التحفة».

فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك. فقال: «**هل لك من أم؟**» قال: نعم. قال: «**فالْزَمْها؛ فإن الجنة عند رجليها**».

٧- فضل من يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

• [٤٥٠٧] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن الزُّبَيْدِيّ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: «**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**». قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «**ثم مؤمن في شِعْب**(١) **من الشِّعاب يتقي الله، ويَدَع النَّاسَ من شره**».

٨- فضل من عمل في سبيل الله على (قدميه)(٢)

• [٤٥٠٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطّاب (*قال أبو عبد الرحمن*: أبو الخطّاب لا أعرفه)(٣)، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: كان رسول الله ﷺ عامَ تَبوك يَخطُب الناس، وهو مُسْنِد ظهره إلى راحلته، فقال: «**ألا أخبركم بخير الناس، وشر الناس: إن من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظَهْر فرسه، أو على ظَهْر بعيره، أو على قدمه**

---

* [٤٥٠٦] [التحفة: س ق ١١٣٧٥] [المجتبى: ٣١٢٨]

(١) **شعب**: فرجة نافذة بين الجبلين، وقيل: هو الطريق في الجبل. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٤٨).

* [٤٥٠٧] [التحفة: ع ٤١٥١] [المجتبى: ٣١٢٩]

(٢) في (ر): «قدمه»، وهو أقرب لنص الحديث.

(٣) من (ر)، وفي حاشية (م): «أبو الخطاب بصري لا يعرف اسمه - انتهى».

حتىٰ يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلا فاجرًا يقرأ كتاب الله، لا يَرْعَوِي(١) **إلىٰ شيء منه»**.

• [٤٥٠٩] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا جعفر بن عَوْن، قال: (أخبرنا)(٢) مِسْعَر، (وهو: ابن كِدَام)، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عيسىٰ بن طَلْحَة، عن أبي هُريرة قال: لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النارُ حتىٰ يُرَدَّ اللبَنُ في الضَّرْع. ولا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان جهنم في مَنْخِرَيْ مُسْلِم أبدًا.

• [٤٥١٠] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن المبارك، عن المَسْعودي، عن محمد بن عبدالرحمن، عن عيسىٰ بن طَلْحَة، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ (قال): **«لا يَلِجُ النارَ رجلٌ بكىٰ من خشية الله حتىٰ يعود اللبَنُ في الضَّرْع. ولا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان نار جهنم»**.

• [٤٥١١] *أخبرنا* عيسىٰ بن حمّاد، قال: أخبرنا اللَّيْث، عن ابن عَجْلان، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يجتمعان في النار مُسْلِم قتل كافرًا، ثم سَدَّدَ وقارَب. ولا (يجتمعان)(٣) في جوف مؤمن غُبار في سبيل الله وفَيْح(٤) جهنم. ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والحسد»**.

---

(١) **يرعوي**: ينكفّ وينزجر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: رعي).

* [٤٥٠٨] [التحفة: س ٤٤١٢] [المجتبىٰ: ٣١٣٠]

(٢) في (ر): «عن».

* [٤٥٠٩] [التحفة: ت س ق ١٤٢٨٥] [المجتبىٰ: ٣١٣١]

* [٤٥١٠] [التحفة: ت س ق ١٤٢٨٥] [المجتبىٰ: ٣١٣٢]

(٣) في (م)، (ت): «يجتمع»، والمثبت من (ر)، وهو أجود.

(٤) **فيح**: شدة الحرّ. (انظر: لسان العرب، مادة: فيح).

* [٤٥١١] [التحفة: س ١٢٧٤٩] [المجتبىٰ: ٣١٣٣]

• [٤٥١٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِير، عن سُهَيل، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القَعْقاع بن اللَّجْلاج، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع غُبار في سبيل الله ولا دُخَان جهنم في جوف (عبد)** [١] **أبدًا. ولا يجتمع الشُّحّ والإيمان في قلب عبد أبدًا»**.

• [٤٥١٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، عن حمّاد بن سَلَمة، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن صفوان بن سُلَيم، عن خالد بن اللَّجْلاج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان جهنم في (جوف)** [٢] **رجل أبدًا. ولا يجتمع الشُّحّ والإيمان في قلب عبد أبدًا»**.

• [٤٥١٤] أخبرنا محمد بن عامر (المِصِّيصي)، قال: حدثنا منصور بن سَلَمة، قال: أخبرنا اللَّيْث بن سعد، عن ابن الهاد، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القَعْقاع بن اللَّجْلاج، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان جهنم في جوف عبد. ولا يجتمع الشُّحّ والإيمان في قلب عبد»**.

• [٤٥١٥] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عَزْعَرَةُ بن البِرِنْد وابن أبي عَدِيّ، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن صفوان بن أبي يزيد، عن حُصَيْن بن

(١) في (ر): «مسلم».

* [٤٥١٢] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٤]

(٢) في (ت)، (ر): «وجه».

* [٤٥١٣] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٥]

* [٤٥١٤] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٦]

اللَّجْلاج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان جهنم في مَنْخِرَيْ مُسْلِم أبدًا»**.

• [٤٥١٦] *أخبرنا* شُعَيب بن يوسُف، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن صفوان (بن يزيد)[١]، عن حُصَيْن بن اللَّجْلاج، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يجتمع غُبار في سبيل الله ودُخَان جهنم في مَنْخِرَيْ مُسْلِم. ولا يجتمع شُحّ وإيمان في قلب رجل مُسْلِم»**.

• [٤٥١٧] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب، عن اللَّيْث، عن عبيدالله بن أبي جعفرٍ، عن صفوان بن يزيد، عن أبي العلاء بن أبي اللَّجْلاج، أنه سمع أبا هُريرة يقول: لا يجمع الله غُبارًا في سبيل الله ودُخَان جهنم في جوف امرئ مُسْلِم. ولا يجمع الله في قلب امرئ مُسْلِم الإيمان (بالله) والشُّحّ جميعًا.

٩- ثواب من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله

• [٤٥١٨] *أخبرنا* أبو عَمّار الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الوليد بن مُسْلِم، قال: حدثنا يزيد بن أبي مريمَ، قال: لحقني عَبايَة بن رافع بن خَدِيج وأنا (ماشٍ)[٢] إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله؛ سمعت

---

* [٤٥١٥] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٧]

(١) في (ر): «بن أبي يزيد»، وكلاهما صواب.

* [٤٥١٦] [التحفة: س ١٢٢٦٢] [المجتبى: ٣١٣٨]

* [٤٥١٧] [المجتبى: ٣١٣٩]

(٢) في (م)، (ت): «ماشي»، وفي حاشية (م): «صوابه: ماشٍ»، والمثبت من (ر).

أبا عَبْس يقول : قال رسول الله ﷺ : «**من اغْبَرَّتْ قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار**» .

١٠- باب ثواب عين سَهِرَتْ في سبيل الله

• [٤٥١٩] *أخبرني* عصمة بن الفضل ، قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن عبدالرحمن بن شُرَيح قال : سمعت محمد بن سُمَيرٍ الرُّعيني يقول : سمعت أبا علي التُّجِيبِيّ (يقول)[ت] : إنه سمع أبا ريحانةَ يقول : سمعت رسول الله ﷺ (يقول)[ت ر] : «**حُرِّمَت عين على النار سَهِرَتْ في سبيل الله**» .

١١- فضل غَدْوَة في سبيل الله

• [٤٥٢٠] *أخبرنا* عَبْدَة بن عبدالله ، قال : أخبرنا حسين ، عن زائدةَ ، عن سفيانَ ، عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «**الغَدْوَة والرَّوْحَة**(١) **في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها**» .

١٢- فضل رَوْحَة في سبيل الله

• [٤٥٢١] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوبَ ، قال : حدثني شُرَحْبِيل بن شَرِيك المَعَافِري ، عن أبي عبدالرحمن

* [٤٥١٨] [التحفة : خ ت س ٩٦٩٢] [المجتبى : ٣١٤٠]

* [٤٥١٩] [التحفة : س ١٢٠٤٠] [المجتبى : ٣١٤١]

(١) **الروحة** : السير من قبل الظهر إلى آخر النهار . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٢٦) .

* [٤٥٢٠] [التحفة : خ م س ٤٦٨٢] [المجتبى : ٣١٤٢]

الحُبُلِيّ، أنه سمع أبا أيوبَ الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«غَدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت»**.

• [٤٥٢٢] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد، عن أبيه قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمُكاتَب[(١)] الذي يريد الأداء»**.

• [٤٥٢٣] *أخبرنا* عيسى بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن وَهْب، عن مَخْرَمَةَ، عن أبيه قال: سمعت سُهَيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي قال: سمعت أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«وفد الله ثلاثة: الغازي والحاج والمُعتَمِر»**[(٢)].

• [٤٥٢٤] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«تَكفَّل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته، بأن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غَنِيمة»**.

---

* [٤٥٢١] [التحفة: م س ٣٤٦٦] [المجتبى: ٣١٤٣]

(١) **المكاتب**: الكتابة: أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (أي على فترات) فإذا أداه صار حرًّا. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كتب).

* [٤٥٢٢] [التحفة: ت س ق ١٣٠٣٩] [المجتبى: ٣١٤٤]

(٢) تقدم بإسناده ومتنه برقم (٣٧٩٣).

* [٤٥٢٣] [التحفة: س ١٢٥٩٤] [المجتبى: ٣١٤٥]

* [٤٥٢٤] [التحفة: خ س ١٣٨٣٣] [المجتبى: ٣١٤٦]

• [٤٥٢٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن سعيد، عن عطاء بن ميناء مولى ابن أبي ذُبَاب سمع أبا هُريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«انْتَدَبَ الله لمن يخرج في سبيله، لا يخرجه إلا الإيمان بي والجهاد في سبيلي، أنه ضامِن حتى أدخله الجنة بأيهما كان؛ إما بقتل وإما وفاة، أو أرده إلى مسكنه الذي خرج منه، نال ما نال من أجر أو غَنِيمة»**.

• [٤٥٢٦] أخبرنا عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار، قال: حدثنا أبي، عن شُعَيب، عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المُسَيَّب، أن أبا هُريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتَوَكَّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه فيدخله الجنة، أو يَرجِعه سالمًا بما نال من أجر أو غَنِيمة»**.

• [٤٥٢٧] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَيْوَة، وذكر آخر قالا: أخبرنا أبو هانئ الخَوْلانيّ، أنه سمع أبا عبدالرحمن الحُبُلِيّ يقول: سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من غازية تغزو في سبيل الله فيُصيبون غَنِيمة إلا تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أجرهم من (الآخرة)**[1] **، ويبقى لهم الثُّلُث، فإن لم يُصيبوا غَنِيمة تم لهم أجرُهم»**.

---

* [٤٥٢٥] [التحفة: س ١٤٢١١] [المجتبى: ٣١٤٧]
* [٤٥٢٦] [التحفة: خ س ١٣١٥٣] [المجتبى: ٣١٤٨]

(١) في (ر): «الأجر».

* [٤٥٢٧] [التحفة: م د س ق ٨٨٤٧] [المجتبى: ٣١٤٩]

• [٤٥٢٨] أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا الحَجّاج ، قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن يونُس ، عن الحسن ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه قال : **«أيما عبد من عبادي خرج مُجاهِدًا في (سبيلي)[١] ابتغاء مرضاتي ضَمِنْتُ له ، إن رَجَعْتُه ، أن أَرْجِعَه بما أصاب من أجر أو غَنيمة ، وإن قَبَضْتُه غفرت له ورحِمْتُه»** .

١٣- مثل المجاهد في سبيل الله

• [٤٥٢٩] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد»**[٢] .

١٤- ما يَعْدِل الجهاد في سبيل الله

• [٤٥٣٠] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا عَفَّان ، قال : حدثنا هَمّام ، قال : حدثنا محمد بن جُحادَةَ ، قال : حدثني أبو حَصِين ، أن ذَكْوان حدثه ، أن أبا هُريرة حدثه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دُلَّني على عمل يَعْدِل

---

(١) في (م) ، (ت) : «سبيل الله» ، والمثبت من (ر) .

* [٤٥٢٨] [التحفة : س ٦٦٨٨] [المجتبى : ٣١٥٠]

(٢) سبق برقم (٤٥٢٦) من وجه آخر عن الزهري وليس فيه : «الخاشع الراكع الساجد» .

* [٤٥٢٩] [التحفة : س ١٣٣٠٨] [المجتبى : ٣١٥١]

الجهاد . قال : «**لا أجده ، هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجدًا ، فتقوم لا تَفْتُر وتصوم لا تفطر؟!**» قال : (من)[1] يستطيع ذلك؟!

• [٤٥٣١] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيب ، عن اللَّيْث ، عن عبيدالله بن أبي جعفرٍ قال : أخبرني عروة ، عن أبي مُرَاوِح ، عن أبي ذَرّ أنه سأل نبي الله ﷺ : أي العمل خير؟ قال : «**إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله**» .

• [٤٥٣٢] *أخبرنا* (إسحاق بن منصور)[2] ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبي هُرَيرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : «**إيمان بالله**» . قال : ثم ماذا؟ قال : «**ثم الجهاد في سبيل الله**» . قال : ثم ماذا؟ قال : «**(ثم)** ت ر **حج مبرور**»[3] .

١٥- درجة الجهاد في سبيل الله

• [٤٥٣٣] (*قال*) ر الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال : حدثني أبو هانئ ، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِيّ ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «**يا أبا سعيد ، من رضي بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا**

---

(١) في (ر) : «فمن» .

* [٤٥٣٠] [التحفة : خ س ١٢٨٤٢] [المجتبى : ٣١٥٢]

* [٤٥٣١] [التحفة : خ م س ق ١٢٠٠٤] [المجتبى : ٣١٥٣]

(٢) قال في «التحفة» : كذا في رواية أبي الحسن بن حيويه ، وأبي علي الأسيوطي : «إسحاق بن منصور» ، وفي رواية أبي بكر بن السني «المجتبى» : «إسحاق بن إبراهيم» ، فالله أعلم . اهـ .

(٣) تقدم من وجه آخر عن عبدالرزاق به ، برقم (٣٧٩٢) . ومعنى مبرور : لا يخالطه شيء من الذنوب ، وقيل : مقبول مُقَابَل بالبر والثواب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : برر) .

* [٤٥٣٢] [التحفة : م س ١٣٢٨٠] [المجتبى : ٣١٥٤]

وجبت له الجنة» . قال : فعَجِبَ لها أبو سعيد ، قال : أَعِدْها عَلَيَّ يا رسول الله . ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«وأخرىٰ يرفع (الله) بها للعبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»** . قال : وما هي يا رسول الله؟ قال : **«الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله»** .

• [٤٥٣٤] أَخْبَرَنِي هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال ، قال : أخبرنا محمد بن عيسىٰ بن القاسم بن سُمَيع ، قال : حدثنا زيد بن واقِد ، قال : حدثني بُسْر بن عبيدالله ، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئًا كان حقًّا علىٰ الله أن يغفر له ؛ هاجر أو مات في مولده»** . فقلنا : يا رسول الله ، ألا نخبر بها الناس فَلْيُبَشَّروا بها؟ فقال : **«إن الجنة مائة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، ولولا أن (أَشُقَّ)[١] على المؤمنين ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي ما قعدت خلْفَ سرية ، ولوَدِدْتُ أنّي أُقْتَل ، ثم أُحْيا ، ثم أُقْتَل»**[٢] .

١٦- ما لمن أَسلم ثم هاجر وجاهد ۩

• [٤٥٣٥] (قال) الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب

---

* [٤٥٣٣] [التحفة : م س ٤١١٢] [المجتبى : ٣١٥٥]

(١) في (م) : «يشق» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

(٢) سيأتي بنفس الإسناد والمتن برقم (١١٠٧٧) .

* [٤٥٣٤] [التحفة : س ١٠٩٤٣] [المجتبى : ٣١٥٦]

۩ [م : ٥٦/ ب]

قال : أخبرني أبو هانئ ، عن عمرو بن مالك الجَنْبيّ ، أنه سمع فَضَالَة بن عُبَيْد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«أنا زعيم** - والزعيم : الحَميل[(١)] - **لمن آمن بي وأَسلم وهاجر ، ببيت في رَبَض[(٢)] الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وأنا زعيم لمن آمن بي وأَسلم وجاهد في سبيل الله ، ببيت في رَبَض الجنة ، وببيت في وسط الجنة ، وببيت في أعلىٰ غُرَف الجنة . فمن فعل ذلك ، فلم يَدَع للخير مطلبًا ، ولا من الشر مهربًا يموت حيث شاء أن يموت»** .

• [٤٥٣٦] أَخْبَرَنِي إبراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا أبو عَقِيل عبدالله بن عَقِيل ، قال : حدثنا موسىٰ بن المُسَيَّب ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن سَبْرَةَ بن أبي فاكِهٍ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إن الشيطان قعد لابن آدم بأَطْرُقه فقعد له بطريق الإسلام . فقال : تُسْلِمُ وتَذَرُ دينك ، ودين آبائك ، وآباء (أبيك)[(٣)] فعصاه فأَسْلم ، ثم قعد له بطريق الهجرة . فقال : تُهاجِر وتَذَرُ أرضك وسماءك ، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِّوَلِ[(٤)] ، فعصاه فهاجر ، ثم قعد له بطريق الجهاد . فقال : تجاهد فهو جَهْد النفس والمال فتُقاتِل فتُقْتَل ، فتُنْكَح المرأة ويُقْسَم المال ، فعصاه فجاهَد .** فقال رسول الله ﷺ : **فمن فعل ذلك كان حقًّا علىٰ الله أن يدخله**

---

(١) **الحميل :** الكفيل والضامن . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حمل) .

(٢) **ربض الجنة :** هو بفتح الباء ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ١٠٩) .

* **[٤٥٣٥] [التحفة : س ١١٠٣٧] [المجتبىٰ : ٣١٥٧]**

(٣) في (ت) : «آبائك» .

(٤) **الطول :** هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في وتد والطرف الآخر في يد الفرس ، وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في بلاد الغربة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٢) .

الجنة ، ومن قُتِلَ كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة ، قال : وإن غرِق كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة ، أو وَقَصَتْه (دَابّة)[1] كان حقًّا على الله أن يدخله الجنة» .

• [٤٥٣٧] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد بن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن حُمَيد بن عبدالرحمن أخبره ، أن أبا هُريرة كان يُحَدِّث ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من أنفق زوجين في سبيل الله نُودِيَ في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب (الصيام)[2]»** . فقال أبو بكر : يا نبي الله ، ما على الذي يُدْعىٰ من تلك الأبواب من ضرورة ، فهل يُدْعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال : **«نعم ، وأرجو أن تكون منهم»**[3] .

١٧- من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيا

• [٤٥٣٨] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، أن عمرو بن مُرَّة أخبرهم قال : سمعت أبا وائل ، قال : حدثنا أبو موسى الأشعري قال : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الرجل يقاتل لِيُذْكَرَ ،

---

(١) في (ر) : «دابته» .

* [٤٥٣٦] [التحفة : س ٣٨٠٨] [المجتبى : ٣١٥٨]

(٢) في (ر) كأنه ضرب عليها ، وكتب في الحاشية : «الريان» ، وكتب في حاشية (م) : «صوابه : الريان» ، وكذا هو في «المجتبى» ، وسيأتي في باب : فضل النفقة في سبيل الله من طريق مالك ، عن ابن شهاب بسنده ، وفيه : «الريان» .

(٣) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٥) (٢٧٥٣) .

* [٤٥٣٧] [التحفة : خ م ت س ١٢٢٧٩] [المجتبى : ٣١٥٩]

ويقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليُرَىٰ مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيا فهو (في)** [ت ر] **سبيل الله**».

١٨- من قاتل (ليُقال)[(١)] فلان جريء

• [٤٥٣٩] أخبرنا محمد بن عبدالأعلىٰ، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني يونُس بن يوسُف، عن سليمانَ بن يَسَار قال: تفرق الناس (علىٰ)[(٢)] أبي هُريرة فقال له قائل من أهل الشام: أيها الشيخ حدثني حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ. فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أول الناس قضاء يوم القيامة ثلاثة: رجل اسْتُشْهِدَ فأُتِيَ به، فَعَرَّفَه نعمه فعرَفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى اسْتُشْهِدْتُ. قال: كذَبت، ولكنك قاتلتَ لِأَنْ يقال: فلان جريء، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ علىٰ وجهه حتىٰ أُلْقِيَ في النار. ورجل تعلم (العِلْم)**[(٣)] **وعلمه، وقرأ القرآن فأُتِيَ به، فَعَرَّفَه نعمه فعرَفها قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمتُ العِلْم وعلّمته، وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذَبت، ولكن تعلمتَ العِلْم ليُقال: عالِم، وقرأتَ (القرآن)** [ت ر] **ليُقال: قارئ، فقد قيل، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ علىٰ وجهه حتىٰ أُلْقِيَ في النار. ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأُتِيَ**

---

* [٤٥٣٨] [التحفة: ع ٨٩٩٩] [المجتبىٰ: ٣١٦٠]

(١) في (ر): «لأن يقال».

(٢) في حاشية (ت): «رواية مسلم: عن».

(٣) في (ر): «القرآن».

به ، فَعَرَّفَه نعمه فعرَفها (فيقال)(١) : ما عملت فيها؟ قال : ما تَرَكْتُ من (سبيل)(٢) » ، يعني ، «تحب» - (قال أبو عبدالرحمن : ولم أفهم «تحب» كما أردت) - «أن يُنْفَق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذَبت ، ولكن فعلت ليُقال : إنه جَوَاد فقد قيل ، ثم أُمِرَ به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلْقِيَ في النار» .

١٩- من غزا في سبيل الله ولم ينْوِ (من غزاته) إلا عِقالًا(٣)

• [٤٥٤٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن جَبَلَةَ بن عطيّة ، عن ابن الوليد بن عُبَادة بن الصّامِت ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «من غزا في سبيل الله ولم ينْوِ إلا عِقالًا ، فله ما نوى» .

• [٤٥٤١] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حمّاد بن سَلَمة ، عن جَبَلَةَ بن عطيّة ، عن يحيى بن الوليد ، عن عُبَادةَ بن الصّامِت ، أن رسول الله ﷺ قال : «من غزا وهو لا يريد (في غزاته)(٤) إلا عِقالًا ، فله ما نوى» .

---

(١) في (ت) ، (ر) : «فقال» . (٢) في (ر) : «سُبل» .

* [٤٥٣٩] [التحفة : م س ١٣٤٨٢] [المجتبى : ٣١٦١]

(٣) عقالا : حبْلا . (انظر : تحفة الأحوذي) (٧/ ٢٨٣) .

* [٤٥٤٠] [التحفة : س ٥١٢٠] [المجتبى : ٣١٦٢]

(٤) في (ر) : «إذا غزا» .

* [٤٥٤١] [التحفة : س ٥١٢٠] [المجتبى : ٣١٦٣]

٢٠- من غزا يلتمس الأجر والذكر

• [٤٥٤٢] *أخبرنا* عيسى بن هلال، قال: حدثنا محمد بن (حِمْيَرَ)[١]، قال: حدثنا معاوية بن سَلَّام، عن عكرمةَ بن عَمّار، عن شَدَّاد أبي عَمّار، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيّ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**. فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان (له)** ت ر **خالصًا، وابْتُغِيَ به وجهه»**.

٢١- ثواب من قاتل في سبيل الله (فُواقَ ناقة)[٢]

• [٤٥٤٣] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد، قال: سمعت (حَجَّاجًا)[٣]، قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، قال: حدثنا سليمان بن موسى، قال: حدثنا مالك بن يُخامِر (أن مُعاذ بن جبل حدثهم)[٤]، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من قاتل في سبيل الله من رجل مُسْلِم فُواقَ ناقة وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا، ثم مات، أو قُتِلَ فله أجر شهيد، ومن جُرِحَ جُرْحًا في سبيل الله، أو**

---

(١) في (م): «جبير»، وهو خطأ. وفي (ت): «حمير» ووضع تحت الحاء نقطة وضبطها بالضم والفتح وكأنه أشكلها. والمثبت من (ر) وهو الصواب.

* [٤٥٤٢] [التحفة: س ٤٨٨١] [المجتبى: ٣١٦٤]

(٢) **فواق ناقة**: وقت ما بين الحلبتين؛ حيث تحلب الناقة ثم تترك لترضع ابنها ثم تُحلب ثانية، وقيل: ما بين فتح اليد وقبضها على ضرع الناقة. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٢٣٩).

(٣) فوقها في (م): «ض عـ».

(٤) سقط من (م)، والمثبت من (ت)، (ر)، وكتب في حاشية (م): «الصحيح إدخال معاذ بين مالك وبين النبي ﷺ ليتصل الحديث وكذا قيده (عـ)، (ض)».

نُكِبَ[١] نَكْبَةً فإنها تَجيءُ يوم القيامة كأَغْزَر ما كانت ، لونها كالزَّعْفَران ، وريحها كالمسك ، ومن جُرِحَ جُرْحًا في سبيل الله فعليه طابَع (الشهداء)» .

٢٢- ثواب من رمىٰ بِسَهْم في سبيل الله

• [٤٥٤٤] *أخبرنا* عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن صفوان ، قال : حدثني سُلَيم بن عامر ، عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط ، أنه قال لعمرو بن عَبَسَةَ : يا عمرو ، حَدِّثْنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من شاب شَيْبَة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة ، ومن رمىٰ بِسَهْم في سبيل الله فبلغ العدوَّ ، أو لم (يبلغ)[٢] كان له كعتق رَقَبَة . ومن أعتق رَقَبَة مؤمنة كانت فداءه من النار عُضْوًا بعُضْو»** .

• [٤٥٤٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلىٰ ، عن خالد قال : حدثنا هشام ، قال : حدثنا قتادة ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحَة ، عن أبي نَجِيح السُّلَمِيّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من بلغ سهمًا فهو له درجة في الجنة»** . فبلغت يومئذ ستةَ عَشَرَ سهمًا . قال : وسمعت النبي ﷺ يقول : **من رمىٰ بِسَهْم في سبيل الله فهو عِدْل مُحَرَّر[٣]»** . (مختصر) .

---

(١) **نكب** : أصيب بحادثة من الحوادث . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٥٤) .

* **[٤٥٤٣] [التحفة : دت س ق ١١٣٥٩] [المجتبىٰ : ٣١٦٥]**

(٢) في (ر) : «يبلغه» .

* **[٤٥٤٤] [التحفة : د س ١٠٧٥٥-س ١٠٧٥٦] [المجتبىٰ : ٣١٦٦]**

(٣) **عدل محرر** : مثل ثواب مُعْتَق . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٢٢٠) .

* **[٤٥٤٥] [التحفة : دت س ١٠٧٦٨] [المجتبىٰ : ٣١٦٧]**

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية



• [٤٥٤٦] أخبرنا محمد بن العلاء (الكوفي)، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط (قال: قال)[١] لِكعب بن مُرَّة: يا كَعْب، حَدِّثْنا عن رسول الله ﷺ واحذر. قال: سمعته يقول: **«من شاب شَيْبَة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة»**. فقال له: حَدِّثْنا عن النبي ﷺ واحذر. قال: سمعته يقول: **«ارموا، من بلغ العدوَّ بِسَهْم رفعه الله به درجة»**. قال (له) ابن النَّحَّام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: **«أما إنها ليست بعتبة (أمك)، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام»**. (مختصر).

• [٤٥٤٧] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: (سمعت خالدًا)[٢] - يعني: ابن زيد - أبا عبدالرحمن الشامي، يُحَدِّث عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط، عن عمرو بن عَبَسَةَ قال: قلت له: يا عمرو بن عَبَسَةَ، حَدِّثْنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه نِسيانٌ ولا تَنَقُّص. (قال): فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من رمىٰ بِسَهْم في سبيل الله فبلغ العدوَّ أخطأ أو أصاب كان كعِدْل رَقَبَة، ومن أعتق رَقَبَة مُسلمة كان فداء كل عضو منه (عُضْوًا)[٣] منه من نار جهنم، ومن شاب شَيْبَة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة»**[٤].

---

(١) كذا في (م)، (ت)، (ر): «قال: قال»، وصحح في (ت) على «قال» الثانية، والحديث سيأتي بطرف آخر منه برقم (٥٠٧٥) وفيه: «قال: قلنا».

* [٤٥٤٦] [التحفة: د س ق ١١١٦٣-ت ق ١١١٦٤] [المجتبى: ٣١٦٨]

(٢) في (م): «ثنا خالد».

(٣) في (ت): «بعضو».

(٤) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» لهذا الموضع من كتاب الجهاد.

* [٤٥٤٧] [التحفة: د س ١٠٧٥٥-س ١٠٧٥٦] [المجتبى: ٣١٦٩]

• [٤٥٤٨] أخبرنا عمرو بن عثمانَ بن سعيد، عن الوليد، عن ابن جابر، عن أبي سَلَّام الأسود، عن خالد بن زيد، عن عُقْبَةَ بن عامر، عن النبي ﷺ قال: **«إن الله يُدْخِل ثلاثة نَفَر الجنة بالسهم الواحد: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّلَه[(١)]»**.

٢٣- ثواب من كُلِمَ[(٢)] في سبيل الله

• [٤٥٤٩] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يُكْلَم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجُرْحه يَثْعَب[(٣)] دمًا، اللون لون (دم)[(٤)]، والريح ريح المسك»**.

• [٤٥٥٠] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن المبارك، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عبدالله بن ثعلبةَ، قال رسول الله ﷺ: **«زَمِّلُوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ (يُكْلَم)[(٥)] في الله إلا أتى يوم القيامة جُرْحُه يَدْمَىٰ، لونه لون دم، وريحه ريح المسك»**[(٦)].

---

(١) منبله: مناول السهام، ويجوز أن يراد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نبل).

* [٤٥٤٨] [التحفة: د س ٩٩٢٢] [المجتبى: ٣١٧٠]

(٢) كلم: جُرِحَ. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كلم).

(٣) يثعب: يَسِيل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثعب). (٤) في (ر): «الدم».

* [٤٥٤٩] [التحفة: م س ١٣٦٩٠] [المجتبى: ٣١٧١] (٥) في (ر): «كُلِمَ».

(٦) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٣٥).

* [٤٥٥٠] [التحفة: س ٥٢١٠] [المجتبى: ٣١٧٢]

٢٤- ما يقول من يَطْعَنه العدوُّ

• [٤٥٥١] أخبرنا عمرو بن سَوَّاد (بن الأسود بن عمرو)، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يحيىٰ بن أيوبَ - وذكر آخر قبله - عن عُمارَةَ بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، قال: لما كان يوم أُحُد وولى الناس كان رسول الله ﷺ في ناحية في اثني عشر رجلا من الأنصار، وفيهم طَلْحَة بن عبيدالله فَأَدْرَكه المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «**من للقوم؟**» فقال طَلْحَة: أنا. قال رسول الله ﷺ: «**كما أنت**». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «**أنت**» فقاتل حتىٰ قُتِلَ، ثم التفت فإذا بالمشركين قال: «**من للقوم؟**» قال: طَلْحَة أنا. قال: «**كما أنت**» فقال رجل من الأنصار: أنا. فقال: «**أنت**» فقاتل حتىٰ قُتِلَ، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيُقاتِل قتال من قبله حتىٰ يُقْتَل، حتىٰ بَقِيَ رسول الله ﷺ وطَلْحَة بن عبيدالله. فقال رسول الله ﷺ: «**من للقوم؟**» فقال طَلْحَة: أنا. فقاتل طَلْحَة قتال الأحد عشر حتىٰ ضُرِبَتْ يده فقُطِعَتْ أصابعه فقال: حَسِّ(١). فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: باسم الله لرفعتك الملائكة والناس ينظرون**» ثم رد الله المشركين.

---

(١) حس: صوت يُقال عِند المفاجأة والألم. (انظر: لسان العرب، مادة: حسس).

* [٤٥٥١] [التحفة: س ٢٨٩٣] [المجتبى: ٣١٧٣]

٢٥- ثواب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

• [٤٥٥٢] *أخبرنا* عمرو بن سَوَّاد (بن الأسود بن عمرو)، قال: أخبرنا ابن وَهْب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبدالرحمن وعبدالله ابْنَا كَعْب بن مالك، أن سَلَمة بن الأَكْوَع قال: لما كان يوم خَيْبَر قاتل أخي قتالًا شديدًا مع رسول الله ﷺ فارتد عليه سيفه فقتله. فقال أصحاب رسول الله ﷺ - في ذلك، وشَكُّوا فيه -: رجل مات بسلاحه! قال سَلَمة: فقَفَلَ[1] رسول الله ﷺ من خَيْبَر فقلت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أَرْجُزَ[2] بك، فأذن لي رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخَطّاب: اعلم ما تقول. قال: فقلت:

والله لَوْلَا الله ما اهْتَدَيْنَا وَ لا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّيْنَا

فقال رسول الله ﷺ «**صدقت**».

فَأَنْزِلَـنْ سَكِينَـةً عَلَيْنَـا وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

والْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «**من قال هذا؟**» قلت: أخي. فقال رسول الله ﷺ: «**يرحمه الله**». فقلت: يا رسول الله، والله إن ناسًا لَيَهابون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «**مات جاهِدًا مُجاهِدًا**».

---

(١) **فقفل**: فرجع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قفل).

(٢) **أرجز**: الرَّجَز: نوع من الشِّعْر كهيئة السجع. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/٢٥٨).

* [٤٥٥٢] [التحفة: م د س ٤٥٣٢] [المجتبى: ٣١٧٤]

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

• [٤٥٥٣] *قال* ابن شهاب : ثم سألت ابنًا لسلمةَ بن الأَكْوَع ، فحدثني عن أبيه مثل ذلك غير أنه قال : حين قلت : إن ناسًا يَهابون الصلاة عليه . فقال رسول الله ﷺ : **«كذبوا مات جاهِدًا مُجاهِدًا ، فله أجره مرتين»** . وأشار بأصبعيه .

٢٦- تمني القتل في سبيل الله

• [٤٥٥٤] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا يحيى ، عن يحيى قال : حدثنا ذَكْوان أبو صالح ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«لولا أن أَشُقَّ على أمتي لم أتخلف عن سرية ، ولكن لا يجدون حمولة**(١) **، ولا أجد ما أحملهم ، ويشق عَلَيَّ أن يتخلفوا عني ، ولوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ في سبيل الله ، ثم أُحْيِيت ، ثم قُتِلْتُ ، ثم أُحْيِيت»** . ثلاثًا .

• [٤٥٥٥] *أخبرنا* عمرو بن عثمانَ (بن سعيد)ر ، قال : حدثنا أبي ، عن شُعَيب ، عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هُريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«والذي نفسي بيده ، لولا أن رجالًا من المؤمنين لا تطيب (أنفسهم)**(٢) **أن يتخلفوا عني لا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده ، لوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَل في سبيل الله ، ثم أُحْيا ، ثم أُقْتَل ، ثم أُحْيا ، ثم أُقْتَل»** .

---

* [٤٥٥٣] [التحفة : م د س ٤٥٣٢] [المجتبى : ٣١٧٥]

(١) حمولة : جملا يحمل . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١/ ٢٢٣) .

* [٤٥٥٤] [التحفة : خ م س ١٢٨٨٥] [المجتبى : ٣١٧٦]

(٢) فوقها في (م) : «عـ ض» ، وفي الحاشية : «نفوسهم» ، وفوقها «خـ» .

* [٤٥٥٥] [التحفة : خ س ١٣١٥٤] [المجتبى : ٣١٧٧]

• [٤٥٥٦] أخبرنا عمرو بن عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن بَحير، عن خالد بن مَعْدانَ، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن أبي (عَمِيرَة)(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «ما في الناس من نفس مُسلمة يَقْبِضها ربها تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد». قال ابن أبي عَمِيرَة: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَل في سبيل الله أحب إليَّ من أن يكون لي (أهل الوَبَر)(٢) والمَدَر(٣)».

٢٧- ثواب من قُتِلَ في سبيل الله

• [٤٥٥٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: سمعت جابرًا يقول: قال رجل يوم أُحُد: أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله فأين أنا؟ قال: «في الجنة». قال: فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قُتِلَ.

٢٨- من قُتِلَ في سبيل الله وعليه دَيْن

• [٤٥٥٨] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثني أبو عاصم، قال: حدثنا ابن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هُرَيرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو

(١) في (ت): «عمرة»، في حاشية (م): «اسمه: رشيد بن مالك له صحبة. انتهى»، قلت: والحديث في «مسند الإمام أحمد» (٤/ ٢١٦) من حديث عبدالرحمن بن أبي عميرة، وفي «التحفة» في مسند محمد بن أبي عميرة، وكلاهما صحابيان، وهما أخوان ذكرهما الحافظ في القسم الأول من «الإصابة»، والمشهور رواية جبير بن نفير، عن محمد بن أبي عميرة، وليس عبدالرحمن، انظر «المسند» (٤/ ١٨٥)، و«التحفة».

(٢) **أهل الوبر:** أهل البادية فإنهم يتخذون بيوتهم من وبر الإبل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٣٣).

(٣) **المدر:** أهل المدن والقرى، والعرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٣٥٢).

* [٤٥٥٦] [التحفة: س ١١٢٢٧] [المجتبى: ٣١٧٨]

* [٤٥٥٧] [التحفة: خ م س ٢٥٣٠] [المجتبى: ٣١٧٩]



يخطُب على المنبر فقال : أرأيت إن قاتلتُ في سبيل الله ، صابرًا مُحتَسِبًا مُقْبِلًا غير مُدْبِر ، كفر الله عني سيئاتي؟ قال : «**نعم**» . ثم سكت ساعة فقال : «**أين السائل آنِفًا؟**» فقال الرجل : ها أنا ذا يا رسول الله . قال : «**ما قلت؟**» قال : أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، صابرًا مُحتَسِبًا مُقْبِلًا غير مُدْبِر ، كفر الله عني سيئاتي؟ قال : «**نعم ، إلا الدَّيْن ، سارَّني به جبريل آنِفًا**» .

• [٤٥٥٩] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبدالله بن أبي قتادةَ ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، صابرًا مُحتَسِبًا مُقْبِلًا غير مُدْبِر ، يكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله ﷺ : «**نعم**» . فلما ولى الرجل ناداه رسول الله ﷺ ، أو أمر به فنُودِيَ له ، فقال رسول الله ﷺ : «**كيف قلت؟**» فأعاد عليه قوله ، فقال له رسول الله ۩ ﷺ : «**نعم ، إلا الدَّيْن كذلك قال لي جبريل ﷺ**» .

• [٤٥٦٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبدالله بن أبي قتادةَ ، (عن أبي قتادةَ)[1] ، أنه سمعه يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله يكفر الله عني خطاياي؟

---

* [٤٥٥٨] [التحفة : س ١٣٠٥٦] [المجتبى : ٣١٨٠]

۩ [م : ٥٧/أ]

* [٤٥٥٩] [التحفة : م ت س ١٢٠٩٨] [المجتبى : ٣١٨١]

(١) من (ر) ، «التحفة» .

فقال رسول الله ﷺ : «**نعم ، إن قُتِلْتَ في سبيل الله ، وأنت صابر مُحْتَسِب مُقْبِل غير مُدْبِر**» . ثم قال : «**كيف قلت؟**» فقال : أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله أَيُكَفِّر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : «**نعم ، إن قُتِلْتَ في سبيل الله وأنت صابر مُحْتَسِب مُقْبِل غير مُدْبِر إلا الدَّيْن ؛ فإن جبريل قال لي ذلك**» .

• [٤٥٦١] (*أخبرنا*) عبدالجبار بن العلاء (بن عبدالجبار) ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع محمد بن قَيْس ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، وهو على المنبر فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غير مُدْبِر حتى أُقْتَل (أَتُكَفَّر)[1] عني خطاياي؟ قال : «**نعم**» . فلما أدبر دعاه فقال : «**هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دَيْن**» .

٢٩- تمني من قُتِلَ في سبيل الله

• [٤٥٦٢] *أخبرنا* هارون بن محمد بن بَكّار بن بلال ، قال : أخبرنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا زيد بن واقِد ، عن كثير بن مُرَّة ، أن عُبادةَ بن الصّامِت حدثهم ، أن رسول الله ﷺ قال : «**ما على الأرض من نفس تموت ، ولها عند الله خير ، تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتيل ؛ فإنه يُحِبُّ أن يرجع فيُقْتَل مرة أخرى**» .

---

* [٤٥٦٠] [التحفة : م ت س ١٢٠٩٨] [المجتبى : ٣١٨٢]

(١) في (ر) : «أيكفر الله» .

* [٤٥٦١] [التحفة : م س ١٢١٠٤] [المجتبى : ٣١٨٣]

* [٤٥٦٢] [التحفة : س ٥١٠٨] [المجتبى : ٣١٨٤]

٣٠- ما يتمنى أهل الجنة

• [٤٥٦٣] *أخبرنا* أبو بكر بن نافع، قال: حدثنا بَهْز، قال: حدثنا حمّاد، (وهو: ابن سَلَمة)، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يُؤْتَى بالرجل من أهل الجنة فيقول الله له: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي رب، خير منزل. فيقول: سل و(تمنى)[(١)]. فيقول: أسألك أن تَرُدّني إلى الدنيا فأُقْتَل في سبيلك عشر مرات؛ لما يرى من فضل الشهادة»**.

٣١- ما يجد الشهيد من الألم

• [٤٥٦٤] *أخبرنا* عِمران بن يزيد، قال: حدثنا حاتِم بن إسماعيل، عن محمد بن عَجْلان، عن القَعْقاع (بن حَكيم)، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الشهيد لا يجد مَسّ القتل إلا كما يجد أحدكم القَرْصَة يُقْرَصُها»**.

٣٢- مسألة الشهادة

• [٤٥٦٥] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: حدثني عبدالرحمن بن شُرَيح، أن سَهْل بن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف، حدثه عن

(١) كذا في (م): «تمنى» بإثبات الألف، وهو لغة، وفي (ت): «تمن» بحذفها على الجادة، وهو الموافق لما في «المجتبى»، وفي (ر): «تمنه».

* [٤٥٦٣] [التحفة: م س ٣٣٦] [المجتبى: ٣١٨٥]

* [٤٥٦٤] [التحفة: ت س ق ١٢٨٦١] [المجتبى: ٣١٨٦]

أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه»** .

• [٤٥٦٦] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : حدثني عبدالرحمن بن شُرَيح ، عن عبدالله بن ثعلبةَ الحضرمي ، أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«خمس من قُبِضَ في شيء منهن فهو شهيد : المقتول في سبيل الله شهيد ، و(الغَرِق)[١] في سبيل الله شهيد ، والمَبْطون[٢] في سبيل الله شهيد ، (والمَطْعون[٣] في سبيل الله شهيد)** ت ر **، والنُّفَساء في سبيل الله (شهيد)[٤]»** .

• [٤٥٦٧] *أخبرني* عمرو بن عثمان ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن ابن أبي بلال ، عن العِرْباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : **«يختصم الشهداء والمُتَوَفَّوْن على فُرُشِهم إلى ربنا في الذين يُتَوَفَّوْنَ من الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قُتِلوا كما قُتِلنا ، ويقول : المُتَوَفَّوْن على فُرُشِهم : إخواننا ماتوا**

---

* **[٤٥٦٥] [التحفة : م دت س ق ٤٦٥٥] [المجتبى : ٣١٨٧]**

(١) في (ر) : «الغريق» .

(٢) **المبطون** : صاحب داء البطن ، وهو الإسهال ، وقيل : هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن ، وقيل : هو الذي تشتكي بطنه ، وقيل : هو الذي يموت بداء بطنه مطلقًا . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٦٢ ، ٦٣) .

(٣) **المطعون** : الذي يموت في الطاعون ، وهو : قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ، ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان القلب والقيء . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٦٢ ، ١٤/ ٢٠٤) .

(٤) في (ر) : «شهيدة» ، بالتأنيث ، وكلاهما له وجه .

* **[٤٥٦٦] [التحفة : س ٩٩٣١] [المجتبى : ٣١٨٨]**

على فُرُشِهم كما متنا . فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم» .

٣٣- اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله (في الجنة)

• [٤٥٦٨] *أخبرنا* محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«إن الله (ليعجب)**[(١)] **من رجلين يقتل أحدهما صاحبه»** - وقال مرة أخرى : **«ليضحك من رجلين يقتل أحدهما صاحبه - ثم يدخلان الجنة»** .

تفسير ذلك

• [٤٥٦٩] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة ، والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخَر ، كلاهما يدخل الجنة ؛ يقاتل هذا في سبيل الله فيُقْتَل ، ثم يتوب الله على القاتل فيُقاتِل فيُسْتَشْهَد»** .

• [٤٥٧٠] (*أخبرنا* عيسى بن حمّاد ، قال : أخبرنا اللَّيث ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :

---

* [٤٥٦٧] [التحفة : س ٩٨٨٩] [المجتبى : ٣١٨٩]

(١) كذا في (ت) ، (ر) .

* [٤٥٦٨] [التحفة : م س ١٣٦٨٥] [المجتبى : ٣١٩٠]

* [٤٥٦٩] [التحفة : خ س ١٣٨٣٤] [المجتبى : ٣١٩١]

«لا يجتمعان في النار مُسْلِم قتل كافرًا ، ثم سَدَّدَ وقارَب ، ولا يجتمعان في جوف مؤمن غُبار في سبيل الله وفَيْح جهنم ، ولا يجتمعان في عبد الإيمان والحسد»[(١)] .

٣٤- فضل المُرابِط

• [٤٥٧١] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وَهْب قال : أخبرني عبدالرحمن بن شُرَيح ، عن عبدالكريم بن الحارث ، عن أبي عُبَيدة بن عُقْبَةَ ، عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط ، عن سلمان الخير ، عن رسول الله ﷺ قال : **«من رابَطَ يومًا (و)[(٢)] ليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ، ومن مات مُرابِطًا جرىٰ له مثل ذلك (من) الأجر ، وأُجْرِيَ عليه الرزقُ ، وأَمِنَ (من) الفُتَّان[(٣)]»** .

• [٤٥٧٢] *أخبرنا* عمرو بن منصور ، قال : حدثنا عبدالله بن يوسُف ، قال : حدثنا اللَّيْث ، قال : حدثني أيوب بن موسىٰ ، عن مَكْحول ، عن شُرَحْبِيل بن السِّمْط ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من رابَطَ في سبيل الله يومًا أو ليلة كانت له كصيام شهر وقيامه ، فإن مات جرىٰ عليه عمله الذي كان يعمل ، وأَمِنَ الفُتَّان ، وأُجْرِيَ عليه رزقُه»** .

---

(١) من (ر) ، وقد تقدم سندًا ومتنًا برقم (٤٥١١) .

* [٤٥٧٠] [التحفة : س ١٢٧٤٩] [المجتبیٰ : ٣١٣٣]

(٢) في (ت) : «أو» .

(٣) **الفتان :** جمع فاتن ، والمقصود منكر ونكير ، الملكان اللذان يسألان الميت في قبره . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٣٩) .

* [٤٥٧١] [التحفة : م س ٤٤٩١] [المجتبیٰ : ٣١٩٢]

* [٤٥٧٢] [التحفة : م س ٤٤٩١] [المجتبیٰ : ٣١٩٣]

• [٤٥٧٣] *أخبرنا* عمرو بن منصور ، قال : حدثنا عبدالله بن يوسُف ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن زُهْرَة بن مَعْبَد قال : حدثني أبو صالح مولى عثمانَ ، قال : سمعت عثمان بن عَفَّانَ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**رِباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المَنازِل**» .

• [٤٥٧٤] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : حدثنا أبو مَعْن ، قال : حدثنا زُهْرَة بن مَعْبَد ، عن أبي صالح مولى عثمانَ قال : قال عثمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه**» .

٣٥- فضل الجهاد في البحر

• [٤٥٧٥] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحَة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا (ذهب إلى)[1] قُباء[2] يدخل على أم حرام بنت مِلْحان فتطعمه ، وكانت أم حرام بنت مِلْحان تحت عُبادةَ بن الصّامِت فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته ، وجلست تَفْلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ ، وهو يضحك . قالت : فقلت : ما يُضْحِكك

---

* [٤٥٧٣] [التحفة : ت س ٩٨٤٤] [المجتبى : ٣١٩٤]

* [٤٥٧٤] [التحفة : ت س ٩٨٤٤] [المجتبى : ٣١٩٥]

(١) في (م) : «أتى» ، والمثبت من (ت) ، (ر) .

(٢) **قباء** : موضع على بُعد ميلين أو ثلاثة من المدينة به المسجد المشهور . (انظر : تحفة الأحوذي (٣/ ١٣) .

يا رسول الله؟ قال: «**ناس من أمتي عُرِضوا عَلَيَّ غُزاةً في سبيل الله يركبون ثَبَجَ**[١] **هذا البحر مُلوكًا على الأَسِرَّة، أو مثل الملوك على الأَسِرَّة**». - شك إسحاق - فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ فنام ثم استيقظ فضَحِكَ. فقلت: يا رسول الله، ما يُضْحِكك؟ قال: «**ناس من أمتي عُرِضوا عَلَيَّ غُزاةً في سبيل الله مُلوكًا على الأَسِرَّة أو مثل الملوك على الأَسِرَّة**» - كما قال في (الأولى)[٢] - فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنت من الأولين**». فركبت البحر في زمن معاوية فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

• [٤٥٧٦] *أخبرنا* يحيى بن حَبيب بن عربي، قال: حدثنا حمّاد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام بنت مِلْحان قالت: أتانا رسول الله ﷺ و(قال)[٣] عندنا، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ما أضحكك؟ قال: «**رأيت قومًا من أمتي يركبون هذا البحر كالملوك على الأَسِرَّة**». فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «**فإنك منهم**». ثم نام، ثم استيقظ وهو يضحك، فسألته فقال مثل مقالته، قلت: (فادعو)[٤] الله أن يجعلني منهم. قال: «**أنتِ من الأولين**».

---

(١) **ثبج هذا البحر**: ظهره ووسطه. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٣/ ٥٨).

(٢) في (ت)، (ر): «الأول».

* **[٤٥٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١٩٩] [المجتبى: ٣١٩٦]**

(٣) في حاشية (ت): «قال: من القيلولة». اهـ.

(٤) كذا في (م) بإثبات الواو، وهو لغة، وفي (ت): «فادع» بحذفها، وهو المشهور، وفي (ر): «ادع» بدون فاء.

فتزوجها عُبَادة بن الصّامِت، فَرَكِبَ في البحر، ورَكِبَ بها معه (فلما قدمت قُدِّمَ)[١] لها بَغْلَة، فركِبتها (فصرَعَتْها)[٢] فانْدَقَّتْ عُنُقها.

٣٦- (غزوة)[٣] الهند

• [٤٥٧٧] أخبرنا أحمد بن عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا زكريا بن عَدِيّ، قال: أخبرنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن سَيَّار - قال زكريا: وأخبرنا به هُشَيْم، عن سَيَّار - عن جَبْر بن عَبِيدة - وقال عبيدالله: عن جُبَير - عن أبي هُريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أُدْرِكْها (أُنْفِقْ)[٤] فيها نفسي ومالي، فإن أُقْتَل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع فأنا أبو هُريرة المُحَرَّر.

• [٤٥٧٨] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا سَيَّار أبو الحكم، عن جَبْر بن عَبِيدة، عن أبي هُريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أُدْرِكْها أُنْفِقْ فيها نفسي ومالي، وإن قُتِلْتُ كنت (من)[٥] أفضل الشهداء، وإن رجَعت فأنا أبو هُريرة المُحَرَّر.

• [٤٥٧٩] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى،

---

(١) في (ر): «فلما قَدِمَ قُدِّمَتْ». (٢) في (ر): «فصرعت عنها».

* [٤٥٧٦] [التحفة: خ م د س ق ١٨٣٠٧] [المجتبى: ٣١٩٧]

(٣) في (ر): «غزو». (٤) في (ر): «أنفق».

* [٤٥٧٧] [التحفة: س ١٢٢٣٤] [المجتبى: ٣١٩٨]

(٥) من (ر)، وصحح على موضعها في (ت).

* [٤٥٧٨] [المجتبى: ٣١٩٩]

قال : حدثنا بَقِيَّة بن الوليد ، قال : حدثني أبو بكر الزُّبَيْدِيّ ، عن أخيه محمد ابن الوليد ، عن لقمانَ بن عامر ، عن عبدالأعلى بن عَدِيّ البَهْرانيّ ، عن ثَوْبان مولى رسول الله ﷺ (قال)[ت ر] : قال رسول الله ﷺ : «**عصابتان من أمتي ؛ عِصابةٌ**[(١)] **تغزو الهند ، وعِصابةٌ تكون مع عيسى بن مريمَ**» .

٣٧- (غزوة)[(٢)] الترك والحَبَشَة

• [٤٥٨٠] *أخبرنا* عيسى بن يونُس الرَّمْلِي الفاخوري ، قال : حدثنا ضَمْرَة ، عن أبي زُرْعَة السَّيْباني ، عن أبي سُكَيْنَة - رجل من المُحَرَّرين - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق ، عَرَضَتْ (لهم)[(٣)] صَخْرَة حالت بينهم وبين الحفر ، فقام النبي ﷺ وأخذ المِعْوَل[(٤)] ، ووضع رِداءه ناحية الخندق (وضرب)[ت] ، وقال : «﴿ (وَتَمَّتْ)[(٥)] **كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ** ﴾ [الأنعام: ١١٥]» . فَنَدَرَ[(٦)] ثلث الحَجَر ، وسلمان الفارسي قائم ينظر فَبَرَقَ (مع)[(٧)] ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَة ، ثم ضرب الثانية وقال : «﴿ (وَتَمَّتْ)[(٨)] **كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ**

---

(١) **عصابة** : جماعة . (انظر : لسان العرب ، مادة : عصب) .

* [٤٥٧٩] [التحفة : س ٢٠٩٦] [المجتبى : ٣٢٠٠]

(٢) في (ر) : «غزو» . (٣) في (م) : «له» .

(٤) **المعول** : الفأس . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : معول) .

(٥) في (م) ، (ت) : «تمت» بغير الواو ، وفي حاشيتها : «التلاوة : وتمت» .

(٦) **فندر** : سقط . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٢/ ٦٧) .

(٧) من (ت) ، (ر) ، وفي حاشية (م) : «لحمزة : مع ضربة» .

(٨) في (م) ، (ت) : «تمت» بغير الواو .

لِكَلِمَـٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]» . فَنَدَرَ الثُّلُث الآخَر فَبَرَقَ بَرْقَة (يراها)(١) سلمان ، ثم ضرب الثالثة ، وقال : «﴿ (وَتَمَّتْ)(٢) كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]» . فَنَدَرَ الثُّلُث الباقي (وبَرَقَ بَرْقَة)ت ، وخرج رسول الله ﷺ ، وأخذ رِداءه وجلس قال سلمان : يا رسول الله ، رأيتك حين ضربت لا تضرب ضربة إلا كانت معها بَرْقَة . قال له رسول الله ﷺ : **«يا سلمان ، رأيت ذلك؟»** قال : إي(٣) - والذي بعثك بالحق - يا رسول الله . قال : **«فإني حين ضربت الضربة الأولىٰ رُفِعَتْ لي مدائنُ كِسرىٰ وما حولها ، ومدائنُ كثيرة حتىٰ رأيتها بعيني»** . فقال له من حضره من أصحابه : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ، ويُغْنِمنا ذَرَارِيَّهم ، ونُخَرِّب بأيدينا بلادهم . قال : فدعا رسول الله ﷺ بذلك قال : **«ثم ضربت الضربة الثانية ، فرُفِعَتْ لي مدائنُ قَيْصر وما حولها حتىٰ رأيتها بعيني»** . قال : يا رسول الله ، ادع الله أن يفتحها علينا ويُغْنِمنا ذَرَارِيَّهم ، ونُخَرِّب بأيدينا بلادهم . فدعا رسول الله ﷺ . **«ثم ضربت الثالثة ، فرُفِعَتْ لي مدائنُ الحَبَشَة وما حولها من القُرَىٰ حتىٰ رأيتها بعيني»** . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : **«دَعُوا الحَبَشَة ما وَدَعُوكم ، واتركوا الترك ما تركوكم»** .

• [٤٥٨١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تقوم الساعة حتىٰ يقاتل المسلمون**

---

(١) في (ر) : «فرآها» . (٢) في (م) ، (ت) : «تمت» بغير الواو .

(٣) إي : نعم . (انظر : تحفة الأحوذي) (٢/ ١٩٣) .

* [٤٥٨٠] [التحفة : د س ١٥٦٨٩] [المجتبىٰ : ٣٢٠١]

الترك ؛ (قومٌ)[1] وجوههم كالْمَجَانِّ المُطْرَقَة[2] ، يَلْبَسون الشعر ، ويمشون في الشعر» .

٣٨- الاستنصار بالضعيف

• [٤٥٨٢] *أخبرنا* محمد بن إدريس ، قال : حدثنا عمر ، وهو : ابن حَفْص بن غِيَاث ، عن أبيه ، عن مِسْعَر ، عن طَلْحَةَ ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، أنه ظن أن له فضلًا على من دونه من أصحاب النبي ﷺ ، فقال نبي الله ﷺ : **«إنما نَصَر الله هذه الأمة بضعيفها ؛ بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»** .

• [٤٥٨٣] *أخبرنا* يحيى بن عثمانَ بن سعيد بن كثير ، قال : حدثنا عمر بن عبدالواحد ، قال : حدثنا ابن جابر ، قال : حدثني زيد بن أَرطاةَ الفَزارِيّ ، عن جُبَير بن نُفَير الحضرمي ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ابْغُوني[3] الضعفاء ؛ فإنكم إنما تُرْزَقون وتُنْصَرون بضعفائكم»** .

---

(١) في (ر) : «فئة» .

(٢) **كالمجان المطرقة :** مُسْتديرة غليظة وممتلئة (المجان : ج . مجن ، وهو درع المُحارب . والمطرقة : الذي جُعِلَ على ظهرها الطِّراق ، وهو : جلد يُفَصَّل على الدِّرْع . وشبه وجوههم بالتُّرس لبسطها وتدويرها ، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها) . (انظر : تحفة الأحوذي) (٦/ ٣٨٢ ، ٣٨٣) .

* **[٤٥٨١] [التحفة : م د س ١٢٧٦٦] [المجتبى : ٣٢٠٢]**

* **[٤٥٨٢] [التحفة : خ س ٣٩٣٥] [المجتبى : ٣٢٠٣]**

(٣) **ابغوني :** اطلبوا لي . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٨٣ ، ١٨٤) .

* **[٤٥٨٣] [التحفة : د ت س ١٠٩٢٣] [المجتبى : ٣٢٠٤]**

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

٣٩- فضل من جهّز غازيًا

• [٤٥٨٤] *أخبرنا* سليمان بن داود والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر (بن) الأشجّ، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: **«من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن (خلَفَ غازيًا)[١] في أهله بخير فقد غزا»**.

• [٤٥٨٥] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، عن عبدالرحمن بن مَهْدي قال: حدثنا (حرب بن شَدَّاد)[٢]، عن يحيى (بن أبي كثير)، عن أبي سَلَمة، هو: ابن عبدالرحمن، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجُهَنيّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جهّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلَفَ غازيًا في أهله بخير فقد غزا»**.

• [٤٥٨٦] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالله بن إدريس، قال: سمعت حُصَيْن بن عبدالرحمن، يُحَدِّث (عن عمر)[٣] بن جاوان، عن الأحنف بن قَيْس قال: خرجنا حُجَّاجًا، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبَيْنا نحن في منازلنا نَضَع رحالنا، إذ أتانا آتٍ فقال: إن الناس قد اجتمعوا في

---

(١) في (ت)، (ر): «خلفه».

* [٤٥٨٤] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧] [المجتبى: ٣٢٠٥]

(٢) في (م): «حرب بن أبي شداد» وهو خطأ، وفي حاشيتها: «الحمزة: حرب بن شداد» والمثبت من (ت)، (ر)، وانظر «التحفة» و«المجتبى».

* [٤٥٨٥] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧] [المجتبى: ٣٢٠٦]

(٣) في حاشية (م): «عن عمرو»، وابن جاوان قد اختلف في اسمه: فقيل: عمرو، وقيل: عمر، وقد قال ابن معين: «كلهم يقولون: عمر بن جاوان إلا أبا عوانة، فإنه يقول: عمرو بن جاوان». وقد زاد ابن حبان سليمان التيمي فيمن قال فيه: عمرو، وانظر «علل الدارقطني» (٣/ ١٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ١٢)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ١٦٨).

المسجد وفَزِعوا . قال : فانطلقنا فإذا ناس مُجْتَمِعون على نَفر في وسط المسجد ، وإذا علي وطَلْحَة والزبير وسعد بن أبي وَقَّاص ، فإنا (لكذلك)(١) إذ جاء عثمان وعليه مُلاءَة صَفْراء قد قَنَّعَ(٢) بها رأسه ، فقال : أهاهنا علي؟ أهاهنا طَلْحَة؟ أهاهنا الزبير؟ أهاهنا سعد؟ قالوا : نعم . قال : فإني أَنْشُدُكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **«من يبتاع(٣) مِرْبَد(٤) بني فلان غفر الله له»** فابتعته بعشرين ألفًا أو بخمسة وعشرين ألفًا ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : **«اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟** قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : **«من يبتاع (بئر رُومَة)(٥) غفر الله له» ، فابتعتها بكذا وكذا** فأتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : قد ابتعتها بكذا وكذا . قال : **«اجعلها سِقاية للمسلمين وأجرها لك»؟** قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : أَنْشُدُكم بالله - الذي لا إله إلا هو - أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم ، فقال : **«من جهّز هؤلاء غفر الله له»** . - يعني : جيشَ العُسْرَة - فجَهَّزْتُهم حتى لم يفقدوا عِقالًا ولا خِطامًا(٦)؟ قالوا : اللَّهُمَّ نعم . قال : اللَّهُمَّ اشهد ، اللَّهُمَّ اشهد(٧) .

---

(١) في (م) : «كذلك» ، والمثبت من (ر) ، (ت) وهو موافق لما في «المجتبى» .
(٢) **قنع** : غَطَّى . (انظر : لسان العرب ، مادة : قنع) .
(٣) **يبتاع** : يشتري . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيع) .
(٤) **مربد** : موضع حَبْس الإبل والغنم وتجفيف التَّمر . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ربد) .
(٥) **بئر رومة** : عين ماء عذبة كانت بالمدينة . (انظر : تحفة الأحوذي) (١٠/ ١٣١) .
(٦) **خطاما** : حَبْلًا يوضع في أنف البعير يُقَاد به . (انظر : لسان العرب ، مادة : خطم) .
(٧) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الجهاد ، ولم يستدركه العراقي أو ابن حجر .

* **[٤٥٨٦] [التحفة : س ٣٦٢٠-س ٩٧٨١] [المجتبى : ٣٢٠٧]**

٤٠- فضل النفقة في سبيل الله

• [٤٥٨٧] *أخبرنا* محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبدالرحمن، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أنفق زوجين في سبيل الله نُودِيَ في الجنة: يا عبد الله، هذا خير. فمن كان من أهل الصلاة دُعِيَ من باب الصلاة** ۩ **، ومن كان من أهل الجهاد دُعِيَ من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعِيَ من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعِيَ من باب الرَّيّان»**. فقال أبو بكر: هل على من يُدْعىٰ من هذه الأبواب كلها من ضرورة؟ فهل يُدْعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: **«نعم، وأرجو أن تكون منهم»**[(١)].

• [٤٥٨٨] *أخبرنا* عمرو بن عثمانَ (بن سعيد بن كثير)ر، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبو سَلَمة، (عن أبي)[(٢)] هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أنفق زوجين في سبيل الله دعته خَزَنَة (من)**لا،ت،ر **كل باب من أبواب الجنة: يا فلان، هَلُمَّ**[(٣)] **فادخل»**. فقال

۩ [م: ٥٧/ب]

(١) تقدم من وجه آخر عن الزهري برقم (٢٤٢٥) (٤٥٣٧)، وبنفس الإسناد والمتن برقم (٢٧٥٣)، وزاد فيه وجها آخر عن الزهري، وسيأتي كذلك من وجه آخر عن الزهري برقم (٨٢٥١).

* **[٤٥٨٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٢٧٩] [المجتبى: ٣٢٠٨]**

(٢) في (ر): «قال حدثني أبو».

(٣) **هلم**: أقبِل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: هلم).

أبو بكر : يا رسول الله ، ذلك الذي لا تَوَىٰ(١) عليه . فقال رسول الله ﷺ **«إني لأرجو أن تكون منهم»** .

• [٤٥٨٩] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن يونُس ، عن الحسن ، عن صَعْصَعَةَ بن معاوية قال : لَقِيت أبا ذَرّ ، قال : قلت : حدثني . قال : نعم . قال رسول الله ﷺ : **«ما من عبد مُسْلِم ينفق من كل (مال له)(٢) زوجين في سبيل الله إلا سبقته حَجَبَة الجنة ، كلهم يدعوه إلى ما عنده»** ، فقلت : وكيف ذاك؟ قال : **«إن كانت إبلًا فبعيرين ، وإن كانت بقرًا فبقرتين»** .

• [٤٥٩٠] *أخبرنا* أبو بكر بن أبي النَّضْر ، قال : حدثنا أبو النَّضْر ، قال : حدثنا عبيدالله الأَشْجَعِيّ ، عن سفيانَ الثَّوْرِيّ ، عن الرُّكَيْن الفَزارِيّ ، عن أبيه ، عن يُسَيْر بن عُمَيلةَ ، عن خُرَيْم بن فاتِك الأسدي قال : قال رسول الله ﷺ : **«من أنفق نفقة في سبيل الله كُتِبَتْ بسبعمائة ضعف»** .

٤١- فضل الصدقة في سبيل الله

• [٤٥٩١] *أخبرنا* بِشْر بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن جعفرٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن سليمانَ قال : سمعت أبا عمرو الشَّيْباني ، عن (أبي)(٣) مسعود ، أن رجلا

---

(١) **توى** : هلاك . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٦٤) .

* [٤٥٨٨] [التحفة : س ١٤٩٩٦] [المجتبى : ٣٢٠٩]

(٢) في (ر) : «ماله» .

* [٤٥٨٩] [التحفة : س ١١٩٢٤] [المجتبى : ٣٢١٠]

* [٤٥٩٠] [التحفة : ت س ٣٥٢٦] [المجتبى : ٣٢١١]

(٣) في (ر) : «ابن» وهو خطأ .

تصدق بناقة مَخْطومة في سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : **«لَيأْتِينَّ يوم القيامة بسبعمائة ناقة مَخْطومة»** .

• [٤٥٩٢] أخبرنا عمرو بن عثمانَ ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَحير (بن سعد)ر ، عن خالد ، عن أبي بَحْرِيَّة ، عن مُعاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ (أنه)ر قال : **«الغزو غَزْوان ؛ فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكَريمَة[1] ، ويَاسَرَ الشَّرِيكَ ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونُبْهه أجر كله . وأما من غزا رياء وسُمْعَة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكَفَاف[2]»** .

٤٢- حُرْمَة نساء المجاهدين

• [٤٥٩٣] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث ومحمود بن غَيْلان - واللفظ لحسين - (قال)[3] : حدثنا وَكيع ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بن مَرْثَد ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : **«حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل يَخْلُفُ امرأة رجل من المجاهدين ، فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظَنُّكم»؟**

---

* [٤٥٩١] [التحفة : م س ٩٩٨٧] [المجتبى : ٣٢١٢]

(١) **الكريمة** : الأموال العزيزة عليه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٤٩) .

(٢) **بالكفاف** : ما كان على قدر الحاجة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفف) .

* [٤٥٩٢] [التحفة : د س ١١٣٢٩] [المجتبى : ٣٢١٣]

(٣) في (ر) : «قالا» .

* [٤٥٩٣] [التحفة : م د س ١٩٣٣] [المجتبى : ٣٢١٤]

٤٣- من خان غازيًا في أهله

• [٤٥٩٤] أَخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثني حَرَمِيّ بن عُمارَة ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن علقمةَ بن مَرْثَد ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، فإذا خَلَفَه في أهله فخانه قيل له يوم القيامة : هذا خانك في أهلك ، فَخُذْ من حسناته ما شئت ، فما ظَنُّكم»؟**

• [٤٥٩٥] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا قَعْنَب كوفي ، عن علقمةَ بن مَرْثَد ، عن ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«حُرْمَة نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يَخْلُفُ رجلا من المجاهدين في أهله (فيخونه)^ت إلا نُصِبَ له يوم القيامة ، فيقال : يا فلان ، هذا فلان خذ من حسناته ما شئت»** . ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال : **«ما ظَنُّكم ترَوْن يَدَع له من حسناته شيئًا»؟**

(تم كتاب الجهاد ، والحمد لله رب العالمين)(١)

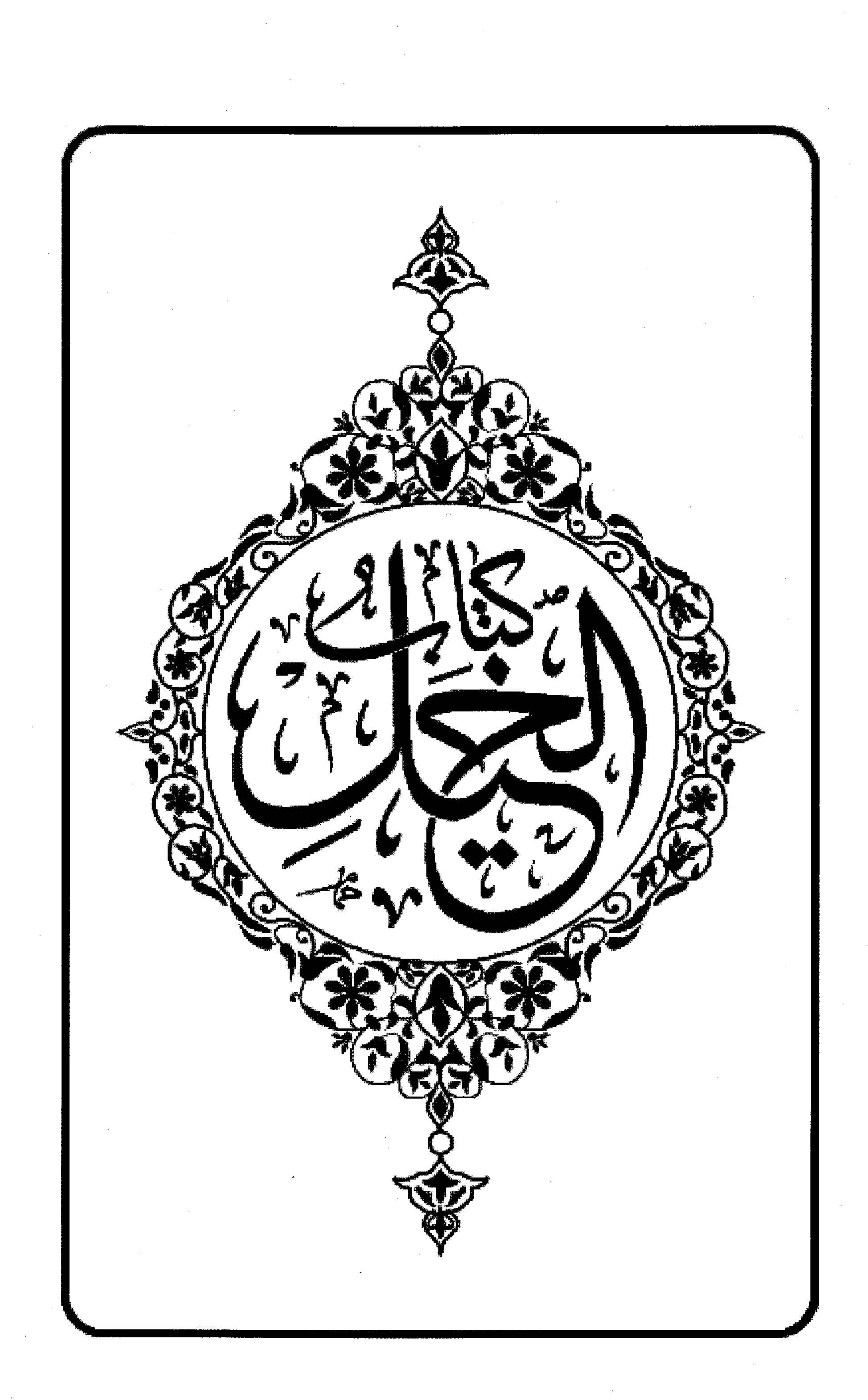
* * *

---

* [٤٥٩٤] [التحفة : م د س ١٩٣٣] [المجتبى : ٣٢١٥]

* [٤٥٩٥] [التحفة : م د س ١٩٣٣] [المجتبى : ٣٢١٦]

(١) ليست في (ر) ، (ت) . وكتب مكانها في (ت) : «تم الكتاب بحمد الله وعونه ، يتلوه كتاب الخيل» .


كتاب البخل

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كتاب الخيل

• [٤٥٩٦] *أخبرنا* أحمد بن عبدالواحد (دمشقي)، قال: حدثنا مَرْوان الطَّاطَرِيّ، قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صُبَيْح المُرِّيّ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشِيّ، عن جُبَير بن نُفَير، عن سَلَمَةَ بن نُفَيل الكِنْدِيّ قال: كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، (أَذالَ)(١) الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد (وضعت الحرب أوزارها)(٢). فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: **«كذبوا، الآن جاء القتال، ولا تزال من أمتي أمة يُقاتِلون على الحق، ويُزِيغ(٣) الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي وعد الله، والخيل مَعْقودٌ في نَواصيها(٤) الخير إلى يوم القيامة، وهو يُوحَىٰ إليَّ أَنِّي مَقْبوض غير مُلَبَّث(٥)، وأنتم مُتَّبِعوني (أَفْنادًا)(٦) يضرب بعضكم رقاب بعض،**

---

(١) صحح عليها في (ت)، وفي حاشية (م): «أي: أهانوها».

(٢) **وضعت الحرب أوزارها:** انتهت الحرب، والأوزار: ج. وزر، وهو: الحمل الثقيل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وزر).

(٣) **يزيغ:** يُميل. (انظر: لسان العرب، مادة: زيغ).

(٤) **نواصيها:** ج. ناصية، وهي: مُقدم الرأس. (انظر: عون المعبود) (٧/ ١٥٥).

(٥) **ملبث:** مُقيم ومخلد. (انظر: لسان العرب، مادة: لبث).

(٦) في (م): «أفذاذًا» وأفنادًا: جماعات. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: فند).

و(عُقْرُ)[1] دار المؤمنين الشام» .

• [٤٥٩٧] أخبرنا عمرو بن (يحيى)[2] بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، وهي لرجل سِتْر، وهي على رجل وِزْر؛ فأما (التي)[3] هي له أجر: (الذي)[4] يحتبسها في سبيل الله، ويتخذها له، ولا تُغَيِّبُ في بطونها شيئًا إلا كُتِبَ له، بكل شيء غَيَّبَتْ في بطونها أجر، ولو عرض لها مَرْجٌ[5] . . .»** وساق الحديث .

• [٤٥٩٨] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه واللفظ له - عن ابن القاسم قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«الخيل لرجل أجر، (ولرجل)[6] سِتْر، وعلى رجل وِزْر؛ فأما الذي هي له أجر فرجل رَبَطَها في**

---

(١) في حاشية (م): «أي: مسكنهم وأكثرهم بها».

* [٤٥٩٦] [التحفة: س ٤٥٦٣] [المجتبى: ٣٥٨٩]

(٢) في (م): «علي»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) رقم عليها في (م): «ض عـ»، وفي حاشيتها: «الذي»، ورقم عليها: «خـ».

(٤) فوقها في (م): «ض عـ»، وفي (ت)، (ر): «فالذي»، وكذلك في حاشية (م)، وصحح عليها.

(٥) مرج: هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: مرج).

* [٤٥٩٧] [التحفة: س ١٢٧٩٠] [المجتبى: ٣٥٩٠]

(٦) في (ر): «ولآخر».

سبيل الله ، فأطال لها بمَرْج أو رَوْضَة[(١)] ، فما (أصابت)[(٢)] في طِيَلِها[(٣)] ذلك في المَرْج أو الرَّوْضَة كان له حسنات ، ولو أنها قَطَعَتْ طِيَلَها ذلك فاسْتَنَّتْ[(٤)] شَرَفًا[(٥)] أو شَرَفين كانت آثارُها - في حديث الحارث : وأَرْواثُها[(٦)] - حسنات له ، ولو أنها مَرَّتْ بنهر فشربت منه ، ولم يرد أن يَسْقي ، كان ذلك حسنات ؛ فهي له أجر ، ورجل رَبَطَها تَغَنِّيًا وتَعَفُّفًا ، ولم يَنْسَ حق الله في رقابها ولا ظُهورها ؛ فهي لذلك سِتْر ، ورجل رَبَطَها فَخْرًا ورياء ونِواء[(٧)] لأهل الإسلام ؛ فهي على ذلك وِزْر» . وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال : «لم ينزل عَلَيَّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذَّة[(٨)] : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة : ٧، ٨]» .

١ - حب الخيل

• [٤٥٩٩] أَخْبَرَنِي أحمد بن حَفْص (بن عبدالله)[ر] ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني

---

(١) روضة : الأرض ذات الزرع الأخضر . (انظر : لسان العرب ، مادة : روض) .

(٢) في (م) : «أصاب» ، ورقم عليها : «ض عـ» ، وفي حاشيتها : «أصابت» ، ورقم عليها : «خـ» ، وصحح عليها ، والمثبت من (ر) ، (ت) .

(٣) طيلها : هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٦٤) .

(٤) فاستنت : جَرَتْ في المرعى . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٦٧) .

(٥) شرفا : مكانًا بارزًا مرتفعًا عن مستوى سطح الأرض . (انظر : لسان العرب ، مادة : شرف) .

(٦) أرواثها : الرَّوْث : فضلات الحيوان . (انظر : لسان العرب ، مادة : روث) .

(٧) نواء : معاداة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٧) .

(٨) الفاذة : القليلة النظير . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٦٧) .

* [٤٥٩٨] [التحفة : خ م س ١٢٣١٦] [المجتبى : ٣٥٩١]



إبراهيم بن طَهْمانَ ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادةَ ، عن أنس قال : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل .

٢- دعوة الخيل

• [٤٦٠٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفرٍ ، قال : حدثني يزيد بن أبي حَبيب ، عن سُوَيد بن قَيْس ، عن معاويةَ بن حُدَيْج ، عن أبي ذَرّ قال : قال رسول الله ﷺ : **«ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل فجر بدعوتين : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَني**(١) **من خَوَّلْتَني من بني آدم ، وجعلتني له ، فاجعلني أحب أهله وماله إليه ، أو من أحب أهله وماله إليه»** .

٣- ما يُسْتَحَبُّ من شِيَة(٢) الخيل

• [٤٦٠١] أخبرنا محمد بن رافع النَّيسابُوري ، حدثنا أبو أحمدَ البَزّاز هشام بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن مُهاجِر الأنصاري ، عن عَقِيل بن شَبِيب ، عن أبي وَهْب - وكانت له صُحْبَة - قال : قال رسول الله ﷺ : **«تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن ، وارْتَبِطوا الخيل ،**

* [٤٥٩٩] [التحفة : س ١٢٢١] [المجتبى : ٣٥٩٢]

(١) خولتني : ملَّكتني له . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٢٣ ، ٢٢٤) .

* [٤٦٠٠] [التحفة : س ١١٩٧٩] [المجتبى : ٣٦٠٧]

(٢) شية : علامة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٦٦) .

وامسحوا بنواصيها وأَكْفالها(١)، وقلِّدوها(٢) ولا تُقَلِّدوها الأوتار(٣)، وعليكم بكل كُمَيْتٍ(٤) أَغَرَّ(٥) مُحَجَّل(٦)، أو أَشْقَر أَغَرَّ مُحَجَّل، أو أَدْهَم(٧) أَغَرَّ مُحَجَّل».

٤- الشِّكَال من الخيل

(قال أبو عبد الرحمن: والشِّكَال: أن تكون (ثلاثة)(٨) قوائم منه مُحَجَّلَة وواحدة مُطْلَقَة، أو تكون الثلاث مُطْلَقَة والرِّجْل مُحَجَّلَة، وليس يكون الشِّكَال إلا في الرجل ولا يكون في اليد).

• [٤٦٠٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَة.

(ح) وأخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا بِشْر، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي زُرْعَة، عن أبي هُريرة قال: كان النبي ﷺ يكْرَه الشِّكَال من الخيل.

---

(١) **أكفالها**: ج. كِفْل، وهو: الفَخِذ. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٨).
(٢) **قلدوها**: جهّزوها للجهاد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: قلد).
(٣) **الأوتار**: جمع وَتَر القوس فإنهم كانوا يعلقونها بأعناق الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٨، ٢١٩).
(٤) **كميت**: بالتصغير وهو ما كان لونه بين السواد والحمرة من الخيل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٩).
(٥) **أغر**: أبيض الوجه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٩).
(٦) **محجل**: في أرجله بياض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٩).
(٧) **أدهم**: الأدهم: الأسود. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢١٩).
* [٤٦٠١] [التحفة: د س ١٥٥١٩-د س ١٥٥٢٠-د س ١٥٥٢١] [المجتبى: ٣٥٩٣]
(٨) في (ت) «ثلاث».

س: دار الكتب المصرية ص: كوبريلي ط: الخزانة الملكية ف: القرويين ل: الخالدية هـ: الأزهرية

اللفظ لإسماعيلَ .

• [٤٦٠٣] أخبرنا محمد بن بشّار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني سَلْم بن عبدالرحمن ، عن أبي زُرْعَة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الشِّكَال من الخيل .

٥- شُؤْم الخيل

• [٤٦٠٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، ومحمد بن منصور - واللفظ له - (قال)[1] : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **«الشُّؤْم في ثلاث : المرأة والفرس والدار»** .

• [٤٦٠٥] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا مَعْن ، قال : حدثنا مالك . (ح) والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن ابن القاسم قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«(الشُّؤْم في الدار والمرأة والفرس)[2]»** .

---

* [٤٦٠٢] [التحفة : م س ١٤٨٩٤] [المجتبى : ٣٥٩٤]
* [٤٦٠٣] [التحفة : م د ت س ق ١٤٨٩٠] [المجتبى : ٣٥٩٥]

(١) في (ر) : «قالا» .

* [٤٦٠٤] [التحفة : م ت س ٦٨٢٦] [المجتبى : ٣٥٩٦]

(٢) في (ر) : «الشؤم في المرأة والفرس والدار» .

* [٤٦٠٥] [التحفة : خ م د ت س ٦٦٩٩] [المجتبى : ٣٥٩٧]

• [٤٦٠٦] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن يكُ (الشُّؤْم)[(١)] في شيء ففي الرَّبْعَة[(٢)] والمرأة والفرس».

٦- بركة الخيل

• [٤٦٠٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْر، قال: حدثنا شُعْبَة، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت أنسًا. وأخبرنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثني أبو التَّيَّاح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نَواصي الخيل».

٧- فَتْل ناصية الفرس

• [٤٦٠٨] أخبرنا عِمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونُس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَة بن عمرو بن جَرِير، عن جَرِير قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل[(٣)] ناصية (فرس)[(٤)] بين أصبعيه، ويقول: «الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة».

---

(١) من (ت).

(٢) الربعة: الرَّبع: المنزِل ودار الإقامةِ. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

* [٤٦٠٦] [التحفة: م س ٢٨٢٤] [المجتبى: ٣٥٩٨]

* [٤٦٠٧] [التحفة: خ م س ١٦٩٥] [المجتبى: ٣٥٩٩]

(٣) يفتل: يَبْرُم. (انظر: لسان العرب، مادة: فتل).

(٤) في (ر): «فرسه».

* [٤٦٠٨] [التحفة: م س ٣٢٣٨] [المجتبى: ٣٦٠٠]

• [٤٦٠٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«الخيل في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة»**.

• [٤٦١٠] (أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، عن حُصَيْن، عن عامر، عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: **«الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة»**)[لا/ر].

• [٤٦١١] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار، قالا: حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن شُعْبَة، عن حُصَيْن، عن الشَّعْبيّ، عن عروة بن أبي الجَعْد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَم»**.

• [٤٦١٢] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عبدالله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبيّ، عن عروة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَم»**.

• [٤٦١٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثني حُصَيْن وعبدالله بن أبي السَّفَر، أنهما سمعا الشَّعْبيّ، يُحَدِّث عن عروة بن أبي الجَعْد، عن النبي ﷺ قال: **«الخيل مَعْقودٌ في نَواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمَغْنَم»**.

---

* [٤٦٠٩] [التحفة: م س ق ٨٢٨٧] [المجتبى: ٣٦٠١]
* [٤٦١٠] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٢]
* [٤٦١١] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٣]
* [٤٦١٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٤]
* [٤٦١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧] [المجتبى: ٣٦٠٥]

٨- باب تأديب الرجل فرسه

• [٤٦١٤] أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا عيسى بن يونُس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سَلَّام الدِّمَشقي، عن خالد بن (زيد)(١) الجُهَنيّ قال: كان يمر بي عُقْبَة بن عامر فيقول: يا خالد، اخرج بنا (نرمي)(٢). فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال: يا خالد، تعال أُخبِرك ما قال لي رسول الله ﷺ. فأتيته، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يُدْخِل بالسهم الواحد ثلاثة نَفَر الجنة: صانعه يحتسب(٣) في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّلَه(٤)، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا، وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونَبْله(٥)، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها»** - أو قال: **«كفر بها»**(٦).

---

(١) في (ر): «يزيد»، وكلاهما صحيح.

(٢) في (ت): «نَرْمِ» بحذف الياء.

(٣) **يحتسب**: يطلب وجه الله وثوابه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ١٣٦).

(٤) **منبله**: مناول السهام، ويجوز أن يراد به الذي يرد السهام على الرامي من الهدف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نبل).

(٥) **نبله**: سهامه. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٩٢).

(٦) تقدم برقم (٤٥٤٨) من وجه آخر عن ابن جابر مختصرًا.

* [٤٦١٤] [التحفة: د س ٩٩٢٢] [المجتبى: ٣٦٠٦]

٩- التشديد في حمل الحمير على الخيل

• [٤٦١٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن أبي الخير، عن (ابن زَرير)[١]، عن علي بن أبي طالب قال: أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ بَغْلَة فَرَكِبَها، فقال علي: لو حَمَلْنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه. قال رسول الله ﷺ: **«إنما يَفْعَل ذلك الذين لا يعلمون»**.

• [٤٦١٦] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، قال: حدثنا حمّاد، عن أبي جَهْضَم، عن عبدالله بن عبيدالله بن عباس قال: كنت عند (عبدالله)ر بن عباس فسأله رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فلعله كان يقرأ في نفسه. قال: (خَمْشًا)[٢] هذه شر من الأولى، إن رسول الله ﷺ (عبدٌ)[٣] أمره الله بأمره فبلغه، والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاثة: أمرنا أن نُسْبغ[٤] الوُضوء، وأن لا نأكل (من)ت الصدقة، وأن لا نُنْزي[٥] الحُمُر على الخيل[٦].

(١) في حاشية (م): «هو الغافقي».

* [٤٦١٥] [التحفة: د س ١٠١٨٤] [المجتبى: ٣٦٠٨]

(٢) في (ر): «خمشا»، وفي حاشية (م): «هذا دعاء؛ أي: خمش وجهه خمشًا وخده» وفي حاشية (ت) كتب: «قال اللحياني علي بن حازم: خمشًا وعقرًا بمعنًى، ابن الفصيح». والمعنى: أنه دعا عليه بأن يقشر وجهه أو جلده. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٢٥).

(٣) في (م): «عبدًا»، وكتب في حاشيتها: «عبد» وصحح عليها.

(٤) **نسبغ**: نتمه ولا نترك شيئًا من فرائضه وسننه. (انظر: عون المعبود) (٣/ ١٨).

(٥) **ننزي**: نَحْمِل الذَّكر على الأُنثى للنسل. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نزا).

(٦) تقدم برقم (١٧٧) مختصرًا على آخره.

* [٤٦١٦] [التحفة: د ت س ق ٥٧٩١] [المجتبى: ٣٦٠٩]



١٠- عَلْف الخيل

• [٤٦١٧] (قال) الحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وَهْب قال : حدثني طَلْحَة بن أبي سعيد ، أن سعيدًا المَقْبُرِيّ حدثه عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «**من احتبس فرَسًا في سبيل الله ، إيمانًا بالله وتصديقًا لوعد الله ، كان شِبعُه وريُّه وبوله ورَوْثُه حسنات في ميزانه يوم القيامة**» .

١١- إضمار الخيل للسَّبْق[١]

• [٤٦١٨] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابَقَ بين الخيل التي قد أُضْمِرَت[٢] من الحَفْياء[٣] وكان أَمَدُها[٤] (ثَنِيَّة الوداع)[٥] ، وسابَقَ بين الخيل التي لم تُضْمَر من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق ، وأن عبدالله كان ممن سابَقَ بها .

---

* [٤٦١٧] [التحفة : خ س ١٢٩٦٤] [المجتبى : ٣٦١٠]

(١) **للسبق :** السَّبْقُ : مصدر سَبَقَ . وقد سَبَقَه يَسْبُقُه ويسبقه سَبْقًا : تقدَّمه . (انظر : لسان العرب ، مادة : سبق) .

(٢) **أضمرت :** وهو أن يقلل علفها مدة ، وتدخل بيتا ، وتغطى فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٤) .

(٣) **الحفياء :** مكان خارج المدينة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٧١) .

(٤) **أمدها :** غايتها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٢٦) .

(٥) **ثنية الوداع :** موضع بالمدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١٤) .

* [٤٦١٨] [التحفة : خ م د س ٨٣٤٠] [المجتبى : ٣٦١٢]

١٢- غاية السَّبْق للتي لم تُضْمَر

• [٤٦١٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سابَق بين الخيل يرسلها من الحَفْياء وكان أَمَدُها ثَنِيَّة الوداع، وسابَق بين الخيل التي لم تُضْمَر وكان أَمَدُها من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُرَيْق.

١٣- السَّبَق

• [٤٦٢٠] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سَبَق(١) إلا في نَصْل(٢) أو حافِر أو خُفّ**».

• [٤٦٢١] أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا سَبَق إلا في نَصْل أو خُفّ أو حافِر**».

• [٤٦٢٢] أخبرني (إبراهيم بن يعقوب)(٣) قال: حدثنا ابن أبي مريمَ، قال:

---

* [٤٦١٩] [التحفة: خ م س ٨٢٨٠]

(١) **سبق**: ما يُجْعل من المال رهنًا على المسابقة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سبق).

(٢) **نصل**: حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن لها مقبض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٢/ ٤٩).

* [٤٦٢٠] [التحفة: د ت س ١٤٦٣٨] [المجتبى: ٣٦١٣]

* [٤٦٢١] [التحفة: د ت س ١٤٦٣٨] [المجتبى: ٣٦١٤]

(٣) في (م): «يعقوب بن إبراهيم»، وكتب في الحاشية: «الصحيح إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني».

حدثنا اللَّيْث، عن ابن أبي جعفرٍ، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمانَ بن يَسَار، عن أبي عبدالله مولى الجُنْدَعِيِّين، عن أبي هُريرة قال: لا يَحِلُّ سَبَق إلا على خُفٍّ أو حافِر.

• [٤٦٢٣] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن خالد قال: حدثنا حُمَيد، عن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تُسَمّى العَضْباء لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قَعُود[1] فسَبَقَها، فشق على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، ۩ سُبِقَتِ العَضْباء. قال: «إن حقًّا على الله (أن)[2] لا يرتفع من الدنيا (شيء)[3] إلا وضعه».

• [٤٦٢٤] أخبرنا عِمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى لبني لَيْث، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَق إلا في حافِر أو خُفٍّ».

---

* [٤٦٢٢] [المجتبى: ٣٦١٥]

(١) قعود: ذَكَرُ الجِمال حين يُرْكَب، وأقل ذلك أن يكون عمره سنتين حتى ست سنوات. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦/ ٧٤).

۩ [م: ٥٨/أ]

(٢) من (ر)، (ت)، وحاشية (م)، وصحح عليها فيها.

(٣) في (م): «شيئًا»، وفي (ت): «بشيء»، والمثبت من (ر).

* [٤٦٢٣] [التحفة: س ٦٤١] [المجتبى: ٣٦١٦]

* [٤٦٢٤] [التحفة: س ق ١٤٨٧٧] [المجتبى: ٣٦١٧]

١٤- الجلب[1]

• [٤٦٢٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع ، قال : حدثنا يزيد ، وهو : ابن زُرَيْع ، قال : حدثنا حُمَيد ، قال : حدثنا الحسن ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، عن النبي ﷺ قال : «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ[2] ولا شِغارَ[3] في الإسلام ، ومن (انتهب نُهْبَة)[4] فليس منا**» .

١٥- الجنب[5]

• [٤٦٢٦] أخبرنا محمد بن بَشّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي قَزَعَةَ ، عن الحسن ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن رسول الله ﷺ قال : «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغارَ في الإسلام**» .

---

(١) في حاشية (م) : «الجلب : الصياح بالفرس من خلفه حال السباق . انتهى» .
الجلب يكون في الزكاة والسباق ؛ أما في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم من أماكنهم ، وأما في السباق فهو أن يتبع الفارس رجلا فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١١١) .

(٢) **جنب** : الجنب في السباق : أن يدخل السباق بفرس بجانب فرسه الذي يسابق عليه فإذا تعب المركوب ركب الآخر . والجنب في الزكاة : هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه ، وقيل : هو أن يبعد رب المال بماله حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٦/ ١١١) .

(٣) **شغار** : تزويج وَلِيِّ موكلَته لآخر ، على أن يزوجه الآخر موكلَته ولا مهر بينهما . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ٢٠٠) .

(٤) **انتهب نهبة** : النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٣٩) .

* **[٤٦٢٥] [التحفة : د ت س ق ١٠٧٩٣] [المجتبى : ٣٦١٨]**

(٥) في حاشية (م) : «الجنب محركا : هو أن يجنب الرجل معه فرساً عند الرهان ؛ ليتحول عليه . انتهى» .

* **[٤٦٢٦] [التحفة : س ١٠٨١٧] [المجتبى : ٣٦١٩]**

• [٤٦٢٧] أَخبرَنِي عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، قال : حدثني شُعْبَة ، قال : حدثني حُمَيد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سابَقَ رسول الله ﷺ (أعرابيٌّ)[١] فسبَقَه ، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا[٢] في نفسهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : **«حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله»**[٣] .

١٦- سُهْمان الخيل

• [٤٦٢٨] (قال) الحارث بن مسكين - قراءةً عليه - عن ابن وَهْب ، قال : أخبرني سعيد بن عبدالرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عَبّاد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده ، أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ عامَ خَيْبَر للزبير (بن العَوّام) أربعة أَسْهُم : سهم للزبير ، وسهم لذي القُرْبى ؛ لصفية بنت عبدالمُطَّلِب أم الزبير ، (وسهمين)[٤] للفرس .

تم كتاب الخيل والسَّبْق والحمد لله رب العالمين

* * *

(١) في (م) ، (ت) : «أعرابيا» ، والمثبت من (ر) ، وهو الموافق لما في «المجتبى» .

(٢) **وجدوا :** حزنوا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٤٩ ، ٥٠٠) .

(٣) هكذا جاء هذا الحديث تحت هذا الباب ، ولا تظهر مناسبته له ، وتقدم برقم (٤٦٢٣) .

* **[٤٦٢٧] [التحفة : س ٦٩٦] [المجتبى : ٣٦٢٠]**

(٤) فوقها في (م) : «ض عـ» ، وفي الحاشية : «وسهمان» ، وفوقها : «خـ» .

* **[٤٦٢٨] [التحفة : س ٥٢٩١] [المجتبى : ٣٦٢١]**


كتاب
قسمة الخمس

٢٢- كتاب قسم الخمس(١)

• [٤٦٢٩] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، عن يونُس ، عن الزهري ، عن يزيدَ بن هُرْمُز ، أن نَجْدَة الحَرُورِيّ حين خرج في فتنة ابن الزبير ، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القُرْبىٰ ، لمن يراه؟ فقال : هو لنا ؛ لقربىٰ رسول الله ﷺ ، قَسَمَه رسول الله ﷺ لهم ، وقد كان عمر عرض علينا شيئًا رأيناه دون حقنا فأَبَيْنا أن نقبله . وكان الذي عرض عليهم أن يُعين ناكِحَهم ، ويقضي عن غارِمهم(٢) ، ويعطي فقيرهم ، وأبىٰ أن يَزيدهم علىٰ ذلك .

• [٤٦٣٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ومحمد بن علي ، عن يزيدَ بن هُرْمُز قال : كتب نَجْدَة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القُرْبىٰ ، لمن هو؟ قال يزيد بن هُرْمُز : فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلىٰ نَجْدَة ، كتبت إليه : كتبتَ تسألني عن سهم ذي القُرْبىٰ لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا (إلىٰ) أن يُنْكِح أَيِّمَنا(٣) ، ويَخْدُم منه عائلنا(٤) ، ويقضي منه عن غارِمنا ، فأَبَيْنا إلا أن يسلمه

(١) يعزو إليه الحافظ المزي في «التحفة» باسم : قسم الفيء كما في «المجتبىٰ» .

(٢) **غارمهم :** من عليه دَيْن منهم . (انظر : لسان العرب ، مادة : غرم) .

* **[٤٦٢٩] [التحفة : م دت س ٦٥٥٧] [المجتبىٰ : ٤١٧٣]**

(٣) **أيمنا :** غير المتزوج منا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٢٩) .

(٤) **عائلنا :** فقيرنا . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٢٩) .

لنا، فأبى ذلك (فتركناه)[1] عليه.

• [٤٦٣١] أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب (بن موسى أبو صالح الفرّاء، قال) : حدثنا أبو إسحاق (الفَزارِيّ)، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد كتابًا فيه: وقَسْم أبيك لك الخُمس كله، وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول ﷺ، وذي القُرْبى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل. فما أكثر خُصَماءَ أبيك يوم القيامة! فكيف ينجو (من كَثُرَتْ خُصَماؤه؟!)[2] وإظهارك المَعازِف و(المَزامير)[3] بدعة في الإسلام، ولقد هَمَمْت أن أبعث إليك من يَجُزُّ[4] جُمَّتك[5] جُمَّة السُّوء.

• [٤٦٣٢] أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شُعَيب بن يحيى، قال: حدثنا نافع بن يزيد، عن يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المُسَيَّب، أن جُبَير بن مُطْعِم حدثه، أنه جاء هو وعثمان بن عَفَّانَ (إلى) رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خُمس خَيْبَر بين بني هاشم وبني المُطَّلِب بن عبد مناف، فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المُطَّلِب بن عبد مناف ولم تُعْطِنا شيئًا، وقرابتنا مثل قرابتهم. فقال لهما

---

(١) في (م): «تركناه» والمثبت من (ت)، (ر).

* [٤٦٣٠] [المجتبى: ٤١٧٤]

(٢) في (ر): «مِنْ كَثْرَةِ خصمائه». (٣) في (ر): «المزمار».

(٤) **يجز**: يحلق. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٣٠).

(٥) **جمتك**: الجمة: الشعر النازل على الكتف. (انظر: لسان العرب، مادة: جمم).

* [٤٦٣١] [المجتبى: ٤١٧٥]

رسول الله ﷺ: «**إنما أرى هاشمًا والمُطَّلِب (شيئًا) واحدًا**». قال جُبير: ولم يَقسِم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نَوْفَل من ذلك الخُمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المُطَّلِب.

• [٤٦٣٣] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن جُبَير بن مُطْعِم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم (ذوي)[1] القُرْبَى بين بني هاشم وبني المُطَّلِب، أتيته أنا وعثمان بن عفَّانَ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكَر فضلُهم؛ لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المُطَّلِب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المُطَّلِب (شيئًا واحدًا)**[2]». وشَبَّكَ بين أصابعه.

• [٤٦٣٤] *أخبرنا* عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، يعني: ابن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفَزارِيّ، عن عبدالرحمن بن عَيَّاش، عن سليمانَ بن موسى، عن مَكْحول، عن أبي سَلَّام، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيّ، عن عُبَادةَ بن الصّامِت قال: أخذ النبي ﷺ يوم حُنَيْن وَبَرَة[3] من جَنْب بعير،

---

* [٤٦٣٢] [التحفة: خ د س ق ٣١٨٥] [المجتبى: ٤١٧٦]

(١) في (ر)، (ت): «ذي».

(٢) كذا في (م)، (ر)، وفوقهما في (م): «ض عـ»، وفي الحاشية: «شيء واحد»، وفوقها: «خـ»، وهي كذلك في (ت)، وهو أشبه.

* [٤٦٣٣] [التحفة: خ د س ق ٣١٨٥] [المجتبى: ٤١٧٧]

(٣) وبرة: شَعْرَة. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٦/ ٢٦٤).

فقال : «**أيها الناس ، إنه لا يَحِلُّ لي مما أفاء الله عليكم قَدْر هذه إلا الخُمس ، والخُمس مَرْدود عليكم**» .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبي سَلَّام : مَمْطور ، واسم أبي أُمامَةَ : صُدَيّ بن عَجْلان .

• [٤٦٣٥] *أخبرنا* عمرو بن يزيد ، قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيرًا فأخذ من سَنامِه[(١)] وَبَرَة بين أصبعيه ، ثم قال : «**ها إنه ليس لي من الفَيْء[(٢)] شيء ولا هذه إلا الخُمس ، والخُمس مَرْدود فيكم**» .

• [٤٦٣٦] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن الزهري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان ، عن عمر قال : كانت أموال بني النَّضِير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ[(٣)] المسلمون عليه بخيل ولا رِكاب ، فكان ينفق على نفسه منها قُوتَ سنة ، وما بَقِيَ جعله في الكُراع[(٤)] والسلاح ، عُدَّة في سبيل الله .

---

* **[٤٦٣٤] [التحفة : س ٥٠٩٢] [المجتبى : ٤١٧٨]**

(١) **سنامه** : السَّنام : كُتَلٌ من الشَّحْم محدَّبة على ظهر البعير والناقة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنم) .

(٢) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، أو ما أخذ من الكفار بعد الحرب وتصير الدار دار إسلام . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٢٨) .

* **[٤٦٣٥] [التحفة : س ٨٧٩٢] [المجتبى : ٤١٧٩]**

(٣) **يوجف** : لم يقطعوا إليه مشقة ، ولم يلقوا فيه حربًا . (انظر : تفسير القرطبي) (١٨/ ١٠) .

(٤) **الكراع** : اسم لجميع الخيْل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كرع) .

* **[٤٦٣٦] [التحفة : خ م د ت س ١٠٦٣١] [المجتبى : ٤١٨٠]**

• [٤٦٣٧] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شُعَيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشةَ، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك، ومن خُمس خَيْبَر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»**.

• [٤٦٣٨] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن زائدةَ، عن عبدالملك بن أبي سليمانَ، عن عطاء، (في) [ت] قوله: ﴿(مَا)(١) غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: خُمس الله وخُمس رسوله ﷺ واحد، كان رسول الله ﷺ يَحْمِل منه، ويعطي منه، ويَضَعُه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

• [٤٦٣٩] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفَزارِيّ، قال: (حدثنا)(٢) سفيان، عن قَيْس بن مُسْلِم قال: سألت الحسن بن محمد عن قول الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ (وَلِلرَّسُولِ) [لا:ت ر]﴾ [الأنفال: ٤١] قال: (هذا)(٣) مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة. قال: اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ: سهم الرسول ﷺ، وسهم ذي القُرْبى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة

---

* [٤٦٣٧] [التحفة: خ م د س ٦٦٣٠] [المجتبى: ٤١٨١]

(١) كذا في النسخ التي بين أيدينا، والتلاوة: ﴿أَنَّمَا﴾.

* [٤٦٣٨] [التحفة: س ١٩٠٥٦] [المجتبى: ٤١٨٢]

(٢) في (ر): «عن». (٣) في (م): «هو».

من بعده ، وقال قائل : سهم ذي القُرْبىٰ لقرابة الرسول ﷺ ، وقال قائل : سهم ذي القُرْبىٰ لقرابة الخليفة . فاجتمع رأيهم علىٰ أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعُدّة في سبيل الله ، (فكان ذلك في)[1] خلافة أبي بكر وعمر .

• [٤٦٤٠] أخبرنا عمرو بن يحيىٰ ، قال : حدثنا محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن موسىٰ بن أبي عائشة قال : سألت يحيىٰ بن الجزّار عن هذه الآية : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال : ٤١] قال : قلت : كم كان للنبي ﷺ من الخُمس؟ قال : خُمس الخُمس .

• [٤٦٤١] أخبرنا عمرو (بن يحيىٰ)ر ، قال : حدثنا محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن مُطَرِّف قال : سئل الشَّعْبيّ عن سهم النبي ﷺ وصَفِيِّه[2] ، قال : أما سهم النبي ﷺ فكَسَهْم رجل من المسلمين ، وأما (سهم)ر الصَّفِيّ فغُرَّةٌ[3] يُخْتار من أي شيء (شاءه)[4] .

• [٤٦٤٢] أخبرنا عمرو (بن يحيىٰ بن الحارث)ر ، قال : (حدثنا)[5] محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن سعيد الجُرَيْرِيّ ، عن يزيدَ بن الشِّخِّير قال : بَيْنا

---

(١) في (ر) : «فكانا في ذلك» ، وفي (ت) : «فكان في ذلك» ، والمثبت من (م) .

* [٤٦٣٩] [التحفة : س ١٨٥٧٩] [المجتبىٰ : ٤١٨٣]

* [٤٦٤٠] [التحفة : س ١٩٥٣١] [المجتبىٰ : ٤١٨٤]

(٢) صفيه : ما اختاره من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة : من فرس أو سيف أو غيره . (انظر : لسان العرب ، مادة : صفا) .

(٣) فغرة : الغرة : النفيس من كل شيء . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غرر) .

(٤) في (ت) : «يشاؤه» ، وفي (ر) : «شاء» بدون هاء .

* [٤٦٤١] [التحفة : د س ١٨٨٦٨] [المجتبىٰ : ٤١٨٥]

(٥) في (ت) : «عن» .

أنا مع مُطَرِّف بالمِرْبَد ؛ إذ دخل رجل معه قطعة أديم(١) ، فقال : كتب لي هذه رسول الله ﷺ ، فهل أحد منكم يقرأ؟ قلت : أنا أقرأ . فإذا فيها : **«من محمد (النبي) ﷺ (لبني)(٢) زُهَيْر بن أُقَيْشٍ ، أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ﷺ ، وفارقوا المشركين ، (وأَقَرّوا بالخُمْس)(٣) في غنائمهم وسهم النبي ﷺ وصَفِيّه ، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله»** .

• [٤٦٤٣] *أخبرنا* عمرو (بن يحيى) ، قال : حدثنا محبوب ، قال : أخبرنا أبو إسحاق ، عن شَرِيك ، عن خُصَيْف ، عن مُجاهد قال : الخُمس الذي لله (و) للرسول ﷺ كان النبي ﷺ وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئًا ، فكان للنبي ﷺ خُمس الخُمس ، (ولذي القُرْبى مثل ذلك)(٤) ، ولليتامى مثل ذلك ، وللمساكين مثل ذلك ، ولابن السبيل مثل ذلك .

(بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم تسليمًا) .

---

(١) **أديم** : جلد مدبوغ . (انظر : لسان العرب ، مادة : أدم) .

(٢) في (ر) : «إلى» .

(٣) في (ت) : «وأدوا الخمس» .

* **[٤٦٤٢] [التحفة : د س ١٥٦٨٣] [المجتبى : ٤١٨٦]**

(٤) ليس في (م) ، والمثبت من (ت) ، وفي (ر) : «ولذي قرابته خمس الخمس» .

* **[٤٦٤٣] [التحفة : س ١٩٢٦١] [المجتبى : ٤١٨٧]**

١- تفريق الخُمس وخُمس الخُمس[(١)]

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيب النَّسائي : قال الله جل ثناؤه ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١]، وقوله جل ثناؤه : ﴿لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٤١] ابتداء كلام ؛ لأن الأشياء كلها لله ، ولعله إنما استفتح الكلام في الفَيْء والخُمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى ؛ لأنهما أشرف الكسب ، ولم يَنْسِب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس ، والله أعلم . وقد قيل : بل يُؤْخَذُ من الغنيمة[(٢)] شيء فيُجْعَل للكعبة ، وهو السهم الذي لله وسهم النبي ﷺ إلى الإمام (يشتري)[(٣)] منه الكُراع والسلاح ويعطي منه من رأى ممن فيه غَناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعِلْم والفقه والقرآن ، وسهم لذي القُرْبى وهم بنو هاشم ، وبنو المُطَّلِب سهم الغني منهم والفقير . (وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغني واليتامى وابن السبيل ، وهو أشبه القولين في الصواب ، والله أعلم)ر والصغير والكبير والأنثى والذكر سواء ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم ، وقَسَمَه رسول الله ﷺ فيهم ، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض ، ولا خِلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثه لبني فلان ، أنه بينهم وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يُحْصَوْن ، فهكذا كل شيء صُيِّر لقوم

---

(١) في حاشية (م) : «تفريق الخمس وخمس الخمس ، تفسير قوله تعالى : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾» .

(٢) **الغنيمة** : ما أُصيبَ من أموال ومتاع أهل الحرب . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : غنم) .

(٣) في (ر) : «ليشتري» .

فهو بينهم بالسَّوِيَّة ، إلا أن يُبَيِّن ذلك الآمِر به ، والله وَلِيّ التوفيق . وسهم لليتامى المسلمين ، وسهم للمساكين من المسلمين ، وسهم لابن السبيل من المسلمين ، ولا يُعْطَىٰ أَحَدٌ منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل ، وقيل له خذ بأيهما شئت ، والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين .

• [٤٦٤٤] **أخبرنا** علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا إسماعيل ، وهو : ابن عُلَيَّة ، عن أيوبَ ، عن عكرمةَ بن خالد ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان قال : جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان ، فقال العباس : اقْضِ بيني وبين هذا . فقال الناس : افصل بينهما . فقال عمر : لا (أفصل)(١) بينهما ، قد عَلِما أن رسول الله ﷺ قال : **«لا نُورَث ما تركنا صدقة»** . قال : فقال الزهري : وَلِيَها رسول الله ﷺ فأخذ منها قُوتَ أهله ، و(جعل) سائره سبيله سبيل المال ، ثم وَلِيَها أبو بكر بعده ، ثم وُلِّيتُها بعد أبي بكر فصنعت فيها الذي كان يصنع ، ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يَلِياها بالذي وَلِيَها به رسول الله ﷺ والذي وَلِيَها به أبو بكر والذي وُلِّيتُها به ، فدفعتها إليهما وأخذت على ذلك عهودهما ، ثم أتياني يقول هذا : اقسم لي بنصيبي من ابن أخي . ويقول هذا : اقسم لي بنصيبي من امرأتي . فإن شاءا أن أدفعها إليهما (على أن (يَلِياها)(٢)) بالذي وَلِيَها به رسول الله ﷺ والذي وَلِيَها به أبو بكر والذي وُلِّيتُها به ، دفعتها إليهما ، وإن أَبَيَا كُفِيَا ذلك ، ثم قال : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ

---

(١) في (م) : «أقضي» .

(٢) في (م) : «يليانها» ، وهي لغة معروفة .



وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه الآية لهؤلاء ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عربية فدَك[1] وكذا وكذا ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] (و) ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فاسْتَوْعَبَتْ هذه (الآيات)[2] الناس، فلم يَبْقَ أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق - أو قال: حظ - إلا بعض من تملكون من أَرِقّائكم، ولئن عشتُ إن شاء الله لَيأْتِيَنَّ كل مُسْلِم حقه - أو قال: حظه.

آخر كتاب قَسْم الخُمس والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

* * *

(١) فدك: قرية بخيبر، أو بناحية الحجاز. (انظر: لسان العرب، مادة: فدك).

(٢) في (ت)، (ر): «الآية».

* [٤٦٤٤] [التحفة: خ م د ت س ٥١٣٥-خ م د ت س ١٠٦٣٣] [المجتبى: ٤١٨٨]


كتاب الضحايا



وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ

٢٣- كتاب الضحايا

• [٤٦٤٥] *أخبرنا* سليمان بن سَلْم البَلْخِيّ - (ثقة)[١] - قال: أخبرنا (النَّضْر)[٢]، قال: أخبرنا شُعْبَة، عن مالك بن أنس، عن ابن مُسْلِم، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أم سَلَمة، عن النبي ﷺ قال: **«من رأى هلال ذي الحِجّة فأراد أن يُضَحِّي فلا (يأخذ)[٣] من شَعْره ولا من أظفاره حتى يُضَحِّي»**.

• [٤٦٤٦] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شُعَيب، قال: حدثنا اللَّيْث، قال: حدثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن عمرو بن مُسْلِم، أنه قال: أخبرني ابن المُسَيَّب، أن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن رسول الله ﷺ قال: **«من أراد أن يُضَحِّي فلا يُقَلِّم أظفاره، ولا يَحْلِق شيئًا من شَعْره في العشر الأُوَل من ذي الحِجّة»**.

---

(١) زاد بعدها في (ف): «قال: وسليمان بن سلمة خباري ليس بثقة جمع».

(٢) في (ف): «أبو النضر» وهو خطأ، وهو النضر بن شميل أبو الحسن.

(٣) في (ف): «يأخذن».

* [٤٦٤٥] [التحفة: م دت س ق ١٨١٥٢] [المجتبى: ٤٤٠٣]

قال أبو عبد الرحمن : عمرو بن مُسْلِم بن عمّار بن أُكَيْمَةَ ، وقد اختلف في اسمه فقيل : عمر . وقيل : عمرو . وهو مدني .

• [٤٦٤٧] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شَرِيك ، عن عثمانَ الأحلافي ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال : من أراد (الثَّجَّ)[1] فدخلت أيام العشر فلا (يأخذ)[2] من شَعْره ولا أظفاره . فذكرته لعكرمةَ فقال : ألا يعتزل النساء والطِّيب .

• [٤٦٤٨] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثني عبدالرحمن بن حُمَيد بن عبدالرحمن بن عَوْف ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أم سَلَمة ، أن النبي ﷺ ۞ قال : **«إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يُضحِّي فلا يَمَسَّ من شَعْره ، ولا من بَشَره شيئًا»** .

١- من لم يجد الأُضْحِيَة

• [٤٦٤٩] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : حدثني سعيد بن أبي أيوبَ - وذكر آخرين - عن عَيَّاش بن عباس القِتْبانيّ ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي ، عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ

---

* [٤٦٤٦] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٥٢] [المجتبى : ٤٤٠٤]

(١) وقع في (م) ، (ف) : «الحج» . وهو ظاهر الخطأ ، وقد استظهرنا أن تكون تحرفت من «الثج» ، وقد وقع بدلًا منها في «المجتبى» : «أن يضحي» . والثج : هو سيلان دماء الهدي والأضاحي ، والمراد : ذبح الأضحية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ثجّ) .

(٢) في (ف) : «يأخذن» .

* [٤٦٤٧] [المجتبى : ٤٤٠٥] ۞[م : ٥٨/ ب]

* [٤٦٤٨] [التحفة : م د ت س ق ١٨١٥٢] [المجتبى : ٤٤٠٦]

قال لرجل : **«أُمِرْتُ بيوم الأضحىٰ عيدًا جعله الله لهذه الأمة»** . فقال الرجل : أفرأيت إن لم أجد إلا مَنيحَةً[(١)] (أنثىٰ)[(٢)] أفأُضَحِّي بها؟ قال : **«لا ، ولكن تأخذ من شعرك ، وتُقَلِّم أظفارك ، وتَقُصّ شاربك ، وتحلق عانتك ، فذلك تمام ضحيتك عند الله»** .

٢- ذبح الإمام ضحيته في المُصَلّىٰ

• [٤٦٥٠] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، عن شُعَيب ، عن اللَّيْث ، عن كثير بن فَرْقَد ، عن نافع ، أن عبدالله أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يذبح أو يَنْحَر[(٣)] بالمُصَلّىٰ .

• [٤٦٥١] *أخبرنا* علي بن عثمانَ النُّفَيْلي الحَرَّانيّ ، قال : حدثنا سعيد بن عيسىٰ ، قال : حدثنا المُفَضَّل ، قال : حدثني عبدالله بن سليمانَ ، قال : حدثني نافع ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ يوم الأضحىٰ بالمدينة ، قال : وقد كان إذا لم يَنْحَر ذبح بالمُصَلّىٰ .

---

(١) **منيحة** : أصل المَنِيحة : الشاة يعطيها الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ، ثم أصبح يقع على كل شاة . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٣) .

(٢) في (م) فوقها : «ض» ، وفي حاشيتها : صوابه : «ابني» ، وفوقها : «ز عـ» ، وما في (م) أشبه بالصواب ، وصحح عليها في (ف) .

* [٤٦٤٩] [التحفة : د س ٨٩٠٩] [المجتبىٰ : ٤٤٠٧]

(٣) **ينحر** : يطعن البعير في موضع نحره حيث يبدو الحُلقوم من أَعلى الصدْر . (انظر : لسان العرب ، مادة : نحر) .

* [٤٦٥٠] [التحفة : خ س ٨٢٦١] [المجتبىٰ : ٤٤٠٨]

* [٤٦٥١] [التحفة : س ٧٧١٩] [المجتبىٰ : ٤٤٠٩]

٣- ذبح الناس

• [٤٦٥٢] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن أبي الأحوص، عن الأسود بن قَيْس، عن جُنْدب بن سفيان قال: شهدت أضحىٰ مع رسول الله ﷺ، فصلىٰ بالناس، فلما قضى الصلاة رأىٰ غَنَمًا قد ذُبِحَت، فقال: «**من ذبح قبل الصلاة فَلْيَذْبَحْ شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فَلْيَذْبَحْ على اسم الله**».

٤- ما يُنْهَىٰ عنه من الأضاحي

العَوْراء

• [٤٦٥٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَة، عن سليمانَ بن عبدالرحمن مولىٰ بني أسد، عن أبي الضَّحّاك عُبَيْد بن فيروز مولىٰ بني شَيْبانَ قال: قلت للبَرَاء: حدثني ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: قام رسول الله ﷺ - ويدي أقصر من يده - قال: «**أربع لا يَجُزْن: العَوْراء البَيِّن عَوَرُها، والمريضة البَيِّن مَرَضُها، والعَرْجاء البَيِّن (ظَلْعُها)**[١]، **و(الكَسير)**[٢] **التي لا تُنْقِي**[٣]». قلت: إني أكره أن يكون في القَرْن نقص وأن يكون في السن نقص، قال: ما كرهته فَدَعْه، ولا تُحَرِّمْه على أحد.

---

* [٤٦٥٢] [التحفة: خ م س ق ٣٢٥١] [المجتبىٰ: ٤٤١٠]

(١) في (ف): «ضلعها»، وهو تصحيف. ومعنىٰ ظلعها: عرجها. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٦٧).

(٢) في (ف): «الكسيرة».

(٣) **تنقي**: ما بقي لها مخ من غاية الضعف والهزل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٥).

* [٤٦٥٣] [التحفة: د ت س ق ١٧٩٠] [المجتبىٰ: ٤٤١١]

٥- العَرْجاء

• [٤٦٥٤] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ وأبو داود ويحيى وعبدالرحمن وابن أبي عَدِيّ وأبو الوليد، قالوا: حدثنا شُعْبَة، قال: سمعت سليمان بن عبدالرحمن، قال: سمعت عُبَيْد بن فيروز، قال: قلت للبَرَاء بن عازِب: حدثني ما كره، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي. قال: فإن رسول الله ﷺ قال هكذا بيده - ويده أقصر من يَدِ النبي ﷺ: **«أربع لا تُجزِئ في الأضاحي: العَوْراء البَيِّن عَوَرُها، والمريضة البَيِّن مَرَضُها، والعَرْجاء البَيِّن (ظَلْعُها)**[١]**، و(الكَسير)**[٢] **التي لا تُنْقِي»**. قال: فإني أكره أن يكون نقص في القَرْن والأذن. قال: فما كَرِهْتَ منه فدَعْه، ولا تُحَرِّمْه على أحد.

٦- العَجْفاء

• [٤٦٥٥] أخبرنا سليمان بن داود، عن (ابن)[٣] وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث واللَّيْث بن سعد - وذكر آخر وقدمه - أن سليمان بن عبدالرحمن حدثهم، عن عُبَيْد بن فيروز، عن البَرَاء بن عازِب قال: سمعت رسول الله ﷺ - وأشار بأصابعه - وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله ﷺ - وهو يشير بأصبعه يقول: **«لا يجوز من الضَّحايا: العَوْراء البَيِّن عَوَرُها، والعَرْجاء البَيِّن عَرَجُها، والمريضة البَيِّن مَرَضُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِي»**.

---

(١) في (ف): «ضلعها»، وهو تصحيف. (٢) في (ف): «الكسيرة».

* [٤٦٥٤] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠] [المجتبى: ٤٤١٢]

(٣) ليس في (م)، (ف)، وضبب في موضعها من (ف)، والصواب إثباتها. انظر: «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٥٥] [التحفة: دت س ق ١٧٩٠] [المجتبى: ٤٤١٣]

٧- المُقابَلة

وهي ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنها

• [٤٦٥٦] أَخْبَرَنِي محمد بن آدم، عن (عبدالرَّحيم)(١)، وهو: ابن سليمانَ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن أبي إسحاق، عن شُرَيح بن النعمان، عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن (نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن)(٢)، وأن لا نُضَحِّي بمُقابَلة ولا مُدابَرة ولا (بَتْراء)(٣) ولا خَرْقاء.

٨- المُدابَرة

وهي ما قُطِعَ من (مُؤَخَّر الأذن)(٤)

• [٤٦٥٧] أَخْبَرَنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن شُرَيح بن النعمان - قال أبو إسحاق: وكان رجل صدق - عن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن، وأن لا نُضَحِّي بعَوْراءَ ولا مُقابَلَة ولا مُدابَرة ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء.

---

(١) في (م)، (ف): «عبدالرحمن»، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، «المجتبى».

(٢) **نستشرف العين والأذن**: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٦).

(٣) في حاشية (م): «صوابه: شرقاء». والبتراء: مقطوعة الذيل. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢١٦).

* [٤٦٥٦] [التحفة: دت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٤]

(٤) في (ف): «طرف أذنها».

* [٤٦٥٧] [التحفة: دت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى: ٤٤١٥]

٩- الخَرْقاء
وهي التي تَخْرِق أُذُنها السِّمَةُ(١)

• [٤٦٥٨] أخبرنا أحمد بن ناصح (المِصِّيصي)(٢) ، قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن شُرَيح بن النعمان ، عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُضَحَّىٰ بمُدابَرَة أو مُقابَلَة أو شَرْقاء أو خَرْقاء أو جَدْعاءَ(٣) .

١٠- الشَّرْقاء
وهي مثقوبة الأذن

• [٤٦٥٩] أخبرني هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا شُجاع بن الوليد ، قال : حدثني زِياد بن خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن شُرَيح بن النعمان ، عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال : **«لا يُضَحَّىٰ بمُدابَرَة ولا مُقابَلَة ولا شَرْقاء ولا خَرْقاء ولا عَوْراء»** .

• [٤٦٦٠] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، أن سَلَمة أخبره قال : سمعت (حُجَيَّة)(٤) بن عَدِيّ يقول : سمعت عَلِيًّا قال :

---

(١) **السمة** : العلامة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : سوم) .
(٢) في حاشية (م) : «لا بأس به ، قاله النسائي» .
(٣) **جدعاء** : مقطوعة الأنف أو الأذن أو الشفة وهي بالأنف أخص . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جدع) .
* **[٤٦٥٨] [التحفة : د ت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى : ٤٤١٦]**
* **[٤٦٥٩] [التحفة : د ت س ق ١٠١٢٥] [المجتبى : ٤٤١٧]**
(٤) في (ف) : «حجبة» وهو تصحيف ، انظر «التحفة» و«المجتبى» .

أمرنا رسول الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العينَ والأذن .

١١- العَضْباء(١)

• [٤٦٦١] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، عن سفيانَ، وهو: ابن حَبيب، عن (شُعْبَةَ)(٢)، عن قتادةَ، عن (جُرَيٍّ)(٣) بن كُلَيْب قال: سمعت عَلِيًّا يقول: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يُضَحَّىٰ بأَعْضَب القَرْن . فذكرت ذلك لسعيد بن المُسَيَّب فقال: نعم، الأَعْضَب: النصف فأكثر من ذلك .

١٢- المُسِنَّة(٤) والجَذَعة(٥)

• [٤٦٦٢] أخبرنا أبو داود، حدثنا الحسن، وهو: ابن محمد بن أَعْيَنَ الحَرَّانيّ وأبو جعفر بن نُفَيل النُّفَيْلي، قالا: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن تَعْسُر عليكم**

* [٤٦٦٠] [التحفة: ت س ق ١٠٠٦٤] [المجتبى: ٤٤١٨]

(١) **العضباء**: مكسورة القرن . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عضب).

(٢) في (م)، (ف): «سعيد»، وهو خطأ، انظر: «التحفة»، «المجتبى».

(٣) في (م)، (ف): «حرب» وهو تصحيف، انظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٦١] [التحفة: د ت س ق ١٠٠٣١] [المجتبى: ٤٤١٩]

(٤) **المسنة**: هي الكبيرة السن، فمن الإبل التي تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الضأن والمعز ما تمت لها سنة . (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٥٢).

(٥) **الجذعة**: الشابة من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السَّنَة الثَّانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تَمَّت له سَنَةٌ . (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جذع).

فتذبحوا جَذَعَة من الضَّأْن» .

• [٤٦٦٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقْبَةَ ، أن رسول الله ﷺ أعطاه غَنَمًا يقسمها على أصحابه ، فبَقِيَ عَتُود[١] ، فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : «(ضَحّي)[٢] به أنت» .

١٣- الجَذَعَة من الضَّأْن

• [٤٦٦٤] أخبرنا يحيى بن دُرُسْت ، قال : حدثنا أبو إسماعيل ، وهو : (القَنّاد)[٣] ، واسمه : إبراهيم بن عبدالملك ، قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن أبي كثير ، قال : حدثني بَعْجَة بن عبدالله ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قسم بين أصحابه ضَحايا ، فصارت لي جَذَعَة ، فقلت : يا رسولالله ، صارت لي جَذَعَة . فقال : «(ضَحّي)[٤] بها» .

• [٤٦٦٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن بَعْجَة بن عبدالله الجُهَنيّ ، عن عُقْبَةَ بن عامر قال : قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه أضاحي ، فأصابتني جَذَعَة ، فقلت : يا رسولالله ،

---

* [٤٦٦٢] [التحفة : م د س ق ٢٧١٥] [المجتبى : ٤٤٢٠]

(١) عتود : الجمل الذي قَوِي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/٢١٨) .

(٢) كذا في (م) ، (ف) بإثبات الياء ، وهو لغة ، وفوقها في (ف) : «ض» ، وبحاشيتها : «ضح» ، وضبب عليها .

* [٤٦٦٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٩٥٥] [المجتبى : ٤٤٢١]

(٣) تصحفت في (ف) إلى : «القتاد» . بتاء بعد القاف .

(٤) كذا في (م) ، (ف) بإثبات الياء ، وهو لغة ، وفوقها في (ف) : «ض» ، وبحاشيتها : «ضح» ، وضبب عليها .

* [٤٦٦٤] [التحفة : خ م ت س ٩٩١٠] [المجتبى : ٤٤٢٢]

أصابتني جَذَعَة . فقال : «(ضَحّي)[1] بها» .

• [٤٦٦٦] أخبرنا سليمان بن داود ، عن ابن وَهْب قال : أخبرني عمرو ، عن بُكَيْر بن الأشَجّ ، عن مُعاذ بن عبدالله بن خُبَيْب ، عن عُقْبَةَ بن عامر قال : ضَحَّيْنا مع رسول الله ﷺ بجِذاع من الضَّأْن .

• [٤٦٦٧] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ في حديثه ، عن أبي الأحوص ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه قال : كنا في سفر فحضر الأضحىٰ ، فجعل الرجل يشتري منا المُسِنَّة (بالجَذَعَين)[2] والثلاثة ، فقال لنا رجل من مُزَيْنَة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، حضر هذا اليوم ، فجعل الرجل يطلب المُسِنَّة (بالجَذَعَتين)[3] والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الجَذَع يُوفِي مما يُوفِي منه الثَّنِيّ[4]» .

• [٤٦٦٨] أخبرنا محمد بن عبدالأعلىٰ ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عاصم بن كُلَيْب قال : سمعت أبي ، يُحَدِّث عن رجل قال : كنا مع النبي ﷺ قبل الأضحىٰ بيومين ، نعطي الجَذَعَين بالثَّنِيَّة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الجَذَعَة تُجْزِئ ما تُجْزِئ منه الثَّنِيَّة» .

---

(١) كذا في (م) ، (ف) بإثبات الياء ، وهو لغة كما سبق .

* [٤٦٦٥] [التحفة : خ م ت س ٩٩١٠] [المجتبىٰ : ٤٤٢٣]

* [٤٦٦٦] [التحفة : س ٩٩٦٩] [المجتبىٰ : ٤٤٢٤]

(٢) كذا في (م) ، (ف) .

(٣) كذا في (م) وفوقها : «حـ» ، وصحح فوقها في (ف) ، وفي حاشية (م) : «بالجذعين» ، وفوقها : «عـز» .

(٤) الثني : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الإبل في السادسة . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٥٣) .

* [٤٦٦٧] [التحفة : س ١٥٦٦٤] [المجتبىٰ : ٤٤٢٥]

* [٤٦٦٨] [التحفة : س ١٥٦٦٤] [المجتبىٰ : ٤٤٢٦]

١٤- الكبش

• [٤٦٦٩] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم بن راهَوَيْه، قال: أخبرنا إسماعيل، (عن)[(١)] عبدالعزيز، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين، قال أنس: وأنا أُضَحِّي بكبشين.

• [٤٦٧٠] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّى، عن خالد قال: حدثنا حُمَيد، عن ثابت، عن أنس قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أَمْلَحَيْنِ[(٢)].

• [٤٦٧١] (*أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن قتادةَ، عن أنس قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أَمْلَحَيْنِ) أَقْرَنَين ذبحهما بيده، وسَمّى وكَبَّرَ ووضع رجله على صِفاحِهما[(٣)].

• [٤٦٧٢] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا حاتِم بن وَرْدان، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرين، عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، وانْكَفَأَ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فذبحهما. مختصر[(٤)].

---

(١) في (م)، (ف): «بن»، وهو تحريف، انظر «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٦٦٩] [التحفة: س ١٠٠٩] [المجتبى: ٤٤٢٧]

(٢) **أملحين**: ث. أملح، وهو: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: الخالص البياض. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ملح).

* [٤٦٧٠] [التحفة: س ٣٩٨] [المجتبى: ٤٤٢٨]

(٣) **صفاحها**: ج. صَفْحَة، وهي: جانب الرقبة. (انظر: لسان العرب، مادة: صفح).

* [٤٦٧١] [التحفة: خ م ت س ١٤٢٧] [المجتبى: ٤٤٢٩]

(٤) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (١٩٧٣)، وسيأتي من وجه آخر عن أيوب برقم (٤٦٨٢).

* [٤٦٧٢] [التحفة: خ م س ق ١٤٥٥] [المجتبى: ٤٤٣٠]

• [٤٦٧٣] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة في حديثه، عن يزيدَ بن زُرَيْع، عن ابن عَوْن، عن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: ثم انصرف - كأنه يعني النبي ﷺ - إلى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فذبحهما يوم النَّحْر، وإلى (جُزَيْعَة)[1] من الغنم، فقسمها بيننا. مختصر.

• [٤٦٧٤] أخبرنا عبدالله بن سعيد بن الأشَجّ، قال: حدثنا حَفْص، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أَقْرَن فَحِيلٍ[2] يمشي في سَوَاد، ويأكل في سَوَاد، وينظر في سَوَاد.

• [٤٦٧٥] أخبرنا أحمد بن عبدالله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثنا سفيان الثَّوْرِيّ، عن أبيه، عن عَبايَةَ بن رِفاعة بن رافع، عن جده رافع بن خَدِيج قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قَسْم الغنائم عشرًا من الشَّاءِ ببعير.

قال شُعْبَة: وأكبر علمي أنّي قد سمعته من سعيد بن مَسْروق، وحدثني به سفيان عنه.

---

(١) كذا بالزاي في (ف) وصحح عليها، وصوبه في حاشية (م) ووقع في أصل (م): «جذيعة» بالذال، وكتب بحاشية (ف): «كذا وقع عند...»؛ يشير إلى وقوعها بالذال في بعض النسخ، وصرح به السندي في حاشيته على «المجتبى» (٧/ ٢٢٠). ومعنى الجزيعة: القطعة من الغنم. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: جزع).

* [٤٦٧٣] [التحفة: خ م س ١١٦٨٢-م ت س ١١٦٨٣] [المجتبى: ٤٤٣١]

(٢) فحيل: كامل الخلقة لم تُقطع أُنثياه. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٢١).

* [٤٦٧٤] [التحفة: د ت س ق ٤٢٩٧] [المجتبى: ٤٤٣٢]

* [٤٦٧٥] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٣٣]

• [٤٦٧٦] أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة بن غَزْوان، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقِد، عن عِلْباءَ بن أحمرَ، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر النَّحْر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة(١).

١٥- ما تُجْزِئ عنه البقرة في الضَّحايا

• [٤٦٧٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن يحيى، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نتمتع(٢) مع النبي ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة؛ نشترك فيها(٣).

١٦- ذبح الضحية قبل الإمام

• [٤٦٧٨] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن يحيى. (حـ) ف وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يَسَار، عن أبي بُرْدة بن نِيَار، أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يُعيد، قال: عندي عَنَاق(٤) جَذَعَة هي أحب إليَّ من مُسِنَّتين. قال: «اذبحها».

---

(١) هذا الحديث لم يذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن عبدالعزيز وإنما ذكره عن إسحاق بن إبراهيم وقد سبق برقم (٤٣١٥)، كما عزا حديث محمد بن عبدالعزيز هذا بإسناده إلى ابن ماجه، وليس فيه، والله أعلم.

* [٤٦٧٦] [التحفة: ت س ق ٦١٥٨] [المجتبى: ٤٤٣٤]

(٢) **نتمتع:** هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٣/ ٤٢٣).

(٣) تقدم من حديث عبدالملك بن أبي سليمان أيضًا برقم (٤٣١٢).

* [٤٦٧٧] [التحفة: م د س ٢٤٣٥] [المجتبى: ٤٤٣٥]

(٤) **عناق:** بفتح العين: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عنق).

في حديث عبيدالله فقال : إني لا أجد إلا جَذَعَة . فأمره أن يذبح .

١٧- الذبح قبل الصلاة

• [٤٦٧٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانَة ، عن الأسود بن قَيْس ، عن جُنْدب بن سفيان قال : ضَحَّيْنا مع رسول الله ﷺ أضحى ذات يوم ، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم ذبحوا قبل الصلاة ، قال : **«من ذبح قبل الصلاة فَلْيَذْبَحْ مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فَلْيَذْبَحْ على اسم الله»**[١] .

• [٤٦٨٠] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن ابن أبي زائدةَ قال : أخبرنا أبي ، عن فِرَاس ، عن عامر ، عن البَرَاء بن عازِب . قال : وأخبرني داود بن أبي هِندٍ ، عن عامر ، عن البَرَاء بن عازِب ، فذكر أحدهما ما لم يذكر الآخَر ، قال : قام رسول الله ﷺ يوم الأضحى فقال : **«من (وجه)[٢] قبلتنا وصلى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنا فلا يذبح حتى يصلي»** . فقام خالي فقال : يا رسول الله ، إني عَجَّلْتُ نُسُكي لِأُطْعِم أهلي وأهل داري - أو أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ : **«أَعِدْ ذِبْحًا آخر»** . قال : فإن عندي عَنَاق لبن ، هي أحب إِلَيَّ من شَاتَيْ

* [٤٦٧٨] [التحفة : س ١١٧٢٢] [المجتبى : ٤٤٣٩]

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد عن قتيبة عزاه المزي في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب النعوت ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا .

* [٤٦٧٩] [التحفة : خ م س ق ٣٢٥١] [المجتبى : ٤٤٤٠]

(٢) في (م) : «وجد» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ف) .

لحم . قال : «**اذبحها فإنها خير (نَسيكتَيْك)**[١] **، ولا تقضي جذَعَة عن أحد بعدك**»[٢] .

• [٤٦٨١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن الشَّعْبيّ ، عن البَرَاء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحْر بعد الصلاة ، ثم قال : «**من صلى صلاتنا ونَسَكَ نُسُكَنا فقد أصاب النُّسُك ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فتلك شاة لحم**» . فقال أبو بُرْدة : يا رسول الله ، والله لقد نسَكْتُ قبل أن أخرج إلى الصلاة ، عرَفت أن اليوم يوم أكل وشرب ؛ فتعجلتُ فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني . فقال رسول الله ﷺ : «**تلك شاة لحم**» . قال : (فإن)[٣] عندي (عَناقًا)[٤] جذَعَة ، خير من شَاتَيْ لحم ، فهل تُجزِئ عني؟ قال : «**نعم ، ولن تُجزِئ عن أحد بعدك**» .

• [٤٦٨٢] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، قال : حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النَّحْر : «**من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِدْ**» . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، هذا يوم يُشْتَهىٰ فيه اللحم - وذكر هَنَةً[٥] من جيرانه ، كأن رسول الله ﷺ صدقه . فقال : عندي

---

(١) في (م) : «نسيكتك» ، والمثبت من (ف) . ومعنى نسيكتيك : ذبيحتيك . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٢٢) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن الشعبي برقم (١٩٤٢) .

* [٤٦٨٠] [التحفة : خ م دت س ١٧٦٩] [المجتبى : ٤٤٣٦]

(٣) في (ف) : «فإني» ، وكتب فوقها : «ن» ، وصحح عليها .

(٤) في (ف) : «عناق» بغير ألف آخرها .

* [٤٦٨١] [التحفة : خ م دت س ١٧٦٩] [المجتبى : ٤٤٣٧]

(٥) **هنة** : حاجة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٣/ ١١٦) .



جَذَعَة ، هي أحب إليَّ من شَاتَيْ لحم . فَرَخَّصَ له ، فلا أدري أَبَلَغَتْ رخصته من سواه أم لا ، ثم انْكَفَأَ[١] إلى كَبْشَيْنِ فذبحهما[٢] .

١٨- إباحة الذبح بالمَرْوَة

• [٤٦٨٣] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا داود ، عن عامر ، عن محمد بن صفوان ، أنه صاد أرنبين ، فلم يجد حديدة يذبحهما بها ؛ فذَكّاهما[٣] (بمَرْوَة)[٤] فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني اصطدت أرنبين ، فلم أجد حديدة أُذَكِّيهما (بها)[٥] ؛ فذَكَّيْتُهما بمَرْوَة ، أفآكل؟ قال : «كل» .

• [٤٦٨٤] أخبرنا محمد بن بَشّار ، عن محمد بن جعفرٍ قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت حاضِر بن المُهاجِر الباهِلِيّ ، قال : سمعت سليمان بن يَسَار ، يُحَدِّث عن زيد بن ثابت ، أن ذِئْبًا نَيَّبَ في شاة ، فذبحوها بمَرْوَة ، فرَخَّصَ النبي ﷺ في أكلها .

---

(١) **انكفأ** : مال . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : كفأ) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن أيوب مختصرًا برقم (١٩٧٣) (٤٦٧٢) ، والحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» - أيضا - إلى كتاب الصلاة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية لدينا هناك ، والله أعلم .

* **[٤٦٨٢] [التحفة : خ م س ق ١٤٥٥] [المجتبى : ٤٤٣٨]**

(٣) **فذكاهما** : فذبحهما . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذكا) .

(٤) في حاشية (م) : «بمروة : بحجر» .

(٥) في (م) : «به» .

* **[٤٦٨٣] [التحفة : د س ق ١١٢٢٤] [المجتبى : ٤٤٤١]**

* **[٤٦٨٤] [التحفة : س ق ٣٧١٨] [المجتبى : ٤٤٤٢]**

١٩- إباحة الذبح بالعود

• [٤٦٨٥] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاك قال: سمعت ابن قَطَرِيٍّ، واسمه: مُرَيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي فيأخذ الصيد، فلا أجد ما أذبحه به، (فأذبحه)[1] بالمَرْوَة والعصا. قال: **«أَمْرِقِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله»**.

• [٤٦٨٦] أخبرني محمد بن مَعْمَر، قال: حدثنا حَبّان بن هلال، قال: أخبرنا جَرِير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلمَ - فلَقِيت زيد بن أسلمَ فحدثني[2] - عن عطاء بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قِبَل أُحُد، فعُرِضَ لها فنحرها بوتد، فقلت لزيد: وتد من خشب أو حديد؟ قال: لا، بل من خشب. فأتى النبي ﷺ فسأله، فأمره بأكلها.

٢٠- النهي عن الذبح بالظُّفْر

• [٤٦٨٧] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن (عمر)[3] بن

---

(١) في (ف): «أفأذبحه».

* [٤٦٨٥] [التحفة: د س ق ٩٨٧٥] [المجتبى: ٤٤٤٣]

(٢) القائل هو جرير، كما صرح به في «التحفة».

* [٤٦٨٦] [التحفة: س ٤١٨٤] [المجتبى: ٤٤٤٤]

(٣) وقع في «المجتبى»: «عمرو»، بفتح العين المهملة، وهو خطأ، انظر: «التحفة».



سعيد ، عن أبيه ، عن عَبَايَةَ بن رِفاعة ، عن رافع بن خَدِيج ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما (أَنْهَرَ الدم)[١] وذُكِرَ اسم الله عليه فكل ، إلا (سِنٌّ)[٢] أو ظُفُر»[٣] .

٢١- النهي عن الذبح بالسِّنّ[٤]

• [٤٦٨٨] *أخبرنا* هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن أبي الأحوص ، عن (سعيد بن)[٥] مَسْروق ، عن عَبَايَةَ بن رِفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خَدِيج قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نَلْقى العدوَّ غدًا وليست معنا مُدًى[٦] . فقال رسول الله ﷺ : **«ما أَنْهَرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سِنًّا أو ظُفُرًا ، وسأحدثكم عن ذلك ؛ أما السِّنُّ فعظم ، وأما الظُّفُر فمُدَى الحَبَشة»**[٧] .

٢٢- الأمر بإحداد الشَّفْرَة

• [٤٦٨٩] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شَدَّاد قال : اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : **«إن الله**

---

(١) **أنهر الدم** : أساله وصبه بكثرة . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٧٥) .

(٢) فوقها في (م) : «ض عـ ز» .

(٣) سبق من وجه آخر عن سعيد بن مسروق برقم (٤٦٧٥) .

* **[٤٦٨٧] [التحفة : ع ٣٥٦١] [المجتبى : ٤٤٤٥]**

(٤) **بالسن** : بالعظم . (انظر : فتح الباري) (٩/ ٦٢٩) .

(٥) سقط من (م) ، (ف) ، أثبتناه من : «التحفة» ، «المجتبى» .

(٦) **مدى** : ج . مُدية ، وهي : السكين . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : مدي) .

(٧) تقدم برقم (٤٦٧٥) ، ويأتي برقم (٤٦٩٣) .

* **[٤٦٨٨] [التحفة : ع ٣٥٦١] [المجتبى : ٤٤٤٦]**

كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، ۩ وإذا ذبحتم فأحسنوا (الذبحة)[1] ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته ، ثم ليُرِحْ ذبيحته» .

٢٣- الرخصة في نَحْر ما يُذبح وذبح ما يُنْحَر

• [٤٦٩٠] أخبرنا عيسى بن أحمد البَلْخِيّ ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : حدثني سفيان ، أن هشام بن عروة ، حدثه عن فاطمةَ بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : نَحَرنا فَرَسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٢٤- ذكاة التي نَيَّبَ فيها السبع

• [٤٦٩١] أخبرنا محمد بن بَشّار ، عن محمد بن جعفرٍ قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت حاضِر بن المُهاجِر الباهِلِيّ ، قال : سمعت سليمان بن يَسَار ، يُحَدِّث عن زيد بن ثابت ، أن ذِئْبًا نَيَّبَ في شاة فذبحوها بمَرْوَة ، فَرَخَّصَ النبي ﷺ في أكلها[2] .

۩ [م : ٥٩/أ]

(١) في (ف) : «الذبح» .

* [٤٦٨٩] [التحفة : م دت س ق ٤٨١٧] [المجتبى : ٤٤٤٧]

* [٤٦٩٠] [التحفة : خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى : ٤٤٤٨]

(٢) تقدم بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٦٨٤) .

* [٤٦٩١] [التحفة : س ق ٣٧١٨] [المجتبى : ٤٤٤٩]

٢٥- ذكاة المُتَرَدِّيَة في (البئر)[١] لا يُوصَل إلى حلْقها

• [٤٦٩٢] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، عن حمّاد بن سَلَمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذَّكاة إلا في الحَلْق واللَّبَّة[٢]؟ قال: **«لو طعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأك»**.

٢٦- (ذكاة)[٣] (المُفْلِتَة)[٤] التي لا يُقْدَر على أخذها

• [٤٦٩٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَة، عن سعيد بن مَسْروق، عن عَبايَةَ بن رِفاعة، عن رافع قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدوِّ غدًا وليس معنا مُدًى. قال: **«ما أَنْهَرَ الدم وذكر اسم الله فكل، ما خلا السِّنَّ والظُّفْر»**. قال: وأصاب رسول الله ﷺ نَهْبًا[٥]، فنَدَّ[٦] بعير، فرماه رجل بِسَهْم فحَبَسَه، فقال: **«إن لهذه النَّعَم[٧] - أو قال: الإبل - أَوابِدَ[٨] كأَوابِدِ الوحش، فما غلبكم منها فافعلوا به هكذا»**[٩].

---

(١) تصحفت في (ف) إلى: «التي».

(٢) **اللبة**: اللهزمة التي فوق الصَّدْر، وفيها تُنْحَر الجمال. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: لبب).

* [٤٦٩٢] [التحفة: دت س ق ١٥٦٩٤] [المجتبى: ٤٤٥٠]

(٣) في (ف): «ذكر».

(٤) في حاشية (م): «لحمزة: المنفلتة». والمفلتة: الشاردة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٢١٩).

(٥) **نهبا**: هو الأخذ على وجه العلانية قهرا. والمراد: الغنيمة. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (١٢/ ٣٩).

(٦) **فند**: فشَرَد وذهب على وجْهِه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ندد).

(٧) **النعم**: الإبل، وتطلق كذلك على الغنم والماعز والبقر. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: نعم).

(٨) **أوابد**: ج. آبدة، أي: غريبة، والمراد توحُّشا ونفورا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٦٢٧).

(٩) تقدم برقم (٤٦٧٥) بطرف آخر منه، وانظر الحديث رقم (٤٦٨٧) (٤٦٨٨).

* [٤٦٩٣] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٥١]

• [٤٦٩٤] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبي، عن عَبايَةَ بن رِفاعة، عن رافع بن خَدِيج قال: قلت: يا رسول‌الله، إنا لاقو العدوِّ غدًا وليس معنا مُدًى. قال: «**ما أَنْهَرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السِّنَّ والظُّفْر، وسأحدثك: أما السِّنُّ فعَظْم، وأما الظُّفْر فمُدَى الحَبَش**». وأصبنا نَهْب إبل وغنم، فنَدَّ منها بعير فرماه رجل بِسَهْم فَحَبَسَه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الإبل أَوابِدَ كأَوابِدِ الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**»[(١)].

• [٤٦٩٥] أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن أبي الأشعث، عن شَدَّاد بن أَوْس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا (الذبحة)[(٢)] لِيُحِدَّ أحدكم (إذا ذبح)** [لا/ف] **شَفْرَته، ولِيُرِحْ ذبيحته**».

٢٧- حُسْن الذبح

• [٤٦٩٦] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث أبو عَمّار، قال: أخبرنا جَرِير، عن منصور، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن

---

(١) تقدم برقم (٤٣١٦).

* [٤٦٩٤] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٤٥٢]

(٢) فوقها في (م): «ز»، وفي الحاشية: «الذبح»، وفوقها: «ض عـ».

* [٤٦٩٥] [التحفة: م د ت س ق ٤٨١٧-س ٤٨٢٧] [المجتبى: ٤٤٥٣]

شَدَّاد بن أَوْس قال : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته ، وليُرِحْ ذبيحته»**(١) .

• [٤٦٩٧] *أخبرنا* محمد بن رافع النَّيسابُوري ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شَدَّاد بن أَوْس قال : حفِظت من النبي ﷺ اثنتين : قال : **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته ، وليُرِحْ ذبيحته»** .

• [٤٦٩٨] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن بَزِيع ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا خالد . (ح) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا غُنْدَرٌ ، عن شُعْبَةَ ، عن خالد ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شَدَّاد بن أَوْس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ : **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء ؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ليُحِدَّ أحدكم شَفْرَته (فَلْيُرِحْ)(٢) ذبيحته»** .

---

(١) تقدم من وجه آخر عن خالد برقم (٤٦٨٩) .

* [٤٦٩٦] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى : ٤٤٥٤]

* [٤٦٩٧] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى : ٤٤٥٥]

(٢) كذا في الأصلين (م) ، (ف) : «فليرح» .

* [٤٦٩٨] [التحفة : م د ت س ق ٤٨١٧] [المجتبى : ٤٤٥٦]

٢٨- وضع الرِّجْل على صَفْحَةِ (العُنُق)(١)

• [٤٦٩٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ قال: أخبرني قتادة، قال: سمعت (أنسًا)(٢) قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَين يُكَبِّر ويُسَمِّي، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعًا على صِفاحِهما قَدَمَه. قلت: (أنت)(٣) سمعته (منه؟) قال: نعم.

٢٩- تسمية الله على الضحية

• [٤٧٠٠] أخبرني أحمد بن ناصح المِصِّيصي، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَين، وكان يُسَمِّي ويُكَبِّر، ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعًا رجله على صِفاحِهما.

٣٠- التكبير عليها

• [٤٧٠١] أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار الكوفي، قال: حدثنا مصعب بن المِقْدام، عن الحسن، يعني: ابن صالح، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن أنس قال:

(١) في (ف): «الضحية».

(٢) في (م): «أنسَ». على لغة ربيعة، وهي رسم المنصوب بصورة المرفوع، والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «أأنت».

* [٤٦٩٩] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٠] [المجتبى: ٤٤٥٧]

* [٤٧٠٠] [التحفة: خ م س ق ١٢٥٠] [المجتبى: ٤٤٥٨]

لقد رأيته - يعني : النبي ﷺ - يذبحهما بيده واضعًا على صِفاحِهما قَدَمَه ، يُسَمِّي ويُكَبِّر ، كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَين .

٣١- ذبح الرجل ضحيته بيده

• [٤٧٠٢] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا يزيد ، يعني : ابن زُرَيْع ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثنا قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم ، أن نبي الله ﷺ ضحى بكبشين أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَين ، يطأ على صِفاحِهما ويذبحهما ويُسَمِّي ويُكَبِّر .

٣٢- ذبح غيره (ضحيته)(١)

• [٤٧٠٣] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله ، أن رسول الله ﷺ نَحَرَ بعض بُدْنه (بيده)^ف ، ونَحَرَ بعضَه غيرُه .

٣٣- نَحْر ما يُذبح

• [٤٧٠٤] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ومحمد بن عبدالله بن يزيد ، قالا : حدثنا

---

* [٤٧٠١] [التحفة : خ م س ق ١٢٥٠] [المجتبى : ٤٤٥٩]

* [٤٧٠٢] [التحفة : م س ١١٩١] [المجتبى : ٤٤٦٠]

(١) في حاشية (م) : «أضحيته» ، وفوقها : «عـ ض» .

* [٤٧٠٣] [التحفة : س ٢٦٢٦-س ٢٦٢٨] [المجتبى : ٤٤٦١]

سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: نَحَرنا فَرَسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه وقال قُتيبة في حديثه: فأكلنا لحمه.

خالفه عَبْدَة:

• [٤٧٠٥] أخبرني محمد بن آدم المِصِّيصي، عن عَبْدَةَ بن سليمانَ كوفي، عن هشام بن عروة، عن فاطمةَ، عن أسماء (قالت): (ذبحنا)[1] على عهد نبي الله ﷺ فَرَسًا ونحن بالمدينة فأكلناه.

٣٤- ما ذُبِحَ لغير الله

• [٤٧٠٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن (حَيَّان)[2]، يعني: منصورًا، عن عامر بن واثِلَةَ قال: سأل رجل عَلِيًّا: هل كان رسول الله ﷺ يُسِرّ إليك شيئًا دون الناس؟ فغضِب علي حتى احمر وجهه، وقال: ما كان يُسِرّ إليَّ شيئًا دون الناس، غير أنه حدثني بأربع كَلِمات، وأنا وهو في البيت، فقال: **«لعن الله من لعن والده. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من (آوى مُحْدِثًا)[3]. ولعن الله من غير مَنار[4] الأرض»**.

---

* **[٤٧٠٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٢]**

(١) من حاشية (م)، وعزاها لحمزة، وجاء في (م)، (ف): «نحرنا»، وهو وهم.

* **[٤٧٠٥] [التحفة: خ م س ق ١٥٧٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٣]**

(٢) في (م): «حبان» بالموحدة، وهو تصحيف، والمثبت من (ف). انظر «التحفة»، «المجتبى».

(٣) **آوى محدثا:** أي من نصر جانيًا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حدث).

(٤) **منار:** ج. منارة، وهي: العلامة تجعل بين الحدين. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٢٣٢).

* **[٤٧٠٦] [التحفة: م س ١٠١٥٢] [المجتبى: ٤٤٦٤]**

٣٥- النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه

• [٤٧٠٧] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن تُؤْكَل لحومُ الأضاحي بعد ثلاث.

• [٤٧٠٨] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقِيّ، عن غُنْدَرٍ قال: حدثنا سعيد(١)، قال: أخبرنا مَعْمَر، قال: أخبرنا الزهري، عن أبي عُبَيْد مولى ابن عَوْف قال: شهدت مع علي بن أبي طالب في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخُطْبة، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمْسِك أحد من نُسُكِه شيئًا فوق ثلاثة أيام(٢).

• [٤٧٠٩] أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا عُبَيْد أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ(٢).

---

* [٤٧٠٧] [التحفة: م س ٦٩٤٦] [المجتبى: ٤٤٦٥]

(١) في «المجتبى»: رواية غندر عن معمر بلا واسطة مع التصريح بالسماع، وفي «التحفة» أيضًا: «عن غندر، عن معمر» لكن قال الحافظ في «النكت الظراف»: «رأيت في س بين غندر ومعمر «سعيدا»، وهو ابن أبي عروبة». فكأن سعيدا سقط في رواية ابن السني، والله أعلم، وكلام ابن حجر يتفق مع ما في (م)، (ف).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الضحايا.

* [٤٧٠٨] [التحفة: س ١٠٣٣٢] [المجتبى: ٤٤٦٦]

* [٤٧٠٩] [التحفة: س ١٠٣٣٢] [المجتبى: ٤٤٦٧]

٣٦- الإذن في ذلك

• [٤٧١٠] أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - (قراءةً عليه)[١] - عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضَّحايا بعد ثلاث، ثم قال: «كلوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِروا».

• [٤٧١١] (و) ف أخبرنا عيسى بن حمّاد، قال: أخبرنا اللَّيْث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خَبَّاب، أن أبا سعيد الخُدْرِيّ قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل. فانطلق إلى أخيه لأمه قتادةَ بن النعمان - وكان بدريًّا - فسأله عن ذلك، فقال: إنه قد حدث بعدك أمر نَقْضًا لما كانوا نُهُوا عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام.

• [٤٧١٢] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، (عن)[٢] سعد بن إسحاق قال: حدثتني زينب - هي: زينب بنت كَعْب بن عُجْرَةَ - عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام. فقدم قتادة بن النعمان - وكان أخا أبي سعيد لأمه وكان بدريًّا - فقدَّموا إليه، قال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه حدث فيه أمر؛ إن

---

(١) في «المجتبى»: «قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له».

* [٤٧١٠] [التحفة: م س ٢٩٣٦] [المجتبى: ٤٤٦٨]

* [٤٧١١] [التحفة: خ س ١١٠٧٢] [المجتبى: ٤٤٦٩]

(٢) في (م): «بن»، وهو خطأ، والمثبت من (ف)، انظر «التحفة»، «المجتبى».

رسول الله ﷺ نهى أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكله وندخره.

• [٤٧١٣] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيْلي، قال: حدثنا زُهَيْر. (ح) وأخبرني (محمد بن مَعْدانَ)[1]، قال: حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا زُهَيْر، قال: حدثنا زُبَيْد، عن مُحارِب بن دِثار، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها ولتَزِدْكم زيارتُها خيرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وِعاء شئتم، ولا تشربوا مُسْكِرًا وأمسكوا»**. لم يذكر محمد: **«وأمسكوا»**.

• [٤٧١٤] أخبرنا العباس بن عبدالعظيم، عن الأحوص بن جَوَّاب، عن عَمّار ابن رُزَيق، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عَدِيّ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إني كنت (قد) نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النَّبيذ إلا في سقاء[2]، وعن زيارة القبور، فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتَزَوَّدُوا وادَّخِروا، ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة، واشربوا واتقوا كل مُسْكِر»**.

---

* [٤٧١٢] [التحفة: س ٤٤٤٨-خ س ١١٠٧٢] [المجتبى: ٤٤٧٠]

(١) وقع بعده في (ف): «بن نمر». كذا، وهي مقحمة في اسم: محمد بن معدان، واسم جده: عيسى، وقد ذُكر في «التحفة» و«المجتبى».

* [٤٧١٣] [التحفة: م د س ٢٠٠١] [المجتبى: ٤٤٧١]

(٢) **سقاء**: القربة، وهي وعاء الماء. (انظر: لسان العرب، مادة: سقي).

* [٤٧١٤] [التحفة: س ١٩٧٦] [المجتبى: ٤٤٧٢]

٣٧- الادخار من الأضاحي

• [٤٧١٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ قالت: دَفَّتْ دافَّة من أهل البادية بحضرة الأضحى، فقال رسول الله ﷺ: **«كلوا وادَّخِروا ثلاثًا»**. فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس كانوا ينتفعون - يعني - من أضاحيهم يحملون[(١)] منها الوَدَكَ[(٢)]، ويتخذون منها الأَسْقِيَة. قال: **«وما ذاك؟»** قال: الذي نَهَيْتَ عن إمساك لحوم الأضاحي. قال: **«إنما نَهَيْتُ (للدّافَّة)[(٣)] التي دَفَّتْ. (كلوا)[(٤)] وادَّخِروا وتصدقوا»**.

• [٤٧١٦] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن عبدالرحمن، هو: ابن عابِس، عن أبيه قال: (دخلت)[(٥)] على عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب الناس شِدَّة؛ فأحب رسول الله ﷺ أن يُطْعِمَ الغني الفقير. ثم لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكُراع[(٦)] بعد خمس عشرة، قلت: مِمَّ ذاك؟ فضَحِكَت،

(١) كذا في (م): «يحملون»، بالحاء المهملة، وفي (ف)، و«المجتبى»: «يجمُلون»: أي يذيبون ويستخرجون، وذكره في «النهاية» (١/ ٢٩٨) بالجيم، ثم قال: «هكذا جاء في رواية. ويروى بالحاء المهملة. وعند الأكثرين: يجعلون فيه الودك».

(٢) **الودك**: الشحم المذاب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٧).

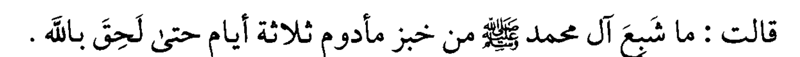
(٣) في (ف): «الدافة»، وصحح عليها. والدافة: جماعةٌ من الأعراب جاءت المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: دفف).

(٤) في (ف): «فكلوا».

* [٤٧١٥] [التحفة: م د س ١٧٩٠١] [المجتبى: ٤٤٧٣]

(٥) في (ف): «دخلنا».

(٦) **الكراع**: مستدق الساق العاري من اللحم. (انظر: لسان العرب، مادة: كرع).



قالت : ما شَبِعَ آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لَحِقَ بالله .

• [٤٧١٧] *أخبرنا* يوسُف بن عيسى المَرْوَزِيّ ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، قال : حدثنا يزيد ، وهو : ابن زِياد بن أبي الجَعْد ، عن عبدالرحمن بن عابِس ، عن أبيه قال : سألت (عائشة) عن لحوم الأضاحي . قالت : كنا نَخْبَأُ الكُراع لرسول الله ﷺ شَهْرًا ، ثم يأكله .

• [٤٧١٨] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، يعني : ابن المبارك ، عن ابن عَوْن ، عن ابن سِيرين ، عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن إمساك الأُضْحِيَة فوق ثلاثة أيام ، ثم قال : **«كلوا وأطعموا»** .

٣٨- ذبائح اليهود

• [٤٧١٩] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمانَ بن المُغِيرَة قال : حدثنا حُمَيد بن هلال ، قال : حدثنا عبدالله بن مُغَفَّل قال : دُلِّيَ جِراب من شَحْم[1] يوم خَيْبَر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي أحدًا منه شيئًا . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم .

---

* [٤٧١٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٦١٦٥] [المجتبى : ٤٤٧٤]
* [٤٧١٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٦١٦٥] [المجتبى : ٤٤٧٥]
* [٤٧١٨] [التحفة : س ٤٢٩٥] [المجتبى : ٤٤٧٦]

(١) شحم : دُهْن . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : شحم) .

* [٤٧١٩] [التحفة : خ م د س ٩٦٥٦] [المجتبى : ٤٤٧٧]

٣٩- ذبيحة من لم يُعْرَف

• [٤٧٢٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْر بن شُمَيْل، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ، أن ناسًا من الأعراب كانوا يأتون رسول الله ﷺ بلحوم، فقالوا لرسول الله ﷺ: إن ناسًا من الأعراب يأتون بلحم، ولا ندري أَذَكَروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«اذكروا اسم الله وكلوا»**.

٤٠- تأويل قول الله جل ثناؤه:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

• [٤٧٢١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وَكيع، عن أبيه، عن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. قال: خاصمهم المشركون قالوا: ما (ذبح)[1] لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

---

* [٤٧٢٠] [التحفة: س ١٧٢٥٦] [المجتبى: ٤٤٧٨]

(١) هكذا في (م)، (ف)، وأشير هاهنا في (ف) بعلامة اللحق دون أن يظهر في الحاشية شيء، ووقع في «المجتبى»: «ما ذبح الله» وهو أظهر.

* [٤٧٢١] [التحفة: س ٦٣٢٥] [المجتبى: ٤٤٧٩]

٤١- النهي عن المُجَثَّمَة(١)

• [٤٧٢٢] أخبرنا عمرو بن عثمانَ ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبي ثعلبةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تَحِلّ المُجَثَّمَة**» .

• [٤٧٢٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم ، يعني : ابن أيوبَ ، فإذا ناس يرمون دجاجة في دار الأمير ، فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ أن تُصْبَر(٢) البهائمُ .

• [٤٧٢٤] أخبرنا محمد بن زُنْبُور المكي ، قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن يزيدَ ابن الهاد ، عن معاويةَ بن عبدالله بن جعفرٍ ، عن عبدالله بن جعفرٍ قال : مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ ناس وهم يرمون كَبْشًا بالنَّبْل ، فكَرِهَ ذلك (و) ف قال : «**لا تُمَثِّلوا(٣) بالبهائم**» .

• [٤٧٢٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا هُشَيْم ، عن أبي بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عمر قال : لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئًا فيه الرُّوح غرضًا(٤) .

---

(١) **المجثمة** : كل حيوان ينصب ويرمىٰ ليقتل . (انظر : لسان العرب ، مادة : جثم) .

* **[٤٧٢٢] [التحفة : س ١١٨٦٥] [المجتبىٰ : ٤٤٨٠]**

(٢) **تصبر** : تُنْصب وترمىٰ لتُقتل . (انظر : هدي الساري) (ص :١٤٢) .

* **[٤٧٢٣] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣٠] [المجتبىٰ : ٤٤٨١]**

(٣) **تمثلوا** : المثلة : هي قطع عضو من البهيمة يراد بذلك التعذيب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٥/ ١٢١) .

* **[٤٧٢٤] [التحفة : س ٥٢٢٩] [المجتبىٰ : ٤٤٨٢]**

(٤) **غرضا** : هدفًا للرمي . (انظر : شرح النووي علىٰ مسلم) (١/ ١١٤) .

* **[٤٧٢٥] [التحفة : خ م س ٧٠٥٤] [المجتبىٰ : ٤٤٨٣]**

• [٤٧٢٦] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : حدثني المِنْهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«لعن الله من مثَّل بالحيوان»** .

• [٤٧٢٧] *أخبرنا* سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن شُعْبَةَ ، عن عَدِيّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : **«لا تتخذوا شيئًا فيه الرُّوح غرضًا»** .

• [٤٧٢٨] *أخبرنا* محمد بن عُبَيْد ، قال : حدثنا علي بن هاشم ، عن العلاء بن صالح ، عن عَدِيّ بن ثابت ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن نتخذ شيئًا فيه الرُّوح غرضًا .

٤٢- من قتل عصفورًا بغير حقها

• [٤٧٢٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن صُهَيب ، عن عبدالله ، هو : ابن عمرو بن العاصي يرفعه قال : **«من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة»** . قيل : يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : **«حقها : أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها»**(١) .

---

* [٤٧٢٦] [التحفة : خ م س ٧٠٥٤] [المجتبى : ٤٤٨٤]

* [٤٧٢٧] [التحفة : خت م س ٥٥٥٩] [المجتبى : ٤٤٨٥]

* [٤٧٢٨] [التحفة : خت م س ٥٥٥٩] [المجتبى : ٤٤٨٦]

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الضحايا .

* [٤٧٢٩] [التحفة : س ٨٨٢٩] [المجتبى : ٤٤٨٧]



• [٤٧٣٠] أخبرني محمد بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو عُبَيدة عبدالواحد بن واصِل ، عن خلَف ، يعني : ابن مِهْرانَ ، قال : حدثنا عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشَّرِيد قال : سمعت الشَّرِيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من قتل عصفورًا عَبَثًا عَجَّ**(١) **إلى الله يوم القيامة ؛ يقول : يا رب ، إن فلانًا قتلني عَبَثًا ولم يقتلني لمنفعة»** .

٤٣- النهي عن أكل (لحم)(٢) الجَلَّالَة(٣)

• [٤٧٣١] أخبرني عثمان بن عبدالله بن خُرَّزاذ ، قال : حدثني سَهْل بن بكّار ، قال : حدثنا وُهَيْب بن خالد ، عن ابن طاوس ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خَيْبَر عن لحوم (الحُمُر الأهلية)(٤) ، وعن الجَلَّالَة ، وعن ركوبها ، وعن أكل لحمها .

---

(١) **عج** : رفع صوته . (انظر : لسان العرب ، مادة : عجج) .

* **[٤٧٣٠] [التحفة : س ٤٨٤٣] [المجتبى : ٤٤٨٨]**

(٢) في (ف) : «لحوم» ، وكذا في «المجتبى» .

(٣) **الجلالة** : الحيوان الذي يأكل العَذِرة (النجاسة) . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٤٦) .

(٤) **الحمر الأهلية** : هي التي تألف البيوت ولها أصحاب وهي مثل الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أهل) .

* **[٤٧٣١] [التحفة : د س ٨٧٢٦] [المجتبى : ٤٤٨٩]**

٤٤- النهي عن لبن الجلَّالَة

• [٤٧٣٢] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُجَثَّمَة، ولبن الجلَّالَة، والشرب من في[1] السِّقاء[2].

* * *

(١) في: فَم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: فوه).

(٢) كتب في حاشية (م) بعد نهاية هذا الحديث: «هنا وقع كتاب العقيقة لحمزة، وهو الصواب».

* [٤٧٣٢] [التحفة: دت س ٦١٩٠] [المجتبى: ٤٤٩٠]


كتاب العقيدة

٢٤- كتاب العقيقة(١)

• [٤٧٣٣] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: أخبرني أبو نُعَيم، قال: حدثني داود بن قَيْس، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ۩ ﷺ، عن العقيقة قال: **«لا يُحِبُّ الله العُقوق»**. كأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: **«من أحب أن يَنْسُك(٢) (عن) ولده فَلْيَنْسُكْ عنه؛ عن الغلام شاتان مُكافأتان، وعن الجارية شاةٌ»**.

قال داود: (سألت)(٣) زيد بن أسلمَ عن المُكَافَأَتَان، قال: الشاتان المشتبهتان تُذْبَحان جميعًا.

• [٤٧٣٤] *أخبرنا* الحسين بن حُرَيْث أبو عَمّار، قال: أخبرنا الفضل، هو: ابن موسىٰ، عن الحسين بن واقِد، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين.

---

(١) اسم الكتاب ليس في (ف)، ووقع في (م) بعد حديث أحمد بن سليمان الآتي، وأشار في حاشيتها أن اسم الكتاب جاء في رواية حمزة قبل الموضع المشار إليه آنفا، قال: «وهو الصواب». والعقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عقق).

۩ [م: ٥٩/ب]

(٢) **ينسك**: يذبح. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نسك).

(٣) في (ف): «سألنا».

* **[٤٧٣٣] [التحفة: د س ٨٧٠٠] [المجتبىٰ: ٤٢٥٢]**

* **[٤٧٣٤] [التحفة: س ١٩٧١] [المجتبىٰ: ٤٢٥٣]**

١- العقيقة عن الغلام

• [٤٧٣٥] أخبرنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا (حمّاد بن سَلَمة)(١)، قال: حدثنا أيوب وحَبيب ويونُس وقتادة، عن محمد بن سِيرين، عن سلمان بن عامر الضَّبي، أن رسول الله ﷺ قال: **«في الغلام عَقيقَتُه، فأَهْريقوا(٢) عنه دمًا، (وأَمِيطُوا عنه الأذىٰ)(٣)»**.

٢- كم يُعَقُّ عن الغلام(٤)

• [٤٧٣٦] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن حفصةَ، عن الرَّبَاب، عن عمها سلمان بن عامر، أن النبي ﷺ قال: **«وعن الغلام عَقيقَتُه، فأَهْريقوا عنه دمًا، وأَمِيطُوا عنه الأذىٰ»**.

• [٤٧٣٧] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حمّاد، عن قَيس بن سعد، عن عطاء وطاوس ومُجاهد، عن أم كُرْز، أن رسول الله ﷺ قال: **«في الغلام شاتان مُكافَأتان(٥)، وفي الجارية شاةٌ»**.

---

(١) وقع هاهنا في (م)، (ف): «قال: حدثنا النضر»، وهي زيادة مقحمة لا أثر لها في «التحفة»، ولا في ترجمة حماد من كتب التراجم.

(٢) **فأهريقوا**: فأسيلوا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: هرق).

(٣) **أميطوا عنه الأذىٰ**: يريد الشعر والنجاسة وما يخرج علىٰ رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أذىٰ).

* **[٤٧٣٥] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥] [المجتبیٰ: ٤٢٥٤]**

(٤) هكذا ورد هذا العنوان في هذا الموضع من النسخ التي بأيدينا، وحقُّه أن يكون قبل الحديث الآتي.

* **[٤٧٣٦] [التحفة: خ د ت س ق ٤٤٨٥]**

(٥) **مكافأتان**: مُتساوِيتان في السِّن. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: كفأ).

* **[٤٧٣٧] [التحفة: س ١٨٣٤٩] [المجتبیٰ: ٤٢٥٥]**

٣- العقيقة عن الجارية

• [٤٧٣٨] *أخبرنا* عبيدالله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، (قال: حدثنا)[(١)] عمرو، عن عطاء، عن حبيبة بنت مَيْسَرةَ، عن أم كُرْز، أن رسول الله ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان مُكَافأتان، وعن الجارية شاةٌ»**.

٤- كم يُعَقُّ عن الجارية

• [٤٧٣٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن (عبيدالله)[(٢)]، يعني: ابن أبي يزيد، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرْز قالت: أتيت النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ[(٣)] أسأله عن لحوم الهَدْي، فسمعته يقول: **«على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاةٌ، لا يضركم ذُكرانًا كانت أم إناثًا»**.

• [٤٧٤٠] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عبيدالله بن أبي يزيد، عن سِباع بن ثابت، عن أم كُرْز، أن رسول الله ﷺ قال: **«عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ، لا يضركم ذُكرانًا كن أم إناثًا»**.

---

(١) في (ف): «عن».

* [٤٧٣٨] [التحفة: د س ١٨٣٥٢] [المجتبى: ٤٢٥٦]

(٢) في حاشية (م): «مكي ثقة».

(٣) **بالحديبية**: مكان قرب مكة وقع عنده الصلح بين المسلمين ومشركي مكة. (انظر: معجم البلدان) (٢/ ٢٢٩).

* [٤٧٣٩] [التحفة: د س ق ١٨٣٤٧] [المجتبى: ٤٢٥٧]

* [٤٧٤٠] [التحفة: د س ق ١٨٣٤٧] [المجتبى: ٤٢٥٨]

• [٤٧٤١] أخبرنا أحمد بن حَفْص بن عبدالله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمانَ، عن الحَجّاج بن الحَجّاج، عن قتادةَ، عن عكرمةَ عن ابن عباس قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن و الحسين (كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ)[١].

٥- متى يُعَقُّ

• [٤٧٤٢] أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن عبدالأعلى، قالا: حدثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، عن سعيد قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدب، عن رسول الله ﷺ قال: **«كل غلام رهين بعقيقته[٢] تُذْبَح عنه يوم سابِعه، ويُحْلَق رأسه ويُسَمَّى»**.

• [٤٧٤٣] أخبرنا هارون بن عبدالله، قال: حدثنا (قريش)[٣] بن أنس، عن حَبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سِيرين: سل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة، فسألته عن ذلك، فقال: سمعته من سَمُرَةَ.

* * *

---

(١) في (م)، (ف): «بكبشين، كبشين كبشين» وفي حاشية (م): «لحمزة: كبشين كبشين» وكذا هو في «المجتبى»، و«التحفة»، وهو الأقرب للصواب؛ لذا أثبتناه.

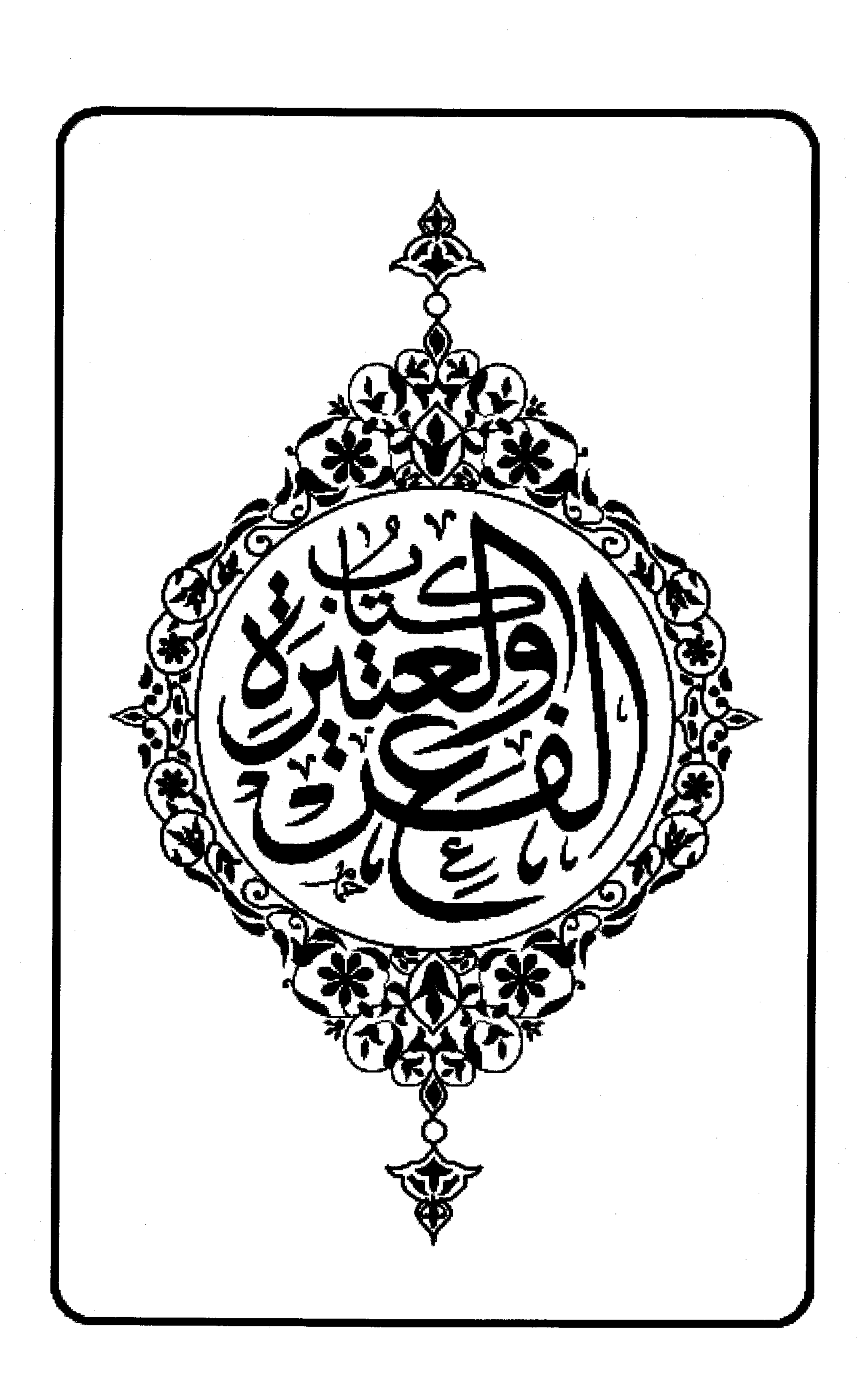
* [٤٧٤١] [التحفة: س ٦٢٠١] [المجتبى: ٤٢٥٩]

(٢) رهين بعقيقته: مرهون بها. أي أن العقيقة لازمة له لابد منها، فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٦٦).

* [٤٧٤٢] [التحفة: د ت س ق ٤٥٨١] [المجتبى: ٤٢٦٠]

(٣) في (م)، (ف): «يونس»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة»، و«المجتبى».

* [٤٧٤٣] [التحفة: خ ت س ٤٥٧٩] [المجتبى: ٤٢٦١]



٢٥- [كتاب](١) الفرع(٢) والعتيرة(٣)

• [٤٧٤٤] **أخبرنا** إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا فرَعَ ولا عتيرَة»**.

• [٤٧٤٥] **أخبرنا** محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَة، قال: حدثت أبا إسحاق، عن مَعْمَر وسفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، أحدهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفَرَع وعن العَتِيرَة، وقال الآخَر: «لا فَرَعَ ولا عَتيرَة»(٤).

• [٤٧٤٦] **أخبرنا** (عمرو بن علي)(٥)، قال: أخبرنا مُعاذ، قال: حدثنا ابن عَوْن،

---

(١) زيادة من عندنا للإيضاح.

(٢) **الفرع**: أول نتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٥٩٦).

(٣) **العتيرة**: شاة تُذْبَحُ في رَجَب. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٧/ ٣٤١).

* **[٤٧٤٤] [التحفة: خ م د س ق ١٣١٢٧] [المجتبىٰ: ٤٢٦٢]**

(٤) هذا الحديث من كلا الوجهين عن الزهري عزاه الحافظ المزي في «التحفة» في موضعين، الموضع الأول (١٣١٢٧)، وهو حديث سفيان بن حسين، نبه عليه في مسند: «سفيان بن عيينة عن الزهري»، وأعاد ذكره في «المراسيل» (١٩٣٤٥) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري مرسلا، والصواب عن سفيان بن حسين عن الزهري، موصولا، كما جاء في الأصول التي بين أيدينا، وانظر أيضا: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤ - ٤٥)، و«العلل» للدارقطني (٩/ ١١٢)، أما حديث معمر، وهو الموضع الثاني (١٣٢٦٩) فقد فاته ذكره، بيد أنه نبه عليه في الموضع الأول، والله أعلم.

* **[٤٧٤٥] [التحفة: خ م د س ق ١٣١٢٧-خ م ت ١٣٢٦٩] [المجتبىٰ: ٤٢٦٣]**

(٥) في (م)، (ف): «عمرو بن زرارة»، وهو الموافق لما في «المجتبىٰ» وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

قال : حدثنا أبو رَمْلَة ، قال : أنبأنا مِخْنَف بن سُلَيم قال : (نحن وقوفا)[١] مع النبي ﷺ بعرفةَ قال : **«يا أيها الناس ، إن على أهل كل بيت كل عام أضحى[٢] وعَتيرَة»** . قال مُعاذ : كان ابن عَوْن يَعْتِرُ ، أبصرته عيني في رجب .

• [٤٧٤٧] *أخبرنا* إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد أبو علي الحنفي ، قال : حدثنا داود بن قَيْس ، قال : سمعت عمرو ابن شُعَيب بن عبدالله بن عمرو ، عن أبيه ، (عن أبيه) لا:ف وزيد بن أسلمَ ، قالوا : يا رسول الله ، الفَرَع؟ قال : **«حق وإن تتركه حتى يكون بَكْرًا[٣] فتحمل عليه في سبيل الله ، أو تعطيه أَرْمَلَة خير من أن تذبحه (يتلصق)[٤] لحمُه بوَبَره[٥] ، (فتَكْفَأ إناءك)[٦] ، وتُوَلِّه[٧] ناقتك»** . قالوا : يا رسول الله ، والعَتِيرَة؟ قال : **«العَتِيرَة حق»**[٨] .

---

(١) كذا في (م) ، (ف) ، ووقع في «المجتبى» : «بينا نحن وقوف» .

(٢) **أضحى** : شاة تُذْبح يوم الأضحى . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ضحا) .

* **[٤٧٤٦] [التحفة : د ت س ق ١١٢٤٤] [المجتبى : ٤٢٦٤]**

(٣) **بكرا** : جملًا قويًا . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : بكر) .

(٤) ضبب عليها في (ف) . ومعنى يتلصق : يلتزق . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : لصق) .

(٥) **بوبره** : بصوفه ؛ لكونه قليلا غير سمين . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٦٨) .

(٦) كذا في (م) ، (ف) ، وفي حاشية (م) : «فتكفئ إناءك» . والمعنى : تقلبه وتكبه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٦٨) .

(٧) **توله** : تجعلها تحن على ولدها بذبحه . (انظر : لسان العرب ، مادة : وله) .

(٨) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة .

* **[٤٧٤٧] [التحفة : س ٨٧٠١-س ١٨٦٦٦] [المجتبى : ٤٢٦٥]**

• [٤٧٤٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، يعني: ابن المبارك، عن يحيىٰ، قال: سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو يُحَدِّث، أنه لقي رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، وهو علىٰ ناقته العَضْباء[١]، فأتيته من أحد شِقَّيْهِ، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت - استغفر لي. فقال: «**غفر الله لكم**». ثم أتيته من الشِّقّ الآخَر، أرجو أن يَخُصَّني دونهم، فقلت: يا رسول الله، استغفر لي. فقال بيده: «**غفر الله لكم**». فقال رجل من الناس: يا رسول الله، العتائر و(الفِراع)[٢]؟ فقال: «**من شاء عَتَرَ ومن شاء لم يَعْتِرْ، ومن شاء فَرَّعَ ومن شاء لم يُفَرِّع، في الغنم أضحيتها**». وقبض أصابعه إلا واحدة.

• [٤٧٤٩] أخبرني هارون بن عبدالله، حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا (يحيىٰ بن زُرارَة)[٣] السَّهْمي، قال: حدثني أبي، عن جده الحارث بن عمرو. ح وأخبرنا هارون، قال: وحدثنا هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطَّيالِسيّ، قال: حدثنا يحيىٰ بن زُرارَة، وهو: ابن كريم بن الحارث بن عمرو السَّهْمي، قال: أخبرني أبي، عن جده الحارث، أنه لقي رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، استغفر لي. قال: «**غفر الله لكم**». وهو علىٰ ناقته العَضْباء، ثم اسْتَدَرْتُ من الشِّقّ الآخَر... وساق الحديث.

---

(١) **العضباء**: اسم ناقة الرسول ﷺ. (انظر: لسان العرب، مادة: عضب).

(٢) كذا في (م)، وفي الحاشية: «لحمزة: الفرائع».

* [٤٧٤٨] [التحفة: د س ٣٢٧٩] [المجتبىٰ: ٤٢٦٦]

(٣) في حاشية (م): «هو: يحيىٰ بن زرارة بن عبدالكريم، ولقبه كريم - مصغر - ابن الحارث بن عمرو الباهلي، ثم السهمي، مقبول من السابعة. انتهىٰ».

* [٤٧٤٩] [التحفة: د س ٣٢٧٩] [المجتبىٰ: ٤٢٦٧]

١- باب تفسير العَتِيرَة

• [٤٧٥٠] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: حدثني ابن أبي عَدِيّ، عن ابن عَوْن قال: حدثنا جَمِيل، عن أبي المَلِيح، عن نُبيشةَ قال: ذكر النبي ﷺ، قال: كنا نَعْتِر في الجاهلية. قال: «**اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبِرُّوا الله وأطعموا**».

• [٤٧٥١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بِشْر، عن خالد، وربما قال: عن أبي المَلِيح، وربما ذكر (أبو)[1] قِلابة، عن نُبيشةَ قال: نادىٰ رجل وهو بمِنىٰ فقال: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِر عَتِيرَة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**اذبحوا في أي شهر ما كان، وبِرُّوا الله وأطعموا**». قال: إنا كنا نُفْرِع فَرَعًا، فما تأمرنا؟ قال: «**في كل سائمة[2] فَرَع تغذوه ماشيتك، حتىٰ إذا استحمل[3] ذبحته، فتصدقت بلحمه**».

• [٤٧٥٢] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن أبي المَلِيح، وأحسبني قد سمعته من أبي المَلِيح، عن نُبيشةَ رجل من هُذَيْل، عن النبي ﷺ قال: «**إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما يشبعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا**

---

* [٤٧٥٠] [التحفة: د س ق ١١٥٨٦] [المجتبىٰ: ٤٢٦٨]

(١) كذا في (م)، (ف).

(٢) **سائمة**: كل ماشية تُرسل للرعي ولا تعلف. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سوم).

(٣) **استحمل**: قوي على الحمل وأطاقه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: حمل).

* [٤٧٥١] [التحفة: د س ق ١١٥٨٦] [المجتبىٰ: ٤٢٦٩]

وادَّخِروا، (فإن)[1] **هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله»**. فقال رجل: إنا كنا نَعْتِر عَتيرَة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا لله من أي شهر ما كان، وبِرُّوا الله وأطعموا»**. فقال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نُفرِع فرَعًا في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة من الغنم فرَع تغذو غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته، وتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير»**.

٢- تفسير الفَرَع

• [٤٧٥٣] *أخبرنا* أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام ومحمد بن عبدالله، قالا: حدثنا يزيد، قال: حدثنا خالد، عن أبي المَليح، عن نُبيشةَ قال: نادى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إنا كنا نَعْتِر عَتيرَة - يعني - في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «**اذبحوا (لله)[2] في أي شهر ما كان، وبِرُّوا الله وأطعموا»**. قال: إنا كنا نُفْرِع فرَعًا في الجاهلية. قال: «**في كل سائمة فرَع، حتى إذا (استحمل)[3] ذبحته، وتصدقت بلحمه، فإن ذلك هو خير»**[4].

---

(١) في (م): «وإن»، والمثبت من (ف).

* **[٤٧٥٢] [التحفة: د س ق ١١٥٨٥] [المجتبى: ٤٢٧٠]**

(٢) في (م): «له»، والمثبت من (ف).

(٣) في (ف): «استجمل»، وكلاهما مروي. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٧٠).

(٤) سبق برقم (٤٧٥٠) (٤٧٥١).

* **[٤٧٥٣] [التحفة: د س ق ١١٥٨٦] [المجتبى: ٤٢٧١]**

• [٤٧٥٤] أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيَّةَ، عن خالد قال: حدثني أبو قِلابة، عن أبي المَليح، فلَقِيت أبا المَليح فسألته، فحدثني عن نُبيشةَ الهُذَليِّ قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نَعْتِر عَتيرَة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: **«اذبحوا لله في أي شهر ما كان، وبِرُّوا الله وأطعموا»**[١].

• [٤٧٥٥] أَخْبَرَنَا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانَة، عن يَعْلَى بن عطاء، عن وَكيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزين لَقِيط بن عامر العُقَيلي قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونُطْعِم من جاءنا. فقال رسول الله ﷺ: **«لا بأس به»**. قال وَكيع بن عُدُس: فلا أَدَعُه.

٣- جُلود الميتة

• [٤٧٥٦] أَخْبَرَنَا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن مَيْمونةَ، أن النبي ﷺ مَرَّ على شاة مَيِّتَة مُلْقاة، فقال: **«لمن هذه؟»**. فقالوا: لميمونةَ، فقال: **«ما عليها لو انتفعت بإهابها[٢]؟!»**. قالوا: إنها مَيِّتَة. قال: **«إنما حرم الله أكلها»**.

• [٤٧٥٧] أَخْبَرَنَا محمد بن سَلَمة والحارث بن مسكين - قراءةً عليه واللفظ له -

---

(١) سبق برقم (٤٧٥٠) (٤٧٥١).

* [٤٧٥٤] [التحفة: د س ق ١١٥٨٦] [المجتبى: ٤٢٧٢]

* [٤٧٥٥] [التحفة: س ١١١٧٨] [المجتبى: ٤٢٧٣]

(٢) بإهابها: بجِلْدها. (انظر: لسان العرب، مادة: أهب).

* [٤٧٥٦] [التحفة: م د س ق ١٨٠٦٦] [المجتبى: ٤٢٧٤]

عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بشاة ميِّتة كان أعطاها مولاة لميمونةَ زوج النبي ﷺ ، فقال : «**هلَّا انتفعتم بجلدها**» . قالوا : يا رسولالله ، إنها ميِّتة . فقال رسول الله ﷺ : «**(لا بأس) ؛ فإنما حرم الله أكلها**» .

• [٤٧٥٨] *أخبرنا* (عبدالملك)[١] بن شُعَيب بن اللَّيْث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي ، عن ابن أبي حَبيب ، عن حَفْص بن الوليد ، عن محمد بن مُسْلِم ، عن عبيدالله بن عبدالله حدثه ، أن ابن عباس حدثه : أبصر رسول الله ﷺ شاة ميِّتة لمولاة لميمونةَ ، وكانت من الصدقة ميِّتة ، فقال : «**لو نزعوا جلدها فانتفعوا به**» . (قال)[٢] : إنها ميِّتة . قال : «**إنما حَرُمَ أكلها**» .

• [٤٧٥٩] *أخبرني* عبدالرحمن بن خالد ، قال : حدثني حَجّاج ، قال ابن جُرَيْج : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : أخبرني عطاء - منذ حين - عن ابن عباس قال : أخبرتني ميمونة ، أن شاة ماتت ، فقال النبي ﷺ : «**ألا أخذتم إهابها (فاستمتعتم)[٣] به**» .

• [٤٧٦٠] *أخبرنا* محمد بن منصور ، عن سفيانَ ، عن عمرو ، عن عطاء قال :

---

* [٤٧٥٧] [التحفة : خ م د س ٥٨٣٩] [المجتبى : ٤٢٧٥]

(١) في (ف) : «عبدالله» خطأ ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في «التحفة» .

(٢) كذا في (م) .

* [٤٧٥٨] [التحفة : خ م د س ٥٨٣٩] [المجتبى : ٤٢٧٦]

(٣) في (ف) : «فاستنفعتم» ، وضبب عليها .

* [٤٧٥٩] [التحفة : م د س ق ١٨٠٦٦] [المجتبى : ٤٢٧٧]

سمعت ابن عباس يقول : مَرَّ رسول الله ﷺ بشاة لميمونةَ ميّتة ، فقال : **«ألا أخذتم إهابها فدَبغْتُموه**(١) **فانتفعتم به»**(٢) .

• [٤٧٦١] أَخْبَرَنِي محمد بن قُدامَةَ ، عن جَرِير ، عن مُغِيرةَ ، عن الشَّعْبيّ قال : قال ابن عباس : مَرَّ رسول الله ﷺ على شاة ميّتة ، فقال : **«ألا انتفعتم بإهابها»** .

• [٤٧٦٢] أخبرنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمَة ، قال : أخبرنا الفضل بن موسى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبيّ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس ، عن سَوْدَةَ زوج النبي ﷺ قالت : ماتت شاةٌ لنا ، فَدَبَغْنا مَسْكَها(٣) فما زلنا نَنْتَبِذُ(٤) فيها حتى صارت شَنًّا(٥) .

• [٤٧٦٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد وعلي بن حُجْر ، عن سفيانَ ، عن زيد ، عن ابن وَعْلَة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : **«أيما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُرَ»**(٢) .

---

(١) **فدبغتموه** : الدباغ : عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٢٧) .

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة .

* **[٤٧٦٠] [التحفة : م س ٥٩٤٧] [المجتبى : ٤٢٧٨]**

* **[٤٧٦١] [التحفة : س ٥٧٧٤] [المجتبى : ٤٢٧٩]**

(٣) **مسكها** : جلدها . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٧٣) .

(٤) **ننتبذ فيها** : نجعل فيها الماء مع حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب . (انظر : تحفة الأحوذي) (٥/ ٤٩٦) .

(٥) **شنا** : باليًا . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (١١/ ٥٦٩) .

* **[٤٧٦٢] [المجتبى : ٤٢٨٠]**

* **[٤٧٦٣] [التحفة : م د ت س ق ٥٨٢٢] [المجتبى : ٤٢٨١]**

• [٤٧٦٤] أخبرني الربيع بن سليمان (أبو داود)[١] ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر قال : حدثني أبي ، عن جعفر بن ربيعة ، أنه سمع أبا الخير ، عن ابن وَعْلَة ، أنه سمع ابن عباس فقال : إنا نغزو هذا المَغْرِب ، وإنهم أهل وَثَن ، ولهم قِرَب[٢] يكون فيها اللبن والماء؟ فقال ابن عباس : الدِّباغ طَهور . فقال ابن وَعْلَة : عن رأيك أو عن شيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال : بل عن رسول الله ﷺ[٣] .

• [٤٧٦٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، قال : حدثنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن جَوْن بن قتادةَ ، عن سَلَمةَ بن المُحَبَّق ، أن نبي الله ﷺ في غزوة تَبوك دعا بماء من عند امرأة ، فقالت : ما عندي إلا في قِرْبَة لي ميْتَة . فقال : **«أليس قد دبَغْتِها؟»** قالت : بلى . قال : **«فإن دِباغها ذكاتها[٤]»** .

• [٤٧٦٦] أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفرٍ النَّيسابُوري ، قال : حدثنا حسين (المَرْوَزيّ)[٥] بن محمد ، قال : حدثنا شَريك ، عن الأعمش ، عن عُمارَةَ بن

---

(١) كذا في (م) ، (ف) ، وهما النسختان الخطيتان لهذا الكتاب ، ووقع في «التحفة» : «الربيع بن سليمان بن داود الجيزي» ، وكذا وقع في «المجتبى» ، وفي «شرح المعاني» (٤٧٠) ، وهو الصواب .

(٢) **قرب :** ج . قربة : وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء أو اللبن أو الزيت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قرب) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح ، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة .

* **[٤٧٦٤] [التحفة : م دت س ق ٥٨٢٢] [المجتبى : ٤٢٨٢]**

(٤) **ذكاتها :** طهارَتها من النجاسة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذكا) .

* **[٤٧٦٥] [التحفة : د س ٤٥٦٠] [المجتبى : ٤٢٨٣]**

(٥) كذا في (م) ، (ف) ، وفي ترجمته : «المروذي» ، و : «المروروذي» . قال ابن حبان : أصله من مروالروذ . وضبطها ابن حجر : بتشديد الراء وبذال معجمة .

عُمَير، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: سئل النبي ﷺ عن جُلود الميتة فقال: «**دِباغها طَهُورُها**».

• [٤٧٦٧] *أخبرنا* عبيدالله بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: سئل نبي الله ﷺ عن جُلود الميتة، فقال: «**دِباغها ذَكاتها**».

• [٤٧٦٨] *أخبرني* أيوب بن محمد الوَزَّان الرَّقِّي، قال: حدثنا حَجّاج بن محمد، قال: حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «**ذكاة الميتة دِباغها**».

• [٤٧٦٩] *أخبرني* إبراهيم (بن يعقوب)ف، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الميتة دِباغه**(١)».

٤- ما يُدْبَغ به جُلودُ الميتة

• [٤٧٧٠] *أخبرنا* سليمان بن داود، عن ابن وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث واللَّيْث بن سعد، عن كثير بن فَرْقَد، أن عبدالله بن مالك بن حُذافَةَ، حدثه

---

* [٤٧٦٦] [التحفة: س ١٦٠١٥] [المجتبى: ٤٢٨٤]
* [٤٧٦٧] [التحفة: س ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٥]
* [٤٧٦٨] [التحفة: س ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٦]

(١) كذا في (م)، (ف)، وله وجه.

* [٤٧٦٩] [التحفة: س ١٥٩٦٦] [المجتبى: ٤٢٨٧]

عن العالية بنت سُبَيْع ، أن مَيمونةَ زوج النبي ﷺ حدثتها ، أنه مَرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يَجُرُّون شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : **«لو أخذتم إهابها»** . فقالوا : إنها ميِّتة . قال رسول الله ﷺ : **«يُطَهِّرُها الماء والقَرَظ[1]»** .

٥- النهي عن أن يُنْتَفَع من الميتة بشيء

• [٤٧٧١] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بِشْر ، يعني : ابن المُفَضَّل ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عُكَيْم قال : قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ من أرض جُهَيْنَة وأنا غلام شاب : **«أن لا (تنتفعوا)[2] من الميتة بشيء ؛ بإهاب ولا عَصَب»** .

• [٤٧٧٢] *أخبرنا* محمد بن قُدَامَةَ ، قال : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالله بن عُكَيْم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ أن : **«لا (تَسْتَنْفِعوا)[3] (من الميتة)[4] بإهاب ولا عَصَب»** .

• [٤٧٧٣] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شَرِيك ، عن هلال الوَزَّان ، عن

---

(١) **القرظ** : شجر يدبغ به . (انظر : لسان العرب ، مادة : قرظ) .

* **[٤٧٧٠] [التحفة : د س ١٨٠٨٤] [المجتبى : ٤٢٨٨]**

(٢) فوقها في (م) : «ض عـ» ، وفي الحاشية : «تستمتعوا» ، وفوقها : «عـ» .

* **[٤٧٧١] [التحفة : دت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٢٨٩]**

(٣) كذا في (م) ، (ف) ، وصحح عليها في (م) .

(٤) في (ف) : «بالميتة» .

* **[٤٧٧٢] [التحفة : دت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٢٩٠]**

عبدالله بن عُكَيْم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جُهَيْنَة أن : «لا (تَسْتَمْتِعوا)[١] من الميتة بإهاب ولا عَصَب» .

٦- الرخصة في الاستمتاع بجُلود الميتة إذا دُبِغَت

• [٤٧٧٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا بِشْر بن عمر ، قال : حدثنا مالك . والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن يزيدَ بن عبدالله بن قُسَيْط ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان ، عن (أبيه)[٢] ، عن عائشةَ ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمْتَع بجُلود الميتة إذا دُبِغَت .

٧- النهي عن الانتفاع بجُلود (الميتة)[٣]

• [٤٧٧٥] أخبرنا عبيدالله بن سعيد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عَروبة قال : حدثنا قتادة ، عن أبي المَليح ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن جُلود السباع .

• [٤٧٧٦] أخبرني عمرو بن عثمانَ ، قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد بن

---

(١) كذا في (م) ، (ف) ، وصحح عليها في (م) .

* [٤٧٧٣] [التحفة : د ت س ق ٦٦٤٢] [المجتبى : ٤٢٩١]

(٢) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «التحفة» : «أمه» . وكذا وقع في النسخ الخطية عندنا من «المجتبى» .

* [٤٧٧٤] [التحفة : د ق ١٧٩٩١] [المجتبى : ٤٢٩٢]

(٣) كذا في (م) ، (ف) ، وفي «المجتبى» : «السباع» ، ولعله هو الصواب .

* [٤٧٧٥] [التحفة : د ت س ١٣١] [المجتبى : ٤٢٩٣]

مَعْدانَ، عن المِقْدام بن معدي كَرِب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومَيَاثِر(١) النُّمور(٢).

• [٤٧٧٧] وأخبرني عمرو بن عثمانَ، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن بَحِير، عن خالد قال: وفد المِقْدام بن معدي كَرِب على معاوية قال: أَنْشُدُك بالله ۞ هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس جُلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم(٣).

قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب - في جُلود الميتة إذا دُبِغَت - حديث الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس.

٨- النهي عن الانتفاع بشُحوم الميتة

• [٤٧٧٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن (يزيدَ بن أبي حَبيب)(٤)، عن عطاء بن أبي رَباح، عن جابر بن عبدالله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عامَ الفتح وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير**

(١) مياثر: جمع مِيثرة، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير والصوف وغيرها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٤/ ٣٣).

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٦] [التحفة: د س ١١٥٥٥] [المجتبى: ٤٢٩٤]

۞ [م: ٦٠/أ]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١١٤١١) إلى كتاب الزينة، كما عزاه (١١٥٥٥) إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٧] [التحفة: د س ١١٤١١-د س ١١٥٥٥] [المجتبى: ٤٢٩٥]

(٤) في حاشية (م): «قال النسائي: لم يسمع يزيد بن أبي حبيب هذا الحديث من عطاء - لحمزة. انتهى».

والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شُحوم الميتة فإنه يُطْلَى بها السُّفُنُ ويُدْهَن بها الجلودُ ويَسْتَصْبِح[1] بها الناس، فقال: **«لا، هو حرام»**، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: **«قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شُحومها أَجْمَلوه[2]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه»**[3].

٩- النهي عن الانتفاع بما حرمه الله تبارك وتعالى

• [٤٧٧٩] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سَمُرَة باع خَمْرًا. قال: قاتل الله سَمُرَة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود، حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ فجَمَلُوها»**. قال سفيان: يعني أذابوها[4].

١٠- الفأرة تقع في السَّمْن

• [٤٧٨٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله (بن عُتْبَةَ)^ف، عن ابن عباس، عن مَيْمونةَ، أن فأرة وقعت في

---

(١) **يستصبح**: يستعملونها في إشعال المصابيح. (انظر: لسان العرب، مادة: صبح).

(٢) **أجملوه**: أذابوه. (انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ٢٧٤).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه مما فات الحافظ المزي في «التحفة» عزوه إلى هذا الموضع من كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٨] [التحفة: ع ٢٤٩٤] [المجتبى: ٤٢٩٦]

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٧٩] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١] [المجتبى: ٤٢٩٧]

م: مراد ملا ت: تطوان حـ: حمزة بجار الله د: جامعة إستانبول ر: الظاهرية

سمن فماتت، فسُئل النبي ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**».

• [٤٧٨١] *أخبرنا* يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن يحيى بن عبدالله، (عن عبدالرحمن)(١)، عن مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن مَيمونةَ أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «**خذوها وما حولها فألقوه**».

• [٤٧٨٢] *أخبرنا* خُشَيش بن أَصْرَم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرني عبدالرحمن بن (بُوذَوَيْه)(٢)، أن مَعْمَرًا ذكره عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن مَيمونةَ، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن الفأرة تقع في السَّمْن، قال: «**إن كان جامِدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا(٣) فلا تَقْرَبوه**».

• [٤٧٨٣] *أخبرنا* سَلَمة بن أحمدَ بن سُلَيم بن عثمانَ، قال: حدثنا جَدِّي الخَطّاب، يعني: ابن عثمانَ، قال: حدثنا محمد بن (حِمْيَرَ)(٤)، قال: حدثنا ثابت بن عَجْلان، قال: سمعت سعيد بن جُبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن رسول الله ﷺ مَرَّ بعنز مَيِّتة، فقال: «**ما كان على أهل هذه الشاة لو**

---

* [٤٧٨٠] [التحفة: خ د ت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٢٩٨]

(١) ما بين القوسين بدله في (ف): «بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن».

* [٤٧٨١] [التحفة: خ د ت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٢٩٩]

(٢) في (م): «بوذوية»، وفي حاشيتها: «لحمزة: بوذويه» أي: بالهاء، والمثبت من (ف) وجودها.

(٣) **مائعا**: سائلا. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ماع).

* [٤٧٨٢] [التحفة: خ د ت س ١٨٠٦٥] [المجتبى: ٤٣٠٠]

(٤) في (ف): «جبير»، وهو تصحيف.

انتفعوا بإهابها!»

١١- الذُّباب (يقع)(١) في الإناء

• [٤٧٨٤] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سَلَمة، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذُّباب في إناء أحدكم (فَلْيَمْقُلْه)**(٢)»(٣).

آخر كتاب الذبائح والضَّحايا والعقيقة، والحمد لله كثيرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ.

* * *

---

* [٤٧٨٣] [التحفة: خ س ٥٤٤٦] [المجتبى: ٤٣٠١]

(١) في (ف): «تقع». (٢) في حاشية (م): «أي: فليغمسه».

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الذبائح، وهو عندنا في كتاب الفرع والعتيرة.

* [٤٧٨٤] [التحفة: س ق ٤٤٢٦] [المجتبى: ٤٣٠٢]



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا

٢٦- ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء[1] الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين له

• [٤٧٨٥] *أخبرنا* محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان البصري، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: قرأتُ على عبدالحميد بن جعفرٍ، قال: أخبرني أبي، عن رافع بن أُسَيد بن ظُهَير، عن أبيه أُسَيد بن ظُهَير، أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثةَ فقال: يا بني حارثةَ، لقد دخلت عليكم مصيبة. قالوا: ما هي؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض. قلنا: يا رسول الله، إذًا نُكْرِيها بشيء من الحَبّ. قال: «لا». قال: وكنا نُكْرِيها بالتبن. فقال: «لا». (قال) ل: وكنا نُكْرِيها بما على الرَّبِيع السَّاقِي. فقال: «لا، ازرعها، أو امنحها[2] أخاك».

خالفه مُجاهد:

---

(١) **كراء:** تأجير. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: كرى).

(٢) **امنحها:** أعطها له بلا أجر ليزرعها. (انظر: لسان العرب، مادة: منح).

* **[٤٧٨٥] [التحفة: س ١٥٧] [المجتبى: ٣٨٩٨]**

• [٤٧٨٦] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا يحيى، وهو: ابن آدم، قال: حدثنا مُفَضَّل بن مُهَلْهَل، عن منصور، عن مُجاهد، عن أُسَيد بن ظُهَيْر قال: جاءنا رافع بن خَدِيج فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحَقْل؛ والحَقْل: الثُّلُث والربع، وعن المُزابَنَة؛ والمُزابَنَة: شراء ما في رءوس النخل بكذا وكذا وَسْقًا[1] من تمر.

• [٤٧٨٧] أخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَة، عن منصور، سمعت مُجاهِدًا، يُحَدِّث عن أُسَيد بن ظُهَيْر قال: أتانا رافع بن خَدِيج فقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نَافعًا، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم؛ نهاكم عن الحَقْل، وقال: «**من كانت له أرض فلْيَمْنَحْها أو ليدعها**[2]».
ونهىٰ عن المُزابَنَة؛ والمُزابَنَة: الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وَسْقًا من تمر.

• [٤٧٨٨] أخبرني محمد بن قُدامَةَ، قال: حدثنا جَرِير، عن منصور، عن مُجاهد، عن أُسَيد بن ظُهَيْر قال: أتىٰ علينا رافع بن خَدِيج، فقال: ولم أفهم، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم؛ نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحَقْل؛ والحَقْل: المُزارَعة[3]

---

(١) **وسقا**: ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص:٤١).

* **[٤٧٨٦] [التحفة: د س ق ٣٥٤٩] [المجتبىٰ: ٣٨٩٩]**

(٢) **ليدعها**: ليتركها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ودع).

* **[٤٧٨٧] [التحفة: د س ق ٣٥٤٩] [المجتبىٰ: ٣٩٠٠]**

(٣) **المزارعة**: هي أن يعامل إنسان علىٰ أرض ليتعهدها بالسقي والتربية علىٰ أن يُقَسَّم بينهما المحصول. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٢٩).

بالثلث والربع ، فمن كان له أرض فاستغنى عنها فَلْيَمْنَحْها أخاه أو لِيدع ، ونهاكم عن المُزابَنَة ؛ والمُزابَنَة : الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول خذه بكذا وكذا وَسْقًا من تمر ذلك العام .

• [٤٧٨٩] *أخبرنا* (إسحاق)[١] بن يعقوب بن إسحاق - بغدادي - قال : حدثنا عَفَّان ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا سعيد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا مُجاهد ، قال : حدثني أُسَيد - ابن أخي رافع بن خَدِيج - قال : قال رافع بن خَدِيج : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نَافعًا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا ، قال : **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها ، فإن عجز عنها فَلْيُزْرِعْها أخاه»** .

خالفه عبدالكريم بن مالك :

• [٤٧٩٠] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا عبيدالله ، عن عبدالكريم ، عن مُجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على (ابن رافع بن خَدِيج فحدثه عن أبيه)[٢] ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى عن كِراء الأرض ، فأبى طاوس

* [٤٧٨٨] [التحفة : د س ق ٣٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٠١]

(١) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «المجتبى» ، «التحفة» : «إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق» ، وهو الجوزجاني ، وكلاهما شيخ للنسائي ، وكلاهما أيضا يروي عن عفان ، ويشتركان في بعض الأحاديث ؛ فلا مانع من اشتراكهما في رواية هذا الحديث ، واكتفى المزي بالعزو إلى رواية «المجتبى» فقط ، والله أعلم .

* [٤٧٨٩] [التحفة : د س ق ٣٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٠٢]

(٢) وقع في «التحفة» : حتى أدخلته على رافع بن خديج فحدثه ، عن أبيه . قال المزي : هكذا ذكر أبو القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة ، ونسب الوهم في ذلك إلى عبدالكريم ، وهو بريء منه ، وإنما قال عبدالكريم عن مجاهد : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج ، فحدثه عن أبيه . =

وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا .

قال أبو عبد الرحمن : رواه أبو عوانة عن أبي حَصِين ، عن مُجاهد ، عن رافع . مرسل .

• [٤٧٩١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو عَوانَة ، عن أبي حَصِين ، عن مُجاهد قال : قال رافع بن خَدِيج : نهانا رسول الله ﷺ عن شيء كان لنا نَافعًا ، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعينين ؛ نهانا أن نَتَقَبَّلَ الأرض ببعض خَراجها[1] .

تابعه إبراهيم بن مُهاجِر :

• [٤٧٩٢] أخبرنا أحمد بن سليمانَ ، قال : حدثنا عبيدالله ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مُهاجِر ، عن مُجاهد ، عن رافع بن خَدِيج قال : مَرَّ النبي ﷺ على أرض رجل من الأنصار ، قد عرَف أنه محتاج ، فقال : **«لمن هذه الأرض؟»** فقال : لفلان ، أعطانيها بالأجر . قال : **«لو منحها أخاه»** . فأتى رافع الأنصار

= هكذا هو في عدة من الأصول الصحاح المروية من غير طريق عن النسائي ، وكأنه سقط «ابن» من النسخة التي نقل منها ، ولم يراجعه من نسخة أخرى ، فظنه ساقطًا في نفس الرواية . وليس كذلك ، وفي كلام النسائي ما يدل على ذلك ؛ فإنه قال عقيبه : رواه أبو عوانة ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع ، مرسلا . فلو كان الوهم في ذلك من عبدالكريم أو ممن بينه وبين النسائي ، لنبه النسائي عليه كعادته في أمثاله ، ولقال إن مجاهدًا لم يلق رافع بن خديج كما جعل حديثه عنه مرسلا في رواية أبي عوانة ، عن أبي حصين ، عنه ، والله أعلم .

* [٤٧٩٠] [التحفة : س ٣٥٢٤-ت س ٣٥٧٨-م س ٣٥٩١] [المجتبى : ٣٩٠٣]

(١) خراجها : ببعض ما يخرج من الأرض . (تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٣١) .

* [٤٧٩١] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٤]

فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان بكم رافِقًا ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم .

• [٤٧٩٣] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى ومحمد بن بَشّار ، قالا : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن مُجاهد ، عن رافع بن خَدِيج قال : نهى رسول الله ﷺ عن الحَقْل .

• [٤٧٩٤] أخبرنا عمرو بن علي ، عن خالد ، وهو : ابن الحارث ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عبدالملك ، عن مُجاهد قال : حَدَّثَ رافع بن خَدِيج قال : خرج إلينا النبي ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نَافعًا ، فقال : **«من كان له أرض فَلْيَزْرَعْها ، أو يَمْنَحْها (أخاه) ، أو يَذَرْها[1]»** .

• [٤٧٩٥] أخبرنا عبدالرحمن بن خالد ، قال : حدثنا حَجّاج ، قال : حدثني شُعْبَة ، عن عبدالملك ، عن عطاء وطاوس ومُجاهد ، عن رافع بن خَدِيج قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فنهانا عن أمر كان لنا نَافعًا ، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا ؛ قال : **«من كان له أرض فَلْيَزْرَعْها ، أو لِيَذَرْها ، أو ليمنحها»** .

قال أبو عبدالرحمن : ومما يدل على أن طاوُسًا لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خَدِيج أن :

---

* [٤٧٩٢] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٥]
* [٤٧٩٣] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٦]

(١) يذرها : يتركها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : وذر) .

* [٤٧٩٤] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٧]
* [٤٧٩٥] [التحفة : ت س ٣٥٧٨] [المجتبى : ٣٩٠٨]



• [٤٧٩٦] محمد بن عبدالله بن المبارك أخبرنا، قال: حدثنا زكريا بن عَدِيّ، قال: أخبرنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار قال: كان طاوس يَكْرَه أن يُؤاجِر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرىٰ بالثلث والربع بأسًا، فقال له مُجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خَدِيج فاسمع حديثه عن أبيه. قال: إني - والله - لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهىٰ عنه ما (فعلتُه)[1] ولكن حدثني من هو أعلم منه؛ ابن عباس: أن رسول الله ﷺ إنما قال: **«لأنْ يمنحَ الرجل أخاه أرضه خير من أن يأخذ عليها خَراجًا معلومًا»**.

قال أبو عبدالرحمن: وقد اختلف علىٰ عطاء في هذا الحديث، فقال عبدالملك بن مَيْسَرةَ: عن عطاء، عن رافع بن خَدِيج. وقد تقدم ذكرنا له، وقال عبدالملك ابن أبي سليمانَ: عن عطاء، عن جابر.

• [٤٧٩٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له أرض فَلْيَزْرَعْها، فإن عجزَ أن يَزْرَعَها فَلْيَمْنَحْها أخاه المسلم، ولا يُزْرِعْها إياه»**.

• [٤٧٩٨] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا عبدالملك، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها أو لِيَمْنَحْها أخاه، ولا (يُكْرِها)[2]»**.

---

(١) في (ل): «فعلناه».

* [٤٧٩٦] [التحفة: ع ٥٧٣٥] [المجتبىٰ: ٣٩٠٩]

* [٤٧٩٧] [التحفة: م س ٢٤٣٩] [المجتبىٰ: ٣٩١٠]

(٢) في (م): «يكريها»، وهي لغة.

تابعه عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي :

• [٤٧٩٩] *أخبرنا* هشام بن عمّار ، عن يحيى ، وهو : ابن حمزة ، قال : حدثني الأوزاعي ، عن عطاء ، عن جابر قال : كان لأُناس (فضل)(١) أَرَضِينَ يُكْرونها بالنصف والثُّلُث والرُّبُع ، فقال رسول الله ﷺ : **«من كانت له أرض فلْيَزْرَعْها ، أو يُزْرِعْها ، أو يُمْسِكْها»** .

وافقه مَطَر بن طَهْمانَ :

• [٤٨٠٠] *أخبرنا* عيسى بن محمد وعيسى بن يونُس ، قالا : حدثنا ضَمْرَة ، عن (ابن)ل شَوْذَب ، عن مَطَر بن طَهْمانَ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : **«من كانت له أرض فلْيَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها ، ولا يُؤاجِرْها»** .

• [٤٨٠١] *أخبرني* محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، عن يونُس قال : حدثنا حمّاد ، عن مَطَر ، عن عطاء ، عن جابر رفعه : نهى عن كِراء الأرض .

وافقه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج على النهي عن كِراء الأرض :

• [٤٨٠٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا المُفَضَّل ، عن ابن جُرَيْج ، عن

---

* [٤٧٩٨] [التحفة : م س ٢٤٣٩] [المجتبى : ٣٩١١]

(١) في (ل) : «فضول» .

* [٤٧٩٩] [التحفة : خ م س ق ٢٤٢٤] [المجتبى : ٣٩١٢]

* [٤٨٠٠] [التحفة : م س ق ٢٤٨٦] [المجتبى : ٣٩١٣]

* [٤٨٠١] [التحفة : م س ٢٤٨٧] [المجتبى : ٣٩١٤]

عطاء وأبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُخابَرَة[(١)] والمُزابَنَة والمُحاقَلَة، وبيع الثَّمَر حتى يُطْعَمَ إلا (العَرايا)[(٢)].

تابعه يونُس بن عُبَيْد:

• [٤٨٠٣] أخبرني زِياد بن أيوبَ، قال: أخبرنا عَبّاد بن العَوّام، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، قال: حدثنا يونُس بن عُبَيْد، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة والمُخابَرَة، وعن الثُّنْيا[(٣)] إلا أن يعلم.

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية هَمّام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي ﷺ: من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها.

• [٤٨٠٤] أخبرنا أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا هَمّام بن يحيى، قال: سأل عطاء سليمان بن موسى، قال: حَدَّثَ جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها أخاه، ولا (يُكْرِها)[(٤)] أخاه»**.

---

(١) **المخابرة**: المُزارَعة على نَصيب مُعَيَّن كالثلث والرُّبع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: خبر).

(٢) هذا الحديث من طريق عبدالحميد بن محمد، عن مخلد، عن ابن جريج، به. عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع، والذي سيأتي برقم (٦٣١٨)، كما عزاه من الوجه نفسه إلى كتاب المزارعة، وليس هو فيها لدينا من النسخ الخطية. والعرايا: ج. عرية، وهي: تقدير ثمر النخلة وبيعه بما يقابله من التمر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٩٠).

* **[٤٨٠٢] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢- ٢٨٠١] [المجتبى: ٣٩١٥]**

(٣) **الثنيا**: أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ثنا).

* **[٤٨٠٣] [التحفة: دت س ٢٤٩٥] [المجتبى: ٣٩١٦]**

(٤) في (م): «يكريها».

قال أبو عبد الرحمن : وقد روى النَّهْيَ عن المُحاقَلَة يزيدُ بن نُعَيم عن جابر :

• [٤٨٠٥] أخبرنا محمد بن إدريس ، قال : حدثنا أبو توبة ، قال : حدثنا معاوية ابن سَلَّام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يزيدَ بن نُعَيم ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ نهى عن الحَقْل ؛ وهو : المُزابَنَة .

خالفه هشام فقال : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر :

• [٤٨٠٦] أخبرنا الثِّقة ، قال : حدثنا حمّاد بن مَسعدة ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سَلَمة ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ نهى عن المُزابَنَة والمُحاقَلَة والمُخاضَرَة والمُخابَرَة ، قال : المُخاضَرَة : بيع الثَّمَر قبل أن يَزْهُوَ[١] ، والمُخابَرَة : بيع (الكُدْسِ)[٢] بكذا وكذا من صاع[٣] .

خالفه عمر بن أبي سَلَمة فقال : عن أبيه ، عن أبي هُريرة :

• [٤٨٠٧] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبي سَلَمة ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة .

---

* [٤٨٠٤] [التحفة : م س ٢٤٩١] [المجتبى : ٣٩١٧]
* [٤٨٠٥] [التحفة : م س ٣١٤٥] [المجتبى : ٣٩١٨]

(١) يزهو : تظهر ثمرته . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٣٩٧) .
(٢) من (ل) . وفي (م) : «الكِرْس» . وفي «المجتبى» ، «التحفة» : «الكَرْم» . ومعنى الكدس : الحَبّ المحصود المجموع . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : كدس) .
(٣) صاع : مكيال مقداره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص :٣٧) .

* [٤٨٠٦] [التحفة : س ٣١٦٤] [المجتبى : ٣٩١٩]

وخالفهما محمد بن عمرو فقال : عن أبي سَلَمة ، عن أبي سعيد :

• [٤٨٠٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن آدم ، قال : حدثنا عبدالرَّحيم ، وهو : ابن سليمانَ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمة ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة .

خالفهم الأسود بن العلاء فقال : عن أبي سَلَمة ، عن رافع بن خَدِيج :

• [٤٨٠٩] أخبرني زكريا بن يحيى ، قال : حدثني محمد بن يزيد بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبدالله بن حُمْرانَ ، قال : حدثنا عبدالحميد بن جعفرٍ ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سَلَمة ، عن رافع بن خَدِيج ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة .

وقد روى هذا الحديثَ القاسمُ بن محمد ، عن رافع بن خَدِيج :

• [٤٨١٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عثمان بن مُرَّة قال : سألت القاسم عن المُزارَعة ، فحدث عن رافع بن خَدِيج ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقَلَة .

• [٤٨١١] أخبرنا عمرو بن علي مرة أخرى ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عثمانَ بن مُرَّة قال : سألت القاسم عن كِراء الأرض ، فقال : قال رافع بن خَدِيج : إن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض .

---

* [٤٨٠٧] [التحفة : س ١٤٩٨٦] [المجتبى : ٣٩٢٠]
* [٤٨٠٨] [التحفة : س ٤٤٣١] [المجتبى : ٣٩٢١]
* [٤٨٠٩] [التحفة : س ٣٥٩٠] [المجتبى : ٣٩٢٢]
* [٤٨١٠] [التحفة : س ٣٥٧٧] [المجتبى : ٣٩٢٣]

قال أبو عبد الرحمن : واختلف على سعيد بن المُسَيَّب فيه :

• [٤٨١٢] حدثنا محمد بن المُثَنَّىٰ ، قال : حدثنا يحيىٰ ، عن أبي جعفرٍ الخَطْميّ ، واسمه : عُمَير بن يزيد ، قال : أرسلني عمي وغلامًا له إلىٰ سعيد بن المُسَيَّب أسأله عن المُزارَعة ، فقال : كان ابن عمر لا يرىٰ بها بأسًا حتىٰ بلغه عن رافع بن خَدِيج حديث ، فلقيه فقال رافع : أتى النبي ﷺ بني حارثةَ فرأىٰ زَرْعًا فقال : «**ما أحسن زَرْعَ ظُهَيْر!**» قالوا : ليس لظُهَيْر . فقال : «**(أليس)** صـ:ل **أرضُ ظُهَيْر؟**» قالوا : بلىٰ ، ولكنه أَزْرَعَها . فقال رسول الله ﷺ : «**خُذُوا زرعكم وردوا إليه نفقته**» . قال : فأخذنا زرعنا ورَدَدْنا إليه نفقته .

رواه طارق بن عبدالرحمن ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، واختلف عليه فيه :

• [٤٨١٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن رافع بن خَدِيج قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة ، وقال : «**إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يَزْرَعُها ، أو رجل مُنح أرضًا فهو يزرع ما مُنح ، أو رجل اسْتَكْرىٰ أرضًا بذهب أو فِضَّة**» .

مَيَّزَه إسرائيل عن طارق ؛ فأرسل الكلام الأول ، وجعل الكلام (الأخير)(١) من قول سعيد :

---

* [٤٨١١] [التحفة : س ٣٥٧٧] [المجتبىٰ : ٣٩٢٤]
* [٤٨١٢] [التحفة : د س ٣٥٥٨] [المجتبىٰ : ٣٩٢٥]

(١) كذا في (م) ، وفي الحاشية : «الآخر» ، وفوقها : «عـ ض» ، وكذا هو في (ل) : «الآخر» .

* [٤٨١٣] [التحفة : د س ق ٣٥٥٧] [المجتبىٰ : ٣٩٢٦]

• [٤٨١٤] أخبرنا أحمد بن سليمانَ ، قال : حدثنا عبيدالله ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقَلَة . قال سعيد : . . . فذكر نحوه .

ورواه سفيان بن سعيد ، عن طارق :

• [٤٨١٥] أخبرنا محمد بن علي ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا سفيان ، عن طارق قال : سمعت سعيد بن المُسَيَّب يقول : لا يَصْلُحُ من الزرع غير ثلاث : أرض يَمْلِك رقبتها[(١)] ، أو منحة ، أو أرض بيضاء (يُستأجرها)[(٢)] بذهب أو فِضَّة .

وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد ، فأرسله[(٣)] :

• [٤٨١٦] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمُزابَنَة .

رواه محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيبةَ ، عن سعيد ، فقال : عن سعد بن أبي وَقَّاص[(٣)] :

---

* [٤٨١٤] [التحفة : د س ق ٣٥٥٧] [المجتبى : ٣٩٢٧]

(١) رقبتها : نفس الأرض . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رقب) .

(٢) كذا ضبطها في (ل) ، وصحح على الياء فيها .

(٣) انظر ما يأتي برقم (٦٣٠٣) .

* [٤٨١٥] [المجتبى : ٣٩٢٨]

* [٤٨١٦] [التحفة : د س ق ٣٥٥٧] [المجتبى : ٣٩٢٩]

• [٤٨١٧] أخبرنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن عكرمة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن لَبِيبةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن سعد ۩ بن أبي وَقَّاص قال : كان أصحاب المزارع يُكْرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم (بما يكون على السَّاقِي)[1] من الزرع ، فجاءوا رسول الله ﷺ ، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُكْروا بذلك وقال : **«اكْرُوا بالذهب والفضة»** .

وروى هذا الحديثَ سليمان بن يَسَار ، عن رافع بن خَدِيج فقال : عن رجل من عمومته :

• [٤٨١٨] أخبرنا (زِياد)[2] بن أيوبَ ، حدثنا ابن عُلَيَّةَ ، حدثنا أيوب ، عن يَعْلىٰ بن حَكيم ، عن سليمانَ بن يَسَار ، عن رافع بن خَدِيج قال : كنا نُحاقِل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنُكْريها بالثلث والربع والطعام المُسَمّىٰ ، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي ، فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافِقًا ، وطَوَاعِيَة الله ورسوله أنفع لنا ؛ نهانا أن نُحاقِل بالأرض ونُكْريها بالثلث والربع والطعام المُسَمّىٰ ، وأمر رب الأرض أن يَزْرَعَها أو يُزْرِعَها ، وكره كِراءَها . وما سوىٰ ذلك أيوب لم يسمعه من يَعْلىٰ :

۩ [م : ٦٠/ب]

(١) **بما يكون على الساقي** : بما ينبت على طرف مجاري المياه من الزرع فيجعلونه كراء الأرض . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٤١) .

* **[٤٨١٧] [التحفة : د س ٣٨٦٠] [المجتبىٰ : ٣٩٣٠]**

(٢) من (ل) . وفي (م) : «زكريا» . وهو خطأ ، انظر : «المجتبىٰ» ، و«التحفة» .

* **[٤٨١٨] [التحفة : م د س ق ٣٥٥٩-خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبىٰ : ٣٩٣١]**

• [٤٨١٩] حدثنى زكريا بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن عُبَيْد ، قال : حدثنا حمّاد ، عن أيوبَ قال : كتب إليَّ يَعْلى بن حَكيم أَنِّي سمعت سليمان بن يَسَار ، يُحَدِّث عن رافع قال : كنا نُحاقِل الأرض فنُكْرِيها بالثلث والربع والطعام المُسَمّى .

رواه سعيد عن يَعْلى :

• [٤٨٢٠] أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن سعيد ، عن يَعْلى بن حَكيم ، عن سليمانَ بن يَسَار ، أن رافع بن خَدِيج قال : كنا نُحاقِل على عهد رسول الله ﷺ . فزعَم أن بعض عمومته أتاهم فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نَافعًا ، وطَوَاعِيَة الله ورسوله أنفع لنا . قلنا : وما ذاك؟ قال : قال رسول الله ﷺ : **«من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها أو ليُزْرِعْها أخاه ، ولا (يُكْرِها)(١) بثلث ولا ربع ولا طعام مُسَمًّى»** .

رواه حَنْظَلَةُ بن قَيْس ، عن رافع بن خَدِيج فاختلف على رَبيعةَ في روايته عنه فيه :

• [٤٨٢١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا حُجَيْن ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس ، عن رافع بن خَدِيج قال : حدثني (عمي)(٢) ، أنهم كانوا يُكْرُون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما

---

* [٤٨١٩] [المجتبى : ٣٩٣٢]

(١) في (ل) : «يُكارها» .

* [٤٨٢٠] [التحفة : م د س ق ٣٥٥٩-خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى : ٣٩٣٣]

(٢) هكذا وقع في (ل) بدون ضبط ، وأشار بحاشيتها إلى أنها في نسخة : «عمومتي» . ووقع عند البخاري (٢٣٤٧) عن عمرو بن خالد ، عن الليث بسنده ، وقال فيه : «حدثني عماي» . وعليه شرح ابن حجر .

ينبُت على الأربعاء[١]، وشيء من الزرع يستثنيه صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقلت لرافِع: فكيف كراها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

خالفه الأوزاعي على روايته عن رَبيعةَ:

• [٤٨٢٢] أخبرني المُغِيرَة بن عبدالرحمن، قال: حدثنا عيسى بن يونُس، قال: حدثنا الأوزاعي، عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس الأنصاري قال: سألت رافع بن خَدِيج عن (كِراء)[٢] الأرض بالذهب أو الوَرِق[٣]، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُؤاجِرون ما على الماذِيانات[٤] وأَقْبال الجداول، فيَسْلَم هذا ويَهْلِك هذا، ويَسْلَم هذا ويَهْلِك هذا، ولم يكن للناس كِراء إلا هذا؛ فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وافقه مالك بن أنس بن مالك على إسناده، وخالفه في لفظه:

• [٤٨٢٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس، أنه سأل رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض فقال: نهى

---

(١) **الأربعاء**: ج. الرَّبيع، وهو: النهرُ الصغيرُ. (انظر: لسان العرب، مادة: ربع).

* **[٤٨٢١] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٣٤]**

(٢) في (ل): «كري».

(٣) **الورق**: الفضة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٣).

(٤) **الماذيانات**: مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ١٩٨).

* **[٤٨٢٢] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى: ٣٩٣٥]**

رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . فقلت : بالذهب والوَرِق؟ فقال : أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به(١) .

• [٤٨٢٤] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالك ، عن رَبيعةَ ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس قال : سألت رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . فقلت : بالذهب والوَرِق؟ قال : لا ، إنما نهى عنها بما يخرج منها ، فأما الذهب والفضة فلا بأس .

رواه سفيان بن سعيد الثَّوْرِيّ ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، ولم يرفعه :

• [٤٨٢٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، عن وَكيع قال : حدثنا سفيان ، عن رَبيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس قال : سألت رافع بن خَدِيج عن كِراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، فقال : حلال لا بأس به ، ذلك فرض الأرض .

رواه يحيى بن سعيد ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس ورفعه ، كما رواه مالك ، عن رَبيعةَ :

• [٤٨٢٦] أخبرنا يحيى بن حَبيب بن عربي في حديثه ، عن حمّاد بن زيد ، عن يحيى ، عن حَنْظَلَةَ بن قَيْس ، عن رافع بن خَدِيج قال : نهانا رسول الله ﷺ عن كِراء أرضينا ، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فِضَّة ، فكان الرجل يُكري أرضه بما

---

(١) حديث قتيبة هذا لم يذكره المزي في «التحفة» . واستدركه الحافظ في «النكت» وقال : «قلتُ : وعن قتيبة ، عن مالك به . ورواية قتيبة في طريق ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم» . اهـ .

* [٤٨٢٣] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣]

* [٤٨٢٤] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبى : ٣٩٣٦]

* [٤٨٢٥] [المجتبى : ٣٩٣٧]

علىٰ الرَّبِيع والأَقْبال وأشياء معلومة . . . وساقه .

وروا سالم بن عبدالله بن عمر ، عن رافع بن خَدِيج ، فاختلف علىٰ الزهري في روايته عنه .

• [٤٨٢٧] أَخْبَرَنِي محمد بن يحيىٰ بن عبدالله ، قال : حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء ، عن جُوَيْرِيَةَ ، عن مالك ، عن الزهري ، أن سالم بن عبدالله أخبره وسأله عن كِراء المزارع ، فقال : أخبر رافع بن خَدِيج أن عَمَّيْه - وكانا قد شهِدا بدرًا - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كِراء المزارع ؛ فترك عبدالله كِراءَها ، وكان يُكْرِيها قبل ذلك .

تابعه عُقَيْل بن خالد :

• [٤٨٢٨] أَخْبَرَنَا عبدالملك بن شُعَيب بن اللَّيْث بن سعد ، قال : حدثني أبي ، عن جَدِّي قال : حدثني عُقَيْل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر كان يُكري أرضه ، حتىٰ بلغه أن رافع بن خَدِيج كان ينهىٰ عن كِراء الأرض ، فلقيه عبدالله فقال : يا ابن خَدِيج ، ماذا تُحَدِّث عن رسول الله ﷺ في كِراء الأرض؟ فقال رافع لعبدالله : سمعت عَمَّيَّ - وكانا قد شهِدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن كِراء الأرض . قال عبدالله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض لتُكْرىٰ . ثم خَشِيَ عبدالله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئًا لم يكن يَعْلَمُه ، فترك كِراء الأرض .

---

* [٤٨٢٦] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] [المجتبىٰ : ٣٩٣٨]

* [٤٨٢٧] [التحفة : د س ١٥٥٧١] [المجتبىٰ : ٣٩٣٩]

أرسله شُعَيب بن أبي حمزة :

• [٤٨٢٩] أخبرنا محمد بن خالد بن خَلِيّ ، قال : حدثنا بِشْر بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : بلغنا أن رافع بن خَدِيج كان يُحَدِّث أنه سمع عَمَّيْه - وكانا ، زعم ، شهِدا بدرًا - أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض .

رواه عثمان بن سعيد ، عن شُعَيب ، ولم يذكر عَمَّيْه :

• [٤٨٣٠] أخبرنا أحمد بن محمد بن المُغِيرَة ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، عن شُعَيب قال : قال الزهري : كان ابن المُسَيَّب يقول : ليس باستكراء الأرض بالذهب والوَرِق بأس . وكان رافع يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك .

وافقه على إرساله عبدالكريم بن الحارث :

• [٤٨٣١] الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال : أخبرني أبو خُزَيمة عبدالله بن طَرِيف ، عن عبدالكريم بن الحارث ، عن ابن شهاب ، أن رافع بن خَدِيج قال : نهى رسول الله ﷺ عن كِراء الأرض . قال ابن شهاب : فسُئل رافع بعد ذلك : كيف كانوا يُكْرون الأرض؟ قال : بشيء من الطعام مُسَمًّى ، ويشترط أن لنا ما تُنْبِتُ ماذِيانات الأرض وأَقْبال الجداول[١] .

---

* [٤٨٢٨] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٩-د س ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٤٠]
* [٤٨٢٩] [التحفة : د س ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٤١]
* [٤٨٣٠] [التحفة : س ٣٥٨٠] [المجتبى : ٣٩٤٢]

(١) **أقبال الجداول :** أقبال : ج . قُبُل ، وهو الرأس ، والجداول : ج . جدول ، وهو النهر الصغير . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٩/ ١٧٩) .

ورواه نافع ، عن رافع بن خَدِيج واختلف عليه فيه :

• [٤٨٣٢] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع ، قال : حدثنا فُضَيل ، قال : حدثنا موسى ، وهو : ابن عُقْبَةَ ، قال : أخبرني نافع ، أن رافع بن خَدِيج أخبر عبدالله بن عمر أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ، ثم رجعوا إلى رافع فأخبروه أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع ، فقال عبدالله : (لقد)[1] علمنا أنه كان صاحب مَزْرَعَة يُكْريها على عهد رسول الله ﷺ ، على أن له ما على الرَّبِيع السَّاقِي الذي تَفَجَّرَ منه الماء ، وطائفة من التِّبْن لا أدري كم هي .

رواه ابن عَوْن عن نافع وقال : عن بعض عمومته :

• [٤٨٣٣] أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرني ابن عَوْن ، عن نافع قال : كان ابن عمر يأخذ كِراء الأرض ، فبلغه عن رافع بن خَدِيج حديث ، فأخذ بيدي فمشى إلى رافع وأنا معه ، فحدثه رافع عن بعض عمومته ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض ، فترك عبدالله بعد .

• [٤٨٣٤] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، قال : حدثنا ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأخذ كِراء الأرض ، حتى حدثه رافع عن بعض عمومته أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض ؛ فتركها بعد .

---

* [٤٨٣١] [التحفة : س ٣٥٨٠] [المجتبى : ٣٩٤٢-٣٩٤٣]

(١) في (ل) : «قد» .

* [٤٨٣٢] [التحفة : س ٨٥٠٧-د س ١٥٥٧١] [المجتبى : ٣٩٤٤]

* [٤٨٣٣] [التحفة : خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى : ٣٩٤٥]

رواه أيوب بن كَيْسان، عن نافع، عن رافع، ولم يذكر عمه:

• [٤٨٣٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يُكري مزارعه، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خَدِيج يُحَدِّث فيها بنهي عن رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كِراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خَدِيج أن النبي ﷺ نهى عنها.

وافقه كثير بن فَرْقَد، وعبيدالله بن عمر، وجُوَيْرِيَة بن أسماء:

• [٤٨٣٦] أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا شُعَيب بن اللَّيْث، عن أبيه، عن كثير بن فَرْقَد، عن نافع، أن عبدالله كان يُكري المزارع، فحدث أن رافع بن خَدِيج يأثُر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البَلاط(١) وأنا معه فسأله، فقال: نعم نهى رسول الله ﷺ عن كِراء المزارع. فترك عبدالله كِراءَها.

• [٤٨٣٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، وهو: ابن الحارث، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، أن رجلا أخبر ابن عمر أن رافع بن

---

* [٤٨٣٤] [التحفة: خ م د س ١٥٥٧٠] [المجتبى: ٣٩٤٦]

* [٤٨٣٥] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٧]

(١) **البلاط**: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطًا اتساعًا، وهو موضع معروف بالمدينة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: بلط).

* [٤٨٣٦] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٨]

خَدِيج يأثُر في كِراء الأرض حديثًا، فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره، حتى أتى رافعًا، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض، فترك عبدالله كِراء الأرض.

• [٤٨٣٨] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة، عن نافع، أن رافع بن خَدِيج حَدَّث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء المزارع.

• [٤٨٣٩] أخبرنا هشام بن عَمّار، قال: حدثنا يحيى، يعني: ابن حمزة، قال: حدثنا الأوزاعي - وذكر كلمة معناها - قال: حدثني حَفْص بن عِنَان(١)، عن نافع، أنه حدثه قال: كان ابن عمر يُكري أرضه ببعض ما يخرج منها، فبلغه أن رافع بن خَدِيج يَزجُر عن ذلك، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. قال: قد كنا نُكري الأرض قبل أن نعرف (رافعًا)(٢). ثم وجد في نفسه؛ فوضع يده على مَنْكِبَيَّ(٣) حتى دُفعنا إلى رافع، فقال له عبدالله: أسمعت النبي ﷺ نهى عن كِراء الأرض؟ قال رافع: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تُكروا الأرض بشيء»**.

• [٤٨٤٠] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة، عن عبدالوَهّاب قال: حدثنا هشام، عن محمد ونافع قالا: أخبرنا رافع بن خَدِيج، أن رسول الله ﷺ نهى عن كِراء الأرض.

---

* [٤٨٣٧] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٤٩]
* [٤٨٣٨] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٥٠]

(١) في حاشية (م): «حنفي يماني»، والذي في «التاريخ الكبير» و«تهذيب الكمال»: «يمامي» بالميم.
(٢) في حاشية (م): «رافعَ»، وفوقها: «ض»، وفي (ل): «يعرف رافع».
(٣) **منكبي**: ث. مَنْكِب، وهو: ما بين الكَتِف والرقبة. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نكب).

* [٤٨٣٩] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦] [المجتبى: ٣٩٥١]

قال أبو عبد الرحمن: ورواه ابن عمر، عن رافع بن خَدِيج، واختلف على عمرو ابن دينار في روايته عنه فيه:

• [٤٨٤١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك، قال: حدثنا وَكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابِر ولا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ زعم رافع بن خَدِيج أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المُخابَرَة.

• [٤٨٤٢] أخبرني عبدالرحمن بن خالد، قال: حدثنا حَجّاج، قال: قال ابن جُرَيْج: سمعت عمرو بن دينار يقول: أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول: ما كنا نرىٰ بذلك بأسًا، حتىٰ أخبرنا عامَ الأول ابن خَدِيج أنه سمع النبي ﷺ ينهىٰ عن الخبر.

وافقهما حمّاد بن زيد:

• [٤٨٤٣] أخبرنا يحيىٰ بن حَبيب بن عربي، قال: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرىٰ بالخبر بأسًا، حتىٰ كان عامُ أول، فزعَم رافع أن نبي الله ﷺ نهىٰ عنها.

(تابعه محمد بن مسلم)[1].

---

* [٤٨٤٠] [التحفة: س ٣٥٧٩] [المجتبىٰ: ٣٩٥٢]
* [٤٨٤١] [التحفة: م د س ق ٣٥٦٦] [المجتبىٰ: ٣٩٥٣]
* [٤٨٤٢] [التحفة: م د س ق ٣٥٦٦] [المجتبىٰ: ٣٩٥٤]

(١) كذا في النسخ الخطية، والذي في «المجتبىٰ»: «خالفه عارم»، ووقع بعده فيه: «فقال: عن حماد، عن عمرو، عن جابر، قال: حرمي بن يونس، قال: حدثنا عارم، قال: حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، أن النبي ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض، تابعه محمد بن مسلم». والسياق يقتضي ما ثبت في «المجتبىٰ».

* [٤٨٤٣] [التحفة: م د س ق ٣٥٦٦] [المجتبىٰ: ٣٩٥٥]

• [٤٨٤٤] أخبرنا محمد بن عامر ، قال : حدثنا (سُرَيج)[1] ، قال : حدثنا محمد ابن مُسْلِم ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المُخابَرَة والمُحاقَلَة والمُزابَنَة .

سفيان بن عُيَيْنَةَ جمع الحديثين فقال : عن ابن عمر وجابر :

• [٤٨٤٥] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن (بن المِسْوَر)^ل ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر وجابر قالا : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمر حتىٰ يَبْدُوَ صلاحه ، ونهىٰ عن المُخابَرَة : كِراء الأرض بالثلث والربع .

رواه أبو النَّجاشِيّ عطاء بن صُهَيب ، واختلف عليه فيه :

• [٤٨٤٦] أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطَّبَرانِيّ ، قال : حدثنا عبدالرحمن ابن بَحْر ، قال : حدثنا مبارك بن سعد ، قال : حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو النَّجاشِيّ ، قال : حدثني رافع بن خَدِيج ، أن رسول الله ﷺ قال لرافِع : **«أتؤاجرون مَحاقِلكم؟»** قلت : نعم يا رسول الله ، نؤاجرها على الربع وعلى الأَوْساق من الشَّعير . فقال رسول الله ﷺ : **«لا تفعلوا ، ازرعوها أو أعيروها[2] أو أمسكوها»** .

---

(١) من (ل) . وفي (م) : «شريح» أوله شين معجمة وآخره حاء مهملة ، وهو تصحيف . وسريج هو : ابن النعمان الجوهري اللؤلؤي .

* [٤٨٤٤] [التحفة : س ٢٥٦٥] [المجتبى : ٣٩٥٧]

* [٤٨٤٥] [التحفة : م س ٢٥٣٨-س ٢٥٤٦] [المجتبى : ٣٩٥٨]

(٢) **أعيروها :** أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٢٣) .

خالفه الأوزاعي فقال : عن أبي النَّجاشِيّ ، عن رافع ، عن ظُهَيْر بن رافع :

• [٤٨٤٧] أخبرنا هشام بن عمّار ، قال : حدثنا يحيى ، وهو : ابن حمزة ، قال : حدثني الأوزاعي ، عن أبي النَّجاشِيّ ، عن رافع قال : أتانا ظُهَيْر بن رافع ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافِقًا . قلت : وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق . قال : سألني **«كيف تصنعون في مَحاقِلكم؟»** قلت : نؤاجرها على الربع والأَوْساق من التمر أو الشَّعير . قال : **«فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أَزْرِعُوها أو أمسكوها»** .

رواه بُكَيْر ، عن أُسَيد بن رافع ، فجعل الرواية لأخي رافع :

• [٤٨٤٨] أخبرنا محمد بن حاتِم بن نُعَيم ، قال : أخبرنا حِبّان ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن لَيْث بن سعد قال : حدثني بُكَيْر بن الأشَجّ ، عن (أُسَيد)(١) بن رافع بن خَدِيج ، أن أخا رافع قال لقومه : قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء كان لكم رافِقًا ، وأمره طاعة وخير ؛ نهى عن (الحَقْل)(٢) .

• [٤٨٤٩] أخبرنا الربيع بن سليمانَ ، قال : حدثنا شُعَيب بن اللَّيْث ، قال : حدثنا اللَّيْث ، عن جعفر بن رَبيعةَ ، عن عبدالرحمن بن هُرْمُزُ قال : سمعت أُسَيد بن

---

* [٤٨٤٦] [التحفة : م س ٣٥٧٤] [المجتبى : ٣٩٥٩]
* [٤٨٤٧] [التحفة : خ م س ق ٥٠٢٩] [المجتبى : ٣٩٦٠]

(١) في (ل) : «أسيد» بالفتح والضم معا في أوله .
(٢) معنى الحقل : تأجير الأرض بالقمح ، وقيل : هي المزارَعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ، وقيل : هي بيع الطعام في سُنبلهِ بالقمح ، وقيل : بيع الزرع قبل إدراكه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حقل) .

* [٤٨٤٨] [التحفة : س ١٥٥٣١] [المجتبى : ٣٩٦١]

رافع بن خَدِيج الأنصاري يذكر، أنهم منعوا المُحاقَلَة؛ وهي: أرض تُزْرَع على بعض ما فيها.

رواه عيسىٰ بن سَهْل بن رافع:

• [٤٨٥٠] أخبرنا محمد بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبّان، قال: أخبرنا عبدالله، عن سعيد بن يزيد أبي شُجاع قال: حدثني عيسىٰ بن سَهْل بن رافع بن خَدِيج، قال: إني ليتيم في حَجْر جَدِّي رافع بن خَدِيج، فجاء أخي: عِمران بن سَهْل بن رافع بن خَدِيج، فقال: يا أبتاه، إنا قد أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم. فقال: يا بني، دع ذاك، فإن الله سيجعل لكم رزقًا غيره، إن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن كِراء الأرض.

• [٤٨٥١] أخبرنا (الحسن بن محمد)[1]، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن أبي عُبَيدة بن محمد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافِع بن

---

* [٤٨٤٩] [المجتبىٰ: ٣٩٦٢]

* [٤٨٥٠] [التحفة: د س ٣٥٦٩] [المجتبىٰ: ٣٩٦٣]

(١) كذا وقع في النسختين (م)، (ل)، وهو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، ومن شيوخه إسماعيل بن علية كما في ترجمته في التهذيبين، و«تاريخ بغداد».

ووقع في «المجتبىٰ» (٣٩٢٧): «الحسين بن محمد»، وكذا في «التحفة» (٣٧٣٠)، وفيها: «حسين بن محمد البصري»، وأثبت في حاشية «التحفة» - طبعة بشار - ما نصه: «ضبب عليه المصنف، ثم كتب في الحاشية: (في عامة الأصول: الحسن بن محمد، وليس فيها: البصري، وهو: الزعفراني)». وانظر حاشية الطبعة الأخرىٰ من «التحفة»، والحسين بن محمد، هو: السعدي البصري الذارع. فالله أعلم.

خَدِيج ، أنا - والله - أعلم بالحديث منه ، إنما (كانا) [صـ:ل] رجلين اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع»** . فسمع رافع قوله : **«لا تُكروا المزارع»** .

خالفه يزيد بن زُرَيْع ؛ فقال : عن الوليد بن الوليد :

• [٤٨٥٢] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق ، عن أبي عُبَيدة بن محمد بن عَمّار ، عن الوليد بن الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : أنا - والله - أعلم بالحديث من رافع بن خَدِيج ، إنما جاء رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : **«إن كان هذا شأنكم ۩ فلا تُكروا المزارع»** .

وافقه على قوله : الوليد بن الوليد - بِشْر بن المُفَضَّل :

• [٤٨٥٣] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا بِشْر ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عُبَيدة بن محمد بن عَمّار ، عن الوليد بن الوليد ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن ثابت قال : يغفر الله لرافِع بن خَدِيج ، أنا كنت أعلم بالحديث ، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا ؛ فقال : **«إن كان هذا شأنكم فلا تُكروا المزارع»** . فسمع قوله : **«لا تُكروا المزارع»** .

---

* [٤٨٥١] [التحفة : د س ق ٣٧٣٠] [المجتبى : ٣٩٦٤]

۩ [م : ٦١/أ]

* [٤٨٥٢] [التحفة : د س ق ٣٧٣٠]

* [٤٨٥٣] [التحفة : د س ق ٣٧٣٠]


كتاب المزارعة

٢٧- ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة (١)

• [٤٨٥٤] أخبرنا عمرو بن زُرارَة، قال: أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا ابن عَوْن قال: كان محمد يقول: الأرض عندي مثل المال المضاربة (٢)، فما صَلَحَ في المال المضاربة صَلَحَ في الأرض، وما لم يَصْلُحْ في المال المضاربة لم يَصْلُحْ في الأرض. قال: وكان لا يرى بأسًا أن يَدْفَع أرضه إلى الأَكَّار (٣)، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئًا، وتكون النفقة كلها من رب الأرض (٤).

• [٤٨٥٥] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خَيْبَر نخل خَيْبَر وأرضها، على أن يَعْتَمِلوها (٥) من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شَطْر (ثمرتها) صحـ:ل.

---

(١) الأحاديث المخرجة تحت هذا العنوان نسبها الحافظ المزي في «التحفة» لكتاب الشروط، سوى الحديث رقم (٤٨٥٧) نسبه لكتاب المزارعة. والمزارعة: أن يعامل إنسانًا على أرض ليتعهدها بالسقي والتربية على أن يُقَسَّم بينهما المحصول. (انظر: تحفة الأحوذي) (٤/ ٥٢٩).

(٢) **المضاربة**: أن تُعْطِي مالاً لغيرك يُتاجر فيه، ويكون له نصيب من الرِّبح. (انظر: لسان العرب، مادة: ضرب).

(٣) **الأكار**: الزَّرَّاع. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: أكر).

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ.

* **[٤٨٥٤] [التحفة: س ١٩٣٠٨] [المجتبى: ٣٩٦٥]**

(٥) **يعتملوها**: يقوموا بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة، وغير ذلك. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عمل).

* **[٤٨٥٥] [التحفة: م د س ٨٤٢٤] [المجتبى: ٣٩٦٦]**

• [٤٨٥٦] أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شُعَيب بن اللَّيْث، عن أبيه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، عن عبدالله، عن رسول الله ﷺ، أنه أعطى اليهود (خَيْبَر) صح:ل، على أن يَعْمَلوها ويَزْرَعوها، ولهم شَطْر ما يخرج منها.

• [٤٨٥٧] أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا شُعَيب بن اللَّيْث، عن أبيه، عن محمد بن عبدالرحمن، عن نافع، أن عبدالله كان يقول: كانت المزارع تُكْرىٰ على عهد رسول الله ﷺ؛ على أن لِرَبِّ(١) الأرض ما على (رَبِيع)(٢) السَّاقِي من الزرع، وطائفة من التِّبْن لا أدري كم هو.

• [٤٨٥٨] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كان عمَّاي يزارعان بالثلث والربع، وأنا شريكهما، وعلقمة والأسود يَعْلَمان فلا يُغَيِّران(٣).

• [٤٨٥٩] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا المُعتَمِر، قال: سمعت مَعْمَرًا، عن عبدالكريم الجَزَري، قال سعيد بن جُبَير: قال ابن عباس: إن خير ما أنتم

---

* [٤٨٥٦] [التحفة: م د س ٨٤٢٤] [المجتبى: ٣٩٦٧]

(١) لرب: لصاحب. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: ربب).

(٢) في (ل): «الربيع». والربيع: النهر الصغير. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ٣٣).

* [٤٨٥٧] [التحفة: س ٨٤٢٥] [المجتبى: ٣٩٦٨]

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ.

* [٤٨٥٨] [التحفة: س ١٨٤٣٩-س ١٨٩٥٣-س ١٩١٢٨] [المجتبى: ٣٩٦٩]

صانعون أن يُؤَاجِر أحدكم أرضه بالذهب و (الوَرِق)[1] .

• [٤٨٦٠] أخبرنا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا شَرِيك ، عن طارق ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال : لا بأس بإجارة الأرض البيضاء بالذهب و الفضة[2] .

• [٤٨٦١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جَرِير ، عن (منصور)[3] ، عن إبراهيم و سعيد بن جُبَير ، أنهما كانا لا يَرَيَان بأسًا باستئجار الأرض البيضاء[4] .

• [٤٨٦٢] أخبرنا عمرو بن زُرارَة ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن محمد قال : لم أعلم شُرَيْحًا كان يقضي في المُضارِب إلا بقضاءين ؛ كان ربما قال للمضارب : بينتك على مصيبة (تُعْذَر)[5] بها ، و ربما قال لصاحب المال : بينتك على أن أمينك خانك ، و إلا فيمينه بالله ما خانك .

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ . والورق : الفضة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٧/ ٥٣) .

* [٤٨٥٩] [التحفة : س ٥٥٤٩] [المجتبى : ٣٩٧٠]

(٢) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ .

* [٤٨٦٠] [التحفة : س ١٨٧٠٧] [المجتبى : ٣٩٧٣]

(٣) في «التحفة» من حديث مغيرة بدلا من منصور ، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٣٨١ ، ٤٩٢) .

(٤) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الشروط ، وهو عندنا في ذكر الأخبار المأثورة في المزارعة ، وكتاب الشروط ليس عندنا فيما بين أيدينا من النسخ . والبيضاء : التي ليس فيها زرع . (انظر : لسان العرب ، مادة : بيض) .

* [٤٨٦١] [التحفة : س ١٨٤٣٠-س ١٨٦٨٧] [المجتبى : ٣٩٧١]

(٥) في (ل) : «يعذر» ، وضبب فوقها .

* [٤٨٦٢] [التحفة : س ١٨٨٠١] [المجتبى : ٣٩٧٢]


زوائد تحفة الأشراف

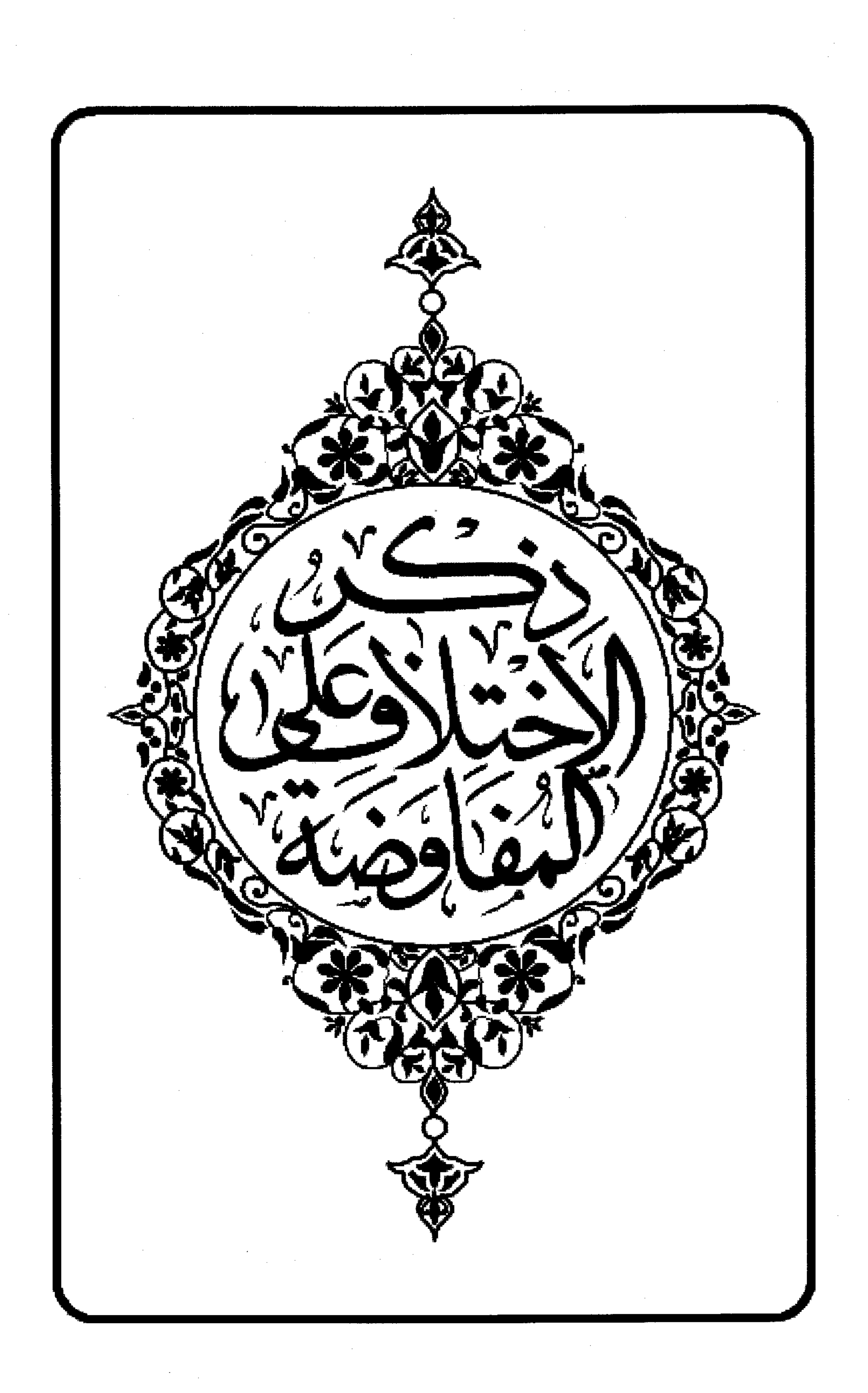
زوائد «التحفة» على كتاب المزارَعة

• [٣٧] حديث : أن النبي ﷺ نهىٰ عن المُخابَرة ، والمُحاقَلَة ، والمُزابَنَةِ ، وبيعِ الثمرِ حتىٰ يبدو صلاحُه .

عزاه المزي إلى النسائي في المزارَعة : عن عبدالحميدِ بن محمدٍ ، عن مخلدِ بن يزيدَ ، عن ابن جريجٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرِ بن عبدالله به .

* * *

* [٣٧] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] • أخرجه النسائي من نفس الطريق في البيوع (٦٣١٨) ؛ قال : أخبرنا عبدالحميد بن محمد ، قال : ثنا مخلد ـ هو : ابن يزيد ـ قال : ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة ، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم ، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم .


ذكر الاختلاف على المفاوضة

٢٨- ذكر الاختلاف (على)[١] المفاوضة

• [٤٨٦٣] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ قال: حدثني أبو إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمّار وسعد يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجئ أنا وعمّار بشيء.

• [٤٨٦٤] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونُس، عن الزهري، في (عبد بين)[٢] مُتَفاوِضَين كاتَبَ أحدَهما، قال: جائز إذا كانا مُتَفاوِضَين يقضي أحدهما (على)[٣] الآخَر.

* * *

---

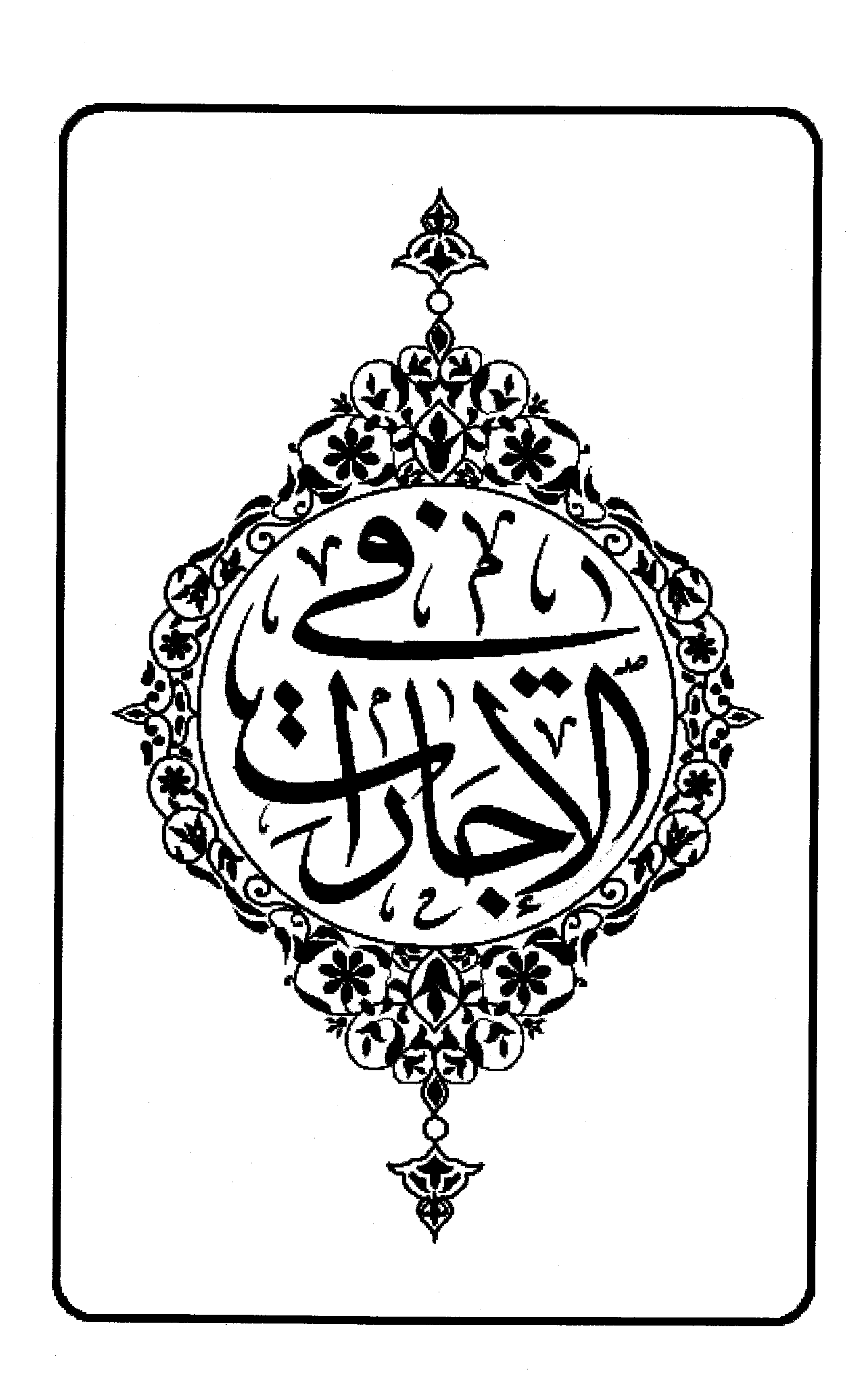
(١) في (ل): «في».

* [٤٨٦٣] [التحفة: د س ق ٩٦١٦] [المجتبى: ٣٩٧٤، ٤٧٤٢]

(٢) من (ل)، وفي (م)، «المجتبى»، «التحفة»: «عبدين»، والمثبت أشبه بالصواب.

(٣) كذا في (م)، (ل)، وفي «المجتبى»: «عن».

* [٤٨٦٤] [التحفة: س ١٩٤١٥] [المجتبى: ٣٩٧٥]


في الإجارات

٢٩- في الإجارات

• [٤٨٦٥] أخبرنا محمد بن حاتِم، قال: أخبرنا حِبّان، قال: حدثنا عبدالله، عن شُعْبَة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرًا فأَعْلِمْه أجره.

• [٤٨٦٦] أخبرنا محمد بن حاتِم، أخبرنا سُوَيد، أخبرنا عبدالله، عن حمّاد بن سَلَمة، عن يونُس، عن الحسن، أنه (كان)[ل] كره أن يَستأجر الرجل حتى يُعْلِمَه أجره.

• [٤٨٦٧] أخبرنا محمد بن حاتِم، أخبرنا حِبّان، أخبرنا عبدالله، عن جَرِير بن حازم، عن حمّاد، هو: ابن أبي سليمانَ، أنه سئل عن رجل استأجر أجيرًا على طعامه، قال: لا حتى يُعْلِمَه.

• [٤٨٦٨] أخبرنا محمد بن حاتِم، أخبرنا حِبّان، أخبرنا عبدالله، عن مَعْمَر، عن حمّاد وقتادةَ، في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سِرْتُ شَهْرًا، أو كذا وكذا - شيئًا سماه - فلك زيادة كذا وكذا، فلم يريا به بأسًا وكَرِها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سِرْتُ أكثر من شهر نَقَصْتُ من كِرائك كذا وكذا.

---

* [٤٨٦٥] [التحفة: د س ٣٩٥٨] [المجتبى: ٣٨٩٣]
* [٤٨٦٦] [التحفة: س ١٨٥٧٥] [المجتبى: ٣٨٩٤]
* [٤٨٦٧] [التحفة: س ١٨٥٩٢] [المجتبى: ٣٨٩٥]
* [٤٨٦٨] [التحفة: س ١٨٥٩٣] [المجتبى: ٣٨٩٦]

• [٤٨٦٩] أخبرنا محمد بن حاتِم، أخبرنا حِبّان، أخبرنا عبدالله، عن ابن جُرَيْج - قراءةً - قال: قلت لِعطاءٍ: عبدٌ أُؤاجِرُه سنة بطعامه، وسنة أخرىٰ بخَراج[1] كذا وكذا؟ قال: لا بأس (به) قال: (وكره)[2] اشتراطك (حتىٰ)[3] تُؤاجِره أيامًا لَغْوًا، أو آجَرْته وقد مضىٰ بعض (الشهر)[4]، قال: إنك لا تحاسبني بما مضىٰ.

* * *

(١) **بخراج**: بضريبة يؤديها العبد لسيده على أن يخلي بينه وبين عمله. (انظر: لسان العرب، مادة: خرج).
(٢) في «المجتبىٰ»: «و يجزئه». (٣) في «المجتبىٰ»: «حين».
(٤) في «المجتبىٰ»: «السنة».

* [٤٨٦٩] [التحفة: س ١٩٠٧٥] [المجتبىٰ: ٣٨٩٧]


كتاب
الشقاق بين
الزوجين

٣٠- الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ

• [٤٨٧٠] *أخبرنا* عمرو بن زُرارَة ، قال : أخبرنا ابن أبي زائدةَ ، قال : أخبرنا ابن عَوْن ، عن ابن سِيرين ، عن عَبِيدةَ قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ، مع كل واحد منهما فِئَامٌ من الناس ، فلما بعث الحَكَمين قال : رُوَيْدَكما حتى أُعْلِمَكُما ماذا عليكما ، هل تَدْرِيان ماذا عليكما؟ إنكما إن رأيتما أن تَجْمَعا جَمَعْتُما ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقا فَرَّقْتُما ، ثم أقبل على المرأة ، فقال : قد رضيت بما حكما؟ قالت : نعم ، رضيت بكتاب الله ، عَلَيَّ ولي . ثم أقبل على الرجل ، فقال : قد رضيت بما حكما؟ قال : لا ، ولكني أرضى أن يَجْمَعا ولا أرضى أن يُفَرِّقا . فقال علي : كذبت ، والله لا تَبْرَحُ حتى ترضى بمثل الذي رضيت .

• [٤٨٧١] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : لا يَصْلُحُ الخُلْع حتى يجيء من المرأة .

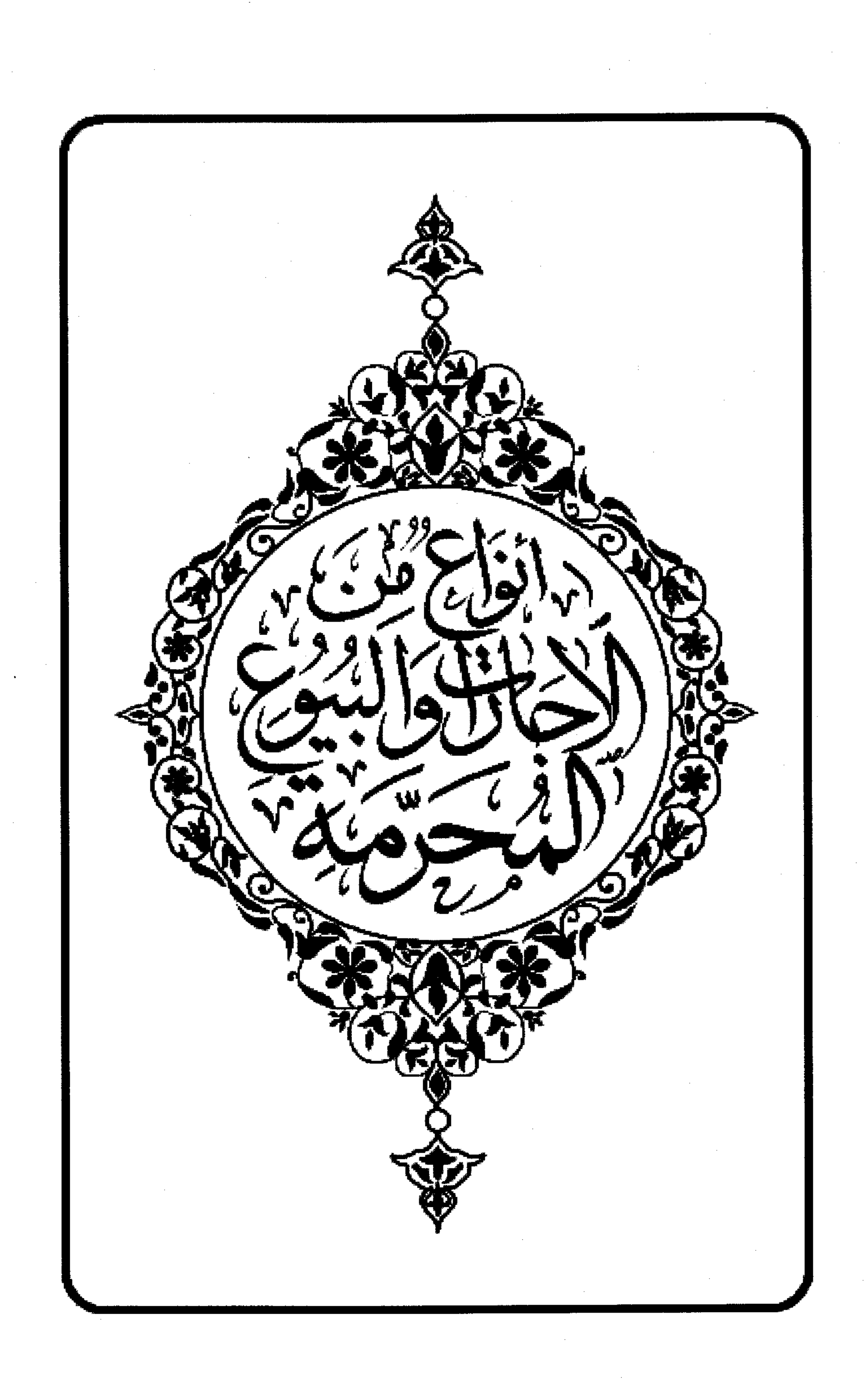
ل
(تم الكتاب بحمد الله وعونه) .

* * *

---

* [٤٨٧٠] [التحفة : س ١٠٢٣٩]

* [٤٨٧١] [التحفة : س ١٨٤٧٠]


أنواع من الإجارات والبيوع المحرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد وآله وسَلَّمَ تسليمًا)ل

٣١- [أنواع من الإجارات والبيوع المحرّمة](١)

• [٤٨٧٢] (أخبرنا محمد بن معاوية قال)ل: قُرِئ على أبي عبدالرحمن أحمدَ بن شُعَيب بن علي النَّسائي، حدثكم شُعَيب بن يوسُف ومحمد بن المُثَنَّىٰ، قالا: حدثنا يحيىٰ، عن محمد بن يوسُف، عن السائب بن يزيد - وقال محمد في حديثه: سمعت السائب بن يزيد - عن رافع بن خَدِيج، عن النبي ﷺ: «شر الكسب: ثمن الكلب، ومَهر البَغِيِّ(٢)، وكسب الحَجّام»(٣).

خالفه حاتِم بن إسماعيل:

---

(١) هذا العنوان من عندنا للإيضاح، وكذا جاءت هذه الأحاديث في كل النسخ بغير عنوان ملتصقة بـ«الشقاق بين الزوجين»، وعزاها الحافظ المزي في «التحفة» لكتابي الحدود والصيد، حسب نسخته.

(٢) **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/٤٢٧).

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عن شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنىٰ لم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» معزوًّا لهذا الموضع، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه، وتابعه ابن حجر في «النكت الظراف» إلا أنه قال: عن محمد بن المثنىٰ وحده. وذكرا أن الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

* [٤٨٧٢] [التحفة: م دت س ٣٥٥٥] [المجتبىٰ: ٤٣٣٤]



• [٤٨٧٣] **حدثنا** قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حاتِم، عن محمد بن يوسُف، عن السائب بن يزيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«شر الكسب: مَهر البَغِيّ، وثمن الكلب، وكسب الحَجّام»**[١].

رواه يزيد بن خُصَيفةَ، عن السائب بن يزيد، عن رافع:

• [٤٨٧٤] **حدثنا** الحسين بن حُرَيْث، أخبرنا الفضل بن موسىٰ، عن جُعَيْد بن عبدالرحمن، عن يزيدَ بن خُصَيفةَ، عن السائب بن يزيدَ، عن رافع بن خَدِيج، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«شر الكسب: كسب الحَجّام، وثمن الكلب، ومَهر البَغِيّ»**[٢].

خالفه عبدالرحمن بن عبدالله:

• [٤٨٧٥] **حدثنا** علي بن المنذر الكوفي، عن ابن فُضَيل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن عبدالله، سمعت السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله ﷺ: **«السُّحْت ثلاث: مَهر البَغِيّ، وكسب الحَجّام، وثمن الكلب»**[١].

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

* [٤٨٧٣] [التحفة: س ٣٨٠٤]

(٢) هذا الحديث تفرد به النسائي من هذا الوجه، ولم يذكره المزي في «التحفة» بهذا الإسناد، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود من هذا الوجه، وذكرا أن الحديث في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

* [٤٨٧٤] [التحفة: م د ت س ٣٥٥٥]

خالفه (عبدالرحمن بن مَغْرا)[(١)] :

• [٤٨٧٦] حدثنا محمد بن عبدالله القَطَّان ، حدثنا عبدالرحمن بن مَغْرا ، حدثنا محمد ، وهو : ابن إسحاق ، عن عبدالرحمن بن (محمد)[(٢)] بن عبدالله ، عن عمه إبراهيم بن عبدالله ، عن السائب بن يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : «**من السُّحْت : ثمن الكلب ، ومَهر البَغِيّ ، وكسب الحَجّام**»[(٣)] .

قال أبو عبدالرحمن : ويُشْبِهُ أن يكون ابن فُضَيل نَسبَ عبدالرحمن إلى جده .

رواه يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبدالله ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خَدِيج :

• [٤٨٧٧] حدثنا هشام بن عَمّار ، حدثنا يحيى ، يعني : ابن حمزة ، حدثني الأوزاعي ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارِظ ، عن السائب بن يزيد ، عن

---

(١) في حاشية (م) : «قال ابن حجر رحمه الله : عبدالرحمن بن مغرا - بفتح الميم وسكون المعجمة ، ثم راء مقصور - الدوسي أبو زهير الكوفي ، نزيل الري ، صدوق ، تكلم في حديثه عن الأعمش ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع وتسعين . انتهى» .

* [٤٨٧٥] [التحفة : س ٣٧٩٧]

(٢) كذا في (م) ، (ل) ، وفي «التحفة» : «عمر» ، ولم نجد لكل من : عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله وعبدالرحمن ابن عمر بن عبدالله ترجمة في التهذيبين ، «التقريب» قال أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل» (٢/ ٧١ ، ٤٤٤) : «عبدالرحمن بن محمد : هو ابن عبد القاريّ ، وفي موضع : ابن القاريّ ، وإبراهيم هو أخوه على ما أظن» . اهـ . وفي «نصب الراية» (٤/ ٥٢) : «هو القاريّ» . اهـ . وهو والد يعقوب ابن عبدالرحمن بن محمد بن عبد القاريّ ، ترجم له البخاري في «تاريخه» (٥/ ٣٤٦) ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨١) - تبعًا لأبيه - وحكى عن ابن معين أنه قال فيه : «ثقة» . اهـ .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* [٤٨٧٦] [التحفة : س ٣٧٩٣]

رافع بن خَدِيج قال : قال رسول الله ﷺ : **«كسب الحَجّام خبيث ، ومَهر البَغِيّ خبيث ، وثمن الكلب (خبيث)»**[صح:ل] [(١)] .

(تابعه معاوية بن سَلَّام :

• [٤٨٧٨] *حدثني* عبيدالله بن فَضَالَةَ بن إبراهيم ، أنا محمد ، يعني : ابن المبارك ، نا معاوية ، عن يحيى ، أخبرني إبراهيم بن عبدالله ، أن السائب بن يزيد أخبره ، أن رافع بن خَدِيج أخبره ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«ثمن الكلب خبيث ، وكسب الحَجّام خبيث ، وكسب البَغِيّ خبيث»)** [(٢)] .

خالفهما هشام بن أبي عبدالله :

• [٤٨٧٩] *حدثنا* إسحاق بن منصور ، أخبرنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني عبدالله بن إبراهيم بن قارِظ ، أن السائب بن يزيد حدثه ، أن رافع بن (خَدِيج)[لا:م] حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : **«كسب الحَجّام خبيث ، ومَهر البَغِيّ خبيث ، وثمن الكلب خبيث»** [(١)] .

---

(١) هذا الحديث من هذا الوجه لم يذكره المزي في «التحفة» ، وقد استدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الظراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه في الحدود ، وذكرا أنه في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* **[٤٨٧٧] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥]**

(٢) ما بين القوسين من (ل) ، والحديث فات المزي في «التحفة» ، واستدرك عليه ابن العراقي في «الإطراف» (١٧٤) وتابعه ابن حجر في «النكت الظراف» بأنه فاته أن النسائي أخرجه من هذا الوجه في الحدود ، وذكرا أنه في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم أيضا ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع .

* **[٤٨٧٨] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥]**

ومحمد بن يوسُف قد روى عنه أيضًا مالك بن أنس وابن جُرَيْج :

• [٤٨٨٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن محمد بن يوسُف ، عن السائب ابن يزيد قال : أمر عمر بن الخَطّاب أُبَيّ بن كَعْب وتميمًا الدَّارِيّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة .

• [٤٨٨١] حدثنا محمد بن عبدالأعلى ، حدثنا خالد ، يعني : ابن الحارث ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن محمد بن يوسُف ، عن سليمانَ بن يَسَار قال : دخلت على أم سَلَمة فحدثتني ، أن رسول الله ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير احتلام ثم يصوم . وحدثنا مع هذا الحديث ، أنها حدثته ، أنها قَرَّبتْ إلى رسول الله ﷺ جَنْبًا[(١)] مَشْوِيًّا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[(٢)] .

خالفه الحَجّاج بن محمد الأعور :

• [٤٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل بن عُلَيَّة وإبراهيم بن الحسن ، قالا : حدثنا حَجّاج ، قال : قال ابن جُرَيْج ، أخبرني محمد بن يوسُف ، أن عطاء بن يَسَار أخبره ، أن أم سَلَمة أخبرته ، أنها قَرَّبتْ للنبي ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فأكل منه ، ثم قام

---

* [٤٨٧٩] [التحفة : م د ت س ٣٥٥٥]

* [٤٨٨٠] [التحفة : س ١٠٤٤٤]

(١) جنبا : الجنب : القطعة من الشيء تكون معظمه أو شيئا كثيرا منه . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : جنب) .

(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٢٣٦) ، وعزاه المزي في «التحفة» بهذا الإسناد إلى كتابي الطهارة والصوم فقط ، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في الطهارة والصوم وهذا الموضع .

* [٤٨٨١] [التحفة : م س ١٨١٦٠] [المجتبى : ١٨٨]

إلى الصلاة (ولم يتوضأ)(١).

خالفه زيد بن أسلم:

• [٤٨٨٣] حدثنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسَار، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة (ثم صلى)ل ولم يتوضأ(٢).

* * *

(١) في (ل): «وما توضأ».

تنبيه: أخرج المزي هذا الحديث في «التحفة» معزوًّا إلى كتاب الحدود كما سبق وأشرنا في أول الكتاب.

* [٤٨٨٢] [التحفة: ت س ١٨٢٠٠]

(٢) هذا الحديث لم يعزه المزي في «التحفة» إلى النسائي، ولم يذكره من طريق قتيبة هذا، واستدركه عليه الحافظ في «النكت» من هذا الوجه وعزاه إلى الحدود وقال في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في هذا الموضع.

* [٤٨٨٣] [التحفة: خ م د ٥٩٧٩]


عسل النحل

٣٢- عسب الفحل [(١)]

• [٤٨٨٤] حدثني عصمة بن الفضل النَّيسابُوري، حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم ابن حُمَيد الرُّؤَاسِيّ، حدثنا هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل من بني الصَّعِق أحد بني كِلاب إلى رسول الله ﷺ فسأله عن عَسْب الفحل، (فنهى)[(٢)] عنه[(٣)].

• [٤٨٨٥] حدثنا محمد بن بَشّار، عن محمد، هو: غُنْدَرٌ، حدثنا شُعْبَة، عن المُغِيرَة، سمعت ابن أبي نُعْم (يقول)^ل: سمعت أبا هُريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحَجّام[(٤)]، وثمن الكلب، وعَسْب الفحل.

خالفه هشام:

• [٤٨٨٦] حدثني محمد بن علي بن مَيْمون، حدثنا محمد، وهو: ابن يوسُف، حدثنا سفيان، عن هشام. وحدثنا محمد بن حاتِم بن نُعَيم، قال: أخبرنا

---

(١) **عسب الفحل**: العسب: المني، والفحل: الذكر من الفرس أو الجمل وغيرهما. والمقصود: الأجر الذي يؤخذ مقابل جعل ذكر الحيوان يُجامع الأنثى. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عسب).

(٢) في (ل): «فنهاه».

(٣) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى البيوع فقط، وهو عندنا كما في النسخ التي بين أيدينا في البيوع وهذا الموضع.

* [٤٨٨٤] [التحفة: ت س ١٤٥٠] [المجتبى: ٤٧١٧]

(٤) **الحجام**: من يقوم بعمل الحجامة، وهي: إخراج الدم من الجسد بغرض العلاج. (انظر: لسان العرب، مادة: حجم).

* [٤٨٨٥] [التحفة: س ١٣٦٢٧] [المجتبى: ٤٧١٨]

حِبّان ، أخبرنا عبدالله ، وهو : ابن المبارك ، عن سفيانَ ، عن هشام أبي كُلَيْب ، عن ابن أبي نُعْم ، عن أبي سعيد قال : نُهِيَ عن عَسْب الفحل [(١)] .

وقد رُوي هذا الحديثُ من وجه آخر عن أبي هُريرة موقوف :

• [٤٨٨٧] حدثنا الحسن بن أحمدَ بن حَبيب ، حدثنا محمد ، يعني : ابن عبدالله بن نُمَير ، حدثنا أسباط ، حدثنا الأعمش ، عن عطاء بن أبي رَباح قال : قال أبو هُريرة : أربع من السُّحت [(٢)] : ضِراب الفحل ، وثمن الكلب ، ومَهر البَغِيّ ، وكسب الحَجّام [(٣)] .

خالفه ابن جُرَيْج :

• [٤٨٨٨] حدثني إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حَجّاج بن محمد ، قال : قال ابن جُرَيْج : أخبرني عطاء ، أن سعدًا مولى خَليفةَ أخبره ، عن أبي هُريرة ، أنه قال : خَراج الحَجّام ، وثمن الكلب ، ومَهر الزانية من السُّحْت .

رواه عمرو عن عطاء وقال : سُعَيد :

• [٤٨٨٩] حدثنا محمد بن النَّضْر بن مُساوِر ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن سُعَيد مولى خَليفةَ ، سمعت أبا هُريرة يقول : ثمن الكلب ، ومَهر البَغِيّ ، وكسب الحَجّام سُحْتٌ .

---

(١) قد عزا المزي في «التحفة» حديث محمد بن علي إلى البيوع ، وحديث محمد بن حاتم إلى الحدود ، والذي عندنا حديث محمد بن علي في البيوع وسيأتي (٦٤٤٦) ، وبالإسنادين جميعا في هذا الموضع .

* [٤٨٨٦] [التحفة : س ٤١٣٥] [المجتبى : ٤٧١٩]

(٢) **السحت** : الحرام . (انظر : لسان العرب ، مادة : سحت) .

(٣) هذا الحديث من هذا الوجه عزاه الحافظ المزي في «التحفة» (١٠/ ٢٦١) إلى كتاب الحدود ، وقال : في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم . اهـ . وهو عندنا في هذا الموضع ، وذكره الحافظ في «النكت» كما في الموضع السابق ، وقال : من لحق المصنف .

رفعه أبو حازم سلمان مولى عزّة :

• [٤٨٩٠] **حدثنا** واصل بن عبدالأعلى الكوفي ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هُريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب و(عَسْب)[1] التَّيْس[2] .

رواه ابن أبي عُبَيدة عن أبيه ، وقال بدل عَسْب التَّيْس : مَهر البَغِيّ[3] .

• [٤٨٩١] **حدثنا** (محمد بن الحسين)[4] ، حدثنا ابن أبي عُبَيدة ، حدثنا أبي[5] ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا يَحِلُّ ثمن الكلب ، ومَهر البَغِيّ»**[6] .

• [٤٨٩٢] *حدثني* إبراهيم بن الحسن ، عن حَجّاج قال : قال ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابرًا يقول : نهى رسول الله ﷺ عن ضِراب الجمل وعن بيع الماء .

---

(١) في (ل) : «عَسِيب» .

(٢) **التيس** : الذكر من الماعز . (انظر : القاموس المحيط ، مادة : تيس) .

(٣) هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» عن علي بن ميمون وواصل بن عبدالأعلى وعزاه إلى كتاب البيوع فقط ، وهو عندنا عن واصل وحده في هذا الموضع وفي البيوع والذي سيأتي برقم (٦٤٤٧) .

* **[٤٨٩٠] [التحفة : (ت) س ق ١٣٤٠٧] [المجتبى : ٤٧٢٠]**

(٤) في «التحفة» : «محمد بن الحسن» ، والمثبت من النسخ هو الصواب ، وهو ابن إشكاب ، وانظر مصادر ترجمته .

(٥) في «التحفة» جعله من حديث محمد بن أبي عبيدة ، عن الأعمش ، دون ذكر أبيه في إسناده ، وهو خطأ ، ثم نبه الحافظ المزي على أن الحديث من رواية ابن الأحمر ، ولم يذكره أبو القاسم .

(٦) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحدود ، وهو عندنا في هذا الموضع .

* **[٤٨٩١] [التحفة : (ت) س ق ١٣٤٠٧]**

* **[٤٨٩٢] [التحفة : م س ٢٨٢٢] [المجتبى : ٤٧١٥]**

• [٤٨٩٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم. (وحدثنا حُمَيد بن مَسعدة البصري، حدثنا عبدالوارث، عن علي بن الحكم)ل، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن (عَسْب الفحل)[١].

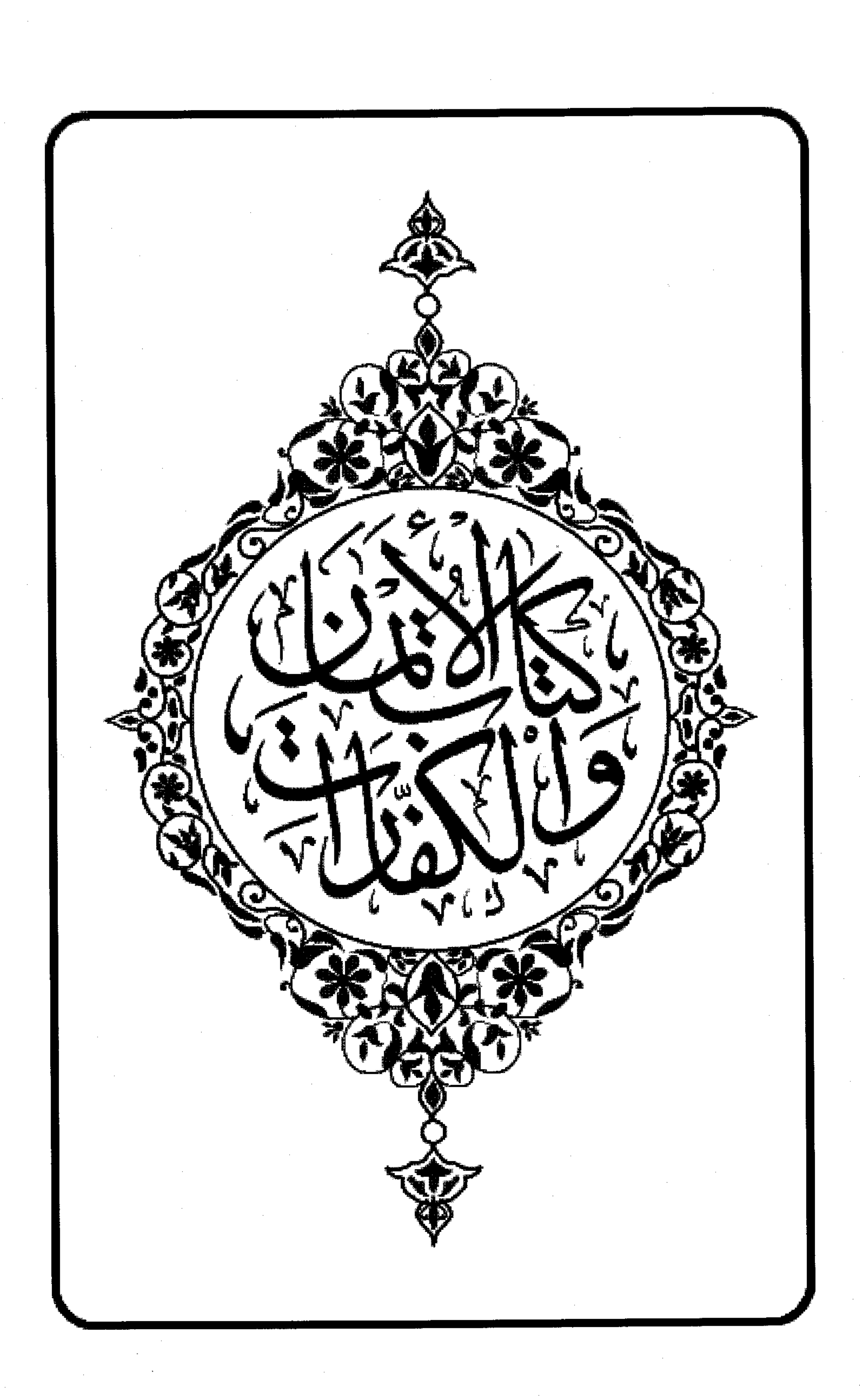
(تم الكتاب والحمد لله كثيرًا دائمًا، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا)هـ.

❋ ❋ ❋

(١) في (ل): «عَسيب الفحل»، وكتب بحاشيتها: «هنا تم الجزء الثالث والثلاثون، بلغت المقابلة فصح بحمد الله». اهـ.

وهذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب البيوع فقط، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٣)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا.

❋ [٤٨٩٣] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣] [المجتبى: ٤٧١٦]


كتاب الأيمان والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

(وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليمًا)

٣٣- كتاب الأيمان (والكفارات)[١]

١- الحَلِف بعِزَّة الله (سبحانه وتعالى)

• [٤٨٩٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فنظر إليها، فرَجع فقال: وعِزَّتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها. فأمر بها فحُفَّتْ بالمكاره، فقال: اذهب إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فنظر إليها فإذا هي قد (حُجِبَتْ)[٢] بالمكاره، فقال: وعِزَّتك لقد خَشِيتُ أن لا يَدْخُلها أحد. قال: اذهب فانظر إلى النار وإلى ما أعددت لأهلها فيها. فنظر إليها، فإذا هي يركب بعضها بعضًا، فرَجع فقال: وعِزَّتك لا يَدْخُلها أحد. فأمر بها فحُفَّتْ بالشهوات، فقال: ارجع إليها فانظر إليها. فنظر إليها فإذا هي قد حُفت بالشهوات، فرَجع فقال: وعِزَّتك لقد خَشِيتُ أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها»**.

---

(١) في (م): «و النذور»، والمثبت من (ت).

(٢) كذا في (م) وفوقها «ض عـ»، وفي (ت)، وحاشية (م): «حفت»، وفوقها في حاشية (م): «خ».
وحجبت: غطيت. (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١١/ ٣٢٠).

* [٤٨٩٤] [التحفة: س ١٥٠٨٤] [المجتبى: ٣٧٩٨]

٢- الحَلِف بمُقَلِّب القلوب

• [٤٨٩٥] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، وموسى بن عبدالرحمن المَسْروقي، قالا: حدثنا محمد بن بِشْر، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: كانت يمين يحلف عليها النبي ﷺ: **«لا، ومقلِّب القلوب»**(١).

٣- الحَلِف بمُصَرِّف القلوب

• [٤٨٩٦] أخبرنا محمد بن يحيى بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن الصَّلْت أبو يَعْلى، قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، عن عَبّاد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كانت يمين من رسول الله ﷺ يحلف بها: **«(لا، ومُصَرِّف القلوب)»**(٢).

٤- التشديد في الحَلِف بغير الله

• [٤٨٩٧] أخبرنا علي بن حُجْر، عن إسماعيل قال: حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله»**.

وكانت قريش تحلف بآبائها؛ فقال: **«لا تحلفوا بآبائكم»**.

---

(١) كذا عزاه المزي في «التحفة» لابن ماجه في الكفارات، وليس هو في المطبوع منه.

* [٤٨٩٥] [التحفة: خ ت س ق ٧٠٢٤] [المجتبى: ٣٧٩٦]

(٢) في «التحفة»: «لا، ومقلب القلوب». كذا!

* [٤٨٩٦] [التحفة: س ق ٦٨٦٥] [المجتبى: ٣٧٩٧]

* [٤٨٩٧] [التحفة: خ م س ٧١٢٥] [المجتبى: ٣٧٩٩]

• [٤٨٩٨] أخبرنا زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، قال : حدثنا يحيىٰ بن أبي إسحاق ، قال : حدثني رجل من بني غِفار - في مَجْلِس سالم بن عبدالله - (قال)[١] سالم : سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** .

٥- الحَلِف بالآباء

• [٤٨٩٩] أخبرنا عبيدالله بن سعيد وقُتيبة بن سعيد - واللفظ له - قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : سمع النبي ﷺ عمر وهو يقول : وأبي و أبي . فقال : **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** . قال عمر : فوالله ما حلفت بها بعد ذاكِرًا ولا آثِرًا[٢] .

• [٤٩٠٠] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد وسعيد بن عبدالرحمن - واللفظ له - قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، أن النبي ﷺ قال : **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»** . فوالله ما حلفت بها بعد ذاكِرًا ولا آثِرًا .

• [٤٩٠١] أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد الحمصي ، قال : حدثنا محمد ، يعني : ابن حرب ، عن الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه أخبره عن

(١) في (ت) : «قال قال» .

* [٤٨٩٨] [التحفة : س ٧٠٣٤-س ٧٠٤٢] [المجتبى : ٣٨٠٠]

(٢) **ذاكرا ولا آثرا :** مُبْتَدِئًا من نفسي ولا رَوَيْتُ عن أحد أنه حَلَفَ بها . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ذكر) .

* [٤٨٩٩] [التحفة : خت م ت س ٦٨١٨] [المجتبى : ٣٨٠١]

* [٤٩٠٠] [التحفة : خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى : ٣٨٠٢]

عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» . قال عمر : فوالله ما حلفت بها بعد ذاكِرًا ولا آثِرًا .

٦- الحَلِف بالأمهات

• [٤٩٠٢] *أخبرنا* أبو بكر بن علي ، قال : حدثنا عبيدالله بن مُعاذ بن مُعاذ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عَوْف ، عن محمد بن سِيرين ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد**[(١)] **، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**» .

٧- الحَلِف بمِلَّة سوى الإسلام

• [٤٩٠٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن خالد . وأخبرنا محمد بن عبدالله بن بَزِيع ، قال : حدثنا يزيد ، قال : حدثنا خالد ، عن أبي قِلابة ، عن ثابت بن الضَّحّاك قال : قال رسول الله ﷺ : «**من حلف بمِلَّة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء (عُذِّب به)**[(٢)] **في نار جهنم**» . وقال قُتيبة في حديثه : «**بشيء مُتَعَمِّدًا**» .

---

* [٤٩٠١] [التحفة : خ م د س ق ١٠٥١٨] [المجتبى : ٣٨٠٣]

(١) **بالأنداد** : ج . نِدّ ، وهو : الشبيه والمثيل ، والمراد : ما يُعبد من دون الله . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : ندد) .

* [٤٩٠٢] [التحفة : د س ١٤٤٨٣] [المجتبى : ٣٨٠٤]

(٢) في (ت) : «عذبه الله به» .

* [٤٩٠٣] [التحفة : ع ٢٠٦٢] [المجتبى : ٣٨٠٥]

• [٤٩٠٤] أخبرني محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد ۩، قال: حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، أنه حدثه قال: حدثني أبو قِلابة، قال: حدثني ثابت بن الضَّحّاك، أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بمِلَّة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به في الآخرة**».

٨- الحَلِف بالبراءة من الإسلام

• [٤٩٠٥] أخبرنا الحسين بن حُرَيْث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقِد، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: إني بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذبًا فهو كما قال، وإن كان (صادقًا)** ت **(لم يَعُدْ)**(١) **إلى الإسلام سالمًا**».

٩- الحَلِف بالكعبة

• [٤٩٠٦] أخبرنا يوسُف بن عيسى المَرْوَزِيّ، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا مِسْعَر، عن مَعْبَد بن خالد، عن عبدالله بن يَسَار، عن قُتَيْلَةَ - امرأة من جُهَيْنَة - أن يهوديًا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم (تنِدُّون)(٢)، وإنكم تُشْرِكون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ

۩ [م: ٦١/ب]

* [٤٩٠٤] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٠٦]

(١) في (م): «لم يعود»، وفوقها: «ض»، وهي لغة، والمثبت من (ت)، وحاشية (م).

* [٤٩٠٥] [التحفة: د س ق ١٩٥٩] [المجتبى: ٣٨٠٧]

(٢) كذا في (م)، وفي (ت)، و«المجتبى»: «تنددون».

إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة . ويقول (أحدهم)[١] : ما شاء الله ثم شئت .

١٠- الحَلِف بالطواغيت

• [٤٩٠٧] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ قال : **«لا تحلفوا بآبائكم ، ولا (بالطواغيت)[٢]»** .

١١- الحَلِف باللات

• [٤٩٠٨] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف منكم فقال : باللات ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أُقامِرْكَ ، فَلْيَتَصَدَّقْ»** .

١٢- الحَلِف باللات والعُزَّىٰ

• [٤٩٠٩] *أخبرنا* أبو داود الحَرَّانيّ ، قال : حدثنا (الحسن)[٣] بن محمد ، وهو :

---

(١) في (م) : «أحدكم» ، والمثبت من (ت) ، وهو أشبه .

* [٤٩٠٦] [التحفة : س ١٨٠٤٦] [المجتبى : ٣٨٠٨]

(٢) في (ت) : «بالطواغي» ، والطواغيت : ج . طاغوت ، وهي : كل ما يُعبد من دون الله . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣/ ١٨) .

* [٤٩٠٧] [التحفة : م س ق ٩٦٩٧] [المجتبى : ٣٨٠٩]

* [٤٩٠٨] [التحفة : ع ١٢٢٧٦] [المجتبى : ٣٨١٠]

(٣) في (م) : «الحسين» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وانظر «تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٦) .

ابن أَعْيَنَ - ثقة - قال : حدثنا زُهَيْر ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية ، فحلفت باللات والعُزَّىٰ ، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ : بئس ما قلت ، ائت رسول الله ﷺ فأخبره ، فإنا لا نراك إلا قد كفرتَ . فلقيته فأخبرته ، فقال : «**قل : لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات ، وتعوذ من الشيطان ثلاث مرات ، (واتْفُلْ) عن شمالك ثلاث مرات ، (ولا تَعُد)[1] له**» .

• [٤٩١٠] *أخبرنا* عبدالحميد بن محمد ، قال : حدثنا مَخْلَد ، قال : حدثنا يونُس ، عن أبيه قال : حدثني مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : حلفت باللات والعُزَّىٰ ، فقال (أصحابي)[2] : بئس ما قلت ؛ قلت هُجْرًا[3] . فأتيت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «**قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير . وانْفُثْ[4] عن شمالك ثلاثًا ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم لا تَعُد**» .

١٣- إبرار القَسَم

• [٤٩١١] *أخبرنا* محمد بن المُثَنَّىٰ ومحمد بن بَشّار ، عن محمد ، قال : حدثنا

---

(١) في (م) : «ولا تعود» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وهي لغة .

* [٤٩٠٩] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبیٰ : ٣٨١١]

(٢) في (ت) : «أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٣) **هجرا** : قبيحًا من القول . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : هجر) .

(٤) **انفث** : النفث : شبيه بالنَّفْخ ، وهو أقلُّ من التَّفْل . (انظر : لسان العرب ، مادة : نفث) .

* [٤٩١٠] [التحفة : س ق ٣٩٣٨] [المجتبیٰ : ٣٨١٢]

شُعْبَة ، عن الأشعث بن سُلَيم - ثقة - عن معاويةَ بن سُوَيد بن مُقَرِّن ، عن البَرَاء بن عازِب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أمرنا باتِّباع الجنائز ، وعِيادَة المريض ، وتشميت(١) العاطس ، وإجابة الداعي ، ونَصْر المظلوم ، وإبرار القَسَم ، ورد السلام(٢) .

١٤- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

• [٤٩١٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن سليمانَ ، هو : التَّيْمِيّ ، عن أبي السَّلِيل ، عن زَهْدَم ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ (قال)ت : **«ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيته»** .

١٥- الكفَّارة قبل الحِنْث(٣)

• [٤٩١٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا حمّاد ، وهو : ابن زيد ، عن غَيْلانَ بن جَرِير ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى الأشعري قال : أتيت رسول الله ﷺ في - يعني - رَهْط(٤) من الأشعريين نَسْتَحْمِلُه(٥) ، فقال : **«والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم»** . ثم لبثنا ما شاء الله ، فأُتِيَ بإبل ، فأمر لنا

---

(١) **تشميت** : التشميت : أن يقول للعاطس حينما يحمد الله : يرحمك الله . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٣١/١٤) .

(٢) تقدم من وجه آخر عن أشعث برقم (٢٢٧١) .

* [٤٩١١] [التحفة : خ م ت س ق ١٩١٦] [المجتبى : ٣٨١٣]

* [٤٩١٢] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبى : ٣٨١٤]

(٣) **الحنث** : نقض اليمين . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : حنث) .

(٤) **رهط** : عدد من الرجال أقل من العَشَرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رهط) .

(٥) **نستحمله** : نطلب منه ما نركب عليه . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٩/٧) .

بثلاثة ذَوْد[١] ، فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : لا يبارك الله لنا ؛ أتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُه ، فحلف لا يحملنا ، فحملنا . قال أبو موسى : فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : **«ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كَفَّرْتُ عن يميني ، وأتيت الذي هو خير»** .

• [٤٩١٤] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبي هُريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من حلف (على يمين)[٢] فرأى الذي هو خير ، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه ، وليفعل»** .

• [٤٩١٥] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا عبيدالله بن الأَخْنَس ، قال : حدثنا عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه ، ولْيَأْتِ الذي هو خير»** .

• [٤٩١٦] *أخبرنا* محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا المُعتَمِر ، عن أبيه ، عن (الحسن)[٣] ، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة ، عن رسول الله ﷺ قال : **«إذا حلف**

---

(١) **ذود** : هي ما بين الثلاث إلى التِّسع من الإبل . (انظر : لسان العرب ، مادة : ذود) .

* **[٤٩١٣] [التحفة : خ م د س ق ٩١٢٢] [المجتبى : ٣٨١٥]**

(٢) في (ت) : «بيمين» .

* **[٤٩١٤] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨]**

* **[٤٩١٥] [التحفة : س ٨٧٥٧] [المجتبى : ٣٨١٦]**

(٣) في (م) : «أبي الحسن» ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) ، وانظر «التحفة» .

أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فَلْيُكَفِّرْ عن يمينه، ولينظر إلى الذي هو خير فليأته».

• [٤٩١٧] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا جَرِير بن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا عبدالرحمن بن سَمُرَة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «(و)[لا:ت] **إذا حلفت على يمين فكَفِّرْ عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».**

• [٤٩١٨] *أخبرنا* محمد بن يحيى (القُطَعيّ)[(١)] البصري، عن عبدالأعلى، هو: ابن عبدالأعلى البصري - وذكر كلمة معناها - حدثنا سعيد، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكَفِّرْ عن يمينك، وَأْتِ الذي هو خير».**

١٦- الكفَّارة بعد الحِنْث

• [٤٩١٩] *أخبرنا* إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عمرو بن مُرَّة قال: سمعت عبدالله بن عمرو مولى الحسن بن علي، يُحَدِّث عن عَدِيّ بن حاتِم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».**

---

* [٤٩١٦] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٧]
* [٤٩١٧] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٨]

(١) بضم أوله، وفي (ت): «القطيعي»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.

* [٤٩١٨] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨١٩]
* [٤٩١٩] [التحفة: س ٩٨٧١] [المجتبى: ٣٨٢٠]

• [٤٩٢٠] أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ ، عن أبي بكر بن عَيَّاش ، عن عبدالعزيز بن رُفَيْع ، عن تَميم بن طَرَفَة ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فَلْيَدَعْ يمينه ، ولْيأْتِ الذي هو خير ، (وليكفر)[(١)]»** .

• [٤٩٢١] أخبرنا عمرو بن يزيد ، قال : حدثنا بَهْز بن أسد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني عبدالعزيز بن رُفَيْع ، قال : سمعت تَميم بن طَرَفَةَ الطَّائِيّ ، يُحَدِّث عن عَدِيّ بن حاتِم قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير ، وليترك يمينه»** .

• [٤٩٢٢] أخبرنا محمد بن منصور ، عن سفيانَ قال : حدثنا أبو الزَّعْراء ، عن عمه أبي الأحوص ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت ابن عم (لي)[ت] آتيه أسأله فلا يعطيني ولا يَصِلُني ، ثم يحتاج إليَّ فيأتيني فيسألني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أَصِلَه؟ فأَمَرَني أن (آتي)[(٢)] الذي هو خير ، وأُكَفِّر عن يميني .

• [٤٩٢٣] أخبرني زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا منصور ويونُس ، عن الحسن ، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة قال : قال رسول الله ﷺ : **«إذا**

---

(١) في (ت) : «وليكفرها» .

* [٤٩٢٠] [التحفة : م س ق ٩٨٥١] [المجتبى : ٣٨٢١]

* [٤٩٢١] [التحفة : م س ق ٩٨٥١] [المجتبى : ٣٨٢٢]

(٢) فوقها في (م) : «ض عـ» ، وفي حاشيتها ما لم يتضح من التصوير .

* [٤٩٢٢] [التحفة : س ق ١١٢٠٤] [المجتبى : ٣٨٢٣]

آلَيْتَ[(١)] **على يمين فرأيت غيرها (خيرًا)**[ت]**، فأْت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»**[(٢)].

• [٤٩٢٤] *أخبرنا* عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن عَوْن، عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سَمُرَة قال: قال - يعني - رسول الله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأْت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»**[لا:م].

• [٤٩٢٥] *أخبرني* محمد بن قُدَامَةَ، عن جَرِير، عن منصور، عن الحسن البصري قال: قال عبدالرحمن بن سَمُرَة: قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فأْت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»**.

١٧- اليمين فيما لا يَمْلِك

• [٤٩٢٦] *أخبرنا* إبراهيم بن محمد التَّيْمِيّ، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله بن الأَخْنَس قال: حدثني عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا نذر ولا يمين فيما لا (تَمْلِك)**[(٣)]**، ولا في معصية الله، ولا قطيعة رَحِمٍ»**.

---

(١) **آليت**: حلفت. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١١).

(٢) تقدم من وجه آخر عن الحسن البصري برقم (٤٩١٦).

* [٤٩٢٣] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٤]

* [٤٩٢٤] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٥]

* [٤٩٢٥] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥] [المجتبى: ٣٨٢٦]

(٣) في (ت): «يملك».

* [٤٩٢٦] [التحفة: د س ٨٧٥٤] [المجتبى: ٣٨٢٧]

١٨- من حلف فاستثنى

• [٤٩٢٧] *أخبرنا* (أحمد بن سعيد الخُراساني)(١) ، قال : حدثنا حبّان ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حَنِثٍ»** .

١٩- النية في اليمين

• [٤٩٢٨] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا سليمان بن حَيَّانَ ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن علقمةَ بن وَقَّاص اللَّيْثِيِّ ، عن عمر بن الخَطّاب ، عن النبي ﷺ قال : **«إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله (ورسوله)(٢) فهجرته إلى الله (ورسوله)(٢) ، ومن كانت هجرته (إلى دنيا)(٣) يُصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**(٤) .

---

(١) هكذا في النسخ الخطية لهذا الكتاب : (م) ، (ت) ، ووقع في «المجتبى» (٣٧٩٣) : «أحمد بن سعيد» غير منسوب ، وفي «التحفة» (٧٥١٧) : «أحمد بن سعيد الرباطي» . وقال المزي في ترجمة أحمد بن سعيد الخراساني «التهذيب» (١/ ٣١٦) : «روى عنه الجماعة سوى النسائي» . اهـ . لكن قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٢) : «ذكر أبو علي الجياني في (شيوخ ابن الجارود) أن النسائي روى عنه» . اهـ . بيد أن النسائي لم يذكره ضمن أسماء شيوخه ، ولعل هذا يكون تصرف من ابن الأحمر فقد شابت روايته بعض الأخطاء والتصحيفات مما لا يستبعد معه وقوعه في مثل هذا .

* **[٤٩٢٧] [التحفة : د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى : ٣٨٢٨]**

(٢) في (ت) : «وإلى رسوله» .

(٣) كذا في (م) وفوقها : «خـ» ، وفي حاشيتها ، وفي (ت) : «لدنيا» ، وفوقها في حاشية (م) : «ض عـ» .

(٤) تقدم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد برقم (٩٢) .

* **[٤٩٢٨] [التحفة : ع ١٠٦١٢] [المجتبى : ٣٨٢٩]**

٢٠- تحريم ما أَحَلَّ الله

• [٤٩٢٩] أخبرنا الحسن بن محمد ، قال : حدثنا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج ، زعم عطاء أنه سمع عُبَيْد بن عُمَير يقول : سمعت عائشة تزعم : أن النبي ﷺ كان يَمْكُث عند زينبَ بنت جحش فيشرب عندها عسلًا ، فتَواصَيْتُ أنا وحفصة أن أيَّتُنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني أجد منك ريح مَغافير[(١)] ، (أكلت مَغافير)[(٢)]؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له ، فقال : **«لا ، (بل) شربت عسلًا عند زينبَ بنت جحش ، ولن أعود له»** . فنزلت : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم : ١] ، ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحريم : ٤] لعائشةَ وحفصةَ ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم : ٣] ؛ لقوله : **«بل شربت عسلًا»** .

٢١- إذا حلف أن لا يأْتَدِم فأكل خبزًا بِخَلٍّ

• [٤٩٣٠] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا المُثَنَّى بن سعيد ، قال : حدثني طَلْحَة بن نافع ، عن جابر قال : دخلت مع النبي ﷺ بيته ، فإذا فِلَقٌ[(٣)] وخَلّ (قال)[(٤)] رسول الله ﷺ : **«كل ؛ فنعم (الأُدْمُ)[(٥)] هو»** .

---

(١) **مغافير** : ج . مُغْفُور ، وهو : نبات صمغي طعمه حلو له رائحة كريهة . (انظر : لسان العرب ، مادة : غفر) .
(٢) من (ت) .

* [٤٩٢٩] [التحفة : خ م د س ١٦٣٢٢] [المجتبى : ٣٨٣٠]

(٣) **فلق** : كِسَر وقطع خبز . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق) .
(٤) في «المجتبى» : «فقال» .
(٥) كذا في (م) ، (ت) ، وفي حاشية (م) : «الإدام» . وهو : ما يؤكل مع الخبز من أي شيء كان ، مثل الخل والعسل . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أدم) .

* [٤٩٣٠] [التحفة : م د س ٢٣٣٨] [المجتبى : ٣٨٣١]

٢٢- الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

• [٤٩٣١] *أخبرنا* عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري البصري، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالملك، عن أبي وائل، عن قَيْس بن أبي غَرَزَةَ قال: كنا نُسَمَّى السَّمَاسِرَة، فأتانا النبي ﷺ ونحن نبيع، فسَمَّانا باسم هو أحسن لنا من اسمنا؛ فقال: **«يا مَعْشَر (التجار)[١]، إن هذا البيع يَحْضُره الحَلِف والكذب؛ فشُوبوا[٢] بيعكم بصدقة»**.

• [٤٩٣٢] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد، عن سفيانَ، عن عبدالملك وعاصم وجامِع، عن أبي وائل شَقيق، عن قَيْس بن أبي (غَرَزَةَ)[٣] قال: كنا نبيع بالبَقيع، فأتانا رسول الله ﷺ، وكنا نُسَمَّى السَّمَاسِرَة، فقال: **«يا مَعْشَر التجار»**؛ فسَمَّانا باسم هو أحسن من اسمنا، فقال: **«إن هذا البيع يَحْضُره الحَلِف والكذب؛ فشُوبوه بصدقة»**.

٢٣- اللَّغْو والكذب

• [٤٩٣٣] *أخبرنا* محمد بن بَشّار، قال: حدثنا محمد، عن شُعْبَةَ، عن مُغِيرةَ، عن

---

(١) في حاشية (م): «قال صاحب الكفاية: وتاجر: وجمعه المختار بالضم والشد وجاء تجار، من يتجر من التجار، يفتعل ليس من الأجر، كذاك قد نقل». اهـ.

(٢) **فشوبوا**: فاخلطوا. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٤).

* **[٤٩٣١] [التحفة: د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣٢]**

(٣) في (م): «عزرة»، وهو تصحيف، والمثبت من (ت)، قال في «التقريب»: «بمعجمة وراء وزاي مفتوحات». اهـ.

* **[٤٩٣٢] [التحفة: د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣٣]**

أبي وائل، عن قَيْس بن أبي غَرَزَةَ قال: أتانا النبي ﷺ ونحن في السوق، فقال: **«إن (هذه)(١) السوق يخالطها اللَّغْو والكذب؛ فشُوبوها بصدقة»**.

• [٤٩٣٤] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: أخبرنا جَرِير، عن منصور، عن أبي وائل، عن قَيْس بن أبي غَرَزَةَ قال: كنا بالمدينة نبيع (الأَوْساق)(٢) ونَبْتاعُها، وكنا نسمي أنفسنا السَّمَاسِرَة، ويُسَمِّيناهُ الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فسَمَّانا باسم هو خير من الذي سَمَّينا أنفسنا وسَمَّانا الناس؛ فقال: **«يا مَعْشَر التجار، إنه يشهد بيعكم اللَّغْو؛ فشُوبوه بالصدقة»**(٣).

(تم الكتاب بحمد الله وعونه، يتلوه كتاب النذور)ت.

* * *

---

(١) في (م): «هذا»، والمثبت من (ت).

* [٤٩٣٣] [التحفة: د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣٤]

(٢) في (م): «الأسواق» وهو وهم، والمثبت من (ت) والأوساق. ج. وَسْق، وهو: ما يَسَع حوالي ١٢٢,٤ كيلو جرام. (انظر: المكاييل والموازين) (ص: ٤١).

(٣) سيأتي في البيوع برقم (٦٢٣٠).

* [٤٩٣٤] [التحفة: د ت س ق ١١١٠٣] [المجتبى: ٣٨٣٥]


كتاب النذر

(بسم الله الرحمن الرحيم)ت

٣٤- كتاب النذور

١- النهي عن النَّذر

• [٤٩٣٥] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَة قال: أخبرني منصور، عن عبدالله بن مُرَّة، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهىٰ (عن)ت النَّذر، وقال: **«إنه لا يأتي بخير، إنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل»**.

• [٤٩٣٦] أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيم، (قال: حدثنا سفيان)ت، عن منصور، عن عبدالله بن مُرَّة، عن عبدالله بن عمر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن النَّذر، وقال: **«إنه لا يرد شيئًا، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من الشحيح»**.

٢- النَّذر لا يُقَدِّم شيئًا ولا يؤخره

• [٤٩٣٧] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبدالله بن مُرَّة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«النَّذر لا يُقَدِّم شيئًا ولا يؤخره، إنما هو شيء يُسْتَخْرَجُ به من الشحيح»**(١).

---

* [٤٩٣٥] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبىٰ: ٣٨٣٦]
* [٤٩٣٦] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبىٰ: ٣٨٣٧]

(١) تقدم قبل حديث.

* [٤٩٣٧] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧] [المجتبىٰ: ٣٨٣٨]

• [٤٩٣٨] أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يأتي النذر على ابن آدم شيئًا لم يُقَدَّرْ عليه، ولكنه شيء يُسْتَخْرَجُ به من البخيل**».

٣- النذر يُسْتَخْرَجُ به من البخيل

• [٤٩٣٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبدالعزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَنْذروا؛ فإن النَّذر لا يُغْني من القَدَر شيئًا، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل**».

٤- النَّذر في الطاعة

• [٤٩٤٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن طَلْحَةَ بن عبدالملك - ثقة أَيْلِي - عن القاسم، عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يُطيع الله فَلْيُطِعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا (يعصه)**[١]».

٥- النَّذر في المعصية

• [٤٩٤١] أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني طَلْحَة بن عبدالملك، عن القاسم، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يُطيع الله فَلْيُطِعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**».

---

* [٤٩٣٨] [التحفة: س ١٣٧٢٣] [المجتبى: ٣٨٣٩]
* [٤٩٣٩] [التحفة: م ت س ١٤٠٥٠] [المجتبى: ٣٨٤٠]

(١) في (م): «يعصيه»، وفوقها: «ض»، وهو لغة، والمثبت من (ت)، وحاشية (م)، وفوقها: «خ».

* [٤٩٤٠] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤١]
* [٤٩٤١] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى: ٣٨٤٢]

• [٤٩٤٢] أخبرنا محمد بن العلاء الكوفي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيدالله ، هو : ابن عمر بن حَفْص بن عاصم بن عمر بن الخَطّاب ، عن طَلْحَةَ بن عبدالملك ، عن القاسم ، عن عائشةَ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من نذر أن يُطيع الله فلْيُطِعْه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا (يعصه)**[(١)]» .

قال أبو عبدالرحمن : طَلْحَة بن عبدالملك ثقة ثقة ثقة .

٦- الوفاء بالنذر

• [٤٩٤٣] أخبرني محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي جَمْرَة ، واسمه : نصر بن عِمران ، عن زَهْدَم قال : سمعت عِمران بن حُصَيْن يذكر ، أن رسول الله ﷺ قال : «**خيركم قَرْني ، ثم الذين يَلونهم ، ثم الذين يَلونهم ، ثم الذين يَلونهم**» . فلا أدري ذكر قَرْنين بعد أو ثلاثة ، ثم ذكر قومًا يخونون ولا يُؤتمنون ، ويَشهدون ولا يُستشهَدون ، ويَنْذِرون ولا يَفُون ، ويظهر فيهم السِّمَن .

٧- النَّذر فيما لا يُراد به وجه الله

• [٤٩٤٤] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا ابن جُرَيْج ، قال : حدثنا سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مَرَّ رسول الله ﷺ

---

(١) في (م) : «يعصيه» وهو لغة ، والمثبت من (ت) .

* [٤٩٤٢] [التحفة : خ د ت س ق ١٧٤٥٨] [المجتبى : ٣٨٤٣]

* [٤٩٤٣] [التحفة : خ م س ١٠٨٢٧] [المجتبى : ٣٨٤٤]

س : دار الكتب المصرية ص : كوبريلي ط : الخزانة الملكية ف : القرويين ل : الخالدية هـ : الأزهرية

برجل يقود رجلا في نذر ، فتناوله النبي ﷺ فقطَعَه فقال : إنه نذر .

• [٤٩٤٥] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد ، قال : حدثنا حَجّاج ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني سليمان الأحول ، أن طاوُسًا أخبره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مَرَّ - يعني - برجل وهو يطوف بالكعبة يقوده إنسان بخِزامَة[1] في أنفه ، فقطَعَه النبي ﷺ بيده ، ثم أمره أن (يقوده)[2] بيده . قال ابن جُرَيْج : وأخبرني سليمان أن طاوسًا أخبره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مَرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان وقد ربط يده بإنسان آخر بسَيْر أو بخيط أو بشيء غير ذلك ، فقطَعَه النبي ﷺ بيده ، ثم قال : **«قُدْه بيده»** .

٨- النَّذر فيما لا يَمْلِك

• [٤٩٤٦] *أخبرنا* محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا أبو قِلابة ، عن عمه ، عن عِمرانَ بن حُصَيْن ، أن النبي ﷺ قال : **«لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يَمْلِك ابن آدم»** .

• [٤٩٤٧] *أخبرنا* إسحاق بن منصور ، قال : أخبرنا أبو المُغِيرَة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، عن أبي قِلابة ، عن ثابت بن الضَّحّاك قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف بمِلَّة سوى الإسلام كاذبًا فهو كما قال ، ومن**

---

* [٤٩٤٤] [التحفة : خ د س ٥٧٠٤] [المجتبى : ٣٨٤٥]

(١) **بخزامة :** حلقة من شَعْر تُجعل في أحد جانِبَي مَنْخِرَي البعير . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : خزم) .

(٢) في (ت) : «يقود» .

* [٤٩٤٥] [التحفة : خ د س ٥٧٠٤] [المجتبى : ٣٨٤٦]

* [٤٩٤٦] [التحفة : م د س ١٠٨٨٤ -س ق ١٠٨٨٨] [المجتبى : ٣٨٤٨]

قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يَمْلِك».

٩- من نذر أن يمشي إلى بيت الله

• [٤٩٤٨] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد، قال: حدثنا حَجّاج، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عُقْبَةَ بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: ۞ **«لتمش ولتركب»**.

١٠- إذا نذرت المرأة أن تمشي حافية غير مختمرة(١)

• [٤٩٤٩] *أخبرنا* عمرو بن علي ومحمد بن المُثَنَّى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن زَحْر، أن أبا سعيد أخبره، عن عبدالله بن مالك، أن عُقْبَة بن عامر أخبره، أنه سأل رسول الله ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فقال له رسول الله ﷺ: **«مُرْها فلتختمر، ولتركب، ولْتصم ثلاثة أيام»**.

---

* [٤٩٤٧] [التحفة: ع ٢٠٦٢] [المجتبى: ٣٨٤٩]
۞ [م: ٦٢/أ]
* [٤٩٤٨] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٧] [المجتبى: ٣٨٥٠]
(١) **مختمرة**: ساترة رأسها بالخمار. (انظر: لسان العرب، مادة: خمر).
* [٤٩٤٩] [التحفة: دت س ق ٩٩٣٠] [المجتبى: ٣٨٥١]

١١- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم

• [٤٩٥٠] أخبرنا بِشْر بن خالد، قال: أخبرنا محمد بن جعفرٍ، عن شُعْبَةَ قال: سمعت سليمان، هو: الأعمش، يُحَدِّث عن مُسْلِم البَطِين، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شَهْرًا، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختُها النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

١٢- من مات وعليه نذر

• [٤٩٥١] أخبرنا علي بن حُجْر والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيانَ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، أن سعد بن عُبَادةَ استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه فتُوفِّيَتْ قبل أن تقضيه، فقال: «**اقضه عنها**».

• [٤٩٥٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عُبَادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوفِّيَت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «**اقضه عنها**».

• [٤٩٥٣] أخبرنا محمد بن آدم وهارون بن إسحاق، عن عَبْدَةَ، عن هشام، عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: جاء

---

* [٤٩٥٠] [التحفة: س ٥٦٢٠] [المجتبى: ٣٨٥٢]
* [٤٩٥١] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٣]
* [٤٩٥٢] [التحفة: ع ٥٨٣٥] [المجتبى: ٣٨٥٤]

سعد بن عُبادةَ إلى النبي ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ، قال : **«اقضه عنها»** .

١٣- إذا نذر ثم أَسلم قبل أن يفي

- [٤٩٥٤] *أخبرنا* إسحاق بن موسى الأنصاري ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، (عن عمر)[ت] ، أنه كان عليه ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها ، فسأل رسول الله ﷺ ، فأمره أن يعتكف .

- [٤٩٥٥] *أخبرنا* محمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان على عمر بن الخَطّاب نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام ، فسأل رسول الله ﷺ ، فأمره أن يعتكف .

- [٤٩٥٦] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : سمعت عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان قد جعل عليه يومًا يعتكفه في الجاهلية ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يعتكف .

- [٤٩٥٧] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبدالله بن كَعْب بن مالك ، عن أبيه

---

* [٤٩٥٣] [التحفة : ع ٥٨٣٥] [المجتبى : ٣٨٥٥]
* [٤٩٥٤] [التحفة : ع ١٠٥٥٠] [المجتبى : ٣٨٥٦]
* [٤٩٥٥] [التحفة : خ م س ٧٥٢١] [المجتبى : ٣٨٥٧]
* [٤٩٥٦] [التحفة : م س ٧٩١٦] [المجتبى : ٣٨٥٨]

أنه قال لرسول الله ﷺ حين تِيبَ عليه : يا رسول الله ، إني أَنْخَلِع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال له رسول الله ﷺ : **«أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك»** .

قال لنا أبو عبد الرحمن : يُشْبِهُ أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبدالله بن كَعْب بن مالك ، وسمعه من عبدالرحمن بن عبدالله عنه ، وفي الحديث طول .

١٤- إذا أهدى ماله على وجه النَّذر

• [٤٩٥٨] *أخبرنا* سليمان بن داود ، قال : أخبرنا ابن وَهْب ، عن يونُس قال : قال ابن شهاب : فَأَخْبَرَني عبدالرحمن بن كَعْب بن مالك ، أن عبدالله بن كَعْب قال : سمعت كَعْب بن مالك يُحَدِّث حديثه حين تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة تَبوك ، قال : فلما جلست بين يديه قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أَنْخَلِع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : **«أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك»** . فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . مختصر من حديث التوبة .

• [٤٩٥٩] *أخبرنا* يوسُف بن سعيد ، قال : حدثنا حَجّاج بن محمد ، قال : حدثنا لَيْث بن سعد ، قال : حدثني عُقَيْل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كَعْب بن مالك ، أن عبدالله بن كَعْب بن مالك قال : سمعت كَعْب بن مالك يُحَدِّث حديثه حين تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ في غزوة

---

* [٤٩٥٧] [التحفة : د س ١١١٣٥] [المجتبى : ٣٨٥٩]
* [٤٩٥٨] [التحفة : د س ١١١٣٥] [المجتبى : ٣٨٦٠]

تَبوك ، قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أَخْتَلِعَ من مالي صدقة إلى الله ، وإلى رسوله . قال رسول الله ﷺ : «**أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك**» . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

• [٤٩٦٠] *أخبرنا* محمد بن مَعْدانَ بن عيسى بن مَعْدانَ ، قال : حدثنا الحسن بن أَعْيَنَ ، قال : حدثنا مَعْقِل ، عن الزهري قال : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كَعْب ، عن عمه عبيدالله بن كَعْب قال : سمعت أبي كَعْب بن مالك يُحَدِّث قال : قلت : يا رسول الله ، إنما نجاني بالصدق ، وإن من توبتي أن لا أُحَدِّث إلا صِدْقًا ما بقيت إن شاء الله ، وإن من توبتي أن أَنْخَلِع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : «**أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك**» . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

١٥- هل تدخل (الأَرَضون)(١) في ماله إذا نذر

• [٤٩٦١] *الحارث* بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم قال : حدثني مالك ، عن ثَوْر ، عن أبي الغَيْث سالم ، عن أبي هُريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر ، فلم نغنم إلا الأموال : المتاع والثياب ، فأهدى رجل من بني (الضُّبَيْب)(٢) يقال له : رِفاعة بن زيد ، لرسول الله ﷺ غلامًا أسودَ

---

* [٤٩٥٩] [التحفة : د س ١١١٣٥] [المجتبى : ٣٨٦١]

* [٤٩٦٠] [التحفة : س ١١١٦٠] [المجتبى : ٣٨٦٢]

(١) في (م) : «الأرضين» ، والمثبت من (ت) ، وحاشية (م) ، وفوقها في حاشية (م) : «ض عـ» ، وهو أشبه بالصواب .

(٢) في (ت) : «الصبيب» بالمهملة .

يقال له : مِدْعَم . فتوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القُرى ، حتى إذا كنا بوادي القُرى بينما مِدْعَم يَحُطُّ رَحْلَ رسول الله ، إذ جاءه سهم فأصابه فقتله ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال رسول الله ﷺ : **«كلا والذي نفسي بيده ، إن الشَّمْلَة التي أخذ يوم خَيْبَر من المغانم لم تُصِبْها المَقاسِم لتشتعل عليه نارًا»** . فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشِراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : **«شِراك أو شِراكان من نار»**[1] .

١٦- الاستثناء

• [٤٩٦٢] *أخبرنا* يونُس بن عبدالأعلى الصَّدَفي ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن كثير بن فَرْقَد حدثه ، أن نافعًا حدثهم ، عن عبدالله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«من حلف فقال : إن شاء الله ، فله ثُنياه[2]»** .

• [٤٩٦٣] *أخبرنا* محمد بن منصور ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوبَ ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **«من حلف فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى»** .

---

(١) هذا الحديث ذكره المزي في التحفة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعزاه إلى السير فقط ، وهو عندنا في هذا الموضع عن الحارث بن مسكين وحده ، وفي السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، وسيأتي برقم (٩٠١٨) .

* [٤٩٦١] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٦] [المجتبى : ٣٨٦٣]

(٢) ثنياه : الثُّنيا : اسم بمعنى الاستثناء . (انظر : حاشية السندي على ابن ماجه) (٢/ ٥٤٣) .

* [٤٩٦٢] [التحفة : س ٨٢٦٥] [المجتبى : ٣٨٦٤]

* [٤٩٦٣] [التحفة : د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى : ٣٨٦٥]

• [٤٩٦٤] أخبرنا أحمد بن سليمانَ، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا أيوب هو: السَّخْتِيَانِيّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فهو بالخيار؛ إن شاء مضى، وإن شاء ترك»**.

١٧- إذا حلف رجل فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

• [٤٩٦٥] أخبرنا عِمران بن بَكّار، قال: حدثنا علي بن عَيَّاش، قال: حدثنا شُعَيب، قال: حدثني أبو الزِّناد مما حدثه عبدالرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هُريرة يُحَدِّث به، عن رسول الله ﷺ قال: **«قال سليمان بن داود: لأَطُوفَنَّ الليلة على تسعين امرأة، كُلُّهُنَّ تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن جميعًا فلم تَحْمِل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشِقّ رجل، وَايْمُ الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»**.

١٨- كفارة النَّذر

• [٤٩٦٦] أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوَزِير بن سليمانَ والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن وَهْب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن

---

* [٤٩٦٤] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧] [المجتبى: ٣٨٦٦]

* [٤٩٦٥] [التحفة: خ س ١٣٧٣١] [المجتبى: ٣٨٦٧]

س: دار الكتب المصرية   ص: كوبريلي   ط: الخزانة الملكية   ف: القرويين   ل: الخالدية   هـ: الأزهرية

كَعْب بن علقمةَ ، عن عبدالرحمن بن شمَاسَةَ ، عن عُقْبَةَ بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : **«كفارة النَّذر كفارة اليمين»** .

(آخر كتاب الأَيْمَان والنذور والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتَم النبيين)(١) .

* * *

* [٤٩٦٦] [التحفة : س ٩٩٣٦] [المجتبى : ٣٨٦٨]

(١) في (ت) : «تم الكتاب والحمد لله ، يتلوه كتاب العلم» كذا كتب .


كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كتاب الصيد

١- الأمر بالتسمية على الصيد

• [٤٩٦٧] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، يعني : ابن المبارك ، عن عاصم ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : «**إذا أرسلت كلبك (المُعَلَّم)**[١] **فاذكر اسم الله ، فإن أدركْتَه لم يقتل ، فاذْبَح واذكر اسم الله ، فإن أدركْتَه قد قتل ولم يأكل ، فكل فقد أمسَكَه عليك ، فإن وجدتَه قد أَكَل منه فلا تَطعَم منه شيئًا ، فإنما أمسك على نفسه ، وإن خالط كلبك كلابًا فقتلن فلم يأكلن فلا تأكل منه شيئًا ، فإنك لا تدري أيها قتل**» .

٢- النهي عن أكل ما لم يُذْكَر اسم الله عليه

• [٤٩٦٨] أخبرنا سُوَيد بن نصر ، قال : أخبرنا عبدالله ، عن زكريا ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض[٢] ، فقال : «**ما أصبت بِحَدِّه فكل ، وما أصبت بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ**[٣]» . وسألته عن الكلب ،

---

(١) من (ف) . والمعلم : المدرب على الصيد . (انظر : شرح مسلم للنووي) (١٠/ ٢٣٨) .

* [٤٩٦٧] [التحفة : ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣٠٣]

(٢) **المعراض** : خشبة ثقيلة ، أو عصًا في طرَفها حديدة ، أو سهم يُرمَىٰ به بلا ريش ولا نَصل يَمضِي عَرْضًا فيصيب بعَرْض العود لا بحدِّه . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٦٠٠) .

(٣) **وقيذ** : ما ضُرِبَ حتىٰ وقع واقترب من الموت . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : وقذ) .

فقال : **«إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل فكل ؛ فإن أَخْذَهُ ذكاته ، فإن كان مع كلبك كلبًا آخر فخَشِيت أن يكون أخذ معه فقتل فلا تأكل ؛ فإنك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تُسَمّي**[1] **على غيره»** .

٣- صيد الكلب المُعَلَّم

• [٤٩٦٩] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا أبو عبدالصمد عبدالعزيز ابن عبدالصمد العَمِّي ، قال : حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن هَمّام بن الحارث ، عن عَدِيّ بن حاتِم أنه سأل رسول الله ﷺ ، قال : أرسل الكلب المُعَلَّم فيأخذ؟ قال : **«إذا أرسلت (الكلب)**[2] **المُعَلَّم وذكرت اسم الله فأخذ فكل»** . قلت : وإن قتل؟ قال : **«وإن قتل»** . قلت : أرمي بالمِعْراض؟ قال : **«إذا أصاب بِحَدِّه فكل ، وإذا أصاب بعَرْضِه فلا تأكل»** .

٤- صيد الكلب الذي ليس بمُعَلَّم

• [٤٩٧٠] *أخبرنا* محمد بن عُبَيْد ، قال : حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن حَيْوَة بن شُرَيح قال : سمعت رَبيعة بن يزيد يقول : أخبرنا أبو إدريس عائذ الله ، قال : سمعت أبا ثعلبةَ يقول : قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض صيد أصيد بقَوْسي ، وأصيد بكلبي المُعَلَّم وبكلبي الذي ليس بمُعَلَّم . فقال : **«ما أصبت بقوسك**

---

(١) كذا في (م) ، (ف) ، وهو جائز على لغة ، وفي الحاشية : «ولم تسم» وهو المشهور لغةً .

* [٤٩٦٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبى : ٤٣٠٤]

(٢) في (ف) : «كلبك» ، والمثبت من (م) ، وهو موافق لما في «المجتبى» .

* [٤٩٦٩] [التحفة : ع ٩٨٧٨] [المجتبى : ٤٣٠٥]

فاذكر اسم الله وكل، وما أصبت بكلبك المُعَلَّم فاذكر اسم الله وكل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمُعَلَّم فأدْرَكْتَ ذكاته فكل».

٥- إذا قتل الكلب

• [٤٩٧١] *أخبرنا* محمد بن زُنْبُور، قال: حدثنا فُضَيل، وهو: ابن عِياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن هَمّام بن الحارث، عن عَدِيّ بن حاتِم قال: قلت: يا رسول الله، أرسل كلابي المُعَلَّمَة فيُمسكن عَلَيَّ فآكل؟! قال: **«إذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة فأمسكن عليك فكل»**. [قلت][1]: وإن قَتَلْنَ؟ قال: **«وإن قَتَلْنَ، ما لم يشركهن كلب من سواهن»**. قلت: أرمي بالمِعْراض فيَخْزِق[2]؟ قال: **«إن خَزَق فكل، وإن أصاب بعارِضَته[3] فلا تأكل[4]»**.

٦- إذا وجد مع كلبه أَكْلُبًا لم (يُسَمِّي)[5] عليها

• [٤٩٧٢] *أخبرني* عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شُعَيب، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن مَعْمَر، عن عاصم بن سليمانَ، عن عامر الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد

---

* [٤٩٧٠] [التحفة: ع ١١٨٧٥] [المجتبى: ٤٣٠٦]

(١) من: «المجتبى»، والسياق يقتضيها.

(٢) **فيخزق:** فيجرح وينفذ ويقتل بحدّه ويقطع شيئًا من الجلد. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٨٢).

(٣) **بعارضته:** بجانبه وليس بحدّه. (انظر: تحفة الأحوذي) (٥/ ٣٧).

(٤) انظر ما سبق برقم (٤٩٦٩)، وما سيأتي برقم (٥٠١٠)

* [٤٩٧١] [التحفة: ع ٩٨٧٨] [المجتبى: ٤٣٠٧]

(٥) كذا في (م)، (ف)، وفي حاشية (م): «لم يسم»، ورقم عليها: «عـ ز».

قال : **«إذا أرسلت كلبًا فخالَطَته أَكْلُبٌ لم (تُسَمّي)**[1] **عليها فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيها قتله»**[2] .

٧- إذا وجد مع كلبه كلبًا غيره

• [٤٩٧٣] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيىٰ ، قال : حدثنا زكريا ، قال : حدثنا عامر ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلب ، فقال : **«إذا أرسلت كلبك فسَمَّيْتَ فكل ، وإن وجدت كلبًا آخر مع كلبك فلا تأكل ؛ فإنما سَمَّيْتَ علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره»**[3] .

• [٤٩٧٤] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن سعيد بن مَسْروق قال : حدثنا الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم - وكان لنا جارًا ودَخيلًا ورَبيطًا بالنَّهرين - أنه سأل النبي ﷺ فقال : أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا قد أخذ ، فلا أدري أيهما أخذ؟ قال : **«لا تأكل ؛ فإنما سَمَّيْتَ علىٰ كلبك ولم تسم علىٰ غيره»** .

• [٤٩٧٥] *أخبرنا* أحمد بن عبدالله بن الحكم ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم ، عن النبي ﷺ . . . بمثل ذلك .

---

(١) كذا في (م) ، وكأنه صحح عليها ، وفي الحاشية : «تسم» ، وفي (ف) : «يسمىٰ» .

(٢) تقدم برقم (٤٩٦٧) . وسيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩) ، (٥٠٠٤) .

* [٤٩٧٢] [التحفة : ع ٩٨٦٢] [المجتبىٰ : ٤٣٠٨]

(٣) تقدم برقم (٤٩٦٨) . وانظر ما سيأتي بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٩) (٥٠٠٤) .

* [٤٩٧٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبىٰ : ٤٣٠٩]

* [٤٩٧٤] [التحفة : م س ٩٨٦١] [المجتبىٰ : ٤٣١٠]

* [٤٩٧٥] [التحفة : م س ٩٨٥٨-م س ٩٨٦١] [المجتبىٰ : ٤٣١١]

• [٤٩٧٦] *أخبرنا* سليمان بن عبيدالله بن عمرو ، قال : حدثنا بَهْز ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن عامر الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : أرسل كلبي؟ قال : **«إذا أرسلت كلبك وسَمَّيْتَ فكل ، فإن أَكَل منه فلا تأكل ؛ فإنما (أمسك) على نفسه ، وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل ؛ فإنك إنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على غيره»** .

• [٤٩٧٧] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن ابن أبي السَّفَر ، عن الشَّعْبيّ . (و)[١] عن الحكم ، عن الشَّعْبيّ . وعن سعيد بن مَسْروق ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : أرسل كلبي فأجد مع كلبي (كلابًا)[٢] أُخَرَ ، لا أدري أيها أخذه؟ قال : **«لا تأكل ؛ فإنما سَمَّيْتَ على كلبك ولم تسم على غيره»** .

٨- في الكلب يأكل من الصيد

• [٤٩٧٨] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : حدثنا يزيد ، قال : أخبرنا زكريا وعاصم ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض ، فقال : **«ما أصاب بِحَدِّه فكل ، وما أصاب بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ»** .

---

* [٤٩٧٦] [التحفة : خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى : ٤٣١٢]

(١) سقطت الواو من (ف) ، ومكانها علامة لحق ، ولم يظهر في مصورتنا شيء في الحاشية .

(٢) ضبب عليها في (ف) ، وفي الحاشية : «كلبا» ، وصحح عليها .

* [٤٩٧٧] [التحفة : م س ٩٨٥٨-م س ٩٨٦١-خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى : ٤٣١٣]

قال : وسألته عن كلب الصيد ، فقال : «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل**» . قلت : وإن قتل؟ قال : «**وإن قتل**» . قال : «**فإن أكل منه فلا تأكل ، فإن وجدت معه كلبًا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل ؛ فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره**»[(١)] .

• [٤٩٧٩] *أخبرنا* عمرو بن يحيى بن الحارث ، قال : حدثنا أحمد بن أبي شُعَيب ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَنَ ، عن مَعْمَر ، عن عاصم بن سليمانَ ، عن الشَّعْبيّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم الطَّائِيّ ، أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد ، فقال : «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل ، فإن أَكَل منه فلا تأكل ؛ فإنما أمسك عليه ولم يُمْسِك عليك**»[(٢)] .

٩- الأمر بقتل الكلاب

• [٤٩٨٠] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد ، قال : حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري قال : أخبرني ابن السَّبَّاق قال : أخبرتني مَيْمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل : لكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة . فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ يأمر بقتل الكلاب ، حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير .

---

(١) تقدم برقم (٤٩٦٧) (٤٩٦٨) (٤٩٧٢) (٤٩٧٣) مفرقًا .

* [٤٩٧٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٦٠-ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٤]

(٢) تقدم بنفس الإسناد برقم (٤٩٧٢) ، وسيأتي أيضًا برقم (٥٠٠٤) ، وانظر ما سبق برقم (٤٩٦٧) .

* [٤٩٧٩] [التحفة : ع ٩٨٦٢] [المجتبى : ٤٣١٥]

* [٤٩٨٠] [التحفة : س ١٨٠٧٥] [المجتبى : ٤٣١٦]

• [٤٩٨١] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب.

١٠- ما اسْتُثْنِيَ(١) منها

• [٤٩٨٢] أخبرنا وَهْب بن بَيان المصري، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبدالله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ رافعًا صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تُقْتَل إلا كلب صيد أو ماشية.

• [٤٩٨٣] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حمّاد، عن عمرو، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية.

١١- صِفَة الكلاب التي أُمِرَ بقتلها

• [٤٩٨٤] أخبرنا عِمران بن موسىٰ، قال: حدثنا يزيد، وهو: ابن زُرَيْع، قال: حدثنا يونُس، عن الحسن، عن عبدالله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: **«لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم،**

---

* [٤٩٨١] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٩] [المجتبى: ٤٣١٧]

(١) فوقها في (م): «ز»، وفي الحاشية: «ما استثنت»، وفوقها: «ض عـ»، وفي (ف): «اسْتُثْنَىٰ»، وصحح عليها.

* [٤٩٨٢] [التحفة: س ق ٧٠٠٢] [المجتبى: ٤٣١٨]

* [٤٩٨٣] [التحفة: م ت س ٧٣٥٣] [المجتبى: ٤٣١٩]

وأيما (قوما)(١) اتخذوا كلبًا ليس بكلب حَرْث أو صيد أو ماشية فإنه يَنْقُص من أجرهم كل يوم قيراط(٢)».

١٢- امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

• [٤٩٨٥] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا (محمد)(٣) ويحيى بن سعيد قالا: حدثنا شُعْبَة، عن علي بن مُدْرِك، عن أبي زُرْعَة، عن عبدالله بن (نُجَيّ)(٤)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «**الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب**»(٥).

• [٤٩٨٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، وإسحاق بن منصور، عن سفيانَ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أبي طَلْحَة قال: قال النبي ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**».

• [٤٩٨٧] أخبرنا محمد بن خالد ۩ بن خَلِيّ، قال: حدثنا بِشْر بن شُعَيب، عن

---

(١) كذا في (م)، (ف)، وفوقها في (م): «عـ ض»، وفي الحاشية: «لحمزة: قوم». اهـ، وهو المشهور من اللغة.
(٢) **قيراط**: مِقْدَار من الثواب معلوم عند اللَّه تعالى. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٧/ ١٤).
* [٤٩٨٤] [التحفة: د ت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣٢٠]
(٣) من (م)، وفي (ف): «معمر» وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمة معمر، وليس لمعمر رواية عن شعبة، ولم يرو عنه محمد بن بشار.
(٤) من (م)، وفي (ف): «يحيى»، وهو تصحيف، وانظر مصادر ترجمته.
(٥) تقدم برقم (٣١٩).
* [٤٩٨٥] [التحفة: د س ق ١٠٢٩١] [المجتبى: ٤٣٢١]
* [٤٩٨٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٧٩] [المجتبى: ٤٣٢٢]
۩ [م: ٦٢/ ب]

أبيه، عن الزهري قال: أخبرني ابن السَّبَّاق، أن ابن عباس قال: أخبرتني مَيْمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا وَاجِمًا، فقالت له مَيْمونة: إني يا رسول الله قد استنكرت هَيْئَتَك منذ اليوم. فقال: «**إن جبريل كان وعدني أن يَلقاني الليلة فلم يَلْقَني، أما والله ما أَخْلَفَني**». قال: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جَرْوُ كلب تحت نَضَدٍ[1] لنا، فأمر به فأُخْرِج، ثم أخذ بيده ماء فنَضَحَ به مكانه، فلما أمسى لَقِيَه جبريل ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**». فقال: أجل، ولكنَّا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة. قال: فأصبح رسول الله ﷺ من ذلك اليوم فأمر بقتل الكلاب[2].

١٣- الرخصة في إمساك الكلب للصيد

• [٤٩٨٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابن عمر، أنه سمعه يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «**من أمسك كلبًا إلا (كلبًا ضارِيًا)[3] أو كلب ماشية، نقَص من أجره كل يوم قيراطان**».

---

(١) **نضد**: سرير. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: نضد).

(٢) سبق (٤٩٨٠).

* **[٤٩٨٧] [التحفة: م د س ١٨٠٦٨] [المجتبى: ٤٣٢٣]**

(٣) في (م) رسمت: «كلب ضاريَ»، وفوق كلمة «كلب»: «ض عـ ز»، وفي الحاشية كلمة غير واضحة تشبه أن تكون: «بالرفع»، والله أعلم، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبى»، وهو المشهور من اللغة. والمعنى: مُدَرَّبا على الصَّيد. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٦٠٩).

* **[٤٩٨٨] [التحفة: س ٨٣١٦] [المجتبى: ٤٣٢٦]**

• [٤٩٨٩] أخبرنا عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار، عن سفيانَ قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«من اقتنىٰ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، نقَص من أجره كل يوم قيراطان»**.

١٤- باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

• [٤٩٩٠] أخبرنا سُوَيد بن نصر، قال: أخبرنا عبدالله، عن حَنْظَلَةَ قال: سمعت سالمًا، يُحَدِّث عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنىٰ كلبًا نَقَصَ من أجره كُلَّ يوم (قيراطين)[1]، إلا ضارِيًا أو صاحب ماشية»**.

• [٤٩٩١] أخبرنا علي بن حُجْر بن إياس بن مُقاتِل بن مُشَمْرِج بن خالد، عن إسماعيل، عن يزيدَ، وهو: ابن خُصَيفةَ، قال: أخبرني السائب بن يزيدَ، أنه وفد عليهم سفيان بن أبي زُهَيْر (الشَّنَائِيّ)[2] وقال: قال رسول الله ﷺ: **«من اقتنىٰ كلبًا لا يُغْني عنه زَرْعًا ولا ضَرْعًا نقَص من عمله كل يوم قيراط»**. قلت: يا سفيان، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ورب هذا المسجد.

---

* [٤٩٨٩] [التحفة: م س ٦٨٣١] [المجتبىٰ: ٤٣٢٧]

(١) فوقها في (م): «عـ ز ض».

* [٤٩٩٠] [التحفة: خ م س ٦٧٥٠] [المجتبىٰ: ٤٣٢٤]

(٢) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة، نسبة إلىٰ أزد شنوءة، ويقال فيه الشنوئي بضم النون على الأصل، كذا في شرح السيوطي علىٰ «المجتبىٰ» (٧/ ١٨٨)، وفي (ف): «الشيباني» وهو تصحيف.

* [٤٩٩١] [التحفة: خ م س ق ٤٤٧٦] [المجتبىٰ: ٤٣٢٥]

١٥- باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

• [٤٩٩٢] أخبرنا محمد بن بَشّار، قال: حدثنا يحيى وابن أبي عَدِيّ ومحمد بن جعفرٍ، عن عَوْف، عن الحسن، عن عبدالله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ قال: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية أو زَرْع نقَص من أجره كل يوم قيراط»**(١).

• [٤٩٩٣] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من اتخذ كلبًا إلا كلب صيد أو زَرْع أو ماشية نقَص من عمله كل يوم قيراط»**.

• [٤٩٩٤] أخبرنا وَهْب بن بيان، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونُس، قال: ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرضٍ فإنه ينتقص من أجره قيراطين كل يوم»**.

• [٤٩٩٥] أخبرنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن أبي حَرْمَلَة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **«من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقَص من عمله كل يوم قيراط»**. قال عبدالله: وقال أبو هُريرة: **«أو كلب حَرْث»**.

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٩٨٤) من وجه آخر عن الحسن.

* [٤٩٩٢] [التحفة: دت س ق ٩٦٤٩] [المجتبى: ٤٣٢٨]
* [٤٩٩٣] [التحفة: م دت س ١٥٢٧١] [المجتبى: ٤٣٢٩]
* [٤٩٩٤] [التحفة: م س ١٣٣٤٦] [المجتبى: ٤٣٣٠]
* [٤٩٩٥] [التحفة: م س ٦٧٩٦] [المجتبى: ٤٣٣١]

١٦- النهي عن ثمن الكلب

• [٤٩٩٦] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا اللَّيْث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا مسعود عُقْبَة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومَهر البَغِيّ[1]، وحُلْوان الكاهن[2].

• [٤٩٩٧] أخبرنا يونُس بن عبدالأعلىٰ، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مَعْروف بن سُوَيد الجُذامي، أن عُلَيّ بن رَباح اللَّخْمي حدثه، أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال النبي ﷺ: **«لا يَحِلُّ ثمن الكلب، ولا حُلْوان الكاهن، ولا مَهر البَغِيّ»**.

• [٤٩٩٨] أخبرني شُعَيب بن يوسُف، عن يحيىٰ، عن محمد بن يوسُف، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خَدِيج قال: قال رسول الله ﷺ: **«شر الكسب: مَهر البَغِيّ، وثمن الكلب، وكسب الحَجّام»**[3].

١٧- الرخصة في ثمن كلب الصيد

• [٤٩٩٩] أخبرني إبراهيم بن الحسن[4]، قال: حدثنا حَجّاج بن محمد، عن

---

(١) **مهر البغي**: ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرا مجازا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٤/ ٤٢٧).

(٢) **حلوان الكاهن**: هو ما يأخذه الكاهن على كهانته، والكاهن: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ١٥٤).

* [٤٩٩٦] [التحفة: ع ١٠٠١٠] [المجتبى: ٤٣٣٢]

* [٤٩٩٧] [التحفة: د س ١٤٢٦٠] [المجتبى: ٤٣٣٣]

(٣) سبق برقم (٤٨٧٢) عن شعيب بن يوسف.

* [٤٩٩٨] [التحفة: م د ت س ٣٥٥٥] [المجتبى: ٤٣٣٤]

(٤) في حاشية (م): «لم يسند هذا الحديث إلا إبراهيم بن الحسن، قاله محمد بن قاسم. انتهى».

حمّاد بن سَلَمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر والكلب إلا كلب صيد(١) .

١٨- رمي الصيد

• [٥٠٠٠] *أخبرنا* عمرو بن علي ، قال : حدثنا ابن سَوَاء ، قال : حدثنا سعيد ، عن أبي مالك ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن لي كلابًا مُكَلَّبَة(٢) فأَفْتِني فيها . قال : **«ما أمسك عليك كلابك فكل»** . قلت : وإن (قَتَلْنَ)(٣)؟ قال : **«وإن (قتلن)(٣)»** . قال : أفتني في قوسي . قال : **«ما رد عليك سهمك فكل»** . قال : وإن تَغيب عني؟ قال : **«وإن تَغيب عنك ، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك ، أو تجده قد صَلَّ»** . يعني : قد أَنْتَنَ .

• [٥٠٠١] *قال* ابن سَوَاء : وسمعته من أبي مالك عبيدالله بن الأَخْنَس ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . . . مثله .

١٩- الإِنْسِيَّة تَستوحش

• [٥٠٠٢] *أخبرنا* أحمد بن سليمانَ ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدةَ ،

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في التحفة إلى كتاب البيوع فقط ، والذي سيأتي برقم (٦٤٤٠) ، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب الصيد .

* [٤٩٩٩] [التحفة : س ٢٦٩٧] [المجتبى : ٤٣٣٥]

(٢) **مكلبة :** مُدَرَّبة على الصّيد . (انظر : النهاية في غريب الحديث) (كلب) .

(٣) في (ف) : «قتلوا» .

* [٥٠٠٠] [التحفة : س ٨٧٥٨] [المجتبى : ٤٣٣٦]

عن سعيد بن مَسْروق، عن عَبايَةَ بن رِفاعة بن رافع، عن رافع بن خَدِيج قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في ذي الحُلَيْفَة[١] من تِهامة[٢] فأصابوا إبلًا وغَنَمًا، ورسول الله ﷺ في أُخْرَيات القوم، فَعَجَّلَ أولهم فذبحوا ونصبوا القُدور، فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقُدور فأُكْفِئَتْ، ثم قسم بينهم فعَدَلَ عشرًا من الشَّاءِ ببعير، فبينما هم كذلك إذ نَدَّ بعير وليس في القوم إلا خَيْل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بِسَهْم فَحَبَسَه الله، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه البهائم أَوابِدَ[٣] كأَوابِدِ الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»**[٤].

٢٠- في الذي يَرْمي الصيد فيقع في الماء

• [٥٠٠٣] *أخبرنا* أحمد بن مَنِيع، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، قال: أخبرني عاصم الأحول، عن الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: **«إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدتَه قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء ولا تدري الماء قتله أو سهمك»**[٥].

---

(١) **ذي الحليفة:** موضع على ستة أميال من المدينة. (انظر: لسان العرب، مادة: حلف).

(٢) **تهامة:** اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٦٩/٤).

(٣) **أوابد:** ج. آبدة، أي: غريبة، والمراد توحُّشا ونفورا. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٦٢٧/٩).

(٤) سبق برقم (٤٣١٦).

* **[٥٠٠٢] [التحفة: ع ٣٥٦١] [المجتبى: ٤٣٣٨]**

(٥) تقدم برقم (٤٩٦٧) (٤٩٧٩).

* **[٥٠٠٣] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٣٩]**

• [٥٠٠٤] أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا أحمد بن أبي شُعَيب، قال: حدثنا موسى بن أَعْيَنَ، عن مَعْمَر، عن عاصم بن سليمانَ، عن الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم، أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد، فقال: «**إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله فقتل سهمك فكل**». قال: فإن بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال: «**إن وجدت سهمك ولم تجد فيه أثر شيء غيره فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل**».

٢١- في الذي يَرْمي الصيد (فيغيب عنه)(١)

• [٥٠٠٥] أخبرني زِياد بن أيوبَ، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا أبو بِشْر، عن سعيد بن جُبَير، عن عَدِيّ بن حاتِم قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، وإن أحدنا يَرْمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الأثر، فيجده ميتًا وسهمه فيه؟ قال: «**إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثر سَبُع، وعلمت أن سهمك قتله فكُلْه**».

• [٥٠٠٦] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود، قالا: حدثنا خالد، عن شُعْبَة، عن أبي بِشْر، عن سعيد، عن عَدِيّ بن حاتِم، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيت سهمك فيه ولم تَرَ فيه (أثر غيره)(٢)، وعلمت أنه قتله فكل**».

---

* [٥٠٠٤] [التحفة: ع ٩٨٦٢] [المجتبى: ٤٣٤٠]

(١) في (ف): «فيقع في الماء»، وضبب عليها، وكتب في حاشيتها بخط مخالف: «فيغيب عنه».

* [٥٠٠٥] [التحفة: ت س ٩٨٥٤] [المجتبى: ٤٣٤١]

(٢) في «المجتبى»: «أثرًا غيره».

* [٥٠٠٦] [التحفة: ت س ٩٨٥٤] [المجتبى: ٤٣٤٢]

• [٥٠٠٧] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن عبدالملك بن مَيْسَرةَ ، عن سعيد بن جُبَير ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : قلت : يا رسول‌الله ، أرمي الصيد فأطلب أثره بعد ليلة ، قال : «**إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل**» .

٢٢- الصيد إذا أَنْتَنَ

• [٥٠٠٨] أخبرني أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مَعْن ، قال : حدثنا معاوية - وذكر كلمة معناها - عن عبدالرحمن بن جُبَير بن نُفَير ، عن أبيه ، عن أبي ثعلبةَ ، عن النبي ﷺ في الذي يُدْرِك صيده بعد ثلاث : فليأكله ، إلا أن يُنتِن .

• [٥٠٠٩] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى ، عن خالد ، عن شُعْبَةَ ، عن سِمَاك قال : سمعت مُرَيّ بن قَطَرِيٍّ ، عن عَدِيّ بن حاتِم : قلت : يا رسول الله ، أرسل كلبي فيأخذ الصيد ، فلا أجد ما أذبحه به ، فأذبحه بالمَرْوَة(١) والعصا . قال : «**أَهْرِقِ الدم بما شئت ، واذكر اسم الله**»(٢) .

---

* [٥٠٠٧] [التحفة : ت س ٩٨٥٤] [المجتبى : ٤٣٤٣]
* [٥٠٠٨] [التحفة : م د س ١١٨٦٣] [المجتبى : ٤٣٤٤]

(١) بالمروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين . (انظر : حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٩٤) .
(٢) سبق بنفس الإسناد والمتن برقم (٤٦٨٥) ، وقد ذكره المزي في «التحفة» عن محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود وعزاه إلى الذبائح فقط ، وهو عندنا في هذا الموضع من كتاب الصيد عن محمد بن عبدالأعلى وحده ، وفي كتاب الضحايا عن محمد بن عبدالأعلى وإسماعيل بن مسعود .

* [٥٠٠٩] [التحفة : د س ق ٩٨٧٥] [المجتبى : ٤٣٤٥]

٢٣- صيد المِعْراض

• [٥٠١٠] أخبرني محمد بن قُدامَةَ ، عن جَرِير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن هَمّام ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال : قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المُعَلَّمة (فيمسكن)[1] عَلَيَّ ، فآكل منه؟ قال : **«إذا أرسلت الكلاب - يعني - المُعَلَّمَة وذكرت اسم الله فأمسكن عليك فكل»** . قلت : وإن قَتَلْنَ؟ قال : **«وإن قَتَلْنَ ما لم يَشْرَكْها كلب ليس منها»** . قلت : وإني أرمي الصيد بالمِعْراض فأصيب ، فآكل؟ قال : **«إذا رميت بالمِعْراض وسَمَّيْتَ (فخزَق)[2] فكل ، وإذا أصاب بعَرْضِه فلا تأكل»**[3] .

٢٤- ما أصاب بعَرْضٍ من صيد المِعْراض

• [٥٠١١] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا محمد بن جعفرٍ ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : حدثنا عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعْبيّ قال : سمعت عَدِيّ بن حاتِم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المِعْراض ، فقال : **«إذا أصاب بِحَدِّه فكل ، وإذا أصاب بعَرْضِه[4] فقتل فإنه وَقِيذٌ فلا تأكل»**[5] .

---

(١) في «المجتبى» : «فتمسك» . (٢) في (ف) : «فخرق» .

(٣) تقدم برقم (٤٩٦٩) (٤٩٧١) .

* [٥٠١٠] [التحفة : ع ٩٨٧٨] [المجتبى : ٤٣٤٦]

(٤) زاد في (م) هنا : «فلا تأكل» ، ولا معنى لها ، ولعل نظره انتقل للحديث الذي قبله ، لذلك تم حذفها هنا .

(٥) سبق برقم (٤٩٧٦) (٤٩٧٧) .

* [٥٠١١] [التحفة : خ م د س ٩٨٦٣] [المجتبى : ٤٣٤٧]

٢٥- ما أصاب بحَدِّ من صيد المِعْراض

• [٥٠١٢] *أخبرنا* الحسين بن محمد، قال: حدثنا أبو مِحْصَن، قال: حدثنا حُصَيْن، عن الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال: سألت النبي ﷺ عن المِعْراض، فقال: **«إذا أصاب بِحَدِّه فكل، وإذا أصاب بعَرْضِه فلا تأكل»**[(١)].

• [٥٠١٣] *أخبرنا* علي بن حُجْر، قال: أنبأنا عيسىٰ بن يونُس وغيره، عن زكريا، عن الشَّعْبيّ، عن عَدِيّ بن حاتِم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعْراض، فقال: **«ما أصبت بِحَدِّه فكل، وما أصبت بعَرْضِه فهو وَقِيذٌ»**[(٢)].

٢٦- اتباع الصيد

• [٥٠١٤] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن أبي موسىٰ. ح وأخبرنا محمد بن المُثَنَّىٰ، عن عبدالرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي موسىٰ، عن وَهْب بن مُنَبِّه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من سكن البادية جفَا، ومن اتبع الصيد غفَل، ومن اتبع السلطان افْتُتِنَ»**. والحديث لابن المُثَنَّىٰ.

---

(١) تقدم برقم (٤٩٧٦) من وجه آخر عن الشعبي.

* [٥٠١٢] [التحفة: س ٩٨٥٧] [المجتبىٰ: ٤٣٤٨]

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٤٩٦٨).

* [٥٠١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٦٠] [المجتبىٰ: ٤٣٤٩]

* [٥٠١٤] [التحفة: د ت س ٦٥٣٩] [المجتبىٰ: ٤٣٥٠]

٢٧- الأرنب

• [٥٠١٥] أخبرنا محمد بن معْمَر، قال: حدثنا حبّان، قال: حدثنا أبو عوانَة، عن عبدالملك بن عُمَير، عن موسىٰ بن طلْحَة، عن أبي هُريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: **«ما يمنعك أن تأكل؟»** قال: إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر. قال: **«إن كنت صائمًا فصم الغُرّ»**[١].

• [٥٠١٦] أخبرنا محمد بن منصور، حدثنا سفيان، عن حَكيم بن جُبَير[٢] وعمرو بن عثمانَ ومحمد بن عبدالرحمن، عن موسىٰ بن طَلْحَة، عن (ابن الحَوْتَكِيَّة)[٣] قال: قال عمر: من حاضِرُنا يوم القاحَة؟ قال: قال أبو ذرّ: أنا، أُتِيَ النبي ﷺ بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدْمَىٰ[٤]، فكأن النبي ﷺ لم يأكل، ثم إنه قال: **«كلوا»**. فقال رجل: إني صائم. قال: **«وما صومك»**. قال: من كل شهر ثلاثة أيام. قال: **«فأين أنت عن البيض الغُرّ؛ ثلاث عشرة، وأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة»**.

---

(١) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى كتاب الصوم فقط والذي تقدم برقم (٢٩٣٧)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب الصيد. والغر: الليالي المضيئة بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: غرر).

* **[٥٠١٥] [التحفة: س ١٤٦٢٤] [المجتبىٰ: ٤٣٥١]**

(٢) في حاشية (م): «قال النسائي: هو ضعيف».

(٣) من (م)، وفي (ف): «أبي الحوتكية» وهو خطأ، وانظر «التحفة» ومصادر ترجمته.

(٤) **تدمىٰ:** تحيض. (انظر: حاشية السندي على النسائي) (٧/ ١٩٦).

* **[٥٠١٦] [التحفة: س ١٢٠٠٦] [المجتبىٰ: ٤٣٥٢]**

• [٥٠١٧] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شُعْبَةَ، عن هشام قال: سمعت أنسًا يقول: أَنْفَجْنا[١] أرنبًا بمَرّ الظَّهْران، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طَلْحَة، فذبحها فبعثني بِفَخِذَيْها ووَرِكَيْها إلى رسول الله ﷺ فقَبِلَه.
(قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث من حديث ابن الحَوْتَكِيَّة وأحسن إسنادًا)[٢].

• [٥٠١٨] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حَفْص، عن عاصم وداود، عن الشَّعْبيّ، عن ابن صفوان قال: أصبت أرنبين، فلم أجد ما أُذَكِّيهما به، فذَكَّيْتُهما بمَرْوَة، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأَمَرَني بأكلها[٣].

٢٨- الضَّب[٤]

• [٥٠١٩] أخبرنا قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر عن الضَّب، فقال: **«لا آكله ولا أحرمه»**.

---

(١) **أنفجنا**: هيجنا وأثرنا. (انظر: هدي الساري) (ص:٧٨).
(٢) ما بين القوسين من (ف)، والعبارة غير مستقيمة، ولعل صوابها: «هذا الحديث أصح من حديث ابن الحوتكية وأحسن إسنادًا».
* [٥٠١٧] [التحفة: ع ١٦٢٩] [المجتبى: ٤٣٥٣]
(٣) فوقها في (م): «ض عـ ز».
* [٥٠١٨] [التحفة: د س ق ١١٢٢٤] [المجتبى: ٤٣٥٤]
(٤) **الضب**: حيوان من جنس الزواحف، وقيل من الحشرات، له ذيل عريض، يكثر في الصحاري العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضبب).
* [٥٠١٩] [التحفة: ت س ٧٢٤٠] [المجتبى: ٤٣٥٥]

• [٥٠٢٠] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن نافع وعبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما ترىٰ في الضَّب؟ قال : **«لست بآكله ولا مُحَرِّمه»** .

• [٥٠٢١] *أخبرنا* كثير بن عُبَيْد ، عن محمد بن حرب ، عن الزُّبَيْدِيّ قال : وأخبرني الزهري ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل بن حُنَيْف ، عن عبدالله بن عباس ، عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ مشوي فقُرِّبَ إليه ، فأهوىٰ إليه بيده ليأكل منه ، فقال له (بعض)[ف] من حضر : يا رسول الله ، إنه لحم ضب . فرفع يده عنه ، فقال له خالد بن الوليد : يا رسول الله ، أحرام الضَّب؟ قال : **«لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»** . فأهوىٰ خالد إلى الضَّب فأكل منه ، ورسول الله ﷺ ينظر .

• [٥٠٢٢] *أخبرنا* أبو داود ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْل ، عن ابن عباس ، أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ علىٰ مَيْمونةَ بنت الحارث وهي خالته ، فقُدِّمَ إلىٰ رسول الله ﷺ لحم ضب ، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئًا حتىٰ يعلم ما هو ، فقال بعض النسوة : ألا تُخْبِرْنَ رسول الله ﷺ ما يأكل؟ فأخبرته[(١)] أنه لحم ضب ، فتركه قال خالد : سألت رسول الله ﷺ ، أحرام هو؟ قال : **«لا ، ولكنه طعام ليس في قومي فأجدني أعافه»** . قال خالد :

---

* [٥٠٢٠] [التحفة : ت س ٧٢٤٠-س ٨٣٩٩] [المجتبىٰ : ٤٣٥٦]
* [٥٠٢١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبىٰ : ٤٣٥٧]

(١) في (ف) : «فأخبرنه» ، وغير منقوطة في (م) ، والمثبت موافق لما في «المجتبىٰ» .

فاجْتَرَرْتُه إليَّ فأكَلْتُه ، ورسول الله ﷺ ينظر . وحدثه ابن الأَصَمّ ، عن مَيْمونَةَ - وكان في حَجْرِها .

• [٥٠٢٣] *أخبرنا* إسماعيل بن مسعود ، قال : حدثنا خالد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن أبي بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : أهدت خالتي إلى رسول الله ﷺ أَقِطًا(١) وسَمْنًا وأَضُبًّا ، فأكل من الأَقِط والسَّمْن ، وترك الأَضُبَّ تَقَذُّرًا ، وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ .

• [٥٠٢٤] *أخبرني* زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا أبو بِشْر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس ، أنه سئل عن أكل الضِّبَاب ، فقال : أهدت أم حُفَيْدٍ إلى رسول الله ﷺ سَمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا ، فأكل من السَّمْن والأَقِط ، وترك الضِّبَاب تَقَذُّرًا لهن ، ولو كان حرامًا ما أُكِلْنَ على مائدة رسول الله ﷺ ، ولا أمر بأكلهن(٢) .

• [٥٠٢٥] *أخبرنا* سليمان بن منصور ، قال : حدثنا أبو الأحوص سَلَّام بن سُلَيم ، عن حُصَيْن ، عن زيد بن وَهْب ، عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلًا ، فأصاب الناس ضِبابًا ، فأخذتُ

---

* [٥٠٢٢] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٠٤] [المجتبى : ٤٣٥٨]

(١) **أقطا** : لبنًا مجففًا يابسًا يُطبخ به . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : أقط) .

* [٥٠٢٣] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى : ٤٣٥٩]

(٢) هذا الحديث عزاه المزي إلى النسائي هنا وإلى كتاب الوليمة ، وقد خلت عنه النسخ الخطية .

* [٥٠٢٤] [التحفة : خ م د س ٥٤٤٨] [المجتبى : ٤٣٦٠]

ضبًّا فشويته ، ثم أتيت به النبي ﷺ ، فأخذ عُودًا يَعُدُّ به أصابعه ، ثم قال : **«إن أمة من بني إسرائيل مُسِخَتْ دوابّ(١) في الأرض ، وإني لا أدري أي الدواب هي»** . قلت : يا رسول الله ، إن الناس قد أكلوا منها . قال : فما أمرنا بأكلها ولا نهى .

• [٥٠٢٦] أخبرنا عمرو بن يزيد ، قال : حدثنا بَهْز ، قال : حدثنا شُعْبَة ، قال : أخبرني عَدِيّ بن ثابت ، قال : سمعت زيد بن وَهْب ، يُحَدِّث عن ثابت بن وَدِيعَةَ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بضَبٍّ ، فجعل ينظر إليه ويُقَلِّبه . وقال : **«إن أمة مُسِخَتْ لا يُدْرَى ۞ ما فعلت ، وإني لا أدري لعل هذا منها»**(٢) .

• [٥٠٢٧] أخبرنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبدالرحمن ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن الحكم ، عن زيد بن وَهْب ، عن البَرَاء بن عازِب ، عن ثابت بن وَدِيعَةَ(٣) ، أن رجلا أتى النبي ﷺ بضَبٍّ ، فقال : **«إن أمة مُسِخَتْ ، فالله أعلم»** .

---

(١) في (م) ، (ف) : «دوابا» ، وعليها في (ف) : «ض عـ» ، والمثبت موافق لما في «المجتبى» .

* [٥٠٢٥] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦١]

۞ [م : ٦٣/أ]

(٢) قال المزي في «تهذيبه» (٤/ ٣٨٣) : «انفرد النسائي بحديث شعبة عن عدي بن ثابت» . اهـ .

* [٥٠٢٦] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٢]

(٣) كذا في النسخ الخطية والمجتبى ، وسقط آخر إسناد الحديث السابق وغالب إسناد هذا الحديث من الأصول الخطية للتحفة ، فصار الإسنادان إسنادا واحدا هكذا : «عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد عن شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة» ، ثم ساق المزي متن هذا الحديث .

* [٥٠٢٧] [التحفة : د س ق ٢٠٦٩] [المجتبى : ٤٣٦٣]

٢٩- الضبع

• [٥٠٢٨] أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني ابن جُرَيْج، عن عبدالله بن (عُبَيْد)[1] بن عُمَير، عن ابن أبي عَمّار قال: سألت جابر بن عبدالله عن الضبع، فأَمَرَني بأكلها، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[2].

٣٠- تحريم أكل السباع

• [٥٠٢٩] أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن مَهْدي، قال: حدثنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن عَبِيدةَ بن سفيان، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: **«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»**.

• [٥٠٣٠] أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المُثَنَّى، عن سفيانَ، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

• [٥٠٣١] أخبرنا عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن

(١) في (م): «عبيدالله»، وهو خطأ، والمثبت من (ف)، وقال الحافظ في «التقريب»: «عبيد بالتصغير أيضا بغير إضافة».

(٢) هذا الحديث عزاه الحافظ المزي في «التحفة» إلى كتاب الحج فقط والذي تقدم برقم (٤٠٠٦)، وهو عندنا في هذا الموضع أيضا من كتاب الصيد.

* [٥٠٢٨] [التحفة: د ت س ق ٢٣٨١] [المجتبى: ٤٣٦٤]

* [٥٠٢٩] [التحفة: م س ق ١٤١٣٢] [المجتبى: ٤٣٦٥]

* [٥٠٣٠] [التحفة: ع ١١٨٧٤] [المجتبى: ٤٣٦٦]

بَحير ، عن خالد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبي ثعلبةَ قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تَحِلّ النُّهبىٰ ، ولا يَحِلُّ من السباع كل ذي ناب ، ولا تَحِلّ المُجَثَّمَة»**(١) .

٣١- الإذن في أكل لحوم الخيل

• [٥٠٣٢] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد وأحمد بن عَبْدَة ، قالا : حدثنا حمّاد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر قال : نهىٰ - وذكر النبي ﷺ - يوم خَيْبَر عن لحوم الحُمُر ، وأذن في الخيل .

• [٥٠٣٣] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر .

• [٥٠٣٤] *أخبرنا* الحسين بن حُرَيْث ، قال : أخبرنا الفضل بن موسىٰ ، عن الحسين ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وعن عمرو بن دينار ، عن جابر . وعن ابن أبي نَجِيح ، عن عطاء ، عن جابر قال : أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحُمُر .

• [٥٠٣٥] *أخبرنا* علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا عبيدالله ، قال : حدثنا عبدالكريم ، عن عطاء ، عن جابر قال : كنا نأكل لحوم الخيل علىٰ عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) هذا الحديث تقدم برقم (٤٧٢٢) . والمجثمة : كل حيوان ينصب ويرمىٰ ليقتل . (انظر : لسان العرب ، مادة : جثم) .

* [٥٠٣١] [التحفة : س ١١٨٦٥] [المجتبىٰ : ٤٣٦٧]
* [٥٠٣٢] [التحفة : خ م د س ٢٦٣٩] [المجتبىٰ : ٤٣٦٨]
* [٥٠٣٣] [التحفة : ت س ٢٥٣٩] [المجتبىٰ : ٤٣٦٩]
* [٥٠٣٤] [التحفة : س ٢٤٢٣-س ٢٥٠٨-س ٢٦٨٨] [المجتبىٰ : ٤٣٧٠]
* [٥٠٣٥] [التحفة : س ق ٢٤٣٠] [المجتبىٰ : ٤٣٧١]

٣٢- تحريم أكل لحوم الخيل

• [٥٠٣٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني بَقِيَّة بن الوليد، قال: أخبرني ثَوْر بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقْدام بن معدي كَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يَحِلُّ أكل لحوم الخيل والبغال والحمير**».

قال أبو عبد الرحمن: الذي قبل هذا الحديث أصح منه، ويُشْبِهُ أن يكون هذا - إن كان صحيحًا أن يكون - منسوخًا؛ لأن قوله: أذن في أكل لحوم الخيل، دليل على ذلك.

٣٣- تحريم أكل لحوم البغال

• [٥٠٣٧] أخبرني كثير بن عُبَيْد، قال: حدثنا بَقِيَّة، عن ثَوْر بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقْدام بن معدي كَرِب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع.

• [٥٠٣٨] أخبرنا محمد بن المُثَنَّى، عن عبدالرحمن، عن سفيانَ، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قلت: البغل؟ قال: لا.

* [٥٠٣٦] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٢]
* [٥٠٣٧] [التحفة: د س ق ٣٥٠٥] [المجتبى: ٤٣٧٣]
* [٥٠٣٨] [التحفة: س ق ٢٤٣٠] [المجتبى: ٤٣٧٤]

٣٤- تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية

• [٥٠٣٩] *أخبرنا* محمد بن منصور والحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع واللفظ له - عن سفيانَ، عن الزهري، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد، عن أبيهما قال: قال علي لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خَيْبَر.

• [٥٠٤٠] *أخبرنا* (أبو داود)[١]، قال: أخبرنا عبدالله، قال: حدثني يونُس ومالك وأسامة، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خَيْبَر، وعن لحوم الحُمُر الإِنْسِيَّة[٢].

• [٥٠٤١] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن بِشْر، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر. وأخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية يوم خَيْبَر.

• [٥٠٤٢] *أخبرنا* إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن عُبَيْد، قال: حدثنا

---

* [٥٠٣٩] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٥]

(١) كذا في (م)، (ف)، وفي «التحفة»، و«المجتبى»: «سليمان بن داود»، وهو أبو الربيع المصري، وهو الصواب، وانظر ما سبق برقم (٤٧٦٤).

(٢) **الحمر الإنسية:** الحمر ج. حمار، والإنسية: التي تألف البيوت. (انظر: لسان العرب، مادة: أنس).

* [٥٠٤٠] [التحفة: خ م ت س ق ١٠٢٦٣] [المجتبى: ٤٣٧٦]

* [٥٠٤١] [التحفة: س ٨١٠٩-خ س ٨١٧٤] [المجتبى: ٤٣٧٧]

عبيدالله، عن نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ... مثله. ولم يقل: خَيْبَر(١).

• [٥٠٤٣] أخبرنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن عاصم، عن الشَّعْبيّ، عن البَرَاء قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خَيْبَر عن لحوم الحُمُر الإِنْسِيَّة؛ نَضِيجًا ونِيئًا.

• [٥٠٤٤] أخبرني محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيْباني، عن عبدالله بن أبي أَوْفَى قال: أصبنا يوم خَيْبَر حُمُرًا خارجة من القرية، فاطَّبَخْناها، فأتانا مُنادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد حرم لحوم الحُمُر، فأَكْفِئُوا القُدور بما فيها، فأَكْفَئْناها.

• [٥٠٤٥] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن أيوبَ، عن محمد، عن أنس قال: صَبَّحَ رسول الله ﷺ خَيْبَر فخرجوا إلينا ومعهم المَساحي(٢)، فلما رأونا قالوا: محمد والخميس(٣). ورجعوا إلى الحصن يَسْعَوْن، فرفع النبي ﷺ يديه، ثم قال: «**الله أكبر الله أكبر، خَرِبَتْ خَيْبَر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنْذَرين**». فأصبنا فيها حُمُرًا، فاطَّبَخْناها، فأتانا

---

(١) سيأتي في الوليمة بنفس الإسناد والمتن برقم (٦٨٢٠).

* [٥٠٤٢] [التحفة: خ م س ٦٧٦٩-خ س ٨١١٦] [المجتبى: ٤٣٧٨]

* [٥٠٤٣] [التحفة: خ م س ق ١٧٧٠] [المجتبى: ٤٣٧٩]

* [٥٠٤٤] [التحفة: خ م س ق ٥١٦٤] [المجتبى: ٤٣٨٠]

(٢) **المساحي**: ج. مِسْحاة، وهي: المِجْرفة من الحديد. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: سحا).

(٣) **الخميس**: الجيش، سمي بذلك لأنه يتكون من خمس فِرق: المقدمة، والساقة، والقلب، والميمنة، والميسرة. (انظر: لسان العرب، مادة: خمس).

مُنادي النبي ﷺ فقال : إن الله ورسوله (ينهاكم)[١] ، عن لحوم الحُمُر ؛ فإنها رِجْسٌ[٢] .

• [٥٠٤٦] أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَحير ، عن خالد ، عن جُبَير بن نُفَير ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيّ أنه حدثهم ، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خَيْبَر والناس جياع ، فوجدوا فيها حُمُرًا من حُمُر الإنس ، فذبح الناس منها ، فَحُدِّثَ بذلك النبيُّ ﷺ ، فأمر عبدالرحمن بن عَوْف فأذن في الناس : **«ألا إن لحوم الحُمُر (الإنس)[٣] لا تَحِلّ لمن شَهِدَ أَنِّي رسول الله ﷺ»**[٤] .

• [٥٠٤٧] أخبرني عمرو بن عثمانَ بن سعيد ، عن بَقِيَّةَ قال : حدثني الزُّبَيْدِيّ ، عن الزهري ، عن أبي إدريس الخَوْلانيّ ، عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيّ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن الحُمُر الأهلية[٥] .

---

(١) كذا في (ف) ، (م) ، وفوقها في (م) : «ض عـ» ، وفي حاشيتها : «لحمزة : ينهياكم» .

(٢) **رجس** : مستقذرة . (انظر : النهاية في غريب الحديث ، مادة : رجس) .

* **[٥٠٤٥] [التحفة : خ س ق ١٤٥٧-س ١٥٥٣٢] [المجتبى : ٤٣٨١]**

(٣) كذا في (م) ، (ف) ، وفوقها في (م) : «عـ ض ز» ، وفي الحاشية : «الإنسي» ، وفوقها : «ض عـ» ، وفوقها في (ف) : «ضـ» ، وكتب في الحاشية : «الإنسي» ، وفوقها : «عـ ض» .

(٤) تقدم مختصرًا بطرف آخر منه برقم (٤٧٢٢) و(٥٠٣١) ، كما سيأتي بنحو هذا اللفظ تحت رقم (٦٨٢١) ، وانظر ما بعده .

* **[٥٠٤٦] [التحفة : س ١١٨٦٦] [المجتبى : ٤٣٨٢]**

(٥) هذا الحديث تقدم برقم (٥٠٣٠) من وجه آخر عن الزهري .

* **[٥٠٤٧] [التحفة : ع ١١٨٧٤-خ م س ١١٨٧٦] [المجتبى : ٤٣٨٣]**

٣٥- إباحة أكل لحوم الحُمُر الوحش

• [٥٠٤٨] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا (المُفَضَّل)[(١)] بن فَضَالَةَ المصري، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أكلنا يوم خَيْبَر لحوم الخيل والوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار[(٢)].

• [٥٠٤٩] *أخبرنا* قُتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر، وهو: ابن مُضَرَ، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طَلْحَة، عن عُمَير بن سَلَمة الضَّمْرِيّ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض (أُوثايا)[(٣)] الرَّوْحاء[(٤)] وهم حُرُم، إذا حمار مَعْقور[(٥)]، فقال رسول الله ﷺ: **«دَعُوه فيوشك صاحبُه أن يأتيه»**. فجاء رجل من بَهْز هو الذي عقر الحمار، فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الناس.

---

(١) من (م)، وفي (ف): «الفضل»، وهو خطأ، والمثبت موافق لما في «التحفة»، ومصادر ترجمته.

(٢) هذا الحديث عزاه المزي في «التحفة» إلى النسائي في كتاب الوليمة أيضا، وقد خلت عنه النسخ الخطية.

* [٥٠٤٨] [التحفة: م س ق ٢٨١٠] [المجتبى: ٤٣٨٤]

(٣) كذا، ولعلها: «أثايا» كما وقع في «المجتبى» (٤٣٤٤)، وعليها شرح السندي (٧/ ٢٠٥) حيث قال: «في القاموس: الأثاية بالضم ويثلث موضع في الحرمين فيه مسجد نبوي أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبي ﷺ، والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التي بقربها»، ووقع عند ابن حبان (١١/ ٥١٣): «أثناء»، وفي «شرح المعاني» (٢/ ١٧٢): «أفناء» وعند أحمد (٣/ ٤٥٢) وغيره: «وادي».

(٤) **الروحاء:** مكان على بعد ستة وثلاثين ميلا من المدينة. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ٩٩).

(٥) **معقور:** مقطوع إحدى قوائمه. (انظر: لسان العرب، مادة: عقر).

* [٥٠٤٩] [التحفة: س ١٠٨٩٤] [المجتبى: ٤٣٨٥]

• [٥٠٥٠] أَخْبَرَنِي محمد بن وَهْب ، قال : حدثنا محمد بن سَلَمة ، قال : حدثني أبو عبدالرَّحيم ، قال : حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَةَ ، عن أبي حازم ، عن ابن أبي قتادةَ ، عن أبيه أبي قتادةَ : أصاب حمارًا فأتىٰ به أصحابه وهم محرمون وهو حلال ، فأكلنا منه ، فقال بعضنا لبعض : لو سألنا رسول الله ﷺ عنه . فسألناه فقال : «**قد أحسنتم**» . فقال لنا : «**هل معكم منه شيء؟**» . قلنا : نعم . قال : «**فأهدوا لنا**» . فأتيناه منه ، فأكل منه وهو مُحْرِم .

٣٦- إباحة أكل لحم الدجاج

• [٥٠٥١] أَخْبَرَنَا محمد بن منصور المكي ، قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن زَهْدَم ، أن أبا موسىٰ أُتِيَ بدجاجة ، فتنحىٰ رجل من القوم فقال : ما شأنك؟ فقال : إني رأيتها تأكل شيئًا قذِرته ، فحلفت أن لا آكله . فقال أبو موسىٰ : ادْنُ فكل ، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله . وأمره أن يكفر عن يمينه .

• [٥٠٥٢] أَخْبَرَنَا علي بن حُجْر ، قال : أخبرنا إسماعيل ، عن أيوبَ ، عن القاسم التَّمِيمي ، عن زَهْدَم الجَرْمي قال : كنا عند أبي موسىٰ فقدم طعامًا وقُدِّمَ في طعامه لحم دجاج ، وفي القوم رجل من بني تَيْمِ الله أحمر كأنه مولىٰ ، فلم يَدن ، فقال له أبو موسىٰ : ادْنُ ، فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه .

---

* [٥٠٥٠] [التحفة : خ م س ١٢٠٩٩] [المجتبىٰ : ٤٣٨٦]
* [٥٠٥١] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبىٰ : ٤٣٨٧]
* [٥٠٥٢] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] [المجتبىٰ : ٤٣٨٨]

٣٧- إباحة أكل العصافير

• [٥٠٥٣] أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن صُهَيب مولى ابن عامر، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها»**. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: **«يذبحها فيأكلها، و(لا)[(١)] يقطع رأسها يَرْمي به»**[(٢)].

٣٨- ما يُنْهَىٰ عن أكله من الطير

• [٥٠٥٤] أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بِشر، وهو: ابن المُفَضَّل، قال: حدثنا سعيد، عن علي بن الحكم، عن مَيمون بن مِهْرانَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، أن نبي الله ﷺ نهىٰ يوم خَيْبَر عن أكل كل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع.

٣٩- مَيْتَة البحر

• [٥٠٥٥] أخبرنا إسحاق بن منصور المَرْوَزيّ، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمة، عن المُغِيرَة بن

---

(١) سقطت من (م)، والمثبت من (ف)، وهو موافق لما في «المجتبىٰ».

(٢) تقدم برقم (٤٧٢٩) من وجه آخر عن سفيان.

* [٥٠٥٣] [التحفة: س ٨٨٢٩] [المجتبىٰ: ٤٣٩٠]

* [٥٠٥٤] [التحفة: د س ق ٥٦٣٩] [المجتبىٰ: ٤٣٨٩]

أبي بُرْدة، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ في[1] ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحِلّ مَيْتَتُه**»[2].

٤٠- باب ما قذفه البحر

• [٥٠٥٦] أخبرنا محمد بن آدم المِصِّيصي، قال: حدثنا عَبْدَة، عن هشام، عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابر بن عبدالله قال: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة نَحْمِلُ زادنا على رقابنا، فَفَنِيَ زادُنا حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة، فقيل له: يا أبا عبدالله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ فقال: لقد وجدنا فَقْدَها حين فَقَدْناها، فأتينا البحر فإذا بحوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانيةَ عَشَرَ يومًا.

• [٥٠٥٧] أخبرنا محمد بن منصور المكي، عن سفيانَ، عن عمرو قال: سمعت جابرًا يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عُبيدة بن الجَرّاح؛ نَرْصُد عِير قريش، فأقمنا بالساحل، فأصابنا جوعٌ شديد، حتى أكلنا الخَبَط[3]، فألقى لنا البحر دَابّة يقال لها: العنبر. فأكلنا منه نصف شهر وادَّهَنَّا

---

(١) كذا في (م)، (ف)، و«المجتبى»، وفوقها في (م): «عـ ض»، وفي حاشيتها: «لحمزة...» مكان النقط كلمة غير مقروءة.

(٢) هذا الحديث تقدم برقم (٦٧) من وجه آخر عن مالك. ووقع في (م) عقب هذا الحديث ما نصه: «آخر الكتاب والحمد لله كثيرًا، يتلوه باب: ما قَذَفَه البحرُ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، عونك يا رب فيما بَقِيَ، بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».
وميتته: بفتح الميم، اسم لما مات فيه من حيوانه. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: موت).

* [٥٠٥٥] [التحفة: د ت س ق ١٤٦١٨] [المجتبى: ٤٣٩١]

* [٥٠٥٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥] [المجتبى: ٤٣٩٢]

(٣) **الخبط**: ورق الشجر الساقط المتناثر. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٧/ ٢٣٥).

من (وَدَكه)[١] ، فثابَت[٢] أجسامُنا ، وأخذ أبو عُبَيدة ضِلَعًا من أضلاعه ، فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل في الجَيْش فمر تحته ، ثم جاءوا ، فَنَحَرَ رجل ثلاث جزائر[٣] ، ثم جاءوا فَنَحَرَ رجل ثلاث جزائر ، ثم جاءوا فَنَحَرَ رجل ثلاث جزائر ، ثم نهاه أبو عُبَيدة . قال سفيان : قال أبو الزبير : عن جابر فسألنا رسول الله ﷺ : «**هل معكم منه شيء**» . قال : وأخرجنا من عينيه كذا وكذا فيه من وَدَك ، ونزل في حِجَاج[٤] عينه أربعة نَفَر ، وكان مع أبي عُبَيدة جِراب فيه تمر ، فكان يُعطينا القَبضة ، ثم صار إلى التمرة ، فلما فَقَدْناها وجدنا فَقْدَها .

• [٥٠٥٨] أَخْبَرَنِي زِياد بن أيوبَ ، قال : حدثنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر قال : بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عُبَيدة في سرية[٥] ، فنفِد زادُنا ، فمررنا بحوت قد (قذف)[٦] البحر ، فأردنا أن نأكل منه ، فنهانا أبو عُبَيدة ، ثم قال : نحن رُسُلُ رسول الله ﷺ ، وفي سبيل الله ، كلوا ، فأكلنا منه أيامًا ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبرناه ، فقال : «**إن كان بَقِيَ معكم شيء ، فابعثوا به إلينا**» .

---

(١) في (م) : «وركه» بالراء ، وهو تصحيف . الودك : الشحم المُذاب . (انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود) (٨/ ٧) .

(٢) **فثابت :** فصَحَّت وتحسنت . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : ثوب) .

(٣) **جزائر :** ج . جزور ، وهو : الجمل ذكرًا كان أو أنثى . (انظر : لسان العرب ، مادة : جزر) .

(٤) **حجاج :** العَظْم الْمستَدِير حَوْلَ العَيْن . (انظر : لسان العرب ، مادة : حجج) .

* **[٥٠٥٧] [التحفة : خ م س ٢٥٢٩-س ٢٧٧٠] [المجتبى : ٤٣٩٣]**

(٥) **سرية :** قطعة من الجيش ما بين خمسة جنود إلى ثلاثمائة ، وقيل : هي من الخيل نحو أربعمائة . (انظر : لسان العرب ، مادة : سرا) .

(٦) ضبب عليها في (ف) ، وكتب في حاشيتها : «قذفه» ، وفي «المجتبى» : «قذف به» .

* **[٥٠٥٨] [التحفة : س ٢٩٩٢-م د س ٥٠٤٥] [المجتبى : ٤٣٩٥]**

• [٥٠٥٩] أَخْبَرَنَا محمد بن عمر بن علي بن مُقَدَّم، قال: حدثنا مُعاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن (جابر) قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عُبَيدة ونحن ثلاثمائة وبِضْعَة عشر، وزَوَّدَنا جِرابًا من تمر، فأعطانا قبضة قبضة، فلما أن جُزْناه أعطانا تمرة تمرة، حتى إن كنا لَنَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبي، ونشرب عليها من الماء، فلما فَقَدْناها وجدنا فَقْدَها، حتى إن كنا لَنَخْبِطُ الخَبَط بقِسِيِّنا (فنَسُفُّه)[(١)]، ثم نشرب عليه من الماء، حتى سُمِّينا جيشَ الخَبَط، ثم أخذنا الساحل، فإذا دَابّة مثل الكَثِيب[(٢)] يقال لها: العنبر[(٣)]. فقال أبو عُبَيدة: مَيْتَة لا تأكلوه، ثم قال: جيش رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، ونحن مضطرون، كلوا بسم الله، فأكلنا منه، وجعلنا منه (وَشِيقَة)[(٤)] قال: ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عَشَرَ رجلا، قال: وأخذ أبو عُبَيدة ضِلَعًا من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من (أباعير)[(٥)] القوم فأجاز تحته، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ قال: **«ما حبَسَكم؟»** قلنا: كنا تَبِيعا[(٦)] (عِير)[(٧)] قريش، وذكرنا له أمر الدابة، فقال: **«ذاك رزق رزقكموه الله، أمعكم منه شيء»؟** قال: قلنا: نعم.

---

(١) في (ف): «فنستفه». والمعنى: فنأكله غير معجون. (انظر: لسان العرب، مادة: سفف).
(٢) **الكثيب**: مرتفع من الرمال جمعته الريح. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: كثب).
(٣) **العنبر**: اسم حوت، وهو نوع من أنواع السمك. (انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٨/ ٧٩).
(٤) في حاشية (م): «الوشيقة: القديد». والوشيقة: لحم يُغلَى قليلًا ولا ينضج ويحمل في الأسفار. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: وشق).
(٥) في (ف): «أباعر»، وكلاهما جمع بعير، ويقال للجمل والناقة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بعر).
(٦) **تبيعا**: تابعين. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: تبع).
(٧) في (ف): «عيرات». والعير: الإبل والدواب التي كانوا يتاجرون عليها. (انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: عير).

* [٥٠٥٩] [التحفة: س ٢٩٨٧-م د س ٥٠٤٥] [المجتبى: ٤٣٩٦]

٤١- الضِّفدَع

• [٥٠٦٠] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي فُدَيْك ، عن (ابن أبي ذئب)(١) ، عن سعيد بن خالد ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن عبدالرحمن بن عثمانَ ، أن طبيبًا ذكر ضِفدَعًا في دواء عند رسول الله ﷺ ، فنهىٰ رسول الله ﷺ عن قتله .

٤٢- الجرَاد

• [٥٠٦١] أخبرنا حُمَيد بن مَسعدة البصري ، عن سفيانَ وهو : ابن حَبيب ، عن شُعْبَةَ ، عن أبي يَعْفُور ، سمع عبدالله بن أبي أَوْفَىٰ قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، فكنا نأكل الجرَاد .

• [٥٠٦٢] أخبرنا قُتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي يَعْفُور قال : سألت عبدالله بن أبي أَوْفَىٰ عن أكل الجرَاد ، فقال : قد غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجرَاد .

٤٣- قتل النمل

• [٥٠٦٣] أخبرنا وَهْب بن بَيان ، قال : حدثنا عبدالله بن وَهْب ، قال : أخبرني

---

(١) في (م) : «بن أبي أيوب» وهو خطأ ، والمثبت من (ف) ، وهو الموافق لما في «التحفة» ، «المجتبىٰ» ومصادر ترجمته .

* [٥٠٦٠] [التحفة : د س ٩٧٠٦] [المجتبىٰ : ٤٣٩٧]
* [٥٠٦١] [التحفة : خ م د ت س ٥١٨٢] [المجتبىٰ : ٤٣٩٨]
* [٥٠٦٢] [التحفة : خ م د ت س ٥١٨٢] [المجتبىٰ : ٤٣٩٩]

يونُس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سَلَمة ، عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ﷺ : «أن نملة قرصت نبيًّا من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأُحرقت ، فأوحىٰ الله إليه : أفي أن قرصتك نملة أهلكتَ أمة من الأمم تسبح؟!»

• [٥٠٦٤] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْر ، قال : أخبرنا أشعث ، عن الحسن قال : نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة ، فلدغته نملة ، فأمر ببيتهن فَحُرِّقَ علىٰ ما فيها ، فأوحىٰ الله إليه : «فَهَلّا نملة واحدة» .

وقال أشعث : عن ابن سِيرين ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ . . . بمثله ، وزاد : «فإنهن يُسبحن» .

• [٥٠٦٥] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا مُعاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن أبي هُريرة . . . نحوه ولم يرفعه .

(كَمُلَ الجزء ، والحمد لله حق حمده ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد نبيه وعبده وعلىٰ آله وصحبه وجنده وسَلَّمَ تسليمًا) .

* * *

* [٥٠٦٣] [التحفة : خ م د س ق ١٣٣١٩] [المجتبىٰ : ٤٤٠٠]

* [٥٠٦٤] [التحفة : س ١٢٢٥٧] [المجتبىٰ : ٤٤٠١]

* [٥٠٦٥] [المجتبىٰ : ٤٤٠٢]


زوائد تحفة الأشراف

زوائد «التحفة» على كتاب الصيد

• [٣٨] حديث : أُهدي للنبي ﷺ أَقِطٌ وسمنٌ وأَضُبٌّ . . . الحديث .

عزاه المزي إلى النسائي في الصيد : عن موسى بن عبدالرحمنِ ، عن حسينِ بن علي ، عن زائدةَ ، عن واقدٍ أبي عبدالله ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ ، عن ابن عباسٍ به .

* * *

* [٣٨] **[التحفة : س ٥٦٤١]** • أخرجه النسائي من نفس الطريق في الوليمة (٦٨٠١) ؛ قال : أخبرنا موسى بن عبدالرحمن ، قال : ثنا حسين ، عن زائدة قال : ثنا واقد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أهدي للنبي ﷺ أقط وسمن وأضب ، فقال النبي ﷺ : **«أما هذه فليس تكون بأرضنا ، فمن أحب منكم أن يأكل فليأكل»** . فأكل على خوانه ولم يأكل منه .


فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات





* * *